

الْبَرِيْقَةُ شَرْحُ الطَّرِيْقَةِ

الجلد الثَّاني

لأبي سعيد الخادمي القونوي
المتوفى سنة ١١٧٦ هـ. [١٧٦٣ م.]

ويليه

رسائل ابن عابدين

منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض
للمحقق العلامة المدقق الفهامة السيد محمد عابدين الحسيني
المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ. [١٨٣٦ م.]

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفتح ٥٧ استانبول-تركيا

ميلادي

هجري شمسي

هجري قمري

٢٠١١

١٣٨٩

١٤٣٢

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها إلى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومنا
الشكر الجميل وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وقال ايضا
(خذوا العلم من افواه الرجال)

ومن لم تتيسر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكر كتبنا من تأليفات عالم صالح
وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم
الارواصي الشافعي واحمد التيجاني المالكي ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر
كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعي
أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء واعلم ان علماء أهل السنة هم
المحافظون الدين الإسلامي وأما علماء السوء هم جنود الشياطين^(١)

(١) لاخير في تعلم علم ما لم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الحديقة الندية ج: ١ . ص: ٣٦٦، ٣٦٧،
والمكتوب ٣٦، ٤٠، ٥٩، من المجلد الأول من المكتوبات للإمام الرباني المجدد للألف الثاني قدس سره)

تنبيه: إن كلاً من دعاة المسيحية يسعون إلى نشر المسيحية والصهاينة اليهود
يسعون إلى نشر الادعاءات الباطلة لاختاماتها وكهنتها ودار النشر - الحقيقة - في
استانبول يسعى إلى نشر الدين الاسلامي وإعلائه اما الماسونيون ففي سعي لإخفاء وازالة
الاديان جميعا فالليبي المتصف المتصف بالعلم والادراك يعي ويفهم الحقيقة ويسعى
لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سببا في إنالة الناس كافة السعادة
الابدية وما من خدمة أجل من هذه الخدمة اسديت إلى البشرية

Baskı İhlâs Gazetecilik A.Ş.
29 Ekim Cad No 23 Yenibosna-İSTANBUL
Tel 0212454 30 00

الجلد الثاني من البريقة شرح الطريقة لأبي سعيد الخادمي قدس سره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعلنا خير أمة مرحومة مغفورة مثابة غاية كرم ومباركة لا يدري أولها خير أو آخرها من شمول النعم من فضل أتى من قبل نبينا عليه التحية والكرم والصلاة والسلام على أفضل رسله الذي بتبعيته يفاض بسعادة الدارين بل ينال إلى أقصى الرياستين وبمحافظة حدود شريعته يتنجى عن الأهوال والهلكات وبحراسة حمى سنته يوصل إلى قصوى الأمانى والدرجات وعلى آله وأصحابه هم في خير القرون كانوا فإنهم اتبعوه وجاهدوا معه وآووا وقد نصرُوا.

(وبعد) فقد قال المصنف (الخيانة وهو) أي الخيانة قيل والتذكير باعتبار الداء والأوجه بمعنى فعل الخيانة بل بمعنى السبب من أسباب الغضب ويمكن أن هذا من قبيل ما يجوز تذكيره وتأنيثه (الثاني والعشرون) من آفات القلب (وهو أيضا حرام) كالغدر لأنه من خصال النفاق كما في حديث (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ) إلى أن قال (وَإِذَا اتُّمِّنَ خَانَ) (وضده) أي ضد هذا الأمر (وهو الأمانة واجب) كما في حديث (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) (حد) أحمد (ز) البزار (طط) الطبراني في الأوسط (حب) ابن حبان (عن أنس) بن مالك (رضي الله تعالى عنه أنه قال قَلَمًا) قيل بمعنى ما النافية لأن لفظة ما الداخلة كافة عن العمل فيكون مجرد النفي. أقول المقام يقتضي النفي لكن لم نطلع على وجه دلالة على النفي ثم هو فعل ماض وما كافة عن طلب الفاعل فلا فاعل له وكذا طال وكثر نحو قلما يبرح زيد وطالما صحبتك وكثر ما قلت كذا. (خطبنا رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَ لَا إِيمَانَ) كامل لا نفي حقيقة الإيمان إلا أن يراد الاستحلال (لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ) فإن المؤمن من أمنه الخلق على أنفسهم وأموالهم فمن خان وجار فليس بمؤمن (وَلَا دِينَ) هو الخضوع لأوامر الله تعالى ونواهيهِ وأمانته والعهد الذي وضعه الله تعالى بينه وبين عباده يوم إقرارهم بالربوبية

(لَمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ) قيل عن التيسير هذا وأمثاله وعيد لا يراد به الوقوع بل الزجر والردع ونفي الكمال والفضيلة. قال الحكيم والعهد هو تذكرة الله للعبد يوم أخذ الميثاق فنسيه الأعداء وحفظه الموحدون لكن يعترهم الغفلة فأوفرهم حظا من الحفظ أوفرهم حظا من الذكر انتهى. قال المظهر هذا لغير الإمام وأما الإمام إذا غدر مع الحربي لمصلحة فحائز. أقول إطلاقه غير مسلم كما مر قال الطيبي في الحديث إشكال لأن الدين والإيمان والإسلام أسماء مترادفة لمفهوم واحد فلم فرق بينهما وخص كل واحد بمعنى. وجوابه أنهما وإن اختلفا لفظا فقد اتفقا هنا معنى فإن الأمانة أن مع الله بمعنى التكليفات فلازم الوجود كالأمانة في لزوم الأداء وأن مع الخلق فظاهر والعهد أن مع الله فإثنان ما أخذه على ذرية آدم في الأزل وهو الإقرار ببروبيته وما أخذه عند هبوط آدم من متابعة هدي الله بالاعتصام بكتابه تعالى وسنة رسله وأن مع الخلق فظاهر أيضا فحينئذ ترجع الأمانة والعهد إلى طاعته تعالى في أداء حقوقه فكأنه لا إيمان ولا دين لمن لا يفي بعهد الله تعالى بعد ميثاقه ولا يؤدي أمانته بعد حملها وهي التكليف انتهى موجزا. ثم نقل عن الهيثمي ضعف الحديث لكن الغير وثقه وفي الجامع (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا طَهْرَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ وَمَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الدِّينِ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ) (وتجري الأمانة والخيانة في القول أيضا) كجرباها في الأموال والأبضاع (د) أبو داود (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَشَارُ الَّذِي طَلَبَ مِنْهُ الْمَشُورَةَ (مُؤْتَمَنٌ) أَي أَمِينٌ فِيمَا يَسْئَلُ مِنَ الْأُمُورِ فَلَا يَكْتُمُ مَا هُوَ مُصْلِحَةٌ لِلْمُسْتَشِيرِ فَإِنْ كَتَمَ فَقَدْ ضَرَّهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَشِيرَ إِلَّا بِمَا يَرَاهُ صَوَابًا فَإِنَّهُ كَالْأَمَانَةِ لِلرَّجُلِ الَّذِي لَا يَأْمَنُ عَلَى إِيدَاعِ مَالِهِ إِلَّا ثِقَةً وَفِيهِ حَثٌ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ مَعْظَمُ الدِّينِ وَهُوَ النَّصْحُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ وَبِهِ يَحْصُلُ التَّحَابُّ وَالْإِتِّلَافُ. وفي الجامع زيد هنا قوله (فَإِذَا أُسْتَشِيرَ فَلْيُشِرْ بِمَا هُوَ صَانِعٌ لِنَفْسِهِ) قال المناوي لأن الدين النصيحة كما تقرر

وأقصى موجبات البخل أن لا يرى الإنسان لأخيه ما يراه لنفسه إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وفيه إيماء بطلب الاستشارة المأمور بها في قوله تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ * آل عمران: ١٥٩) وقيل المشاورة حصن من الندامة وأمن وسلامة ونعم العون المشاورة.

(تنبيهه) قال بعض الكاملين يحتاج الناصح والمشير إلى علم كبير كثير فإنه يحتاج إلى علم الشريعة وهو العلم العام المتضمن لأحوال الناس وعلم الزمان وعلم المكان وعلم الترجيح فيفعل بحسب الأرجح عنده وإذا عرف من أحوال إنسان المخالفة وأنه إذا أرشده بشيء فعل ضده يشير عليه بما لا ينبغي وهذا يسمى علم السياسة فلذا قالوا المشير والناصح يحتاج إلى علم وعقل وفكر صحيح وروية حسنة واعتدال مزاج وتؤدة وتأن فإن لم يجمع هذه الخصال فخطؤه أسرع من إصابته كذا في الفيض (ومن أفتى بغير علم) أو على خلاف علمه كان الإثم على المفتي أما لو اجتهد فأخطأ فلا إثم عليه ولا على المستفتي بل إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد (كان أثمه على من أفتاه) إذا كان ثقة في علمه وعمله وغير مطعون من جهة العلماء الثقات أو أفتى بالقول المهجور وإذا لم يكن كذلك فالإثم عليهما. وأما إذا اجتهد الثقة فأخطأ فلا إثم عليه إن لم يكن طريق الحق بينا ولا على المستفتي بل للعالم أجر نقل عن المواهب لعل هذا في الاجتهاديات. وفي الجامع عن علي رضي الله تعالى عنه عن تاريخ ابن عساكر من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السموات والأرض (ومن أشار على أخيه) قيل وإن لم يستشره (بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته) أقول في الجامع هذا حديثان أحدهما المستشار مؤتمن لكن بالزيادة المشاركة آنفا والثاني من أفتى إلخ. حكى ذلك عن المناوي لكن لم أره في المناوي على شرح الجامع (ومنه) من أشد بواعثه (خلف الوعد) إذا قدر على إنجازها وأما خلف الوعد فقيل كرم ثم فرق بين العهد والوعد الأول من الجانبين والثاني من جانب ونقض الأول بغير عذر حرام مطلقا بلا إيدان والثاني خلف وعد حرام بنية الخلف لأنه كذب عمد والإنجاز حينئذ واجب لأنه نهي منكر فبتركه يضاعف الإثم وبفعله يرتفع

كالبيع الفاسد ومن يفعل الذنب لأن الواجب في الأول الفسخ وفي الثاني التوبة فإذا فسح العقد وتابا ارتفع الإثم وإلا فيصير مضاعفا إثم نفس العهد والذنب وإثم الإصرار على المنكر وترك الواجب الذي هو الفسخ والتوبة وجائز بنية الوفاء ثم هو مستحب لا واجب لأن الكذب بناء على عدم الوفاء ليس بعمد حرام فلا يلزم رفعه ولكن التحقيق الصدق يستحب الوفاء كما في الحاشية (وهو) خلف الوعد (الثالث والعشرون) من آفات القلب (وضده إنجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) روي أن المسلمين قالوا لو علمنا أحب الأعمال إلى الله تعالى لبدلنا فيه أموالنا وأنفسنا فأنزل الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ * الصَّف ٤) فولوا يوم أحد فترلت ولم مركبة من لام الجر وما الاستفهامية والأكثر حذف ألفها مع حرف الجر لكثرة استعمالهما معا وإعتناقهما^[١] في الدلالة على المستفهم عنه (كَبُرَ مَقْتًا) أشد البغض نصبه للتمييز للدلالة على أن قولهم هذا مقت خالص كبير عند الله يحقر دونه كل عظيم مبالغة في المنع عنه (عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا) فاعل كبير (مَا لَا تَفْعَلُونَ م) مسلم (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةٌ) علامة (الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ) قيل لا ينافي زيادتها عليه لأن العدد لا مفهوم له لا يخفى أن مدار الإشكال من إضافة آية إلى المحلى باللام ولا عهد ولا دليل للجنس فالمضاف والمضاف إليه للاستغراق فلا دخل في الجواب لاعتبار المفهوم وعدمه فتأمل (وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى) وهما من عظام ما بني الإسلام عليه والظاهر منهما الفرض خلافا لمن وهم العموم بالنقل (وَزَعَمَ) اعتقد (أَنَّهُ مُسْلِمٌ) يعني لا يفيد عامة أعماله واعتقاد إسلامه ولا يخفى أنه لا يكفر صاحب هذه الخصال ولو مجموعها فالمراد الاستحلال كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أو يحمل على نفي كمال الإيمان أو على عدم نفع الإيمان في الانزجار عن مثل هذه الكبائر كما قيل أو على سلب المدح الذي وصف به المؤمنون واستحقاق الذم الذي وصف

(١) وجه الاعتناق أنه انتقل الاستفهام إلى الجار ولذا جاز تقدم الحرف والمضاف على كلمة تضمنت الاستفهام على ما قيل

به المنافقون والفاسقون كما عن الحسن ويمكن أن يراد من المنافق مطلق الفاسق على
المجاز المرسل أو شبيهه المنافق ومثله على حذف المضاف أو يتجاوز في لفظ الآية ولا يبعد
أن تحمل الآية على الأمانة والأمانة مما يتخلف ويؤيد ذلك ما روي عن البخاري أنه
يترع عنه نور الإيمان كما في حديث (مَنْ زَيَّنَّا لَكَ اللَّهُ نُورَ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ) وقيل لما
استحال حمل الحديث على ظاهره قيل المراد نفاق العمل كما في قول حذيفة لعمر
رضي الله تعالى عنهما هل تعلم في شئنا من النفاق أي من صفات المنافقين الفعلية
(وقيل محمول على من اعتاد ذلك ولم يبال تهاونا بأمرها فيكون منافقا خالصا وقيل إن
تلك الخصال محمولة على أنها آية المنافقين في زمانه لاجتناب أصحابه عن تلك الخصال
ولا توجد إلا في المنافقين كما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم
(إِذَا حَدَّثَ) مما في الدين أو في الدنيا (كَذَبَ) عمدا وأما الصور التي جوز فيها الكذب
فبآثار أخر فهذا من قبيل عام خص منه البعض (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ) إلا أن لا يقدر على
إتيانه لأن مثل هذا محمول على الاستطاعة وسلامة الأسباب لأن التكليف بما لا يطاق
ممتنع (وَإِذَا أُؤْتِمِنَ) بالمفعول وضع عنده أمانة أموالا وأقوالا لا سيما أسراراً (حَانَ خ م
عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم أُرْبِعَ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا) أي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه
الخصال لغلبتها عليه ومصيرها خلقا وعادة ودينا له قيل عن الكرمانى أربع مبتدأ بتقدير
أربع خصال وإلا فهو نكرة صرفة والشرطية خبره ويحتمل كون الشرطية صفة وإذا
حَدَّثَ خبره وقال التفتازاني أربع مبتدأ والجملة بعده صفة له قال والأحسن أن يجعل أربع
خبرا مقدما ومن مبتدأ الخبر (وَمَنْ كَانَ فِيهِ حَصَلَةٌ مِنْهُمْ كَانَ فِيهِ حَصَلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ
حَتَّى يَدْعَهَا) يتركها عن ابن حجر النفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر فإن في اعتقاد الإيمان
فنفاق الكفر وإلا فنفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه (إِذَا أُؤْتِمِنَ حَانَ
وَإِذَا حَدَّثَ) خبر عن ماضي الأحوال (كَذَبَ) لتمهيد معذرتة في التقصير وإذا وعد
أخلف لم يف (وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ) نقض العهد ترك الوفاء به (وَإِذَا حَاصَمَ فَجَرَ) مال في

الخصومة عن الحق وقال الباطل وفي الفيض عن البيضاوي يحتمل اختصاص هذا بأبناء زمانه لعلمه بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز المخلص والمنافق بما يخص المنافق في زمانه ولم يصرح بأسمائهم لعلمه بأن منهم من يتوب ولأن عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة وأبعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل العموم للتأكيد في الزجر إيدانا بأنها طلائع النفاق التي هي أسمح القبائح فإنه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الأرباب فعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين ولذلك بالغ سبحانه وتعالى في شأنهم ونعى عليهم بالخصال الشنيعة ومثلهم بالأمثال القبيحة وجعلهم أشداء من الكفار وأعد لهم الدرك الأسفل من النار فيعلم من ذلك أن هذه الأشياء أولى الأمور وأحقها بأن يهاجر عنها ولا يؤتى مراتعها فإن من رتع حول حمى النفاق يوشك أن يقع فيه ويحتمل إرادة النفاق العرفي من مخالفة السر العلن مطلقا فيراعي أمور الدين علنا ويترك محافظتها والنفاق مأخوذ من النفق وهو السرب الذي له طريقان وعن الطيبي أقبحها الكذب لقوله تعالى (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ * البقرة: ١٠) وعن الغزالي والخلف في الوعد قبيح فإياك وأن تعد بشيء إلا وتفي به بل ينبغي أن يكون إحسانك للناس فعلا بلا قول فإن اضطررت إلى الوعد فاحذر أن تخلف إلا بعجز أو ضرورة فإن ذلك من أمارات النفاق وخبائث الأخلاق (فالوعد بنية الخلف كذب عمد حرام) فالوفاء به واجب كالفسخ في العقد الفاسد والتوبة للمذنب وإذا وفي ارتفع الإثم وإلا يضاعف عليه الإثم هذا إذا خلا عن العوارض والموانع وطبعه أن يكون كذلك وإلا فسيأتي جواز الكذب في ثلاث صور مثلا (وأما بنية الوفاء فجائز) بل مطلوب إذا كان فيه إدخال سرور على المؤمن (ثم إنه) أي الوفاء على تقدير نيته (لا يجب عند أكثر العلماء رحمهم الله تعالى) عز وجل وعند غير الأكثر واجب كما يأتي وإنما لم يكن واجبا مع أنه كذب لعدم تعمده كما يشير إليه قوله أنفا كذب عمد فما لا عمد فيه لا وجوب فيه (بل يستحب فيكون خلفه) بعدم الوفاء (مكروها تنزيها) ونقل عن العيني شرح البخاري وقال العلماء يستحب الوفاء بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا ويكره إخلافه كراهة تنزيه لا

تحريم ويستحب أن يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب ويستحب إخلاف الوعيد إذا كان المتوعد به لا يترتب على تركه مفسدة انتهى وفي الفتاوى الزينية لابن نجيم عند عد الصغائر وخلف الوعد قاصدا له (بدليل قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ بِخَيْرِ أَخَاهُ مَا يَسُوغُ شَرَعًا (وَوَوَى أَنْ يَفِي) لَهُ قِيلَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّيةَ الصَّالِحَةَ يَثَابُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا (فَلَمْ يَفِ بِهِ) قِيلَ لِعُذْرٍ مَنَعَهُ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) لَا يَخْفَى عَلَى هَذَا لَا تَقْرِيبَ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِيتَانِ إِنْ لِعُذْرٍ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ الْإِيتَانُ مُسْتَحَبًّا وَلَا الْخُلْفُ مَكْرُوهًا بَلْ قَوْلُهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَنْفِي الْكِرَاهَةَ مُطْلَقًا نَعَمْ قَدْ يَجْتَمِعُ الْجَوَازُ مَعَ الْكِرَاهَةِ كَمَا تَسْمَعُ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ يَجُوزُ مَعَ الْكِرَاهَةِ وَأَنَّ قَوْلَهُ لَا جُنَاحَ فِي مَعْنَى لَا بَأْسَ وَمِنْ مَعَانِي لَا بَأْسَ مَا هُوَ تَرْكُهُ أَوَّلَى لَكِنْ هَذَا التَّرْكِ غَيْرُ كِرَاهَةٍ إِلَّا أَنْ يَدْعِي شَمُولَ الْكِرَاهَةِ إِلَيْهِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ خَمْسَةٌ فَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ لِانْعِدَمِ الْحَصْرُ قَالَ الْمَنَاوِي أَمَا لَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْوَفَاءِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَهُوَ مَلَامٌ بَلِ التَّرْتِمُ بِعُضِّ الْأُئِمَّةِ تَأْتِيهِمْ لِمَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلِأَنَّ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ مَأْمُورٌ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ لَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْوَفَاءَ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ وَيُؤْوَلُ هَذَا الْخَبْرُ أَنَّهُ لَا يَأْتِمُ حَيْثُ كَانَ الْوَعْدُ لِأَزْمَا لَهُ بِذَاتِهِ لَا لِلْوَعْدِ وَمَنَعَهُ عُذْرٌ. قَالَ فِي شَرْحِ الرِّعَايَةِ وَالْوَعْدُ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ كُلِّ مَا يَدْخُلُ الشَّخْصَ فِيهِ بِسَبَبِ مَوَاعِدَتِكَ فِي مُضْرَةٍ أَوْ كَلْفَةٍ وَمِنْهُ مَا لَوْ تَكَلَّفَ طَعَامًا وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ مَوْعِدَكَ أَنْتَهَى فَتَأْمَلُ (رَوَاهُ ت د عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ) رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَالْحَدِيثُ بِهَذَا الْمَخْرَجِ عَلَى هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ وَقَعَ فِي الْجَامِعِ هَكَذَا (إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَفِي نَيْتِهِ أَنْ يَفِي وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) ثُمَّ قَالَ فِي الْفَيْضِ الْحَدِيثُ غَرِيبٌ وَسَنَدُهُ لَيْسَ بِقَوِي قَالَ الذَّهَبِيُّ وَفِيهِ أَبُو نَعْمَانَ مَجْهَلٌ كَشَيْخِهِ أَبِي الْوَقَاصِ. وَقَالَ الْمَنَاوِي اشْتَمَلَ سَنَدُهُ عَلَى مَجْهُولَيْنِ أَنْتَهَى وَلَا يَخْفَى أَنَّ دَلَالََةَ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا لَيْسَ بِقَوِي كَمَا فَهَمَّتْ مِنَ السَّابِقِ (وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَنْ تَبِعَهُ الْوَفَاءُ وَاجِبٌ) فَتَارَكَهُ آثَمُ (وَالْخُلْفُ) بِلَا عُذْرٍ (حَرَامٌ مُطْلَقًا) عَزَمَ عَلَى الْوَفَاءِ أَوْ لَا (فَفِيهِ شَبْهَةُ الْخِلَافِ وَآيَةُ النِّفَاقِ) لَا يَخْفَى أَنَّ الْخِلَافَ مِنْ غَيْرِ أُمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ هُنَا لَيْسَ بِمَعْتَبَرٍ فِي الْفَتْوَى إِلَّا

أن يراد طريق التقوى كما يشير إليه قوله (وشأن السالك) إلى الله (الاجتناب من الخلاف) فإنهم يعتبرون خلاف كل الأئمة إذ خلاف غير من قلده معتبر عندهم لأنه وإن خطئ في اعتقاده لكنه يحتمل الحق كقولنا إن مذهب أبي حنيفة حق يحتمل الخطأ ومذهب غيره خطأ يحتمل الحق والمتورع المتقي يحترز عن هذا الاحتمال مهما قدر لكن قوله وآية النفاق يقتضي الحرمة ولو ظننا فافهم (والأخذ بالوفاق) قال البسطامي في حل الرموز ويجب على الصوفي أن يحصل من العلم ما يصح به عمله على وفق الشرع على الاتفاق بين المذاهب الأربعة فالصوفي إذا كان حنفي المذهب مثلاً وجب عليه الاحتياط في أمر وضوئه وصلاته وسائر عباداته حتى يكون موافقاً لمذهب الشافعي ومالك وأحمد فإن مذهب الصوفية الجمع بين أقوال الفقهاء فإن لم يتيسر الجمع يأخذ بالأحوط والأولى فإن الشافعي لا يعترض عليك إن لم تتوضأ في القلتين وأبا حنيفة لا يعترض عليك إذا توضأت لمس الذكر والمرأة والواجب أن يجب أصحاب المذاهب الأربعة ويدعوا بالخير لجميعهم ولا يتعصب أصلاً. وأما الرخص فيجب تركها على كل حال اتفاقاً انتهى هذا في التقوى فإن العمل بالرخص عند أهل الفتوى جائز. وأما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله ومحبه الرخص فمحمول على تعليم الشريعة أو قبل إعلام لزوم العزيمة. قيل قال الفقهاء الخروج من الخلاف سنة بلا خلاف ما لم يشتد ضعف مدركه أو يصادم سنة صحيحة أو يوقع الخروج منه في خلاف آخر كذا نقل عن المواهب. وفي حديث الجامع (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ) وفيه أيضاً (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ) وفيه أيضاً (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ الْعَبْدُ مَغْفِرَةَ رَبِّهِ). (ومنه) من أشد بواعثه (التكلم وعرض الحاجة لمشغول بهمهم أو مهموم) لأمر مستقل (أو مغموم) لما فاته في الماضي (أو محزون) لما أصابه من البلايا والمصائب في الحال (ومنه ما صدر من صبي أو مجنون أو حيوان مما يتأذى به كبكاء كثير) للصبي (وشتتم) من المجنون (وعثار) من الحيوان (فيغضب) منه (وربما

يشتم ويلعن ويضرب) يجوز ضرب الحيوان إلا وجهه (وهذا) النوع (من أقبح أنواع الغضب ومنشؤه خبث الطبع) ورداءة النفس والنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَمَّلُ أَذَاهُمْ وَيَتَمَشَّى عَلَى هَوَاهُمْ كما روي عنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال (إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَوَجَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ بِبُكَائِهِ) فإنه أوجز صلاته ولم يغضب وإن شغل قلبه به (وأقبح من هذا) الغضب (من يغضب على جماد) كحجر وشجر (بسقوطه) عليه (أو عدم قراره) في مكانه عند الوضع فما روي من غضب موسى عليه الصلاة والسلام على حجر وضع عليه ثوبه ففر الحجر مع الثوب عند إرادة أخذه الثوب فقيل لأن الحجر فعل مثل ما فعل العقلاء (أو عدم انقطاعه أو) عدم (انكساره أو نحوه فيغضب) لتخلفه عن مراده (ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه) كالكسر والإحراق والبيع فيدخل في المبذرين (مع علمه بأنه لا حياة له ولا شعور ولا تأذي) من ضربه وشتمه (و) غضب (من يغضب على فعل نفسه كالعثار) في المشي (وعدم إحسان شيء) من أعماله مما أراده (فيسب نفسه ويلعنه ويضربه) وربما يقتل نفسه أو يلقيها من مكان مرتفع (بخلاف من يغضب على نفسه بعصيانه لله تعالى) بترك أوامره أو ارتكاب مناهيه (أو كسله) عن بعض الطاعات (أو تركه بعض النوافل فيحمل عليه أموراً شاقة) حتى ينقاد لما دونها والأولى فيحمل عليها ولعله من الناسخ (وربما يخلف أو ينذر) بالأمر الشاقة كالنذر بالصوم أو الحج أو التصدق (وهذا حسن وغيره) حمية (دينية) يثاب بها (وأقبح من هذا) المذكور (كله من يغضب على الله تعالى في أوامره ونواهيه أو على الرسول صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته) لأن هذا كفر صريح (وكثيراً ما يقع هذا) الغضب (بعد الغضب على شيء و) بعد (قول غيره له هذا أمر الله تعالى أو نهي أو سنة نبيه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيغضب على الله تعالى أو حبيبه عليه السلام ويكفر والعياذ بالله تعالى منه ويكون قول الغير وقوداً لغضبه حتى يوقعه في أشد المهالك (فلذا قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُضْبُ

يُفْسِدُ الْإِيمَانَ الظاهر من الغضب الاستغراق فيقتضي أن يفسد كل غضب الإيمان وليس كذلك وأن الظاهر أن قوله فلذا إشارة إلى الغضب على الله ورسوله كما يدل عليه لفظ الفاء ولو أريد العهد لزم إثبات القرينة وهي صعبة ولو أول فساد الإيمان لاضمحل الاستدلال إلا أن يراد عموم المجاز (فنعوذ بالله من شرور أنفسنا) وسيئات أعمالنا (وأما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لأنه غضب في الله تعالى وحمية للدين) صيانة (ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فإن كلها) أي كل هذه الألفاظ (حرام فيكون تهورا) خروجا عن حد الشرع ولذا يجب التعزيز ولو أتى مؤولا لأنه وإن لم يلزم التعزيز لكنه لا ينبغي ذلك (بل يكتفى بنحو يا جاهل) لأنه إما جاهل في نفسه أو عالم لم يتمش على نهج علمه والعالم الغير العامل ملحق بالجاهل كما قال الله تعالى (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ * فاطر: ٢٨) (ويا أحمق) أي ناقص العقل فلو لم يكن أحمق لم يقرب المنكر (إن احتيج إليه) كالمعادنة والإصرار في الإظهار فيه إشارة إلى أن الأولى أن لا يأتي مثل ذلك أيضا في الابتداء بل يرفق ويلين كما في قوله تعالى (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا * طه ٤٤) وقال عليه السلام (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ) كما في الجامع الصغير وفي نصاب الاحتساب وينبغي اللين والشفقة ولا يكون فظا غليظ القلب لأنه تعالى قال (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا) ووعظ المأمون الخليفة واعظ بعنف فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله خيرا منك إلى شر مني فأمر بالرفق فقال (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا) فيعظ برفق ولين لا بعنف وترفع فإنه يؤيد داعية المعصية ويحمل العاصي على المقابلة والإيذاء قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأمر بالمعروف ولا ينهاه عن المنكر إلا رفيق فيما يأمره ورفيق فيما ينهي عنه حلیم فيما يأمر به حلیم فيما ينهى عنه (وفي الفعل) عطف على قوله في القول (كالضرب الشديد) لعل التجاوز في الشدة لا في أصل الضرب كما في حديث (إِذَا رَأَيْتُمْ مُنْكَرًا فَلتَغَيِّرُوا بِيَدِكُمْ) الحديث. قال في النصاب قد يكون التعزيز بالصفح

وبتعريك الأذن وبالكلام العنيف وبالضرب وبأخذ المال. وفي الفتاوى يقيم العزيز كل أحد حال مباشرة المعصية ومن حد أو عزر فمات هدر دمه ويكون بالقتل ابتداء وبهدم بيته وبالنفى عن البلد على حسب جنايته ورأي الإمام والقاضي (والجراح والمتلف بل يكتفى) في الغضب بالفعل (بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية) التي غضب لأجلها (إلا أن لا يمكن بدون الضرب) الشديد فيأتي به للضرورة (فيقتصر بقدر الضرورة) ولا يتجاوز الحد لأنه ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها (وكثير من المحتسبين) أي الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر فإن المعنى الشرعي للاحتساب ذلك (يخطئون في هذا) فيضربون فوق حاجة الضرب (فيفرطون) يتجاوزون الحد (في الحسبة) هو في الشريعة عام يتناول كل مشروع وفي العرف اختص بأمور كإراقة الخمر وكسر المعازف وإصلاح الشوارع والتفصيل في نصاب الاحتساب (فلا يفي خيرهم) في الاحتساب (شرهم) كالضرب بغير مبيح شرعي ودرء المفساد أولى من جلب المنافع. وفي النصاب أن عمر كان يعس مع ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما فاطلع من خلل باب فإذا شيخ بين يديه شراب ومغنية تغنيه فتسور عليه فقال ما أقبح شيخا مثلك فقال الرجل إن عصيت واحدة فقد عصيت في ثلاث تجسست وقد نهاك الله تعالى قال (وَلَا تَجَسَّسُوا * الحجرات: ١٢) وتسورت وقال الله تعالى (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا * البقرة: ١٨٩) ودخلت بغير إذن وقال (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا * النور: ٢٧) فقال عمر صدقت فهل أنت غافر لي فقال غفر الله لك فخرج عمر وهو يبكي ويقول ويل لعمر إن لم يغفر الله تعالى له وفي آخر شرح العضد للجلال الدواني وقعت القصة بنحو آخر (المقام الخامس) من مقامات الغضب (في الحلم وهو أفضل من كظم الغيظ لأنه) أي كظم الغيظ (تحلم) تكلف للحلم (بعد هيجان الغضب محتاج إلى مجاهدة كثيرة) لقيام الغضب ولكن إذا تعود ذلك مدة صار ذلك اعتيادا فلا يكون في كظمه تعب وهذا طريق اكتساب الحلم كما سيحييء

(والحلم) هو (عدم الهيجان) عند وجود محركات الغضب (وهو) أي الحلم (دال على كمال العقل) لعدم غضبه مع وجود سببه لكثرة إدراكه وشدة تأنيه في استقبال الوقائع والنوازل واصطباره عليها (و) دال على (انكسار قوة الغضب وخضوعه) أي الغضب يعني تذللُّه وانقياده (للعقل) ولكن ابتدأه التحلم وكظم الغيظ لما بينا (وفيه) في الحلم (ثلاثة مقاصد) في فوائد الحلم وفي فوائد ثمراته وفي طريق تحصيل الحلم.

(المقصد الأول في فوائد الحلم وهي أربعة الأول محبة الله تعالى)

أي رضاه عمن اتصف به (صف) الأصفهاني (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن أبيها (أما قالت سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَجَبَتْ) صارت كالواجب في عدم التخلف أو وجوباً عادياً (مَحَبَّةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيَّ مَنْ أُغْضِبَ) بالبناء للمفعول (فَحَلَمَ) فلم يؤاخذ من أغضبه وهذا في الغضب لغير الله ثم قال المناوي في أسانيده أحمد بن داود بن عبد الغفار قد وثقه الحاكم وقال في الميزان كذبه الدارقطني وغيره ثم ساق من أكاذيبه هذا الخبر وقال في اللسان ابن طاهر كان يضع الحديث. (طب) الطبراني (عن فاطمة رضي الله تعالى عنها) قالت قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ومن مناقبها رضي الله تعالى عنها أن عائشة رضي الله تعالى عنها سئلت أي الناس أحب إلى النبي عليه الصلاة والسلام قالت فاطمة قيل ومن الرجال قالت زوجها وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ لَمْ يَنْزِلْ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَقَالَ لَهَا صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِنِيَّةُ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنَّكَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ قَالَتْ يَا أَبَتِ فَأَيْنَ مَرِيئُ قَالَ تِلْكَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ عَالَمِهَا وَأَنْتِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ عَالَمِكَ أَمَا وَاللَّهِ زَوَّجْتُكَ سَيِّدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) (فإن قيل قربها للنبي يقتضي كثرة روايتها كعائشة والحال أن أحاديثها في غاية القلة قلنا لعدم كثرة عمرها بعده عليه والسلام إذ ماتت بعده بستة أشهر وقيل ثلاثة أشهر بنت تسع وعشرين سنة وقيل ثمان وعشرين ونصف في رمضان رضي الله تعالى عنها

وصَلَّى عَلَى أَبِيهَا وَسَلَّم (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْحَيَّ) صفة مشبهة من الحياء أي العبد صاحب الحياء الداعي للجميل الوادِع للرزالة (الْحَلِيمَ الْمُتَعَفِّفَ) المتحرز عما في أيدي الناس زهدا وقناعة بلا ضرورة (وَيُبْغِضُ الْبُذِيءَ) من يتكلم بالسوء وقد يفسر بالسفيه (الْفَاحِشَ) المتكلم بالفواحش والقبائح والعيوب (السَّائِلَ الْمُلْحِفَ) الملح المجد في طلب الشيء فدل الحديث أنه تعالى يحب الحلم كالحياء والعفة.

(و) المطلوب (الثاني كونه) أي الحلم (زينة ومطلوبا لمحمد صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دينا عن) سفيان (بن عيينة) على صيغة التصغير (أنه قال كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِالْعِلْمِ) المراد العلم النافع وهو العلم بالله تعالى وصفاته وأسمائه والعلم بكيفية التعبد له والتأدب بين يديه فهذا هو العلم الذي إذا بسط في الصدر شعاعه يتسع وينشرح للإسلام. وقيل العلم النافع هو الذي يستعان به على طاعة الله ويلزمه المخافة من الله والوقوف على حدود الله وقال الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي كل علم لا يورث صاحبه الخشية والتواضع والنصيحة للخلق والشفقة عليهم ولا يحمله على حسن معاملة الله تعالى ودوام موافقته وطلب الحلال وحفظ الجوارح وأداء الأمانة ومخالفة النفس وصيانة الشهوات فذلك العلم الذي لا ينفع وهو الذي استعاذ النبي عليه السلام منه بقوله (أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ) وعن الجنيد العلم النافع ما يدل صاحبه على التواضع ودوام المجاهدة ورعاية السرور ومراقبة الظاهر والخوف من الله والإعراض عن الدنيا وعن طالبها والتقلل منها ومجانبة أبواب أربابها وترك ما فيها على من فيها والنصيحة للخلق وحسن الخلق معهم ومجالسة الفقراء وتعظيم أولياء الله تعالى والإقبال على ما يعنيه. وقال الفضيل العالم طيب الدين ودواء الدنيا داء الدين فإذا كان الطيب يجر الداء إلى نفسه فمتى يبرئ غيره. شعر:

وغير تقي يأمر الناس بالتقى * طيب يداوي الناس وهو مريض

فإذا كان العالم بهذا الحل من الدين كان إماما يقتدى به في الظاهر والباطن يهتدي بنوره كل من صحبه ويستضيء بعلمه كل من تبعه ويكون حجة لله تعالى

على عباده وبركة في بلاده كذا في شرح الحكم (وَزَيَّنِي بِالْحِلْمِ) أي الصبر على الأذى والتجاوز بل الإحسان والإكرام وتحمل الأذى وترك الانتقام ولذا لما كَسَرَتْ رُبَاعِيَّتَهُ وَشَيْخَ وَجْهِهِ يَوْمَ أَحَدٍ قَالُوا لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ (لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا وَلَكِنْ بُعِثْتُ دَاعِيًا وَرَحْمَةً لِلَّهِمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) وفي رواية (اغْفِرْ لِقَوْمِي) قال القاضي أبو الفضل انظر ما في هذا القول من غاية الحلم إذ لم يقتصر صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السكوت عنهم حتى عفا عنهم ثم أشفق عليهم ورحمهم ودعا وشفع لهم فقال اغفر أو اهد ثم أظهر سبب الرحمة بقوله لقومي ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال فإنهم لا يعلمون والتفصيل في الشفاء لعياض كما مر (وَأَكْرَمَنِي بِالتَّقْوَى) فإنه لا أكرم منها عند الله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ * الحجرات: ١٣) (وَجَمَلَنِي بِالْعَافِيَةِ) قيل العافية من جوامع الكلم ثم إن العافية هل هي سلامة الدين من البدعة والعمل من الآفة والنفس من الشهوة والقلب من الأمنية أو هي الاستقامة على الدين ومصاحبة الصالحين وزيادة الطاعات على ممر الساعات أو قرار القلب مع الله تعالى لحظة أو نفس بلا بلاء ورزق بلا عناء وعمل بلا رياء أو أن لا يكلك الله تعالى إلى غيره أو دين قويم وبدن غير سقيم وقلب سليم والتوكل على الرب الكريم أو الختم على الشهادة والبعث في زمرة أهل الولاية والمرور على الصراط بالسلامة ثم دخول الجنة أو هي عشرة خمس في الدنيا العلم والعمل والإخلاص والشكر والرضا بالقضاء وخمس في الآخرة بياض الوجه ورجحان الميزان بالحسنات والجواز على الصراط والنجاة من النيران والدخول في الجنان هذه أقوال في العافية وحين سئل عليه الصلاة والسلام عن أفضل الدعاء قال (سَلُوا اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ) كذا نقل عن الخلاصة.

(والثالث) من فوائد الحلم (كونه قرين العلم ومأمورا به سني) ابن السني (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلُبُوا الْعِلْمَ) الأمر لمطلق الوجوب عينا أو كفاية (و) اَطْلُبُوا مَعَ الْعِلْمِ (السَّكِينَةَ) قيل

الأمر للندب والسكينة الوقار (وَالْحِلْمَ لِينُوا) اجعلوا أخلاقكم لينة (لِمَنْ تَعْلَمُونَ) من التلامذة (وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ) من الأساتذة (وَلَا تَكُونُوا مِنْ جَبَابِرَةِ الْعُلَمَاءِ) من التجبر وهو التكبر (فَيَغْلِبُ جَهْلَكُمْ حِلْمَكُمْ).

والرابع (رفع الدرجات وشرف البنيان) في الجنان (طب) الطبراني (ز) البزار (عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أَلَا أُبَيِّئُكُمْ) أخبركم (بِمَا يُشَرِّفُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْبُنْيَانَ) التفضل للتصيير أي يصيره شريفا (وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَحَلُّمْ) بضم (عَلَى مَنْ جَهَلَ) بكسر الهاء أي غضب (عَلَيْكَ وَتَعَفَّوْا عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ وَتَصِلْ مَنْ قَطَعَكَ) كما في حديث (أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ وَتَصْفَحَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ) وفي حديث الجامع (أَلَا أَعْلَمُكَ خَصَلَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ عَلَيْكَ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ الْعِلْمَ خَلِيلُ الْمُؤْمِنِ وَالْحِلْمَ وَزِيرُهُ وَالْعَقْلَ دَلِيلُهُ وَالْعَمَلَ قِيَمُهُ وَالرِّفْقَ أَبُوهُ وَاللِّينَ أَخُوهُ وَالصَّبْرَ أَمِيرُ جُنُودِهِ) قال المناوي إنما كان الحلم وزيرا لأنه سعة الصدر وطيب النفس فإذا اتسع الصدر وانشرح بالنور أبصرت النفس رشدها من غيها وعواقب الخير والشر فطابت وإنما تطيب النفس بسعة الصدر وإنما يتسع بولوج النور الإلهي فإذا أشرق نور اليقين ذهب الحيرة وزالت المخاوف واستراح القلب وهي صفة الحلم فهو وزير المؤمن يوازره على أمر ربه على ما يقتضيه العلم فإذا فقد الحلم ضاقت النفس وانفردت بلا وزير وفي حديث أيضا (الْحَلِيمُ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) فظهر من هذين الحديثين أن فائدة الحلم لا تنحصر فيما ذكر إذ من فوائده الوزارة والسيادة.

(المقصد الثاني) من مقاصد الحلم (في فوائد ثمراته)

أي نتائج نتيجته (أعني) بها (اللين والرفق) ضد العنف وهو لطافة الفعل ولين الجانب (وهي) أي الفوائد (خمسة الأول حرمة النار عليه) فمن كان حاله الرفق واللين في كل من يصاحبه فيحرم عليه النار (ت) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل عن الهيثمي رحمه الله تعالى فيه عبد الله

بن مصعب ضعيف وقيل عن الطبراني رجاله رجال الصحيح (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ وَبِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ) لا تصل النار إليه (عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ) إلى الناس في المجالس والتلطف والتواضع (هَيِّنٍ) من الهون وهو السهولة والسكينة والوقار (سَهْلٍ) يقضي حوائجهم ويخدمهم وينقاد للشرع في أمره ونهيه. قال الماوردي بين بهذا الحديث أن حسن الخلق يدخل صاحبه الجنة ويحرمه على النار فإن حسن الخلق عبارة عن كون الإنسان سهل العريكة لين الجانب طلق الوجه قليل النفور طيب الكلمة (والثاني اليُمن) بضم فسكون ضد الشؤم (طط) الطبراني في الأوسط (هق) البيهقي (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها وعن أبيها (أنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّفْقُ يُمْنٌ) سبب لليمن واليمن البركة (وَالْحَرْقُ) بضم فسكون (شؤم) الحمق والجهل كما في النهاية وقيل قلة التنبه لطريق الحق حمق والجهل بالأمر العلمية خرق بأن يفعل أكثر مما يجب أو أقل أو على غير نظام جمود. وفي الجامع على رواية جرير الرفق به الزيادة والبركة ومن يحرم الرفق يحرم الخير وفيه أيضا الرفق في المعيشة خير من بعض التجارة وفي حديث آخر (مِنْ فَقْهِ الرَّجُلِ رِفْقُهُ فِي مَعِيشَتِهِ) وفيه أيضا على رواية جرير الرفق رأس الحكمة فإن به تنتظم الأمور ويصلح حال الجمهور. قال سفيان الثوري أتدرون ما الرفق هو أن تضع الأمور مواضعها والشدة في موضعها واللين في موضعه والسيف في موضعه والسوط في موضعه. وقال الزمخشري من الأمور أمور لا يصلح فيها الرفق إلا الشدة كالجرح يعالج فإذا احتيج إلى الحديد لم يكن منه بد. واعلم أنهم لا يعطون بالشدة شيئا إلا أعطوا باللين أفضل منه. قال بَرَزُ جُمَهْرٍ كُنْ شَدِيدًا بَعْدَ رَفْقٍ لَا رَفِيقًا بَعْدَ شِدَّةٍ لِأَنَّ الشِدَّةَ بَعْدَ الرَّفْقِ عِزٌّ وَالرَّفْقُ بَعْدَ الشِدَّةِ ذُلٌّ (والثالث عدم الحرمان عن الخير د) أبوداود (عن جرير رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَحْرُمُ الرِّفْقَ يَحْرُمُ الخَيْرَ كُلَّهُ) أي صار محروما من الخير وفيه فضل الرفق وشرفه ومن ثمة قيل الرفق في الأمور كالمسك في العطور (والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى له م عن عائشة رضي الله تعالى عنها) قيل فيه موسى بن هارون. قال

الذهبي في الضعفاء كذا في الفيض (إن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّفِقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ) من الزين أول هذا الحديث (الرَّفِيقُ يُمْنٌ وَالْخُرْقُ شَوْمٌ وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ بَابَ الرَّفِقِ فَإِنَّ الرَّفِقَ إِخ. كما في الجامع (وَلَا يُنَزَعُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا شَأْنُهُ) من الشين ضد الزين ولذا كثر ثناء الشرع في جانب الرفق قال عمرو بن العاص لابنه عبد الله رضي الله عنهما ما الرفق قال أن تكون ذا انائة وتلايين والخرقُ مُعَادَاةٌ أَمَامَكَ وَمُنَاوَأَةٌ من يقدر على ضَرْكٍ (وفي رواية) عنها (إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ الرَّفِقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفِقِ) من الأجر (مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُفْرِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ) أي على غير الرفق من الخصال الحميدة يعني أن الله تعالى يعطي عبده على الرفق من الأجر والثواب ما لا يعطي على الشدة والصلابة.

(المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو) أي الطريق (التحلم)

أي تكلف الحلم (أعني حمل النفس على كظم الغيظ) وإن كان حمله شاقا عليها (مرة بعد أخرى بالتكلف) بالمشقة (حتى يكون ملكة وطبعاً) كالمملكة الطبيعية الغريزية (مسمى بالحلم) لأن الخلق عبارة عن هيئة في النفس يصدر عنها الفعل بسهولة من غير روية وتكلف ولكن كون التكلف طريق تحصيله إذا لم يكن مجبولاً عليه فحينئذ لا يحتاج إليه لكنه قليل جدا يشكل أن الحلم ليس من قبيل الفعل حتى يمكن تحصيله واكتسابه بل من قبيل الكيف فكيف يمكن تحصيله إذ الكيفيات النفسانية طبيعة ضرورية لا يمكن استحصالها بالقصد والإرادة فليتأمل. قال المحشي هذا لمن لم يكن مجبولاً على الحلم لأنه غير محتاج إليه لكنه قليل (طب قطن) الطبراني والدارقطني (عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ) هذا ليس بحصر إضافي أو أكثرى كما توهم لأن العلم المعترف ليس إلا من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم وتعلمه طلبه من أهله حيث كانوا فلا علم إلا بتعليم الشارع ولو بواسطة وما تفيده العبادة والتقوى والمجاهدة والرياضة إنما هو فهم يوافق الأصول ويشرح الصدور ويوسع العقول ثم هو ينقسم إلى ما يدخل تحت دائرة الأحكام ومنه ما يدخل

تحت دائرة العبارة وإن كان مما يتناوله الإشارة ومنه ما لا تفهمه الضمائر وإن أشار إليه أهل الحقائق في وضوحه عند مشاهدته وتحققه عند متلقيه قال ابن مسعود تعلموا فإن أحدكم لا يدري متى يحتاج إليه. (وقال ابن سعد ما سبقنا ابن هشام بالعلم إلا أنه يشد ثوبه عند صدره ويسأل وكنا تمنعنا الحدائث عنه. (وقال الثوري من رق وجهه رق علمه. وقال مجاهد لا يتعلم مستحي ولا متكبر. وقيل لابن عباس بم نلت هذا العلم قال بلسان سئول وقلب عقول كذا في الفيض (و) إنما (الْحِلْمُ بِالْتَحَلُّمِ) أي ببسط النفس وتنشيطها له قال الراغب الحلم إمساك النفس عن هيجان الغضب والتحلّم إمساكها عن قضاء الوطر إذا هاج الغضب (وَمَنْ تَحَرَّى الْخَيْرَ) أي طلبه وقصده أو من يجتهد في تحصيل الخير (يُعْطَهُ) أي يعطيه الله تعالى إياه (وَمَنْ يَتَّقِ) وفي رواية يتوق (الشَّرَّ) مثل الجهل والغضب (يُوقَهُ) لأن الأمور بيده تعالى ولا مانع لما يعطيه.

(تنبيه) قال بعضهم ويحصل العلم بالفيض الإلهي لكنه نادر غير مطرد فلذا تم الكلام نحو الغالب. قال الراغب الفضائل ضربان نظري وعملي وكل منهما على وجهين بتعلم بشري يحتاج إلى زمان وتدريب وممارسة ويتقوى الإنسان فيه درجة فدرجة وإن كان ممن يكفي فيه أدنى ممارسة بحسب اختلاف الطبائع في الذكاء والبلادة والثاني بفيض إلهي نحو أن يولد إنسان عالما بغير تعلم كعيسى ويحيى عليهما الصلاة والسلام وقد يكون بالطبع كصبي صادق اللهجة والسخاء وآخر بعكسه وقد يكون بالتعلم والعادة فمن صار فاضلا طبعا وعادة وتعلما فهو كامل الفضيلة ومن كان راذلا فهو كامل الرذيلة (وعن بعض السلف رحمه الله) تعالى قيل هو عبد الله ابن المبارك (إني حصلت الحلم) حتى صرت حليما (بمساكنة متهور) في الأفعال (بذي اللسان) بالموحدة فالمعجمة فاحش (مدة مديدة وكنت أصبر على أذاه) بالتهور وفحش اللسان (وأكظم غيظي) أمنع نفسي من الانتقام بالتكلف (حتى صار ملكة لي) روي عن لقمان إني تعلمت الحكمة من الحمقاء والأدب ممن ليس له أدب فيني كلما رأيت منهم فعلا مخالفا لطبعي وقبيحا في منظري تعودت المخالفة إياهم. فإن قيل أصل كل خلق من مقولة الكيف

وهو أمر ضروري لا فعل كسي فكيف ينقلب الضروري كسبياً بتكلف العبد قلنا لعل أصله باق على خلقته الأصلية والتغير والتبدل بالتكلف إنما هو لأثره والمفهوم من كلام بعض أن الخلق من قبيل الفعل فلا كلام في صحة تبدله حينئذ والسابق إلى الخاطر من عبارات بعضهم أنه من مقولة الكيف عند الحكيم والصوفية ومن الفعل عند المتكلمين (وهكذا) كتحصيل الحلم بالتحلم (طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة أعني) بالتشبيه في تحصيل ما ذكر بتحصيل الحلم (الممارسة الكثيرة بالتكلف إلى أن يكون كيفية راسخة وكذا) كحصول الأخلاق بالتكلف (طريق إزالة كل خلق سيئ كالكبر والبخل والجبن) الأول ضد للأول والثاني والثاني والثالث والثالث لثالث مرة بعد أخرى (أعني) بجامع الشبه (الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه) أي الخلق المطلوب إزالته (والعمل بضده) كما يقال الأشياء تنكشف بضدها (إلى أن تزول تلك الملكة الرديئة بإذن الله تعالى) والحاصل أن كل خلق يقوى بالعمل بمقتضاه ويضعف بل بعدم العمل بضده فظهر أن طريق التحصيل الممارسة الكثيرة على الحسن منه إلى أن يكون ملكة صادرة من غير روية وأن طريق الإزالة العمل بالضد وتركه بمقتضاه لأنه كلما فعل ذلك حصل له ضعف وفتور حتى يزول بإذنه تعالى رأساً كما في الحاشية ثم اعلم أنه اختلف أن الخلق طبيعة غريزية غير مكتسبة عند بعض لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ أَرْزَاقَكُمْ) رواه البخاري وعن القرطبي الخلق جبلة في نوع الإنسان وهم متفاوتون فمن غلب عليه شيء منها كان محموداً وإلا بالمجاهدة فيه حتى يصير محموداً وكذا إن كان ضعيفاً فيرتاض صاحبه حتى يقوى كما نقل عن المواهب اللدنية أقول هذا مستند إلى الصوفية والحكماء وعند المتكلمين كسبية.

(الرابع والعشرون) من آفات القلب (سوء الظن بالله تعالى)...

بأنه لا يغفر ذنبه ولا يعطي أربه (وبالمؤمنين بمجرد الوهم أو الشك) بفسادهم وفسقهم من غير علم أو ظن وأما به فليس بجرام بل بغض في الله مأمور به كذا في

الحاشية لكن قالوا ينبغي للمسلم إن رأى عيباً في أخيه أن يحسن الظن ما قدر بتأويلات فعند مطلق الظن ينبغي أن لا يتجاسر على المماشة على موجب ظنه ويحمل على الصلاح بأدنى إمكان إلا إذا اقتضى دواعي الأمر بالمعروف والتأديب والتعليم الشرعي (فإنه حرام) قال الغزالي وهو حرام كسوء القول لكن لست أعني به إلا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء وأما الخواطر وحديث النفس فعفو بل الشك عفو أيضاً فالمنهي عنه هو الظن والظن ما تركز إليه النفس ويميل إليه القلب وسبب حرمة أن أسرار القلوب لا يعرفها إلا علام الغيوب فيلزم المنازعة معه تعالى في الحصر بدعوى المشاركة فليس لك الظن إلا ببيان لا يحتمل التأويل كما قيل:

إذا ساءَ فعلُ المرءِ ساءتْ ظنُونُهُ * وَصَدَقَ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَوَهُّمِهِ

وَعَادَى مُحِبِّهِ بِقَوْلِ عَدُوِّهِ * وَأَصْبَحَ فِي لَيْلٍ مِنَ الشَّكِّ مُظْلَمٍ

(قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ) كونوا منه على جانب وإهام الكثير ليحتاط في كل ظن ويتأمل حتى يعلم أنه من أي القبيل فإن من الظن ما يجب اتباعه كالظن حيث لا قاطع فيه من العمليات وحسن الظن بالله وما يجرم كالظن في الإلهيات والنبوات حيث يخالفه قاطع وظن السوء بالمؤمنين وما يباح كالظن في الأمور المعاشية (إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) تعليل مستأنف للأمر والإثم الذنب الذي تستحق العقوبة عليه لا يخفى أنه لا يلزم من إثمية بعض الظن الاجتناب عن أكثر الظن غايته إثمية بعض الظن وأنه يفهم منه إن بعض الظن ليس بإثم ولا يبعد أن يقال إن البعض يتحقق في ضمن الأكثر وأن المفهوم ليس بمعتبر في النصوص عندنا فيكون صورة الدليل إذا كان أكثر الظن إثماً فالاجتناب عن أكثره لازم لكن المقدم صدق وهو قوله (إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ * الحجرات: ١٢) لكن لا يتم المقصود ما لم يتعين أكثر المطلوب إلا أن يقال جانب الأقل حسن الظن وإنما كان سوء الظن أكثر لأن الإنسان مجبول على الهوى ودواعي الهوى كالطبيعي وخلافها كالقسري وما هو طبيعي أكثر أو جانب الأقل سوء الظن الذي طريقه ما ليس بوهم وشك بل علم أو ظن أيضاً كما نبه

فافهم. (م عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ) أي ظن السوء الذي لا دليل له ولو ظنا وإلا فيشكل بما تقدم. وفي الفيض أي احذروا سوء الظن. بمن لا يساء الظن به من العدول والظن تُهمة تقع في القلب بلا دليل (فَإِنَّ الظَّنَّ) أقام الظاهر مقام الضمير لزيادة تمكن في ذكر السامع (أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) لأنه بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان واستشكل تسمية الظن حديثا وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع قولاً وغيره أو ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازاً قال الغزالي ومن حكم بشيء على غيره بالظن بعنه الشيطان على أن يطول فيه اللسان بالغيبة فيهلك أو يقصر في القيام بحقوقه أو ينظر إليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيراً منه وكل ذلك من المهلكات ولذا منع الشرع من التعرض للتهم (وَلَا تَجَسَّسُوا) قال المناوي بجيم أي لا تتعرفوا خبر الناس بلطف كالجاسوس. قال الزمخشري التجسس أن لا تترك عباد الله تحت سترها فتتوصل إلى الاطلاع عليهم والتجسس عن أحوالهم وهتك السر حتى ينكشف لك ما كان مستورا عنك ويستثنى منه ما يكون طريقاً لإنقاذ محترم من هلاك ونحوه كأن يخبر ثقة بأن فلانا خلا برجل ليقتله أو امرأة ليزني بها فجاز التجسس كما نقله النووي عن الأحكام السلطانية واستجاده (وَلَا تَحَسَّسُوا) بحاء مهملة أي لا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية وقيل الأول الفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو بغيره والثاني أن يتولاه بنفسه وقيل الأول يختص بالشر والثاني أعم كما في الفيض قيل عن شرح المصابيح لابن ملك يعني لا تطلبوا التطلع على خير أحد ولا على شره لأن اطلاع الخير ربما يفضي إلى الحسد واطلاع الشر يفضي إلى التعيب والتفضيح. وفي الحاشية والتجسس منهي إلا إذا كان ذلك متعلقاً بظلم في ماله أو بدنه أو عرضه فيجوز التجسس لدفع الظلم بالخلاص من شره وفيه أيضاً أو المنكر الخفي إذا حصل إلى المحتسب ظنا به بواسطة القرائن وكان قادراً على تغييره مستثنى من هذا النهي (وَلَا تَنَافَسُوا) من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به ومنه وفي ذلك فليتنافس المتنافسون أي لا ترغبوا فيما

رغب فيه الغير من أسباب الدنيا بعد دليل الرضا وقيل التنافس والتحاسد واحد في المعنى وإن اختلفا في الأصل (وَلَا تَحَاسَدُوا) بزوال نعمة الغير وفي رواية (لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا) (وَلَا تَبَاغَضُوا) لا يبغض بعضكم بعضا أو لا تستعملوا ما هو سبب البغض بينكم (وَلَا تَدَابَرُوا) أي لا تعملوا بمقتضى التباغض مأخوذ من الدبر فإن كلا من المتباغضين يولي دبره صاحبه وقيل لا تغتابوا. قال في العارضة التدابر أن يولي كل منهم صاحبه دبره محسوسا بالأبدان ومعقولا بالعقائد والآراء والأقوال (وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ) بحذف حرف النداء أو خبر كان (إِخْوَانًا) حصلوا ما تكون الأخوة به مما ذكر أو غيره كما في الأخ في الله أو إن تركتم ما ذكر فكنتم إخوانا وإلا فأعداء (كَمَا أَمَرَكُمْ) الكاف صفة مصدر محذوف والعائد محذوف أي أمركموه أو به (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) أي يجمعهما دين واحد والأخوة الدينية أعظم من الخارجية (لَا يَظْلِمُهُ) كأنه بيان أو تعليل للأخوة لأن شأن الأخ عدم ظلم أخيه كما يؤيده حديث (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) قال القاضي فمن لم يراع حكم الله في ذمام المسلمين والكف عنهم لم يكمل إسلامه. قال القيصري الإسلام مقام عظيم وحال شريف من تحقق به في الدنيا فحاله حال أهل الجنة في العقبى ومعناه الانقياد للأوامر وترك الاستعصاء لها والإمساك عن إيذاء من دخل في الإسلام من جميع الخلق ونفع أهله وكف الأذى عنهم كذا في الفيض (وَلَا يَخْذُلُهُ) أي لا يترك النصرة والإعانة لا سيما عند مؤاخظة الظالم مع تمكنه من نصرته (وَلَا يُحَقِّرُهُ) أي لا يراه حقيرا فلا يتكبر عليه (التَّقْوَى هَهُنَا) مبتدأ وخبر (ثَلَاثًا) الظاهر قالها ثلاث مرات (وَيُشِيرُ) صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله ههنا (إِلَى صَدْرِهِ) أي قلبه فإذا كانت التقوى في الصدر لا يجل لمسلم أن يحقر مسلما أصلا لأنه لا يدري ما في قلبه إلا بعلامة ظاهرة كترك تعديل الأركان وتغني مشايخ زماننا ورقصهم أيضا فإنها حرام لا يقبل الصلاح كما في الحاشية (بِحَسَبِ أَمْرِي) أي كافيه الباء زائدة والسين ساكنة وأن يحقره مبتدأ خبره بحسب (مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُحَقِّرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَكُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

حَرَامٌ دَمُهُ) أي إهراق دمه كما في حديث (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِذْنِ ثَلَاثِ
النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الزَّائِي وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ) (و) هتك (عَرَضَهُ
وَأَخَذَ مَالَهُ) بغير حق كالسرقة والغصب والربا والحيلة في التجارات (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا
يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ) كالحسن والعظم والقوة (وَلَا إِلَى أَعْمَالِكُمْ
وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ) إلى طهارتها عما سواه أو هل بالخلوص أو لا. قيل القلوب
محل التقوى وأوعية الجواهر وكنوز المعارف. وقال المحشي يعني أن منظر الله أولا
وبالذات هو القلب ثم الأعمال فإن سالما عن العزائم الفاسدة ومحلى بالنيات الحمودة
ينظر إلى الأعمال فإن كانت مستجمعة للشرائط والأركان يقبل وإلا فلا وإن لم يكن
القلب سالما لا يقبل الأعمال مطلقا لأن الأعمال ليست بمنظر الله أصلا كما زعمت
الملاحدة ولا كما زعم بعض المتصوفة في زماننا من أن المنظر هو القلب فبعدهما كان سالما
عن الأغراض الفاسدة والأخلاق الرديئة قبلت الأعمال مستجمعة للشرائط والأركان
أو لأن كلا القولين خارقان للإجماع مخالفان لقواعد الشرع لقوله عليه الصلاة والسلام
(أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً) الحديث (وزاد في رواية وَلَا تَنَاجَشُوا) التناجش أن يزيد
هذا على ذلك وذلك على هذا في البيع والنجش رفع الثمن بعد تقرر الرضاء وأما قبله
فجائز لأنه بيع من يزيد وقيل النهي عن إغراء بعضهم بعضا على الشر والخصومة وقيل
الزيادة من غير قصد شراء ليغتر الراغب فيشتري بما ذكره وأصله الإغراء والتحريض
وإنما نهي عنه لما فيه من التغيرير وقيل المراد إغراء بعضهم بعضا على الشر والخصومة
وقيل عن القاضي ذم بعضهم بعضا (وزاد خ وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ) بالكسر
طلب الرجل المرأة للتزوج (أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ) هذا النهي بعد الرضاء وأما
قبله فلا وحرمة ما ذكر من الظن إنما هو في حق غير المجاهرين أو عدم دلالة القرائن
المفيدة لغلبة الظن (وأما أهل المعصية والفسق المجاهرين) صفة للمعصية والفسق وفي
بعض النسخ المجاهرون صفة للأهل لما فيه من معنى الجمعية (أو) لم يجاهر لكن (دل
عليه) على الفسق (قرائن تفيد غلبة الظن) بحصول ذلك منهم (فعلينا أن نبغضهم في الله

تعالى) لا لغرض نفساني ولذا ينقطع البغض بخروجهم عما هم فيه (وليس) بغضهم (من سوء الظن في شيء ويدل على هذا) أي كون القرائن^[١] الدلالة على غلبة الظن كافية على سوء الظن (قوله تعالى) إنكارا على المؤمنين (فَمَا لَكُمْ) أي ما أمركم وشأنكم تفرقتم (في) أمر (الْمُنَافِقِينَ) ولم تتفقوا على كفرهم (فَتَيِّبِ الْآيَةَ) فرقتين حال من ضمير المخاطب (وعلى الأول) على مجرد الشك والوهم. (إنما يحرم) الظن (إذا ظهر أثره) أثر الظن (على الجوارح) باغتياب ونحوه (قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى) قيل ثور بطن من همدان (سوء الظن ظنان أحدهما إثم وهو أن تظن وتتكلم به والآخر ليس بإثم وهو أن تظن) بقلبك فقط (ولا تتكلم به وهذا) عدم الحرمة ما لم يظهر أثره على الجوارح (هو المختار) عند المصنف والشيخ أكمل الدين خلافا للغزالي (وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن بالله وبالمؤمنين أما الأول) حسن الظن بالله (فواجب) وهذا لا ينافي قولهم ينبغي أن يكون الخوف غالبا في الصحة لأن حسن الظن بالنظر إلى رحمة الله الواسعة كل شيء وفضله العظيم والخوف بالنظر إلى الذنوب والمعاصي التي يستحق بها العبد أشد الاستحقاق العذاب بالنار واللائق ذكر ذلك غالبا فيها للزجر عن المعاصي والإنابة إلى الله تعالى كما ذكره المحشي (م عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله) تعالى بأن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه لأنه إذا حضر أجله وأنت رحلته لم يبق لخوفه معنى بل يؤدي إلى القنوط. قال الطيبي هي أن يموت على غير حالة حسن الظن وذلك ليس بمقدور بل المراد الأمر بحسن الظن ليوافق الموت وهو عليه نحو قوله تعالى (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * آل عمران: ١٠٢) وهذا قاله قبل موته بثلاث والنهي وإن وقع عن الموت لكنه غير مراد إذ هو غير مقدور بل المراد النهي عن سوء الظن بل عن ترك الخشوع وأفاد الحث على العمل الصالح المفضي إلى حسن الظن والتنبيه

(١) لعل الأولى قرينة واضحة إذ لا يلزم بلوغ القرينة إلى مرتبة بالجمع بل المراد هو الوضوح فعل الوضوح في الأكثر يتحصل بالجمع فالكلام على الأهم والأغلب.

على تأميل العفو وتحقيق الرجاء في روح الله ومغفرته قال تعالى (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ * الزمر: ٥٣) (خ م ت عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي) كظن الغفران إذا استغفر والقبول إذا تاب والإجابة إذا دعا والكفاية إذا طلب الكفاية كذا نقل عن النووي في شرح مسلم وكظن قبول العمل الصالح كذا ظن العقوبة على عصيانه وفي الجامع الصغير (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي) أي مدة دعائك لي (وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ذُنُوبَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْكَ) من عظام وجرائم (أو ما دمت تدعوني وترجو مغفرتي ولا تقنط من رحمتي فأغفر لك ولا تعظم علي مغفرتك وإن كانت ذنوبك كثيرة) وذلك لأن الدعاء مخ العبادة والرجاء متضمن لحسن الظن بالله وهو كما قال (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي) وعند ذلك تتوجه الرحمة له فإذا توجهت لا يتعاضمها شيء لأنها وسعت كل شيء كذا في الفيض وفيه أيضا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (عَبْدِي) أي يا عبدي (أَنَا عِنْدَ ظَنِّكَ بِي وَأَنَا مَعَكَ) بالتوفيق والمعونة (إِذَا ذَكَرْتَنِي دَعَوْتَنِي فَاسْمِعْ مَا تَقُولُهُ فَأَجِيبُكَ) قال ابن أبي حمزة أنا معك بحسب ما قصدت من ذكرك لي باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما ثم دلالة هذا الحديث على المطلوب أعني وجوب حسن الظن بالله خفية متنا وسندا لأن الخبر خير واحد ولأنه لا يلزم من كونه تعالى عند ظن عبده وجوب حسن ظن العبد به تعالى قلنا لعلك قد سمعت عن الأصول أن الخبر المرعي شرائطه يدل على الوجوب سيما حديث الشيخين في رتبة المشهور وأن متن الحديث ليس نفس المطلوب بل مستلزم له ودال عليه بنحو أن يقال إذا كان الله عند ظن العبد به حسنا وسوءا فحسن الظن واجب لكن المقدم حق فالتالي كذلك أما المقدم فلهذا الحديث وأما الملازمة فلعلها ظاهرة. (د عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى) وقع هذا الحديث في الجامع الصغير على تخريج الترمذي والحاكم أيضا برواية أبي هريرة بمجرد حسن الظن بلا تقييد بالله تعالى ولم

يتعرض شرحه للزوم هذا القيد فالحديث مطلق والمطلق لا يدل على المقيد بأي الدلالات الثلاث وتقييد المطلق بالرأي ليس بجائر فافهم (من) جملة (حسن العبادة).

(الثامن والأربعون الفتنة وهي إيقاع الناس في الاضطراب

والاختلال والاختلاف واخذة والبلاء بلا فائدة دينية)

وهو حرام لأنه فساد في الأرض وإضرار بالمسلمين وزيف وإلحاد في الدين كما قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ * البروج ١٠) الآية وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْفِتْنَةُ نَائِمَةٌ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَيْقَظَهَا) قال المناوي الفتنة كل ما يشق على الإنسان وكل ما يبتلي الله به عباده. وعن ابن القيم الفتنة قسمان فتنة الشبهات وفتنة الشهوات وقد يجتمعان في العبد وقد ينفردان (كأن يغري) من الإغراء (الناس على البغي) من الباغي فقولوه (والخروج على السلطان) عطف تفسير لأن الخروج عليه لا يجوز وكذا اغراؤه ولو ظالما لكونه فتنة أشد من القتل وكذا المعاونة لقوم مظلومين من جهته إذا أرادوا الخروج عليه وكذا المعاونة له في هذه الصورة لكونه إعانة على الظلم كما في الحاشية لعل هذا من قبيل الأخذ بأخف الضررين عند تعارضهما إذ الخروج على السلطان الظالم لظلمه يفضي إلى سفك دماء كثيرة من الطرفين ومحاربات ومقاتلات أكثر ضررا من ظلم السلطان...

(وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره) أي على غير مراده فيقعون في الضلال والاختلال (فلذا ورد كَلِمُوا النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على تخريج الديلمي عنه عليه الصلاة والسلام (أَمْرًا أَنْ تَتَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ) والجامع الصغير (حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ) وفي رواية (دَعُوا مَا يُنْكِرُونَ أَتْرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) من التكذيب على صيغة الجهول لأن السامع حينئذ يعتقد استحالة فيكذب فلا يذكر المتشابه وذكر ابن عبد السلام أن الولي إذا قال أنا الله عزز لأنهم غير معصومين وينبغي للمدرس أن يتكلم على قدر فهم تلميذه ولا يجيبه بما لا يتحمل حاله فإذا سئل عن دقائق العلوم فإن كان له استعداد فهم الجواب

أجاب وإلا ردّ ومن شرع في حقائق العلوم ثم لم يبرع فيها تولدت له الشبه فلا يقدر على دفعها فيضل ويضل فيعظم ضرره على الناس ومن هذا قيل نعوذ بالله من نصف فقيه أو متكلم ونصف الفقيه يهدم الدين (أو) كأن (لا يحتاط في التأمل والمطالعة فيخطئ في فهم مسألة أو نحوها) من معنى الآية أو الحديث (من الكتاب فيذكر) من التذكير (للناس) ما لا يعرف بكنهه فيضلهم ويوقع الفتنة بينهم كما هو شأن أكثر القصاص والوعاظ في زماننا (أو يذكر ويفتي قولاً مهجوراً) في التاتارخانية ولا يفتي بالأقوال المهجورة لجر منفعته لأنه ضرر في الدارين وقال أبو يوسف لا يسوغ لأحد أن يفتي بالرأي إلا من عرف أحكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ وأقويل الصحابة والمتشابه ووجوه الكلام. وعن محمد إذا كان صواب الرجل أكثر من خطائه جاز له أن يفتي. حكى أن رجلاً سأل نضر بن يحيى عن مسألة طلاق فقال اذهب إلى محمد بن سلمة فسأله فقال اذهب إلى نضر بن يحيى فسأله فقال كالأول فمل الرجل وقال امرأتى طالق ثلاثاً هل بقي فيه لأحد إشكال (أو ضعيفاً أو قولاً يعلم أن الناس لا يعلمون به) قيل كأن يقول لا يجوز البيع بالدنانير والدرهم بلا وزن وكذا الاستقراض لأنه نص عليه الصلاة والسلام على الوزنية فيهما فلا يخرجان عنها أبداً وإن ترك الناس فهذا القول وإن كان في نفسه أقوى لأنه قول الإمامين وقول أبي يوسف أيضاً في ظاهر الرواية لكن الناس لا يعملون به في زماننا قطعاً بل العمل بالرواية الغير الظاهرة عنه وهي خروجهما عن الوزنية بتعامل الناس إلى العددية وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة رواية قوية دراية فالقول بها ألزم فراراً من الفتنة (بل ينكرونه أو يتركون بسببه طاعة أخرى كمن يقول لأهل القرى) الظاهر أنه من قبيل إخراج الكلام على مخرج العادة أو من قبيل أن المفرد يلحق بالأعم والأغلب وإلا فكثيراً ما يوجد في المصنّف بل الأكثر في أهل البادية (والعجائز والإماء) أما الإمامة فلخدمة مولاهن وأما العجائز فلانتفاء قابلية التعلم بكبر السن بل بوصولهن إلى سن الانحطاط وكذا الشيوخ بالمقايسة وخصها للكثرة فيهن بالنسبة إلى الشيوخ (لا تجوز) مقول لقول (الصلاة بدون التجويد وهم ممن يعلم أنهم لا يقدرّون على

التجويد) للكنة ألسنتهم (أو لا يتعلمونه) لمجرد التساهل (فيتركون الصلاة رأساً) لعل من هذا القبيل القول من مثلهم أنه لا تجوز الصلاة بدون تعديل الأركان (وهي) أي الصلاة بدون تجويد (جائزة عند البعض) إذ المعتبر عنده قرب المخرج فيجوز قراءة «الحمد لله» بالخاء أو بالهاء ونحوهما (وإن كان ضعيفاً) عند الجمهور ومن لم يتعلم شيئاً من القرآن تكاسلاً مع القدرة لا تجوز صلاته بدون القراءة بخلاف الأمي الذي لا يقدر على القراءة أصلاً وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام (إِذَا قرأَ الْقَارِئُ فَأَخْطَأَ أَوْ لَحَنَ أَوْ كَانَ أَعْجَمِيًّا كَتَبَهُ الْمَلَكُ كَمَا أَنْزَلَ) قال المناوي أي قومه الملك ولا يرفع إلا قرأنا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عَوَجٍ وفيه أن القارئ يكتب له ثواب قراءته وإن أخطأ ولحن إذا لم يتعمد ولم يقصر في التكلم كما مر (فالعامل به أولى من الترك أصلاً فعلى الوعاظ والمفتين معرفة أحوال الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها) كما يقال لكل مقام مقال ولكل ميدان رجال وكما قيل من لم يعرف عُرْفَ زمانه فهو جاهل فإن الأحكام قد تتغير بتغير الأزمان والأشخاص كما فهم من الزييلي (فيتكلمون بالأصلح والأوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس) إما بعدم الفهم أو بعدم القبول أو بترك العمل بالكلية لكن يشكل بقاعدة الأمر بالمعروف بل اللائق للمحتسب أن يجتهد في تعليم ضرورياتهم بالرفق والكلام اللين أو الغلظة والتشديد أو بإعلام الحاكم أو الوالي على حسب حالهم وإن ظن عدم قبول سوء الظن فليتأمل (وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بحسب معرفة أحوال الناس وطبائعهم وعاداتهم (إذ قد يكون سبباً لزيادة المنكر) تعنتاً وتعصياً. قال في النصاب ينبغي للآمر بالمعروف أن يأمر في السر إن استطاع ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة. (وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه من وعظ أخاه في العلانية فقد شانه ومن وعظه في السر فقد زانه). (أو) يكون سبباً (لإصابة مكروه لغيره) بالإعراض عنادا (فيكون) أي الغير (آثماً نعم إن علم أو ظن أن بعضهم وإن قل يقبله) بإتيان المعروف وترك المنكر (ويعمل به أو إصابة مكروه له لا لغيره وأنه يصبر عليه فجائز وجهاد) بل أفضل

كما في حديث (سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَرَجُلٌ قَالَ كَلِمَةً حَقٌّ عِنْدَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ فَقَتَلَهُ) وفي حديث الجامع (سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامِ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ) لعل هذا أن يعلم أو يظن ذلك وإلا فمن قبيل إلقاء النفس إلى التهلكة لأن الشرع لم يأمر بذلك حينئذ...

(طب عن أبي وائل رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَكْثَرُ حَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ الْأَعْضَاءِ عَمَلًا وَأَصْغَرُهَا جَرْمًا وَأَعْظَمُهَا زَلَالًا لِأَنَّهُ صَغِيرٌ جَرْمُهُ عَظِيمٌ جَرْمُهُ وَفِي الْحَدِيثِ (أَكْثَرُ النَّاسِ ذُنُوبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ كَلَامًا فِيمَا لَا يَعْنِيهِ) قال المناوي أي يشغله فيما لا يعود عليه نفع أحروي لأن من كثر كلامه كثر سقطه وجازف ولم يتحرر فتكثر ذنوبه من حيث لا يشعر وفي حديث معاذ (وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ) وفي خبر الترمذي مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ أَبَشِرْ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوَّلًا تَدْرِي فَلَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ يُخَلِّ بِمَا يَعْنِيهِ) والإكثار من ذلك عده القوم من الأغراض النفسانية والأمراض القلبية التي التداوي منها من الفروض العينية وعلاجه أن تستحضر أن وقتك أعز الأشياء عليك فتشغله بأعزها وهو الذكر وفي ذكر يوم القيامة إشعار بأن هذه الخصلة لا تكفر عن صاحبها بما يقع له من الأمراض والمصائب قال راوي هذا الحديث ارتقى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الصفا فأخذ بلسانه فقال يَا لِسَانَ قُلْ خَيْرًا تَعْنَمُ وَأَسْكُتْ عَنِ الشَّرِّ تَسْلَمُ قَبْلَ أَنْ تُنْذَمَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ أَنْتَهَى وَقِيلَ لِسَانَكَ أَسْدُكَ إِنْ أَطْلَقْتَهُ يَفْتَرِسُكَ. (ت) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ (لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا) يعني لا يظن كونها ذنبا ولا مؤاخذاة وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (يَهْوِي بِهَا) يسقط بسببها (سبعين خريفا) أي دائما أو سنة (فِي النَّارِ) لما فيها من الأوزار التي ليس عند العاقل المسكين منها إشعار فعلى العاقل أن يميز بين أشكال الكلام قبل نطقه من فمه فما كان من حظوظ النفس وإظهار

صفات المدح ونحوه تجنبه ومن آمن بهذا الخبر حق إيمانه اتقى الله في لسانه وقليل كلامه حسب إمكانه سيما فيما ينهى عن الكلام فيه. قال الغزالي اللسان إنما خلق لك لتكثر به ذكر الله وتلاوة كتابه وترشد به الخلق إلى طريقه أو تظهر به ما في ضميرك من حاجات دينك ودنياك فإذا استعملته لغير ما خلق له فقد كفرت نعمة الله فيه وهو أغلب أعضائك ولا يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم فاستظهر بغاية قوتك حتى لا يكبك في قعر جهنم وفي الحديث (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَىٰ بِهَا بِأَسًا لِيُضْحِكَ بِهَا الْقَوْمَ) أي لأجل أن يضحكهم (وإنه ليقع بها أبعد من السماء) أي يقع في النار أبعد من وقوعه من السماء إلى الأرض فعلى العاقل ضبط جوارحه فإنه رعاياه وهو مسئول عنها (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا * الإسراء: ٣٦) وإن من أكثر المعاصي عددا وأيسرها وقوعا آثام اللسان إذ آفاته تزيد على عشرين ومن ثمة قال الله تعالى (وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * الأحزاب ٧٠).

(تنبيه) أخذ الشافعي من هذا الخبر أن اعتياد حكايات تضحك أو فعل خيالات كذلك راد للشهادة وصرح بعضهم أنه حرام وآخرون أنه كبيرة وخصه بعض بما يؤذي الغير كله من الفيض (دنيا عن أمة بنت الحكم رضي الله تعالى عنها أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدُثُو) يقرب (مِنَ الْجَنَّةِ) بالطاعات وجه التأكيد ما فيه من الاستبعاد العادي العقلي (حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا قِيدُ) قدر (رُمْحٍ فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ) الواحدة القبيحة شرعا (فَيَتَّبَعُدُ مِنْهَا) أي من الجنة (أَبْعَدَ مِنَ الصَّنَعَاءِ) بالمد بلد معروف في اليمن مسيرة شهر من مكة وبغير مد بلدة بالشام مقدار خمسين مرحلة من مكة (نعيم) أبو نعيم (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صلى الله تعالى عليه وسلم مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ) أي زلته سبق قريبا تفصيله ولذلك قال بعضهم جعلت على نفسي بكل كلمة فيما لا يعني صلاة ركعتين فسهل ذلك فجعلت لكل كلمة صوم يوم فسهل عليّ فلم أنته حتى جعلت على نفسي بكل كلمة تصدق درهم فصعب عليّ فانتهيت (ز) البزار (عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال صلى الله

تعالى عليه وسلّم طوبى) تأنيث أطيب أي راحة وطيب عيش لعلك سمعت تفصيل معناها لكن في الجامع الصغير أحاديث تفسيراً لمعناها نحو (طوبى شجرة في الجنة مسيرة مائة عام ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها) جمع كم وعاء الطلع قال عبد الله بن عمر هي شجرة في جنة عدن وفي كل دار وغرفة لم يخلق الله تعالى لونا ولا زهرة إلا وفيها منها إلا السواد ولا يخلق الله فاكهة ولا ثمرة إلا فيها منها ينبع من أصلها عينان الكافور والسلسبيل كل ورقة منها تظل أمة عليها ملك يسبح الله ونحو (طوبى شجرة غرسها الله بيده ونفخ فيها من روحه ثبت بالحلي والحلل وأن أغصانها لترى من وراء سور الجنة لطولها. قال المفسرون وشجرة طوبى هذه هي المرادة بقوله تعالى (الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب) وحكى الأصم أن هذه الشجرة في دار النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم وفي دار كل مؤمن منها غصن وزاد في رواية (متهدلة) أي متدلّية (على أفواههم) وفي تفسير الثعلبي عن قرّة يرفعه (طوبى شجرة في الجنة يقال لها فتفتي لعبيدي فتفتق له عن الخيل بسرّوجها ولجمها وعن الإبل بأزمتها وعمّا شاء من الكسوة وما من الجنة أهل إلا وغصن من تلك الشجرة متدلّ عليهم فإذا أرادوا أن يأكلوا منها تدلت لهم فأكلوا منها ما شاؤوا) ونحو (طوبى شجرة في الجنة لا يعلم طولها إلا الله فيسير الرّاكب تحت غصن من أغصانها سبعين خريفاً ورقها الحلل يقع عليها الطير كأمثال البخت) زاد في رواية (فإذا أرادوا أن يأكلوا منها يجيء الطير فيأكلون منه قديداً وشوى ثم يطير) كل الشرح من الفيض ملخصاً ثم اعلم أن التفاسير للفظ طوبى المخالفة لما ذكر في نحو هذه الأحاديث من الرأي في مقابلة النص بل النصوص إلا إذا وقع في مقام لا يمكن إرادة نحو هذه المعاني فيه إلا أن يدعي كونه من تأويل معنى الحديث (لمن أمسك الفضل من كلامه) بأن ترك الكلام فيما لا يعنيه فإنه بذلك يسلم من آفات اللسان التي هي عين الخسران. ومن ثمة قيل:

يا كثير الفضول قصر قليلاً * قد فرشت الفضول طولا طويلاً

كم أخذت من القبح بحظ * فاسكت الآن إن أردت جميلاً

وفي الجامع (طُوبَى لِمَنْ شَعَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عِيُوبِ النَّاسِ وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ وَوَسِعَتْهُ السُّنَّةُ وَلَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا إِلَى الْبَدْعَةِ) وفيه أيضا (طُوبَى لِمَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ) لأن في حفظ اللسان السلامة من آفات الدنيا ومن مفسدات الأعمال والنطق بلا حاجة إما محذور فهو ظاهر وإما مباح فإشغال الكرام الكاتبيين بما لا فائدة فيه (وَوَسِعَهُ بَيْتُهُ) باعتزال الناس (وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ دُنْيَا عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا) قيل هو مرسل (أَنَّهُ قَالَ تَكَلَّمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْثَرَ الْكَلَامَ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) إنكارا له (كَمْ دُونَ قُدَّامَ لِسَانِكَ مِنْ حِجَابٍ قَالَ شَفْتَايَ وَأَسْتَايَ فَقَالَ أَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ) الحجاب الاستفهام للتوبيخ (مَا يُرَدُّ كَلَامَكَ) أي يمنع من إكثاره كأنه منع الحكم أي كثرة الكلام بحجته فيقرب أن يكون من قبيل المذهب الكلامي لزيادة الاعتناء لكن يشكل إن كان هذا الكلام الكثير خيرا فمنعه كيف يتصور وإلا فلا فائدة في التقييد بالكثير لأن ما لا يكون خيرا ممنوع مطلقا ولو قليلا نعم المنع في الكثرة أكد ويجوز أن الكلام وإن خيرا ليس بأدب عند حضور الكلام بلا ضرورة ولذا كان صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يُطِيلُ الصَّمْتَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَقَفَ سَاعَةً يَتَفَكَّرُ فِيهِ) وفي الشريعة (من حفظ لسانه فقد ستر على نفسه جميع عيوبه) وفي الحديث (من كف لسانه ستر الله تعالى عورته) وفي الحديث (الصمت حكمة) نافع يمنع من الجهل والسفه أو من رديء الكلام وما لا يعني يثمر حكمة في قلب الصامت ينطق عنها وينتفع بها (وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ) قل من يصمت عما لا يعنيه ويمنع نفسه مما يشينه ويؤذيه في دينه ودنياه. وأيضا (الصمت أرفع العبادات) فإن أكثر الخطايا من اللسان. قال وهب أجمع الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت. وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد أشد من حبس اللسان (شعر):

إِذَا تَمَّ عَقْلُ الْمَرْءِ قَلَّ كَلَامُهُ * وَأَيَقِنُ بِحُمَقِ الْمَرْءِ إِنْ كَانَ مُكْثِرًا

وأيضا (الصمت زين للعالم) لما فيه من الوقار (والهذر عار) سيما للعالم المقتدى بأقواله وأفعاله وقد ينطق بغير تأمل فسبق لسانه بكلمة لا يلقي لها بالا فيهوي بها

في قعر جهنم سبعين خريفا كما في الخبر (وستر للجاهل) لأنه يتضح جهله بكلامه.
(تنبيهه) قال ابن العربي الصمت إما باللسان عما لغير الله تعالى مع غير الله تعالى جملة واحدة أو القلب عن خاطر النفس في كون من الأكوان فمن صمت لسانه فقط خف وزره ومن صمت لسانه وقلبه ظهر له بشره وتجلي له ربه ومن صمت قلبه فقط فناطق بلسان الحكمة ومن لم يصمت بلسانه ولا بقلبه كان مملكة الشيطان ومسخرة له فصمت اللسان من منازل العامة وأرباب السلوك وصمت القلب من صفات الحق بين أهل المشاهدات وحال صمت السالكين السلامة من الآفات وحال الصمت المقر بين مخاطبات التأنيس فمن التزم الصمت من الأحوال كلها لم يبق له حديث إلا مع ربه. (ثم الصمت يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما له ذلك والسكوت لما له نطق ولم يتكلم والإنصات سكوت مع استماع ومتى انفك أحدهما عن الآخر لم يقل له إنصات والإصاخة استماع ما يصعب كالسر والصوت من مكان بعيد. وأيضا (الصمت سيد الأخلاق) لأنه يعين على الرياضة وهو الأهم في حكم المنازلة وتهذيب الأخلاق والسلامة من عذاب الأخلاق (ومن مزح استخف به) أي هان على الناس ونظروا إليه بعين الاحتقار (فاحفظ لسانك منه) فإنه يسقط المهابة ويريق ماء الوجه ويؤذي القلوب ويورث الحقد فلا تمازح أحدا وإن مازحك غيرك فأعرض عنه حتى يخوض في حديث غيره وكن من الذين إذا مروا باللغو مروا كراما. قال الديلمي مات حبر من بني إسرائيل فلما وضع على سريريه وجدوا على عنقه لوحا من ذهب فيه ثلاثة أسطر هي هذه. والكل من الفيض (ت طب عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَمَتَ نَجًا) من المخاوف دينية أو دنيوية أو من ضرر لسانه. قال الغزالي هذا من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم ولا يعرف ما تحت كلماته من بحار إلا خواص العلماء وذلك لأن خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من نحو كذب وغيبة ونميمة ورياء ونفاق ومع ذلك النفس تميل إليها لأن لها حلاوة في القلب وعليها بواعث من الطبع والشيطان ففي

الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار وفراغ الفكر للعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في الآخرة. وما يتوهم من التعارض في أحاديث الصمت وحديث النهي عن صمت يوم إلى الليل فمدفع بأن الصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل وكذا المباح المفضي إليه والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يقدر وكذا المباح المستوي الطرفين. قيل حديث غريب وعن النووي والعراقي سند الترمذي ضعيف وقيل رواة الطبراني ثقات.

(القسم الثاني) من قسيمي آفات اللسان (في آفاته تفصيلا)

اعلم أن آفاته إما في السكوت) لأنه حرام في بعض المواضع كترك الأمر بالمعروف (أو في الكلام والكلام على ضريين ما فيه الأصل المنع) كالكذب (والإذن لعارض) كالإكراه والإصلاح. (و) الثاني (ما على العكس) أي الأصل فيه الإذن والمنع لعارض (والثاني) أي الإذن (إما من العادات) كالبيع (أو من العبادات) كالأمر بالمعروف (وما من العادات إما أن يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش أو لا وما من العبادات إما متعدية) كالأعمال الغير المنقطعة (أو قاصرة) كالذكر (ففيه ستة مباحث المبحث الأول في الكلام الذي الأصل فيه الحظر) أي المنع والحرمة (وهو ستون الأول كلمة الكفر) اتفاقا أو اختلافا بين فقهاءنا (العياذ بالله وحكمه إن كان طوعا من غير سبق لسانه إحباط العمل كله) لما أن التصديق والإقرار ركنين في ظاهر الرواية كان المنافي لكل منهما كفرا أما منافي الأول وهو الإنكار والوهم والشك والظن فكفر على كل حال وأما منافي الثاني فكفر حالة الاختيار إن صدر بلا سبق لسان جدا أو هزلا وأما معه فمغفو وأما في حالة الإكراه فإن بالملجئ أعني تلف النفس أو العضو ففيه رخصة للعدر والعزيمة عدمه فإن قتل كان من أفضل الشهداء وإن كان بغيره مثل الضرب الشديد والحبس المديد وتلف المال فلا يجوز أصلا حتى لو تكلم في تلك الحالة صار كافرا ديانة وقضاء (ثم لا يعود بعد التوبة) عند أئمتنا خلافا للشافعي ومنشأ الخلاف في هذه المسألة الاختلاف في حمل المطلق على المقيد فالشافعي حمل قوله تعالى (وَمَنْ

يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ * المائدة: ٥) على قوله (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ
فَيَمُتْ * البقرة: ٢١٧) الآية فاشترط في الإحباط الموت على الكفر وأما أئمتنا فلم
يحملوا بل عملوا بكليهما لإمكان العمل فلم يشترطوا فيه الموت المذكور فعلى قولهم
لا فرق بين من أسلم ابتداء وبين من صدر منه الكفر ثم تاب في عدم الخير بل أشد منه
لأنه بسبب الإسلام تخلص عن جميع الآثام بخلاف من صدر منه الكفر فإن معاصيه
لا تذهب بكفره حتى يجب عليه بعد التوبة قضاء ما فات في إسلامه من الفرائض
والواجبات كذا في بعض منهوات المصنف (فيجب عليه الحج) خلافا للشافعي لأن عنده
يعود بعد التوبة وأما عندنا فيجب بعد التوبة ثانيا (إن كان غنيا) أي مستطيعا فإن
مجرد الغنى ليس بموجب (ولو حج أولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى) قبل الردة
في حال إسلامه بعد التوبة للحرَج والمشقة ولعدم تقررهِ في ذمته وعدم بقاء سبب
وجوبه بعد التوبة وهو الوقت والشهور والنصاب (ويجب قضاء ما فات منها) في حال
إسلامه بعد التوبة (لأن المعصية لا تذهب بالكفر) فيجب قضاء جميع فوائده المفروضة
والواجبة (وانفساخ النكاح) عطف على إحباط العمل (ولو من المرأة) إلا أنها تجبر
على النكاح بزوجها الأول خلافا لمشايخ بلخ كأبي جعفر وأبي القاسم الصفار فلا
تؤثر ردة المرأة في فساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن
(بلا طلاق) في جانب المرأة بالاتفاق وأما في الرجل فعند محمد طلاق فيلزم الحلة بعد
ثلاث على قوله خلافا لهما فقوله (فلا يلزم الحلة) تفريع على قول أبي حنيفة وأبي
يوسف (بعد الثلاث فلو صدرت) كلمة الكفر (من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة)
مع زوجها (و) لو صدرت (من الرجل تتخير المرأة إن تاب و) حكمه أيضا (حرمة
ذبيحته وحل قتله) فدمه هدر لا يلزم الدية على قاتله لكن الأولى أن لا يقتل قبل العرض
والإباء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) (والإجبار على
التوبة) بنحو الضرب الوجيع والحبس المديد (وهي) أي التوبة (الرجوع عما قاله لا
مجرد الشهادتين) فلو كان كفره من إنكار فرضية الصلاة يقول رجعت من إنكاره

ذلك لكن يسبق إلى الخاطر أنه لو لاحظ عند إتيانه الشهادتين الرجوع من ذلك ينبغي أن يصح لأن الشهادتين متضمن ومستلزم لجميع المؤمن به ولو لزوما غير بين (والجحد) أي إنكار ارتداده (توبة) قضاء وحكما لكن يسبق إلى الخاطر الفاتر أن لزوم التوبة بالإنكار ليس أقوى من لزومها للشهادتين فما وجه كون الأول توبة دون الثاني (فإن لم يتب يجب قتله) على الولاية والحكام بل على كل من قدر إن أهملوا (فيتأبد في النار) إن مات بلا توبة بلا فرق عن سائر الكفار فلا يشكل بأنه لا يجوز إكفار شخص معين من غير من أخبر الشارع فكيف يحكم به فيه ومن حكم الارتداد ما في الأشباه من أنه يبطل ما رواه لغيره من الحديث وبطلان وقفه مطلقا وإذا مات أو قتل على الردة لم يدفن في مقابر أهل ملة من الملل وإنما يلقي في حفيرة كالكلب.

(الثاني) من آفات اللسان (ما فيه خوف الكفر)

وهو الذي لم يجزم الفقهاء بإيجابه كفرا بل قالوا فيه خوف الكفر أو خيف عليه الكفر أو خطأ عظيم كتغيير من أراد اشتراء أمة أخرى وله أربع زوجات وألف أمة لقوله تعالى (فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * المؤمنون: ٦) والتفصيل في كتاب السير والكرهة والاستحسان من الفقهية (وحكمه أن يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا) لاحتمال كونه كفرا.

(الثالث الخطأ) وهو ما فيه خطأ كأن يقول علم الله تعالى

في كل مكان لإيهامه كونه تعالى في المكان

واليمين بغير الله تعالى على الصحيح مثل أن يقول ورأس ابني أو جدي أو السلطان أو نحو ذلك (وحكمه أن يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط) بدون تجديد النكاح (وتفصيل هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى وأسبابها وعلاجها مر) في الآفات القلبية (الرابع الكذب) هو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب (وهو) عند الجمهور (الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه) في الواقع (فإن لم يكن عن عمد فمعمو بدليل يمين اللغو) لقوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ * المائدة: ٨٩) وهي حلفه كاذبا يظنه صادقا كما إذا حلف أن في هذا الكوز ماء بناء على رؤيته وقد أريق ولم

يعرف لكن قوله فمعفو مخالف لما في الفقهية أنه ليس بمعفو بل هو يرجى عفوهُ (فإن قيل المفهوم من الآية هو القطع (قلنا إنما تدل قطعاً إن أريد قطعاً من اللغو ما ذكر كيف وقد قال الشافعي المراد من اللغو ما يجري على لسانه من غير قصده كأن يقصد التسبيح فيجري على لسانه اليمين كما في الدرر (وإن كان عن عمد فحرام قطعي) لنحو قوله تعالى (فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ* آل عمران: ٦١) (إلا في مواضع) قليلة (عند البعض وسيجيء إن شاء الله تعالى قال الله تعالى وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) مؤلم من الألم (بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) بسبب كذبهم فإن الوعيد لا يكون إلا على الحرام لكن إن كان هذا الوعيد لكذب مخصوص لا يتم التقريب إذ المطلوب هو المطلق وأنت خير أن العبرة عندنا بعموم الصيغة لا بخصوص السبب وأن علة الحرمة عامة لجميع صور الكذب خلافاً لبعض الفقهاء فيهما ولا يخفى أن هذا الخلاف لا أقل من الاحتمال وقد قال في التلويح لا حجة مع الاحتمال لا سيما في المطلوب اليقيني لا يقال إن الدليل الظني إذا كثر يفيد القطع كما فهم من مواضع كتاب المقاصد لأن ذلك مناسب لمذهب الشافعي لا عندنا ودعوى اجتماع كل تلك الظنون على أن يكون كل ذلك أجزاء لمركب وجداني حتى يكون من قبيل كثرة الأجزاء بعيد فلعن الحق أن قطعية حرمة ثابتة بالإجماع ومثل تلك النصوص أسانيد الإجماع وإن حمل كل لفظ على تبادره على وجه يمتنع حمله على خلاف واجب (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) أي الكذب (حُفَاءَ اللَّهِ) أي مائلين عن كل ما عدا التوحيد من الأديان فإن الأمر المطلق للوجوب عندنا وقد قرر في الأصول أن ضد المأمور به إن فوت المقصود بالأمر ولو متعدد في الأصح فحرام والظاهر أن الآية من هذا القبيل فافهم (حد) أحمد (عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ) بالبناء لغير الفاعل أي يجبل ويخلق المؤمن على الخصال (كُلِّهَا إِلَّا النِّحْيَانَةَ وَالْكَذِبَ) فالكذب والخيانة وإن لم يرد إيجابهما الكفر لكن إيهامهما ذلك لزيادة التخويف والتهديد لقوة دلالاته على الحرمة أو مبني على الاستحلال لكن لا يكون حينئذ من مراد المقام

(يعلى) أبو يعلى (عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبلُغُ العَبْدُ صَرِيحَ الإِيمَانِ) حقيقته وكماله (حَتَّى يَدَعَ المِرَاحَ) أي المذموم منه أو كثرته (وَالكُذِبَ وَيَدَعَ المِرَاءَ) بالكسر المجادلة (وَإِنْ كَانَ مُحَقِّقًا) لما يورث منه ويؤدي إليه من البغض والفتنة (حب عن أبي برزة رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول إِنَّ الكُذِبَ يُسَوِّدُ الوَجْهَ فِي الدَّارَيْنِ) لأنه يظهر أثر ذلك على وجه يوم تَبَيُّضُ وُجُوهُ وَتَسْوَدُ وُجُوهُ قال البيهقي الكذب مراتب أعلاه في القبح والتحريم الكذب على الله ثم على رسوله ثم كذب المرء على عينه فلسانه فجوارحه وكذبه على والديه ثم الأقرب فالأقرب أغلظ من غيره (والنميمة) نقل الكلام على وجه الإفساد (عذاب القبر) من قبيل التشبيه البليغ (ت) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إِذَا كَذَبَ العَبْدُ يَتَّبَعْدُ عَنْهُ المَلَكُ مِيلاً) ثلث الفرسخ (مِنْ تَنْ) رائحته الكريهة (مَا جَاءَ بِهِ) من الكذب المراد ملك الرحمة والحفظة وفي رواية (مِنْ تَنْ رِيحِهِ). (فإن قيل كيف يكون للقول ريح قلنا تعلق الروائح بالأجسام وخلقتها فيها عادة لا طبيعة فإذا شاء الباري خلقها مقرونة بالأعراض فنسبت إليها وأخذ من هذا الخبر أن الملائكة تدرك من الآدمي ريحا خبيثة عند تلفظه بالعصية وهل هذه الريح حسية أو معنوية احتمالان رجح بعض الأول وعدم إدراكنا للحجاب فيدرك الكامل ويؤيده خبر أحمد بن جابر كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَارْتَفَعَتْ رِيحٌ مُنْتَنَةٌ فَقَالَ (أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ المُؤْمِنِينَ) وأخذ منه جمع الصوفية أنه يجب على العابد أن يطهر ظاهره وباطنه لئلا يؤدي أحدا من أهل الحضرة الآلهية من أنبياء وملائكة وأولياء بنتن الريح المتولد من الذنوب سيما الفم إذا أنطق بما لا يحل فإنهم يشمون رائحة المخلفات ولهذا قال مالك بن دينار والله لو كان الناس يشمون ريح المعاصي كما أشمها ما استطاع أحد أن يجالسني من نتن ريحي واتفق جميع الملل والنحل على قبح الكذب حتى الكفار كما في الكشاف.

(تنبيه) العالم مشحون بالملائكة وأذيتهم وأذية مواطنهم كالمساجد محرمة علينا فليس في العالم موضع شبر إلا وفيه جبهة ملك فالعالم كله مسجد لهم فأذيتهم بالمعاصي وريح الذنوب وإكرامهم بكف الأذى عنهم وكف الأذى بترك الكذب وكشف العورة والقبائح فالكف عن ذلك إكرام للملأ الأعلى المجاورين للقلوب والأرواح والنفوس في عالم الملكوت والأجسام في عالم الملك كذا في الفيض (ز عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن أبيها (أما قالت ما كان من خلق أبغض إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الكذب ما أطلع) كلما اطلع (على أحد من ذلك) الكذب (بشيء) قليل (فيخرج من قلبه) فلو اطلع من أحد قليلا من الكذب يخرج هو من قلبه أو يخرج هو من قلبه (حتى يعلم) إلى أن يعلم (أنه قد أحدث توبة) يعني ذلك الإخراج يستمر إلى وقت التوبة فعند علمه توبته يدخله قلبه لأنه كان بالمؤمنين رؤفا رحيفا فرتبة فحش الكذب معلومة من رتبة بغضه عليه الصلاة والسلام (هق عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكذب مجانب الإيمان) مضاد الإيمان الكامل فلا يجتمعان فهما مانعتا الجمع (وأشده) أي الكذب (البهتان) هو إسناد ما لم يصدر ووصفه بمكروه لم يكن هو فيه (حد) أحمد (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة) ساترة إثمها (الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت) من البهتان (المؤمن) أي قوله عليه ما لم يفعله حتى حيره في أمره وأدهشه فالتقييد بالمؤمن إما لأن الذمي ليس كذلك في الشدة لإحاقه به (والفرار من الزحف) حيث لم يجز الفرار كالمساواة فلو الكفار ثلاثة والمسلم واحدا يجوز الفرار ولو اثنين فالأولى عدم الفرار فالفرار حينئذ ليس بهذه المثابة (ويمين ضائرة) التي يتعمد بها إذهاب مال مسلم كذبا (يقتطع بها مالا بغير حق) كمن عليه حق لآخر أنكره فقطعه بيمينه (وأشد البهتان شهادة الزور) وفي حديث مسلم (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وإن كان مؤولا فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن

كَانَ قَضِيًّا مِنْ شَجَرِ السَّوَاكِ). (د عن حزين بن فاتك أنه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصُّبْحِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ عَدَلْتُ) ساوت (شَهَادَةُ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ تَعَالَى) أي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك في مطلق الإثم لكن يشكل أن مطلق المعاصي مشترك بالاشراك بهذا المعنى تفصيله إن أريد المطلق فيورد بذلك وإن المماثلة فيلزم الكفر بشهادة الزور فالأنسب إما الشهادة باعتقاد الحل وإما القرب من الإشراك فسائرهما وإن شارك أصل العصيان لكن ليس قريبا من الإشراك ولا يبعد أن يراد الإشراك من غير كفر كالرياء ثم لا يخفى أن المطلوب مطلق الكذب واللازم من الحديث الكذب المحصوص لكن لا ضير فافهم (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) قاله ثلاث مرات (ثم قرأ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) أي الكذب ويمكن أن يكون المقصود من الاستشهاد بحسب ذلك المحل وجه المعادلة أنه تعالى جمع بين الرجس والزور في الأمر بالاجتناب عنهما (خ م عن أبي بكره أنه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا) كرهه ثلاثا لزيادة الاهتمام أو للتشويق إلى الجواب (الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) بما يتأذيان به (وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَقَوْلُ الزُّورِ وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ) لثلا يتعب ويستريح من هذا التكرير الكثير والجلوس بعد الاتكاء لتأكيد حرمتها وشناعة قبحها وعظم جرمها (فإن قيل إن العقوق وما بعده بعد تسليم كونهما كبيرتين لا شك أنهما ليستا من أكبر الكبائر كالإشراك فكيف جمعها في كونهما أكبر الكبائر واعتنى بشأن الأخير بالجلوس والتكرير دون الأول قلنا يجوز أن يكون الحكم للجميع بحسب بعض أجزائه يعني الأول ويجوز أن يكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا أو يراد من أكبر الكبائر ما هو الأعم من الحقيقي والإضافي فالأخيران أكبران مما تحتهما من الكبائر وإن كانا أصغر من فوقهما ويجوز أن يراد من الإشراك ما لا يبلغ كفر كالرياء كما مر وأما أمر الاعتناء فلأن المخاطبين لا يعتقدون كون الأخير بهذه المثابة أو فيهم من يتلى بهذه البلية دون الأول ثم أيضا

في اقتران الأواخر بالأول مزيد تهديد وزيادة تحذير وتخويف (و) أشد البهتان أيضا (الافتراء على الله تعالى وعلى رسوله) لأنه يؤدي إلى هدم قواعد الإسلام وإفساد الشريعة والأحكام (قال الله تعالى وَمَنْ أَظْلَمُ) استفهام إنكار (مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا) أي لا أظلم من افتري على الله كذبا لشدة جراته وقوة جريمته (إِنَّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) لا يظفرون بمرادتهم ولا ينجون من العذاب الأليم (خ م عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكُذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ) فأنه أعظم أنواع الكذب بعد الكذب على الله تعالى لتأديته إلى هدم قواعد الدين قيل ولهذا كره قوم من الصحابة رضي الله عنهم إكثار الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وخاف بعض من التابعين رحمهم الله من رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأوقفه على الصحابي وقال الكذب عليه أهون من الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام وقيل ولذلك أمر بقتل من كذب عليه وإحراقه بعد موته فإنه (مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ * النجم: ٤) (فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) مسكنه أمر بمعنى الخير أو بمعنى التحذير أو التهكم أو الدعاء على فاعل ذلك أي يؤاه الله ذلك واحتمال كونه أمرا حقيقة والمراد من كذب علي فليأمر نفسه بالتبوءة بعيد وهذا وعيد شديد يفيد أن الكذب عليه من أكبر الكبائر بل عده بعضهم من الكفر. قال الذهبي وتعمد الكذب على الله ورسوله في تحريم حلال أو عكسه كفر محض ولاح من هذا الخبر أن رواية الموضوع لا تحمل كذا في الفيض. وعن النووي أو غلب على ظنه وضعه وقيل روى هذا الحديث مائتان من الصحابة ولم يوجد من الحديث ما يرويه العشرة المبشرة غير هذا ولهذا قيل لو كان في الحديث تواتر لفظي لكان هذا فقط وعن موضوعات علي القاري وللتحرز عن مثل ذلك كان الخلفاء الراشدون والصحابة يتقون كثرة الحديث وكان أبو بكر وعمر يطالبان من روى لهما حديثا لم يسمعه ببينة ويتوعدان في ذلك وكان بعض المحتاطين خوفا من الزيادة والنقصان يقول قريبا من هذا أو شبه

هذا أو نحو هذا ومن جملة المحتاطين أبو حنيفة ولا فرق في الحرمة بين ما يتعلق بالأحكام والفضائل والترغيب والترهيب والمواعظ فإن كله من أكبر الكبائر كذا نقل عن النووي وأما الضعيف فيجوز في غير الاعتقادات والأحكام وقد سبق زيادة تفصيله قبل (فمن الافتراء على الله تعالى الإفتاء بغير علم قال الله تعالى وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ) مفعول لا تقولوا وهذا حلال بدل منه أو متعلق بتصنيف على إرادة القول أي ولا تقولوا الكذب لما تصف ألسنتكم فتقولوا (هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ) بدل بعض من (لِمَا تَصِفُ) واللام للعاقبة قال المولى المحشي ومن الافتراء على الله تعالى التواجد وهو ادعاء الولاية والكرامة بينه وبين الله تعالى (د عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا) هو ما أضيف إليه صلى الله تعالى عليه وسلّم قولاً أو فعلاً أو صفة (مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ) إن كان المفتي معروفاً بالفقه والثقة ولم يكن خطأً في الاجتهاد وإن لم يكن معروفاً فالإثم عليها أو كان معروفاً وكان خطأً في الاجتهاد فلا إثم بل الأجر لازم ويشير إليه قوله (بِغَيْرِ عِلْمٍ) قال في التاتارخانية ولا يجوز للمفتي أن يفتي ببعض الأقاويل المهجورة لجر منفعة لأن ضرر ذلك في الدنيا والآخرة بل بما اختاره المشايخ ومن شرائط الفتوى أن يكون المفتي حافظاً للترتيب والعدل لا يميل إلى الأغنياء والأمراء وأعوان السلطان ومن آدابه أن يأخذ الكتاب بالحرمة ويقرأ المسألة مرة بعد أخرى ليتضح السؤال ولا يرمي الكاغد ثم الفتوى بقول أبي حنيفة ثم أبي يوسف ثم محمد بن الحسن ثم زفر والحسن ابن زياد وفي حديث الجامع (مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) (ومن الافتراء على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم أن يحدث عنه بغير علم) أنه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلّم (ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً أَتَقُولُوا الْحَدِيثَ عَنِّي) لا تحدثوا عني (إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ) تتيقنون صحة نسبته إليّ وقال الطيبي احذروا رواية الحديث عني أو احذروا من الحديث عني لكن لا تحذروا مما تعلمونه والحديث عرفاً ما روي من قول المصطفى قيل والصحابة والتابعين أو فعلهم أو تقريرهم

وقد يخص بما يرفع إلى النبي عليه الصلاة والسلام كما في التلويح قيل من أراد أن يروي حديثاً ولم يعلم أنه صحيح أم لا وقال وروي أو جاء في الخبر ولم يقل صريحاً قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَأْتِ تَمَّةُ الْحَدِيثِ (فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) قال علي القاري عن العراقي نقل الحديث من غير معرفة الصحيح والسقيم وإن اتفق كونه صحيحاً إثم لكونه نقلاً بلا علم وعنه أيضاً لا يحل لأحد ممن هو بهذا الوصف أن ينقل حديثاً من الكتب ولو من الصحيحين ما لم يقرأ على من يعلم ذلك من أهل الحديث. وعن الحافظ أبي بكر لا يجوز أن يقول قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا حتى يكون مروياً عنده ولو على أقل وجوه الروايات. وعن الطبراني أن تميماً الداري استأذن عمر في القصص فأبى ثم استأذنه فقال إن شئت وأشار بيده يعني الذبح. قال العراقي فانظر توقف عمر عن صحابي مثل تميم الداري فاعتبر قصاص زماننا. وعن الطبراني عن العبادلة عن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْقَاصُ يُنْتَظَرُ الْمَقْتِ) وتفصيله في موضوعات علي القاري (وتوبة البهتان بثلاث عزمه على تركه واستحلاله إن أمكن) بكونه حياً حاضراً ولا يؤدي إلى فتنه وإلا فالدعاء والاستغفار له والتضرع إلى الله تعالى رجاء أن يغفره الله تعالى (وتكذيب نفسه عند السامعين) لبهتانه (ومن الكذب الادعاء) من الدعوى (إلى غير أبيه) بالانتساب كادعاء أنه من أولاده صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ليس كذلك (وإلى غير مواليه) أي معتقه (خ م عن سعد ابن أبي وقاص قال إن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ) والحال هو يعلم أنه (غَيْرُ أَبِيهِ فَالْحَجَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) يعني أنه ممنوع عن دخولها أولاً وإنما عبر بالحرمة تشديداً في الزجر عنه لأنه مؤد إلى الفساد الكثير أو حرام قبل عقوبة كذبه أو أبداً إن استحلت لأن تحريم الحلال الذي لم تطرقه تأويلات المجتهدين كفر أو حرام عليه جنة معينة كجنة عدن أو ورد على التغليظ والتخويف أو أن هذا جزاؤه وقد يعفى عنه أو كان ذلك شرع من مضى أن أهل الكبائر يكفرون بما كذا في الفيض (حديج حب عن ابن عباس أنه

قال قال صلى الله عليه وسلم مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى) أي اتخذ وليا (غَيْرِ مُوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ تَعَالَى) أي طرده عن درجة الأبرار ومقام الأخيار لا عن رحمة الغفار (وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) لمعارضته لحكمة الله تعالى وكأنه يقول خلقتني الله من ماء فلان وإنما خلقه من غيره فقد كذب على الله وهذا الوعيد الشديد يفيد أنه كبيرة (خ م عن أبي ذر أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه) واتخذ أبا لعل هذا على قصد حقيقته والا فان اراد التجوز لنحو الاستشفاق فليس من افراد هذا المحرم (و) الحال (هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ إِلَّا كَفَرَ) إن استحل أو كفران نعمة كذا قيل لكن تعقبه المناوي بأنه كان في رواية البخاري (إِلَّا كَفَرَ بِاللَّهِ) فتأبى تأويله بكفران نعمة لا يخفى أن دعوى الآباء ليس بحسن غايته عدم الحسن وقيده بالعلم لأن الإثم إنما هو على العالم بالشيء المتعمد له فلا بد منه في الإثبات والنفي (وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ) هذا بعمومه يتناول الدعاوى الباطلة مالية أو غيرها (فَلَيْسَ مِنَّا) ليس من ملتزم شريعتنا وقيل أهل ملتنا لا يخفى ما فيه لعل الأولى ما قيل أي ليس على هداانا وجميل طريقتنا وقيل ليس ممن عمل بسنتنا واستحق شفاعتنا (وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) ليتخذ منزلا من النار دعاء أو خير بمعنى الأمر يعني هذا جزاؤه إلا أن يعفى أو يتوب (وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ) استفهام إنكار (أَوْ قَالَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ) أي رجع على القائل ويكفر على قول والجمهور على خلافه بل اللازم التعزير. قال في الإحياء معنى الحديث أنه يكفر وهو يعلم أنه مسلم. وفي الروضة عن التتمة قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر وإن بتأويل كفران نعمة لا كذا في الفيض ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه الأعمش يكفر وأبو الليث وبعض أئمة بلخ لا يكفر والمختار إن أراد الشتم لا يكفر وإن اعتقد كفره يكفر كذا في البزازية وقال يا كافر فقال بل أنت لا يكفر قال يا يهودي فقال لبيك يكفر كما في الخلاصة. (ومنه) أي الكذب (ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ

وسلم قال مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ) بضمّتين الرؤيا وحلم بالفتح يحلم بالضم حلما رأى الرؤيا وتحلم إذا ادعى ما لم يره (كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ) أي عذب حتى يفعل ذلك ولا يمكن فعله لعدم إمكانه وفي الشريعة ويقص الرؤيا على وجهها ولا يكذب فيها شيئا وفي الجامع بهذه الرواية (وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا) بدل ولن يفعل فكأنه كناية عن التعذيب على الدوام ولا دلالة على جواز التكليف بما لا يطاق لأنه ليس في دار التكليف كذا في الفيض لا يخفى أن هذه الدلالة إنما تتوهم عند إرادة المعنى الحقيقي. والعجب مما قاله بعد هذا التأويل حيث قال وإنما شدد الوعيد لأن الكذب في النوم كذب على الله تعالى لأن الرؤيا جزء من النبوة فهي منه تعالى فكذب عليه تعالى ثم لا يخفى أن هذا يقتضي أن تكون كل رؤيا صادقة جزءا من النبوة وقد روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (أَنَّ الرُّؤْيَا إِمَّا بَشَارَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ وَإِمَّا وَسْوَسَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَيَعْتَمُّ بِهَا وَإِمَّا أَضْغَاثٌ أَحْلَامٍ) وعن جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه الرؤيا إما محكم أو متشابه أو أضغاث والأضغاث ما رآه من في طبعه فساد ومن أكل أطعمة غليظة ومن لم يبلغ وأما المحكم ما أراه ملك الرؤيا أخذه من اللوح وهو إما تبشير أو تحذير أو إلهام والتبشير إما بشارة أمر دنيوي أو نصيحة لمسلم أو لتسجيل حجة لكافر يوم القيامة والتحذير تخويف لمسلم لقربانه معصية أو تركه طاعة والإلهام ما يدعو إلى طاعة كالحج وصلاة التهجد والصدقة وتوبة من معصية والرؤيا الغير الصادقة إما رؤيا همة وهي التي يرى ما اهتم به وتأمله في يقظة وإما رؤيا علة وهي رؤيا المرضى من الأمور المخاوفة وإما أضغاث من الشيطان كما عرفت فإذا تمهد هذا فما يكون من أجزاء النبوة إنما يكون في الرؤيا الصادقة وهو أقل أقسام الرؤيا فلعل المراد إما بالنسبة إلى اعتقاد الرائي أو بالنسبة إلى الجنس أو المقصود ليس تمام الدلالة بل يكفي الإشعار فافهم. ومن غرائب الرؤيا الصادقة ما يحكى في مفتاح السعادة أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى رأى كأنه ينبش قبر النبي عليه الصلاة والسلام ويجمع عظامه إلى صدره فهالته الرؤيا فقال ابن سيرين

هذه رؤيا أبي حنيفة فقال أنا أبو حنيفة فقال ابن سيرين اكشف عن ظهرك فكشف فرأى خلافا بين كتفيه فقال أنت الذي قال عليه الصلاة والسلام (يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَالٌ يُحْيِي اللَّهَ تَعَالَى دِينِي عَلَى يَدَيْهِ) ثم قال ابن سيرين لا تخف إنه صلى الله تعالى عليه وسلّم مدينة العلم وأنت تصل إليها فكان كما قال لكن علي القاري كل حديث في مدح أبي حنيفة موضوع نعم في الدر المختار تصحيح بعض طرق بعض حديث مدحه رحمه الله تعالى ومن لطائف المقام ما في الفيض عن شيخ الإسلام زكريا أنه سئل عن رجل رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم يقول له مر أمتي بصيام ثلاثة أيام وأن يعيدوا بعدها ويخطبوا. فهل يجب الصوم أو يندب أو يجوز أو يحرم؟ فأجاب لا يجب شيء من ذلك ولا يندب بل يكره أو يحرم ولكن إن غلب على الظن صدق الرؤيا فله العمل بما دلت عليه ما لم يكن فيه تغيير شرع ويحرم على الرائي أن يقول أمركم النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم بكذا بل يأتي بما رآه وسئل أيضا بأنه هل يمتنع أن يتسمى إبليس باسم النبي كأن يقول أنا النبي ويأمر بالطاعة كما يمتنع التشكل به فأجاب لا يمتنع ذلك عقلا وقال إن رؤيته عليه الصلاة والسلام بصفته المعلومة إدراك لذاته وبغير صفته إدراك لمثاله فالأولى لا تحتاج إلى التعبير والثانية تحتاج إليه وعليه يحمل قول النووي الصحيح أنه يراه حقيقة سواء بصفته المعروفة أو لا فإن رآه بصورة حسنة فذلك حسن دين الرائي وإن كان في بعض حوارحه شين أو نقص فذلك خلل في دينه وكذلك إن كان في كلامه عليه الصلاة والسلام في منامه ما يخالف شريعته فخلل في سمع الرائي وقد سبق زيادة تفصيل المقام في البدعية (وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ) لا يريدون استماعه جملة وهم له حال أو صفة قوم والواو لتأكيد لصوقها بالموصوف كما في (سَبْعَةٌ وَقَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ * الكهف: ٢٢) (صُبَّ فِي أَدْنِيهِ الْأَنْكُ) بفتح الممدودة وضم النون الرصاص أو الخالص منه ولم يجيء مفرد على هذا الوزن غيره (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) لم يكن لفظ يوم القيامة في الجامع الصغير بل انتهى الحديث بما قبله وإنه ذكر فيه قوله

(مَنْ اسْتَمَعَ) ابتداء حديث وكذا قوله (وَمَنْ صَوَّرَ) ابتداء حديث آخر فيه لكن الجميع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. قال المناوي فيه وعيد شديد وموضوعه فيمن يستمع لمفسدة كنميمة وأما لقصد النهي عن الفساد أو الاحتراز من شرهم فلا بل قد يندب أو يجب بحسب الموطن وللوسائل حكم المقاصد انتهى (وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً) ذات روح (عُدِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ) يوم القيامة (وَ) هو (لَيْسَ بِنَافِخٍ) كناية عن دوام تعذيبه. قال في الفيض استفيد منه جواز التكليف بالمحال في الدنيا كما جاز في الآخرة واستدرك عليه بأن ذلك ليس أمرا تكليفيا بل للتعذيب والتعجيز ولإظهار قبح فعله. وعن القرطبي هذا يفيد أن التصوير كبيرة وعن بعض أنه أغلظ من القتل لأن وعيده ينقطع بحمل قوله تعالى (خَالِدًا فِيهَا * التوبة: ٦٣) على الأمد الطويل وهنا لا يستقيم لأنه كان مُعَيًّا بما لا يمكن من نفخ الروح ولذا حكم المعتزلة بخلوده في النار وأهل السنة حملوه على التصوير بنحو قصد أن يعبد أو إن استحل وأولوا بنحو زيادة الروح والتهويل وفيه أيضا أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى للحقوق الوعيد لمن تشبه بالخالق فكيف يقال إن الله تعالى خالق حقيقة واعترض أن الوعيد على خلق الجواهر لا الأفعال والمعتزلة لم يقولوا بخلق الجواهر لغير الله وأجيب بأن الوعيد لاحق بالشكل والهيئة وذلك غير جوهر واعتراض بأنه لو كان كذا كان تصوير غير ذي الروح ممتعا ومنع بأن ذا رخص فيه وبأثر ورد فيه نعم الاستدلال بذلك غير مرضي من جهة أخرى وهو أن المسألة قطعية والدليل من الآحاد وفي حديث الجامع (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا ذَاتَ حَيَاةٍ فَتَعَذِّبُهُ نَفْسُ الصُّورَةِ فِي جَهَنَّمَ) قال في المَبَارِقِ وأما تصوير ما لا روح له فرخص له وإن كان مكروها من حيث إنه اشتغال بما لا يعني وقيل لا بأس بتصوير ذي الروح إذا كان مقطوع الرأس انتهى إذ علة الكراهة جارية هنا وفي الحديث (أَنَّ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ذِي رُوحٍ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ) يعني ملائكة البركة لا الحفظة. (ومنه خلف الوعد إذا كان في نيته الخلف وقد مر) في الآفات القلبية وأما إذا كان في نيته الوفاء

ولم يقدر على إنجازها فليس بكذب وقد قيل وعد الكريم دين الغريم وفي الحديث (الْعِدَّةُ دَيْنٌ) (ومنه) أي الكذب (تحديث كل ما سمع) قيل أي بلا نسبة إلى قائله لعل ذلك من قبيل رفع الإيجاب الكلي لا السلب الكلي (م عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) يعني لو لم يكن له كذب سوى أن يتكلم بكل ما سمع لكفاه من الذنوب فيجب الاحتياط عن حال الراوي أنه عدل أم لا وعن المظهر هذا زجر عن التحديث بما ليس بمقطوع أو مظنون عنده وتحريض على الاحتياط بما يحدث قال المناوي لأنه يسمع عادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع لا محالة يكذب وإن لم يتعمد لكن التعمد شرط الإثم وفي حديث الجامع أيضا (كَفَى بِالْمَرْءِ مِنَ الْكُذْبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) قال شارحه وفيه زجر عن الحديث بشيء لا يعلم صدقه ثم قال المصنف (والجد) أي العمد (والهزل فيه) أي الكذب ويشمل نحو المزاح (سواء) في الإثم لكن فيه نوع مخالفة لما ذكر آنفا فافهم (ويجوز الكذب في ثلاث وما في معناها) مما دعا إليه غرض صحيح في درء مفسدة أو جلب منفعة معتد بها لما أثبت حرمة الكذب بالآية والحديث شرع في بيان ما يباح فيه الكذب إما صريحا وهو الثلاثة المذكورة في الحديث أو دلالة وهو ما ذكره المصنف بقوله فيما يأتي والحق إلخ. (ت عن أسماء بنت يزيد أنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ الْكُذْبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ رَجُلٌ كَذَبَ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا) ويحسن المعاشرة وعن النووي في شرح مسلم وأما كذبه لزوجته وكذبها فهو حرام بإجماع المسلمين يعني لعل مراده كذب كل منهما لا للإرضاء (وَرَجُلٌ كَذَبَ فِي الْحَرْبِ) لأجل الظفر والقهر (فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ) في تعليقه بالخدعة تنبيه على أنه إنما يحل إذا كان للكذب مدار على الخدعة فيه يمكن معرفة وجه تخصيص العلة بالثاني أو للتنبيه على مريد الحيلة حينئذ (وَرَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ) والظاهر التشبية (لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا) أي ليدل فراقهما وفاقا وشقاقهما اتفاقا فيلزم كون الكذب بما يتعلق بإيلاف قلوبهما وكذا بين الضرات من

النساء بأن يظهر لكل واحدة منهن أنها أحب إليه وإن كانت امرأته لا تطيعه إلا لوعده ما لا يقدر عليه بعدها في الحال تطيبها لقلبها (وزاد في رواية د عن أم كلثوم) رضي الله تعالى عنها (وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا) كذبا لحسن معاشرته واعلم أن هذا الباب لا يفتح إلا بقدر الضرورة لئلا تتعود النفس بذلك وأيضا فيه غرور كثير إذ قد يكون الباعث حظه وغرضه فليعلم أن المقصود هل هو أهم في الشرع من الصدق أو لا وذلك غامض جدا فالحزم في تركه إلا أن لا يجد رخصة في تركه أصلا ومن هذا القبيل خطأ من ظن جواز وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب وهذا خطأ عظيم إذ هذا الغرض لا يقاوم محذور الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأن ذلك من أكبر الكبائر الذي لا يقاومه شيء (وألحق بهذه الثلاثة) بدلالة النص أو القياس (دفع ظلم الظالم) كمن أخفى مسلما عن ظالم يريد ظلمه أو أخفى ماله وسئل عنه وجب الكذب بإخفائه وكذا نظائره والحاصل أن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب وإلا جاز الكذب ثم إن كان المقصود مباحا فالكذب مباح وإن واجبا فواجب كما نقل عن رياض الصالحين للنووي ويؤيده قاعدة للوسائل حكم المقاصد لكن يشكل على المقام بقولهم درء المفسد أولى من جلب المنافع والمصالح. وقولهم لا يتحمل الضرر القوي الكل للوصول إلى النفع الجزئي. وقولهم ترجح المفسدة القوية على الضعيفة عند تعارضهما إذ ضرر عدم ذلك المقصود لا سيما عند كونه مباحا ليس بضرر معتد به والكذب كبيرة فانتظر (وإحياء الحق) وأيضا نقل عن الرياض ووقع في الجامع خبر (لَيْسَ الْكَذَّابُ) أي ليس يأثم في الكذب (الَّذِي يُصْلِحُ) بضم الياء (بَيِّنَ النَّاسِ). قال المناوي يعارضه خبر أنه عليه الصلاة والسلام رأى الكذاب يعذب بالنار بالكُوب من حديد قلنا العذاب على الكذاب عام خص منه البعض بهذا الحديث وكذا كل حديث يؤدي إلى خير كما أشار إليه بقوله (فينمي) أي يبلغ (خيرا ويقول خيرا) أي يخبر بما عمله من الخير ويسكت عن عمله من الشر فإن ذلك جائز بل محمود بل قد يندب

بل قد يجب ثم قال ورخص في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح وكل محمود يمكن إيصاله بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام لأن إباحة الكذب إنما هي للضرورة فإذا لم يكن فيه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات وما أبيض للضرورة يتقدر بقدرها ولهذا قيل الكذب مباح لإحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه وفي الحديث (الْكَذِبُ إِثْمٌ كُلُّهُ إِلَّا مَا نُفِعَ بِهِ مُسْلِمٌ أَوْ دُفِعَ بِهِ عَنْ دِينٍ) قال المناوي لأنه لغير ذلك غش وخيانة ومن ثمة كان الكذب أشد الأشياء ضررا والصدق أشدها نفعا وقبح الكذب مشهور وأجمعوا على حرمة إلا لمصلحة. قال الغزالي هو من أمهات الكبائر وإذا عرف الإنسان بالكذب سقطت الثقة بقوله وازدرته العيون واحتقرته النفوس قال ومن الكذب الذي لا إثم فيه ما اعتيد في المبالغة كجئت ألف مرة ومما اعتيد في الكذب أن يقول لا أشتهي الطعام عند تكليف الأكل فذا منهي عنه وحرام إن لم يكن فيه غرض صحيح. وقال الراغب الكذب عار لازم وذل دائم فلا يترخص في أدنى كذب بشيء فمن استحلاه عسر عليه فطامه. وقال بعض الحكماء كل ذنب يرجى تركه بتوبة إلا الكذب فكم رأينا شارب خمر أقلع ولصا نزع ولم نر كذابا رجوع وعتوب كذاب في كذبه فقال لو تغرغرت به وتطعمت حلاوته ما صبرت عنه طرفة عين انتهى (كما في خيار البلوغ) للصغيرة التي زوجها غير أبيها وجدها (تقول) لزوجها (في النهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع أهما بلغت بالليل) فأبيض لإحياء حقه وفي الدرر وإن رآته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد إذا أصبحت وتقول رأيت الدم الآن (قيل ومنه) الكذب المباح (الوعد والوعيد الكاذبان للصبي إذا لم يرغب في المكتب) وأعرض فيجوز لمصلحة تعلمه قيل فيه نوع ضعف لإمكانه بطريق آخر كالضرب ولذا قال قيل وأورد عليه أن جواز الضرب محل بيان خصوصا فيما دون عشر سنين ولعل لهذا قال نوع ضعف أقول المناقشة في المثال ليس بحسن نعم إن مثل هذا الإمكان يوجد في غيره مما أبيض فيه الكذب. (و) منه (الإنكار لسر الغير) لئلا يفشي سره الذي أودع

عنده لأن صدور الأحرار قبور الأسرار (و) منه إنكار (معصية نفسه) لقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ) وذلك لأن إظهار المعصية معصية أخرى (و) إنكار (جنائته على غيره لتطيب قلبه) أي قلب المخني عليه وفي الجامع (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ) أي بالمعاصي كأن يحدث بعض بعضا بعضيانه وجعل منه ما يكون بين الزوجين من المباح (وإنَّ مِنَ الْجَهَّارِ أَنْ يَعْْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَقُولَ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَأَصْبَحَ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ). (وهذا) الأخير وهو الظاهر (من الصلح) فلا حاجة إلى الإلحاق بل بنص الحديث السابق ونقل عن كتاب البركة في الحرمة ومن الكذب المباح إخفاء ماله ومال أخيه عن الظالم وإنكاره محبة بعض نسائه أكثر من الأخرى وتزيين كلامه لأخيه عند اعتذاره إليه هذا ثم الأسلم أن لا يفتح هذا الباب إلا بقدر الضرورة لئلا تتعود النفس بذلك وأيضا فيه غرور كثير إذ قد يكون الباعث حظه وغرضه فليعلم هل المقصود أهم في الشرع من الصدق أم لا فيزن أحدهما بالآخر فأيهما أشد فيرجحه وإن تساويا فيميل إلى جانب الصدق إذ إباحة الكذب بضرورة أو بمهمة (وقيل المباح في هذه المواضع التعريض). قال في مفتاح السعادة ثم إنَّ السلف قالوا (إنَّ فِي الْمَعَارِيضِ مَنُودُوحَةً عَنِ الْكُذْبِ) روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا عن عمر هذا إذا دعت الحاجة وإلا فلا يجوز التصريح والتعريض معا ولكن التعريض أهون كقولك الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء وكلمة ما عندك للإلزام ويتوهمه المستمع حرف النفي وكان إبراهيم النخعي إذا طلبه من يكرهه قال للجارية قولي اطلبه في المسجد وكان لا يقول ليس هو ههنا كي لا يكون كاذبا هذا كله في موضع الحاجة وإلا فمكروه لأنه تفهيم للكذب إلا أن الحاجة في المعاريض خفيفة كتطيب قلب الغير بالمزاح كما قال عليه الصلاة والسلام (لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ). وأما صريح الكذب مطايبه فليس بفسق ولكنه يترك (وهو) أي التعريض.

(الخامس من آفات اللسان وهو إرادة غير الظاهر المتبادر من الكلام)

كالتورية (ولابد من احتمال المراد بحسب اللغة) كما مر آنفا (ولا يكفي مجرد النية) كأن تقول لا أكل ناويا لخصوص فلا يجوز لعدم العموم كذا في الحاشية لكن فيه كلام يعرف في الفقهية (وهو جائز عند الحاجة) فيه تنبيه على أنه ليس بجائز عند عدم الحاجة إذ مفهوم التصنيف معتبر (كالصور السابقة) من الكذب (عن عمر رضي الله تعالى عنه إنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةٌ) أي سعة وخلاصا من الكذب (ويكره بدونها) أي بدون الحاجة (وأما الكذب) الصريح (فحرام لا يحل بحال) مطلقا عند ذلك البعض لحصول المقصود بالتعريض عند الحاجة ومن أمثلة التعريض ما في الشريعة أن عليا رضي الله تعالى عنه أرسل بنته إلى عمر بن الخطاب يعرضها عليه ليتزوجها وقال لها قولي له هل رضيت الحُلَّةَ وأراد به الزوجة أخذًا من قوله تعالى (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) فقال عمر رضيتها ورضاء الحلة كناية عن رضاء الزوجية (ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى وعن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَخْرَجُ مِنَ الْكُذْبِ) أي طريق الخروج من الكذب (أَرْبَعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ وَمَا شَاءَ اللهُ وَلَعَلَّ وَعَسَى كَذَا فِي التَّائِرَاتِ خَائِنَةٌ) لا يخفى أن الأولى للمصنف على هذا أن يضم القولين الأولين إلى الأخيرين لعل ذلك ليس من التعريض إذ التعريض ليس بجائز بلا ضرورة وهما ليسا كذلك فافهم (ومن التعريض أن تقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لأن القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا) بخلاف العكس لأن الكثير ليس بموجود في القليل (وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد به خصوصه) أي خصوص العدد بل يراد المبالغة (كما تقول دعوتك سبعين مرة أو مائة أو ألفا فلا يكون كذبا إذا لم يبلغ عدد دعوتك إلى أحد هذه ولكن عدت) تلك الدعوة (بين الناس كثيرة) وإن لم يكن طلبه إلا مرة واحدة أو مرارا ولكن لم تعد بين الناس كثيرة كان كذبا وأما الاستعارة فقال علماء البيان هي تفارق الكذب بالبناء على التأويل ونصب القرينة على خلاف الظاهر (و ضد الكذب الصدق وهو الإخبار عن الشيء بما هو عليه) في الواقع عند الجمهور خلافا لمن

قال بمطابقة الاعتقاد أو لمن قال بمطابقة الواقع والاعتقاد معا (خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي (إِلَى الْبِرِّ) التوسع في الخير وقيل اسم لجميع الخير كله وقيل اكتساب الحسنات واجتناب السيئات (وَأَنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ) فسبب لدخولها نحو (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * الانفطار: ١٣) (وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ) يلزم الصدق (حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا) مبالغة الصدق أي يتكرر منه الصدق ويداوم عليه حتى يستحق اسم المبالغة ويشتهر بذلك عند الملا الأعلى قولاً وفعلاً واعتقاداً فالمراد الكتابة في اللوح أو في صحف الملائكة وحتى للتدرج (وَأَنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ) وهو هتك ستر الديانة والميل إلى الفساد والانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع لكل شر (وَأَنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ) داع لدخولها (وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ) يكثر الكذب (حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا) مبالغة في الكذب هو كالصديق فيصدق ويكذب للاستمرار فالكذب أشد الأشياء ضرراً والصدق أشدها نفعاً ولهذا علت رتبته على رتبة الإيمان لأنه إيمان وزيادة قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ * التوبة: ١١٩) وفيه كما قال النووي حث على تحريض الصدق وتحذير من الكذب فإنه إذا تساهل فيه أكثر منه وعرف به. (تنبيه) الصدق أحد أركان بقاء العالم حتى لو توهم مرتفعاً لما صح نظامه وبقاؤه وهو أصل المحمودات وركن النبوات ونتيجة التقوى ولولاه لبطلت أحكام الشرائع والاتصاف بالكذب انسلاخ من الإنسانية لخصوصية الإنسان بالنطق (ت عن أبي الجوزاء أنه قال قلت للحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ما حفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حفظت منه دَعْوَةٌ) أترك (مَا يَرِيئُكَ) ما يوقعك في الريب والشك والتهمة وأصله قلق النفس والأمر للندب فالتوقي عن الشبهات ليس بواجب على الأصح كما في الفيض (إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ) يعني إذا وجدت نفسك مضطربة في أمر فدعه وإذا وجدتها مطمئنة فاستمسك به لأن اضطراب قلب المؤمن في شيء علامة كونه باطلاً وطمأنينته علامة كونه حقاً وإليه أشار بقوله (فإن الصدق طمأنينة)

القلب السليم أي محل طمأنينة القلب (والكذب ريبة) اضطراب وشك فإذا ارتابت نفسك في شيء فاتركه وطمأنينته لشيء مشعر بحقيقته وهذا مخصوص بذوي النفوس القدسية عن دنس الذنوب ووسخ العيوب والحاصل أنه إذا فجأ الصدق للقلب الكامل امتزج نوره بنور الإيمان فاطمأن به وانطفأ سراج الكذب فإن الكذب ظلمة والظلمة لا تمازج النور كذا في الفيض ونحوه في الحاشية وأما من لم يتصف بالعقل السليم بل كان من جملة الموسوسين فاللازم العمل بالشرع المتين لا بطمأنينة القلب وريبه انتهى فالتقريب ليس بحسن وفي الجامع بهذه الرواية أيضا وقع قوله (فإنَّ الصِّدْقَ يُنَجِّي) أي أن فيه النجاة وإن ظن فيه الهلكة فإن ارتابت النفس في شيء فدعه فإن نفس الكامل تطمئن إلى ما فيه نجاة من الصدق وترتاب في الكذب فالارتباب أمانة الحرمة والاطمئنان علامة الحق فخذ به وفي الجامع أيضا (دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ فَإِنَّكَ لَنْ تَجِدَ فَقَدْ شَيْءٌ تَرَكْتَهُ لِلَّهِ تَعَالَى) ولهذا قال بعضهم الورع كله في ترك ما يريب إلى ما لا يريب. وفي هذه الأحاديث عموم يقتضي أن الريبة تقع في العبادات والمعاملات وسائر الأحكام وأن ترك الريبة في ذلك كله ورع وهذه الأحاديث قاعدة من قواعد الدين وأصل في الورع الذي عليه مدار اليقين وراحة من ظلم الشكوك والأوهام المانعة لنور اليقين. (تنبيه) لو تأمل هذا الحديث لتيقن استيعابه كل ما قيل في تجنب الشبهات كذا في الفيض (حد دنيا حب حك عن عبادة بن الصامت أن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اضْمُنُوا لِي مِنْ أَنْفُسِكُمْ سِتًّا) أي التزموا بالمحافظة على فعل ست خصال (أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ) ألتزم لكم بدخول الجنة مع السابقين أو من غير تعذيب والمراد من الضمان هو اللغوي عبر به لتحقيق حصوله الوعد إن حوِّظ على الأمور به (أَصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ) لا تكذبوا في شيء إلا عند ترجح مصلحة أرجح من مصلحة الصدق كحفظ دم معصوم (وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ) فإن العدة دين ووعد الكريم دين الغريم (وَأَدُّوا) الأمانات (إِذَا أَتَمَنْتُمْ) (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا * النساء: ٥٨) قال البيهقي

ودخل فيه ما تقلد المؤمن بإيمانه من العبادات والأحكام وما عليه من رعاية حق نفسه وزوجه وأصله وفرعه وأخيه المسلم من نصحه وحق مملوكه أو مالكه أو مواليه فأداء الأمانة في كل ذلك واجب كذا في الفيض لعله يدخل فيه أيضا الرعايا للملوك والأحكام الشرعية للقضاء والعلوم للعلماء وحفظ العهد الذي أخذه تلاميذ المشايخ عنهم (وَاحْفَظُوا) أيها الرجال والنساء (فُرُوجَكُمْ) عن الفحش (وَعُضُّوا أَبْصَارَكُمْ) عما لا يجوز نظره (وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ) عن أخذ مال الغير ظلما وضربه ولمس المحرم.

(السادس) من آفات اللسان (الغيبة) بكسر المعجمة

(وهي ذكر مساوي) جمع سوء (أخيك المعين المعلوم عند المخاطب) فإن لغير المعين المعلوم عنده فليس بغيبة (أو محاكاتها) أي المساوي كأن يمشي متعارجا حكاية لفعل أعرج (وتفهميها) للمخاطب (باليد أو غيرها من الجوارح) فالتعريض كالتصريح والفعل كالقول بل هما أشد أنواعها لأنهما أعظمان في التصوير والتفهم. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها دَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ فَلَمَّا وَلَّتْ أَوْمَأْتُ بِيَدِي إِلَى أَنَّهَا قَصِيرَةٌ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ اغْتَبْتَهَا (على وجه السب والبغض) أي لا على وجه الإهتمام وبالجملة الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه سواء ذكرت نقصانا في بدنه أو في نسبه أو خلقه أو فعله أو قوله وفي دينه ودينه حتى في ثوبه وداره ودابته ثم لا تقصر على اللسان بل التعريض فيه كالتصريح والفعل فيه كالقول والإشارة والإيماء والرمز والغمز والحركة والكتابة وكل ما يفهم المقصود ومن ذلك ذكر المصنفين شخصا معينا وتهجين كلامه إلا لعذر محوج ومن أخبث أنواعها قول القراء المرأين الحمد لله الذي لم يبتلنا بالدخول على السلطان والتبذل في طلب الحطام عند ذكر شخص حاله كذلك أو يقول نعوذ بالله من قلة الحياء ذما للغير مع الرياء وكذا يقول ما أحسن فلانا لولا تقصيره في العبادات لكنه ابتلي بما ابتلينا فيذم غيره ويمدح نفسه بالتشبيه بالصالحين في ذم أنفسهم فيغتاب ويرائي ويزكي نفسه (وهو حرام قطعي) في الفيض عن الأذكار الغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين (قال الله تعالى وَلَا

يَعْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) لا يخفى أن دلالته على الحرمة موقوفة على كون ألفاظه مفسرة أو محكمة عند بعض ويكفي كونها ظاهرة أو نصة وأيضا أن دلالة مثل هذا النهي من حيث هو نهي موقوفة على معرفة أنه في الشرعيات أو الحسيات أو لقبح في نفسه أو لوصفه أو مجاوره كما في أصول الفقه فارجع إليه فتأمل (أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا) تمثيل لما يناله المعتاب من عرض المعتاب منه على أفحش وجه مع مبالغة الاستفهام المقرر وإسناد الفعل إلى أحد للتعميم وتعليق المحبة بما هو في غاية الكراهة وتمثيل الاغتيا ب بأكل لحم الإنسان وجعل المأكول أخا ميتا وتعقيب ذلك بقوله (فَكَرِهْتُمُوهُ) تحقيقا وتقريرا لذلك والمعنى إن صح ذلك أو عرض عليكم هذا فكرهتموه ولا يمكنكم إنكار كراهيته وانتصاب ميتا على الحال من اللحم أو الأخ (وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ * الحجرات: ١٢) لمن اتقى ما نهي عنه وتاب مما فرط منه والمبالغة في التواب لأنه بليغ في قبول التوبة إذ يجعل صاحبها كمن لم يذنب أو لكثرة المتوب عليهم أو لكثرة ذنوبهم كذا في القاضي (حب) وفي بعض النسخ صب أصهباني (عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْتَى كِتَابَهُ) أي كتاب حسناته (مَنْشُورًا فَيَقُولُ يَا رَبِّ فَأَيْنَ حَسَنَاتِي كَذَا وَكَذَا عَمَلْتَهَا) في الدنيا (ليست في صحيفتي فيقول له مُحِيتٌ بِأَعْتِيَابِكَ النَّاسَ وَكُتِبَتْ فِي كِتَابٍ مَنْ اغْتَبَتْهُ) هذا وإن لم يدل على الحرمة صريحا لكن لا يبعد أن يلزمه الحرمة ولو كان ما يلزم من الدليل مستلزما للمطلوب فالتقريب تام قيل عن الخرائطي في مساوئ الأخلاق عن أبي أمامة عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (إِنَّ الْعَبْدَ لَيُعْطَى كِتَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْشُورًا فَيَرَى فِيهِ حَسَنَاتٍ لَمْ يَعْمَلْهَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَمْ أَعْمَلْ هَذِهِ الْحَسَنَاتِ فَيَقُولُ إِنَّهَا كُتِبَتْ لَكَ بِأَعْتِيَابِ النَّاسِ إِيَّاكَ) وفي القشيرية وقيل من اغتیب بغيبة غفر الله نصف ذنوبه (صب عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول الْغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ تَحْتَانِ بضم المهملة وتشديد الفوقية أي تفرقان وتحكان ثمرات (الإيمان كما يعضد الراعي) أي يقطع (الشجرة) للماشية

فأصل الإيمان كالشجرة والأعمال فروع له كأغصان الشجرة وبسببها تمحى تلك الأعمال وتكتب في كتاب من اغتبه فيبقى الإيمان كالشجرة التي يعضدها الراعي لتأكل الأغنام أوراقها وما يتوهم من ظاهره من أن المعصية تحبط الطاعة فقد عرفت جوابه في الاعتقادية (حد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لَيْلَةَ أُسْرِي) ليلة المعراج (بِنَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَظَرَ فِي النَّارِ فَإِذَا قَوْمٌ يَأْكُلُونَ الْحَيْفَ قَالَ مَنْ هَؤُلَاءِ) للتحقير (يَا جَبْرَائِيلُ؟ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ) بالاعتياب لعل ذلك تمثيل أرواح المغتابين فيما قبل أو صورهم فيما يستقبل (يعلى طب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ أَحِيهِ فِي الدُّنْيَا) باغتيابه لا يخفى ما في المناسبة بين الغيبة وأكل اللحم لأن حرمة عرض المؤمن كحرمة دمه (قُرِبَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ كُلْهُ مِيتًا كَمَا أَكَلْتَهُ حَيًّا فَيَأْكُلُهُ وَيَكْلَحُ) أي يعبس وجهه قيل عن الترمذي تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ رأسه وتسترخي السفلى حتى تضرب سرتة وذلك من مرارة ما أكله لعل ليس ما أكله عين أخيه بل مثاله وصورته لأن (جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا * الشورى: ٤٠) (وَيُضِحُّ) يصيح ويرفع صوته وأنيته (يعلى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَجُلٌ) وذهب لحاجة (فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْجَزَ فُلَانًا أَوْ قَالُوا مَا أَوْضَعَفَ فُلَانًا) شك من الراوي يعني تعجبوا من ذهابه وضعفه (فقال صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَبْتُمْ صَاحِبِكُمْ وَأَكَلْتُمْ لَحْمَهُ). فإن قيل ينبغي أن لا يكون ذلك غيبة لأن الظاهر من غرضهم هو الغيرة والزجر لإعراضه عن صحبته عليه الصلاة والسلام قلنا لعل له ضرورة داعية يعرفها النبي دونهم (دنيا عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن أبيها (أَهَا قَالَتْ قُلْتُ لَامْرَأَةٍ مَرَّتْ وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَطَوِيلَةٌ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِظِي الْفِظِي) ارمي ما فيك وجه التأكيد أنه كان في اعتقادها ليس في فيها شيء ففيه امارة إنكار أو دفع توهم ناشئ مما ذكر أو للشفقة كأنه يسرع في إخراج ما في فيها من الخبث (فَلَفَّظَتْ

بِضَعَّةٍ) قِطْعَةٌ (مِنْ لَحْمٍ) فَأَمَّا أَنَّهُ تَعَالَى يَقْدِرُ عَلَى تَبْدِيلِ الْأَعْرَاضِ جِوَاهِرِ كَمَا فِي ذَبْحِ
الْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى صُورَةِ كَبْشٍ وَامْتِنَاعِ انْقِلَابِ الْحَقَائِقِ مَخْتَصِ فِيمَا بَيْنَ الْوَاجِبِ
وَالْمُمْكِنِ وَالْمَمْتَنِعِ أَوْ أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ ذَلِكَ ابْتِدَاءً لِمُنَاسِبَةٍ بَيْنَهُمَا وَأَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ لَحْمَ الْمُغْتَابِ
بِقَرِينَةِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ فَيَنْقُلُهُ تَعَالَى مِنْهُ إِلَيْهِ وَيَخْلُقُ غَيْرَهُ بِدَلِّهِ بِلَا شَعُورِهِ وَعِرْفَانِهِ فَبَعِيدٌ
غَايَةَ الْبَعْدِ وَإِنْ أُمْكِنَ بِمَجْرَدِ ذَاتِ قُدْرَتِهِ تَعَالَى ثُمَّ إِنْ وَجَّهَ كَوْنَهُ غَيْبَةً كِرَاهَتِهَا مِنْ هَذَا
الْقَوْلِ وَإِنْ وَاقَعَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآتِي (الْغَيْبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ) قَالَ الْمَنَاوِي لَوْ
بَلَّغَهُ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ خَلْقِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ خَادِمِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ أَوْ حَرَكَتِهِ أَوْ طَلَاقَتِهِ
أَوْ عِبُوسَتِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ رَمَزٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ مَحَاكَاةٍ بَلٍ أَوْ بِقَلْبٍ وَمِنْهُ مَا
فِي التَّصَانِيفِ نَحْوُ قَالَ بَعْضُ مَنْ يَدْعِي الْعِلْمَ أَوْ بَعْضُ مَنْ يَنْسِبُ لِلصَّلَاحِ (قِيلَ أَفَرَأَيْتَ
إِنْ كَانَ فِي أَحْيٍ مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ
فَقَدْ بَهْتَهُ (د عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ) يَجْرَحُونَ وَيَخْدَشُونَ
وَيَضْرِبُونَ (بِهَا وَجُوهَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَائِيلُ؟ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ) بِمَا يَغْتَابُونَ قَالَ الْمَنَاوِي عَنِ الطَّيْبِيِّ لَمَّا كَانَ خَمْسَ
الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ النَّائِحَاتِ جَعَلَهُمَا جِزَاءً مِنْ يَقَعُ إِشْعَارًا بِأَمَّا لَيْسَا
مِنْ صِفَاتِ الرِّجَالِ بَلْ هُمَا مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ فِي أَقْبَحِ حَالَةٍ وَأَسْوَأِ صُورَةٍ. قَالَ الْغَزَالِيُّ
يَحْشُرُ الْمَمْرُوقَ لِأَعْرَاضِ النَّاسِ كَلْبًا ضَارِيًا وَالشَّرَّهَ لِأَمْوَالِهِمْ ذُبَابًا وَالْمَتَكْبِرَ نَمْرًا وَطَالِبَ
الرِّيَاسَةِ أَسَدًا لِأَنَّ الصُّورَةَ فِي هَذَا الْعَالَمِ غَالِبَةٌ عَلَى الْمَعَانِي وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ عَلَى
الْغَيْبَةِ (د ت عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا) وَعَن أَبِيهَا (أَمَّا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ) بِنْتُ حَبِيبِ بْنِ أَخْطَبٍ مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ مُقَدَّمٌ أَي كَافِيكَ مِنْ
عَيْبِهَا (قَصْرُهَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَ بِهَا الْبَحْرُ لَمَزَجَتْهُ)
الْمَزْجُ التَّغْيِيرُ وَقِيلَ أَي غَلِبَتْهُ فِي الْمَزْجِ لِعَظْمِهَا فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الزَّوْجَرِ عَنِ الْغَيْبَةِ وَمَا أَعْلَمُ
شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ يَبْلُغُ فِي الدَّمِ بِهِ هَذَا الْمَبْلَغِ (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * النِّجْم: ٣)

الآية ونسأل الله العافية كما نقل عن أذكار النووي أقول يحتمل أن يكون هذا التشديد مختصا بها إما لعدم مناسبة منصب عائشة من العلم والرعة وإما لكون الغيبة على صفة لكونها من أهل بيته عليه الصلاة والسلام أو لمجموعهما وفي القشيرية وأوحى الله إلى موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (من مات تائبا من الغيبة فهو آخر من يدخل الجنة ومن مات مصرا عليها فهو أول من يدخل النار) وقال عوف دخلت على ابن سيرين فتناولت بالاغتياب من الحجاج فقال ابن سيرين إن الله حكم عدل وكما يأخذ من الحجاج يأخذ للحجاج وإنك إذا لقيت الله غدا كان أصغر ذنب أصبته أشد عليك من أعظم ذنب أصابه الحجاج. وقيل دعي ابن أدهم إلى دعوة فحضر فذكروا رجلا لم يأثم وقالوا إنه ثقيل فقال إبراهيم إنما فعل في هذا نفسي حيث حضرت موضعا يغتاب الناس فيه فخرج ولم يأكل ثلاثة أيام وقيل مثل الذي يغتاب الناس كمثل من نصب منجنيقا يرمي حسناته شرقا وغربا يغتاب واحدا خراسانيا وآخر حجازيا وآخر تركيا فيفرق حسناته ويقوم ولا شيء معه (م عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم) فيه ندب إسناد ما لا علم به للبعد إلى الله تعالى ورسوله (قال ذكرك أخاك بما يكرهه قيل أرايت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتك وإن لم يكن فقد بهتته) من البهتان وقد تقدم قريبا شرحا لا يخفى أن هذا الحديث الأنسب أن يذكر قبيل قوله وهو حرام قطعي وعن سفيان كنت جالسا عند إياس فقلت من إنسان فقال هل غزوت الروم والترك فقلت لا فقال سلم منك الترك والروم وما سلم منك أخوك المسلم قال يحيى بن معاذ ليكون حظ المؤمن منك ثلاث خصال إن لم تنفعه فلا تضره وإن لم تسره فلا تغمه وإن لم تمدحه فلا تدمه قال الجنيد كنت جالسا في مسجد شونيزية أنتظر جنازة أصلي عليها وأهل بغداد على طبقاتهم فرأيت فقيرا يسأل الناس فقلت في نفسي لو عمل هذا عملا يصون به نفسه كان أجمل به فلما انصرفت إلى منزلي وكان لي شيء من الورد في الليل من الدعاء

والصلاة فتقل عليّ جميع أورادي فسهرت وأنا قاعد وغلبتني عيني فرأيت ذلك الفقير جاءوا به على خوان ممدود وقالوا لي كل لحمه فقد اغتبتته وكشف لي عن الحال فقلت ما اغتبتته إنما قلت في نفسي شيئاً ففيل ما أنت ممن يرضى منك بمثله اذهب فاستحله فأصبحت ولم أزل أتردد حتى رأيت في موضع يلتقط من الماء عند تزايد الماء أوراقاً من البقل مما يتساقط من غسل البقل فسلمت عليه فقال تعود يا أبا القاسم فقلت لا أعود قال غفر الله لنا ولك. (اعلم أن الغيبة تعم ذكر عيوب الدين) نحو فلان تارك الصلاة وشارب الخمر وسارق ونمام (والدنيا) نحو فلان أعرج أو أصم أو زمن أو أعور خص بعض بعيوب الدنيا وقال لا غيبة في الدين لأنه ذم ما ذمه الله تعالى فذكره بالمعاصي وذمه يجوز والجمهور على العموم يؤيده الحديث السابق والإجماع على أن من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب سواء دنيا أو دينا لعل الحق التفصيل إن لغرض نفساني غيبية وإن لغرض ديني فلا (لكن يشترط معرفة المخاطب) أي المغتاب (وأن يكون على وجه السب) والقدر فيه لا على وجه الاهتمام (عند علمائنا) الحنفية أما على سبيل الترحم أو التظلم منه فلا (قال قاضيخان في فتاويه رجل اغتاب أهل قرية فقال أهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لأنه لا يريد به جميع أهل القرية) لما فيهم من نحو أهل الصلاح والصبيان لكن يشكل أن ذلك يجوز أن يكون بمنزلة عام خص منه البعض (فكان المراد هو البعض وهو مجهول) فلا تعيين ولا علم المخاطب فدل على شرطية معرفة المخاطب لعل هذا إن لم تكن الغيبة بوصف يوجب التعيين منهم أو إن لم تكن قرينة دالة على خصوصهم لكن يشكل أن علة حرمة الغيبة هو الأذى ولا شك أن الأذى حاصل في اغتياب مطلق أهل القرية لكل من أهل القرية أو لأجل من اغتیب له منهم (الرجل إذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد) كالضرب والغصب والسرقعة (واللسان) كالشتم والبهتان والغيبة والنميمة (فذكر بما فيه لا يكون غيبة) ظاهره الإطلاق وحجته في المقام موقوفة على كونه لا على وجه السب وحمل هذا المطلق على المقيد بهذا بعيد بل

المتبادر أن عدم كونه غيبة لكونه مجاهرا بالفسق ولا يستنكف من ذكره (وإن أخطر السلطان) مثلا (بذلك ليزجره) عن أضراره (فلا إثم عليه) لعل ذلك مقيد بما إذا لم يندفع بطريق غير السلطان فلا يضمن بما أخذه السلطان من الجرائم على المختار وهل الأولى الرفع إليه أو لا فإن ممن يزيد أذاه عند الإهمال نعم وإلا فلا لكن ينبغي أن يقيد بكون السلطان قادرا أو غير مهمل وإلا فلا فائدة فيه بل زيادة غيظ قال قاضيخان أيضا رجل علم أن فلانا يتعاطى من المنكر له أن يكتب إلى أبيه بذلك قالوا إن كان يعلم أنه لو كتب إلى أبيه يمنعه الأب من ذلك ويقدر عليه يحل له أن يكتب وإلا فلا يكتب كي لا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرجلين أو بين السلطان والرعية والحشم إنما يجب الأمر بالمعروف إذا علم أنهم يسمعون انتهى (رجل ذكر مساوى أخيه على وجه الاهتمام) لا على وجه السب والقبح فلعل المراد من الاهتمام الأعذار التي ترخص بها الغيبة كما يشير المصنف وهي ستة ١ التظلم ٢ الاستغاثة لتغيير المنكر والرد إلى منهج الحق ٣ الاستفتاء ٤ تحذير المسلمين من شره ٥ كون اسمه مؤذيا كالأعرج والأعمش ولا يمكن تعريفه بغير ذلك ٦ المجاهر بالفسق (لم يكن ذلك غيبة) لضرورة مبيحة (إنما الغيبة أن يذكر) مساوى أخيه (على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا) ذكر (في الخلاصة وغيرهما فذكر العيب لتغيير المنكر أو للاستفتاء) طلب الفتوى من المفتي (أو للتحذير) أي تحذير الغير (من شره أو التعريف كالأعرج ونحوها) قيل كذكر عيب مبيع مكتوم عيبه وذكر عيب امرأة يراد نكاحها ولا يعلم عيبها فإنه من النصح الواجب وتفريع هذه الأمور باعتبار كونها معاني للاهتمام وكونها معنى لذلك باعتبار الحصر المفهوم من قوله إنما الغيبة إلخ. (ليس بغيبة وكذا) لا يكون غيبة (إن كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما وأما إن ذكر عيبا آخر) لكل منهما (فغيبية) لعل أنه إن كان ذكر ذلك العيب الآخر متسببا عن الظلم والفسق فالظاهر ليس بغيبية كما أن ذكر الظلم والفسق لغرض نفساني آخر ليس بغيبية (شيخ) أبو الشيخ (عن أنس رضي الله تعالى

عنه أن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَلْقَى جَلْبَابَ الْحَيَاءِ أَي الْحَيَاءِ الَّذِي هُوَ كَجَلْبَابِ النِّسَاءِ وَمَلْحَفَتِهِنَّ فَجَهَرَ بِالْفِسْقِ وَالْمَعَاصِي فَمَنْ قَبِيلَ لَجِينِ الْمَاءِ وَالْجَلْبَابِ كُلِّ مَا يَسْتَرُ بِهِ مَنْ نَحْوُ ثَوْبٍ (فَلَا غَيْبَةَ لَهُ) قَالَ الْمَنَاوِي يَعْنِي الْمَجَاهِرَ الْمُنْتَظَاهِرَ بِالْفَوَاحِش لَا غَيْبَةَ لَهُ إِذَا ذَكَرَ بِمَا فِيهِ فَقَطْ لِيَعْرِفَ وَيَحْذَرُ وَهَذَا فِيمَنْ أَظْهَرَ وَتَرَكَ الْحَيَاءَ فِيهِ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْغَيْبَةِ إِنَّمَا هُوَ لِإِيذَانِهِ الْمَغْتَابِ وَعَنِ الْبِيهْتَقِيِّ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٍ وَإِنْ صَحَّ فَعَلَى فَاسِقٍ مَعْلَنٍ بِفِسْقِهِ وَعَنِ الذَّهَبِيِّ فِي رَجَالِهِ مَجْهُولٍ وَأُورِدَهُ الْعِرَاقِي فِي الضَّعِيفِ وَأَبُو الشَّيْخِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ انْتَهَى مُلَخَّصًا (دُنْيَا عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) مَعَاوِيَةَ بْنِ جَنْدَةَ وَجَدَّهُ صَحَابِيٍّ نَزَلَ الْبَصْرَةَ وَمَاتَ بِخُرَّاسَانَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتْرَوْعُونَ) تَخَافُونَ وَتَحْذَرُونَ (مَنْ ذَكَرَ الْفَاجِرَ مَتَى يَعْرِفُهُ النَّاسُ) أَي وَقْتُ يَعْرِفُهُ النَّاسُ إِنْ لَمْ تَعْرِفُوهُمْ بِهِ (أَذْكُرُوا الْفَاجِرَ) الْفَاسِقَ (بِمَا فِيهِ) مِنَ الْفُجُورِ وَهَتَكَ سِتْرَ الدِّيَانَةِ فَذَكَرَهُ بِذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ لثَلَا يَغْتَرَّ بِهِ مُسْلِمٌ فَيَقْتَدِي بِهِ فِي فَعَلْتَهُ أَوْ يَضِلُّهُ بِبِدْعَتِهِ أَوْ يَسْتَرْسِلُ لَهُ فَيُؤْذِيهِ بِجَدْعَتِهِ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ (يَحْذَرُهُ) أَي لِكَانِ يَحْذَرُهُ (النَّاسُ) إِلَى أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ ذِكْرِهِ بِذَلِكَ مَشْرُوعَةٌ بِقَصْدِ الْإِحْتِسَابِ وَإِرَادَةِ النَّصِيحَةِ دَفْعًا لِلْإِغْتِرَارِ وَنُحُوهَ مِمَّا ذَكَرَ فَمَنْ ذَكَرَ أَحَدًا مِنْ هَذَا الصَّنْفِ تَشْفِيًا لَغِيظِهِ أَوْ انْتِقَامًا لِنَفْسِهِ أَوْ إِحْتِقَارًا أَوْ إِزْدِرَاءً أَوْ نُحُوً ذَلِكِ مِنَ الْحِظُوظِ النَّفْسَانِيَّةِ فَهُوَ آثِمٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ ثُمَّ السَّبْكِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ وَوَلَدَهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا بِدَهْلِيْزِ دَارِنَا فَأَقْبَلَ كَلْبٌ فَقُلْتُ إِخْسَأْ كَلْبُ ابْنِ كَلْبٍ فَزَجَرَنِي الْوَالِدُ فَقُلْتُ أَلَيْسَ هُوَ كَلْبُ ابْنِ كَلْبٍ قَالَ شَرَطَ الْجَوَازَ عَدَمَ قَصْدِ التَّحْقِيرِ فَقُلْتُ هَذِهِ فَائِدَةٌ. قَالَ فِي الْفَيْضِ لَمْ يَصِحَّ عَنْ بَهْزِ شَيْءٌ وَقَالَ أَحْمَدُ حَدِيثُهُ مِنْكَرٌ وَقَالَ عَدِي لَا أَصْلَ لَهُ وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ وَضَعَهُ جَارُودٌ ثُمَّ قِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ سَنَدٌ مِنْ يَخْصُ الْغَيْبَةَ بِذِكْرِ الْعِيُوبِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْجُمْهُورِ حَمَلُوا الْفَاجِرَ عَلَى الْمَعْلَنِ بِفِسْقِهِ لَا عَلَى مُطْلَقِهِ (وَإِلْمَامِ الْغَزَالِيِّ ضَيْقِ حَيْثُ لَمْ يَشْرَطِ السَّبَّ وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْإِهْتِمَامِ) بَلْ شَرَطَ الْكِرَاهَةَ مِنَ الْمَغْتَابِ فَقَطْ قِيلَ هُوَ مُسَلِّكٌ الْإِحْتِيَاظَ

لأن أكثر الأخبار التي حكم فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوجود الغيبة لم يوجد فيه السب ولم يدل عليه قرينة خصوصا تفسيره عليه الصلاة والسلام الغيبة بقوله (أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُهُ) كما لا يخفى على من تتبع فالأولى الاحتراز عن ذكر سوأة الغير ما لم ينط به فائدة دينية انتهى أقول لا ترجيح بكثرة الحديث عندنا وأن الأصل أن يحمل المطلق على المقيد إن في الحكم واتحد الحكم والحادثة وكانا في الإثبات وإن توفيق النصوص لازم عند إمكانه فظهر أن قوله ولم يدل عليه قرينة إن عدم القرينة في هذا الحديث فظاهر أنه ليس بلازم وإن مطلقا فليس بمسلم إذ بعض الحديث يكون قرينة للمراد لما في بعض آخر فيه يعلم حال قوله خصوصا إلخ. على أن مقتضى التفریع على ما مهده أن يقال بنحو الصواب وأيضا لا يخلو ذلك عن اعتراف مسألة الخصم فافهم ثم اعلم أن أسباب الغيبة أحد عشر الأول أن تشفي الغيظ بذكر مساوئه الثاني موافقة الأقران زاعما كونها حسن معاشرة الثالث أن يستشعر من إنسان أنه سيقصده ويطول لسانه فيه أو يقبح حاله عند محتشم فيبادره ويطعن فيه ليسقط أثر شهادته الرابع أن ينسب إليه شيء فيذكر أن الذي فعله فلان ويتبرأ منه مع أن التبرؤ يحصل بأن لا يذكر الغير بشخصه الخامس أن ينسب النقص إلى غيره ويقصد بذلك إثبات فضل نفسه السادس القدح عند من يجب ذلك الشخص حسدا لإكرامهم ومحبتهم السابع أن يقصد اللعب والهزل والمطايبة ويضحك الناس عليه الثامن الاستهزاء استحقاقا له في الغيبة التاسع أن يتعجب بفعله المنكر وهذا من الدين لكن أدى إلى الغيبة بذكر اسمه فصار معتابا من حيث لا يدري العاشر أن يغتم لسبب ما يتلى به فيقول مسكين فلان قد غمني أمره وما ابتلي به وغمه ورحمته خير لكن ساقه إلى شر وهو الغيبة من حيث لا يدري الحادي عشر منها الغضب لله على منكر فارقه إنسان فيظهر غضبه ويذكر اسمه وكان الواجب أن يظهر غضبه على فاعله ولا يظهره على غيره بل يستر اسمه. وهذه الأسباب الثلاثة الأخيرة مما يغمض على العلماء فضلا عن العوام إذا عرفت أسباب الغيبة فاعلم أن

علاجها على الجملة أن يذكر مضرّة الغيبة وأنها تحط حسناته وتثقل حسنات غيره أو ينقل إليه من سيئاته فيدخل النار فهذا بعد المطالبة والسؤال والحساب وعلاجها على التفصيل أن ينظر في أسبابها ويعالجها بما مر في الأخلاق الذميمة من نحو الغضب والحسد والرياء واعلم أنه نبه عليك أن من أنواع الغيبة ما بالقلب وهو سوء الظن أي عقد القلب والحكم بالسوء وذلك حرام كما نبه قبل وأما الخواطر وحديث النفس أن يتغير القلب معه عما كان فينفر عنه نفورا ويستثقله ويفتر عن مراعاته وإكرامه ومن ثمرات سوء الظن التحسس فيطلب التحقيق وهو منهي عنه كذا في مفتاح السعادة. (ثم إن الغيبة على ثلاثة أضرب الأولى أن تغتاب وتقول لست أعتاب لأني أذكر ما فيه فهذا كفر) ظاهره الإطلاق وقد وقع الخلاف في كون الغيبة جارية في العيوب الدينية ولا شك أن أدنى درجة الاختلاف إیراث شبهة فكيف يكفر في حكم كان فيه شبهة إلا أن يخص بالعيوب الدنيوية وإن لم تظهر قرينة للتخصيص (ذكره الفقيه أبو الليث في التنبيه لأنه استحلال للحرام القطعي) قيل لأن حرمة بالنص القرآني لا يخفى أن القرآن على حرمة الغيبة لا على كون ما ذكر فيه غيبة والمطلوب ذلك. (والثاني أن يغتاب وتبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لا تتم بالتوبة عنها إلا بالاستحلال) من المغتاب (لأنه آذاه) ببلوغ غيبته إليه (فكان فيه) في بلوغ الغيبة (حق العبد أيضا) أي كما كان حق الله تعالى وباعتبار نهيته تعالى حقه تعالى وباعتبار إيدائه للعبد حق العبد لكن السابق إلى الخاطر أن علة النهي هو الأذى فينبغي أن يكون حق العبد فقط لكن فيه تأمل (وهذا محمل قوله عليه الصلاة والسلام فيماخرجه دنيا طط عن جابر رضي الله تعالى عنه الغيبة أشد من الزنا قيل وكيف) تكون أشد (قال الرجل يزني ثم يتوب عنه فيتوب) أي يقبل (الله عليه) توبته هذا إذا كان الزنا طوعا لا كرها ولم تكن الزنية منكوحة أو أمة لغيره ولم يلحق به عار لأحد وإلا فلا يكفي مجرد التوبة لاختلاط حق العبد حينئذ بل لا بد معها من الاستحلال وطريقه فيه لا يكون إلا بطريق التعميم على قول أبي يوسف

وعليه الفتوى بأن يقول إني أطلب منك استحلال جميع حقوقك المتعلقة بدار الآخرة إذ لو صرح لزم الوقوع في مفسدة عظيمة (وَإِنَّ صَاحِبَ الْغِيْبَةِ لَا يُعْفَرُ لَهُ) من جهته تعالى (حَتَّى يُعْفَرَ) أي يتوب ويحلل (له صَاحِبُهُ) يشكل بقوله تعالى (وَيُعْفَرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ * النساء: ٤٨) فتأمل تصل. (والثالث إن لم تبلغ الغيبة) المغتاب (فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه) ولا يحتاج إلى استحلال لأنه لم يؤذ فلم يكن فيه حق العبد لكن يشكل بما قدم آنفا من أن علة النهي هو الأذى فإذا انتفى الأذى فيلزم أن تنتفي الحرمة إلا أن يمنع كون العلة ذلك أو يقال يكفي في العلة الجنس وإن تخلف في بعض الأفراد وقد يشرع الحكم العام بالعلة الخاصة كالمشقة في السفر للرخصة (دنيا عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كَفَّارَةٌ مَنْ اغْتَبَتْهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ) إذا لم تصل إليه وينبغي أن يقيد أيضا بما إذا تعذرت مراجعته واستحلاله وإلا تعين كما عرفت في الفيض عن الغزالي يحتاج الحسن بهذا الحديث على كفاية الاستغفار دون الاستحلال ولو تاب قبل الوصول ثم بلغ لا تبطل التوبة بل يغفر الله لهما المغتاب بالتوبة والمغتاب منه بما لحقه من المشقة. كما نقل عن شرح الشريعة عن أبي محمد ثم عن ابن الجوزي بأن الحديث موضوع وعن عبسة متروك وعن السيوطي ضعيف وعن العراقي أيضا في تخريج الإحياء ضعيف (وهذا التفصيل هو الأصح الذي اختاره الفقيه أبو الليث وعند البعض يحتاج إلى الاستحلال مطلقا) وصلت أو لا هذا على قياس الحقوق المالية فإن من سرق مال أحد يجب الاستحلال بالاتفاق مطلقا والجواب أنه قياس مع فارق لأن المال ملكه وحقه في نفس الأمر بخلاف الغيبة فإنه عند عدم علمه بالغيبة لم يفت منه شيء ولم يحصل له أذى أصلا فليس عليه حق جدا مع أنه على هذا لا يمكن التوفيق بين الحديثين مع المخالفة للثاني منهما فالحق قول الفقيه إذ حينئذ يحصل التوفيق بحمل الأول على الوصول والثاني على عدمه. كذا ذكر المولى المحشي لا يخفى أن القياس في معرض النص ليس بمقبول لأنه من قبيل الرأي في مقابلة النص لعل الأولى أن

يحكم المقام بمسألة حمل المطلق على المقيد أو ترجيح النص الموافق للقياس على ما ليس كذلك (وعند البعض لا) يحتاج إليه (مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار) استدلالا بظاهر الحديث الثاني لكن لا يخفى أنه يعارضه الحديث الأول على هذا بل القياس أيضا تدبر. وعن الإحياء الأصح أنه لا بد من الاستحلال والاعتذار وإن كان غائبا أو ميتا فينبغي أن يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر له من الحسنات وسبيل المعتذر أن يبالي في الثناء عليه والتودد ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه فإن لم يطيب قلبه كان اعتذاره وتودده محسوبا له يقابل به سيئة الغيبة في الآخرة. (ثم اعلم أنه لا بد لمن اغتیب عنده رجل أو بهت) عليه من البهتان (أن ينصره أو يذب) أي يدفع (عنه) غيبته أو بهتانه كما يقال انصر أخاك ظلما أو مظلوما فليل كيف أنصره ظلما قيل بدفع ظلمه (دنيا عن جابر مرفوعا مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِالْغَيْبِ) بأي نصره كانت فيدخل فيه ما نحن فيه دخولا أوليا (نَصَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) جزاء وفاقا ونصرة المظلوم فرض كفاية إن قدر كما في الجامع (مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ) قال المناوي هذا إذا لم يترتب على نصره مفسدة أشد من مفسدة الترك فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب ونفي أصل النذب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان خير وشرط الناصر كونه عالما بكون الفعل ظلما. قال الذهبي في المهذّب وأخطأ من رفعه (شيخ عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعا مَنْ أُغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمِ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ أَدْرَكَهُ إِثْمُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ دنيا عن أنس مرفوعا مَنْ حَمَى حَفِظَ (عَرَضَ أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا) كمنع من اغتابه وزجر من بهته وبه يظهر محل الاستشهاد لكن تمامه يظهر بحمل إضافة لفظ عرض على الاستغراق كإضافة لفظ أخ وهو الأصل عند عدم قرينة العهد ودليل الجنس (بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِيهِ مِنَ النَّارِ) لحفظه أخاه من نار الدنيا أعني الوقائع في عرضه فإنه تعالى غيور يحمي من يحمي عبده (شيخ عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه مرفوعا مَنْ ذَبَّ) أي منع (عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ) شيئا على موجب الأخوة من النصرة (قهرا) على من لم

يَحْفَظُ مَا اقْتَضَاهُ مَعْنَى الْأُخُوَّةِ مِنَ الْغِيْرَةِ (رَدَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) الظاهر فيما أوجهه من صغائره وفي الجامع مَنْ ذَبَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالْغِيْبَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَقِيَهُ مِنَ النَّارِ). قال شارحه وفي رواية أن يعتقه زاد في رواية (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ) وفيه أن المستمع لا يخرج من إثم الغيبة إلا أن ينكر بلسانه فإن خاف فبقبله فإن قدر على القيام أو قطع الكلام لزمه وإن قال بلسانه اسكت وهو نفاق. قال الغزالي ولا يكفي الإشارة باليد أن اسكت أو بحاجبه أو رأسه فإنه احتقار للمذكور بل ينبغي الذب عنه صريحا كما دلت الأخبار انتهى (وَتَلَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دليل وجوب النصر للمؤمن على الكفاية (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ) إن قدر على منعه (تتمة) قال في المفتاح وأما كفارة الغيبة أن يندم ويتوب ويتأسف على فعله ثم يستحل المغتاب ليحله فيخرج عن مظلمته وينبغي أن يتحلله وهو حزين متأسف نادم على فعله وأما الذي يستحل بلا ندم فمراء وذلك معصية أخرى وما قيل العرض لا عوض له كالمال فلا يجب الاستحلال كلام ضعيف إذ وجب في العرض حد القذف ثم المراد بتحليل الغيبة العفو عن المظلمة لا أن ينقلب الحلال حراما كما ظن وقيل إن التحليل غير ممكن.

(السابع) من آفات اللسان (النميمة)

(وهي كشف ما يكره كشفه وإفشاء السر) أي سر الغير سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو كرهه ثالث وسواء كان ذلك بالقول أو الكتب أو الرمز أو الإيماء وسواء كان المنقول من الأقوال أو الأعمال وسواء كان عيبا أو نقصانا على المنقول عنه أو لم يكن وحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه بل كل ما يراه الإنسان من أحوال الناس فينبغي أن يسكت عنه إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية فإن كان ما ينم به نقصانا أو عيبا في محكي عنه فهو غيبة ونميمة معا والباعث على النميمة إما إرادة السوء بالمحكي عنه أو إظهار الحب للمحكي له أو التفرج بالحديث والخوض في الفضول. وأما الذي نم إليه فعليه ستة أمور الأول أن

لا يصدقه لأن المنام فاسق وهو مردود الشهادة. الثاني أن ينهائه وينصحه. الثالث أن يبغضه في الله لأنه لا يبغض عند الله. الرابع أن لا يظن بأخيه الغائب سوءاً. الخامس أن لا يحمل كلامه على البحث والتفحص. السادس أن لا ترضى لنفسك ما نهيت عنه المنام فلا تحكي نيمته (وفي الأكثر تطلق على نقل القول المكروه إلى المقول فيه وهي حرام) لثبوته قطعاً بما يذكره المصنف (إلا أن يكون له) للمقول له (ضرر فيه) في ذلك القول (ولم يعلمه) أي المقول فيه الضرر (ولم يمكن دفعه إلا بالإعلام فيجب) حينئذ الإعلام (لأنه نصح) واجب (قال الله تعالى وَلَا تُطْعُ كُلَّ حَلَّافٍ) كثير الحلف في الحق والباطل (مَهِينٍ) حقير الرأي والتدبير من المهانة وهي الحقارة (هَمَّاز) عياب طعان (مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ) نَقَالَ للحديث على وجه السعاية والإفساد بينهم (وَيَلُّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ) من يعيب في الغيب (لُمَزَةٍ) من يعيب في وجهه. وقيل بالعكس والهمزة في الأصل الكسر واللمز الطعن فشاعا في الكسر من أعراض الناس والطعن فيهم وبناء فعله يدل على الاعتياد فلا يقال ضحكة ولعنة إلا للمكثر المتعود الظاهر أن الأولى للمعنى الثاني والثانية للأول والظاهر أن دلالتهما على المطلوب إنما هي بانضمام الأحاديث (خ م عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ). إن استحل أو مع السابقين (قَتَاتٌ) أي نمام (وفي رواية نمام) وفرق بينهما بأن النمام من يتحدث مع القوم فينم والقتات من يتسمع على القوم وهم لا يعلمون وعن بعض عمل النمام أضر من عمل الشيطان لأن عمله بالوسوسة وعمل النمام بالمعاينة. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (مَنْ مَشَى بَيْنَ اثْنَيْنِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَارًا تَحْرُقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). وعن معاذ رضي الله تعالى عنه أن النمامين يحشرون يوم القيامة على صورة القردة. وعن كعب الأحبار رضي الله تعالى عنه أنه قال أصاب بني إسرائيل قحط فخرج بهم موسى عليه السلام ثلاث مرات يستسقيه فقال موسى إلهي إن عبادك قد خرجوا ثلاث مرات فلم تستجب لهم دعاءهم فأوحى الله تعالى إليه أي لا

أستجيب لك ولن معك لأن فيكم رجلا نماما قد أصر على النميمة فقال موسى يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا فقال يا موسى أنماكم عن النميمة أفأكون نماما فتابوا بأجمعهم فسقوا. كما نقل عن التنبيه وفي الجامع (النَّمِيْمَةُ وَالشَّتِيْمَةُ وَالْحَمِيْمَةُ فِي النَّارِ لَا يَجْتَمِعْنَ فِي صَدْرِ مُؤْمِنٍ). قال المناوي بلا مصلحة شرعية وإلا فيجوز بل قد يجب (حك عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أنه قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَعَى بِالنَّاسِ بِالنَّمِيْمَةِ فَهُوَ لِعَيْرِ رُشْدِهِ) هي التولد من نكاح صحيح (أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا) أي من غير الرشدة لأن العاقل الرشيد لا يتسبب إلى عطب الناس بلا سبب ولذا قيل النميمة من الخصال الذميمة تدل على نفس سقيمة وطبيعة لئيمة مشغوفة بهتك الأستار وكشف الأسرار هذا لكن قال المناوي في شرح قوله من سعى بالناس أي وشى بهم إلى سلطان جائر ليؤذيهم إلخ. لا يخفى أن هذا لا يصلح في غرض المقام بشيء على أن المتبادر من لفظ السعي هو هذا وقد قال أيضا الحديث منكر الرواية وقال بعض لا أصل له. (شيخ عن العلاء بن الحارث رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْهَمَّازُونَ) من يعيب في الغيب (وَاللَّمَّازُونَ) من يعيب في وجهه (وَالْمَشَّازُونَ بِالنَّمِيْمَةِ الْبَاغُونَ) الطالبون (الْبُرَاءُ) أي المبرئين من العيوب (يَحْشُرُهُمُ اللهُ فِي وُجُوهِ الْكِلَابِ) إذلالا وإهانة لهم يشكل على مثله أن تبديل الصورة والمسخ مرفوع من هذه الأمة وأجيب بأنه مختص بالدنيا وما في الحديث في الآخرة وعن بعض الأشرار يتبعون مساويئ الناس ويتركون محاسنهم كما يتبع الذباب المواضع الوجيهة من الجسد ويترك الصحيحة.

(الثامن السخرية) والاستهزاء (وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف) وهي قد تكون بالقول والفعل بالحكاكة وبالإشارات والإيماء (وهي حرام) عن الإحياء هذا إنما يجرم في حق من يتأذى به وأما من جعل نفسه مسخرة وربما فرح بأن يسخر منه صناعة ولعبا كانت السخرية من جملة المزاح وقد سبق ما يذم منه وما يمدح وإنما المحرم استصغار يتأذى منه المستهزأ به لما فيه من التحقير والتهاون انتهى ثم قيل فعلم منه أن إطلاق

المصنف يحتاج إلى التقييد لكن الأدلة تعين المصنف تدبر انتهى لا يخفى أنه من قبيل التعليل في معرض النص وأنه لا ينتفي الحكم بانتفاء علته الخاصة وقد يكون تشريع الحكم بالجنس من حيث هو جنس مطلقا لا بحسب جميع أفراده وأن تقييد إطلاق النص بالرأي والقياس ليس بجائز لعل ذلك وجه التدبر (قال الله تعالى لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ) أي لا يسخر بعض من المؤمنين والمؤمنات من بعض إذ قد يكون بعض المسخور منه خيرا عند الله تعالى من الساخر فإن مناط الخيرية في الفريقين ليس ما يظهر للناس من الصور والأشكال والأوضاع والأطوار التي يدور عليها أمر السخرية غالبا بل إنما هو الأمور الكائنة في القلوب فلا يجترئ أحد على استحقار أحد فلعله أجمع منه لما نيظ به الخيرية عنده تعالى فيظلم نفسه بتحقيق من قره الله والاستهانة بمن عظمه الله تعالى ولا يتوهم من ظاهر التعليل أن مدار النهي هو الخيرية فسخرية الأعلى للأدنى ليس بمنهي عنه إذا الخيرية أمر غيب لا يعلمه إلا الله والاحتمال مؤثر في إثبات الحرمان وقد قيل إن المظنونات الداخلة تحت خطر قطعي يجب على العاقل تجنبها (دنيا عن الحسن رضي الله تعالى عنه) قيل كذا في نسخة وهو السبط رضي الله تعالى عنه وفي أخرى رحمه الله فهو البصري مرسلا (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال إِنَّ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِالنَّاسِ يُفْتَحُ لِأَحَدِهِمْ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُمْ هَلُمَّ هَلُمَّ) أي تعال تعال (فَيَجِيءُ بِكِرْبِهِ وَعَمِّهِ) لظهور أمارات الخزي له ولاقتضاء الرجوع عن باب الجنة (فَإِذَا جَاءَ أُغْلِقَ الْبَابُ دُونَهُ فَمَا يَزَالُ كَذَلِكَ) زيادة في هوانه فلعله يكرر الاستهزاء في الدنيا كما يؤيده قوله إِنَّ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِالنَّاسِ فَجَزَاءٌ سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا (حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُفْتَحُ لَهُ الْبَابُ فَيُقَالُ لَهُ هَلُمَّ هَلُمَّ فَمَا يَأْتِيهِ) لحصول اليأس. فإن قيل هذا استهزاء فإذا كان حراما فكيف يعذب بما هو محرم قلنا ليس هذا بدار التكليف ويجوز كون حرمة محتصة بالدنيا وأن ذلك مما يقبل النسخ فافهم. ثم أقول هذا إن لم يتب ولم يتعلق به مشيئة الغفران وشفاعة الشافعين ثم إنه بعد ذلك بدخولها وإلا فيلزم أن يكون كفرا إلا أن يستحلها فيه أيضا كلام.

(التاسع اللعن وهو لغة الطرد مطلقا وشرعا...)

(الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى) بالدعاء (فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم) احتراز عن لعان الزوجين وقولك للكافر والمبتدع لعنه الله إن مات على الكفر والابتداع لأن ما ذكر لا بطريق الجزم بل بطريق التعليق وأما إذا لعن بطريق الظن لا بطريق القطع فلعله كذلك (وأما نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله الراشي والمرثي) (والرائش الذي يمشي بينهما) (ولعن الله الربا وآكله وموكله) (ولعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة) (ولعن الله السارق) (ولعن الله تعالى القاشرة والمقشرة) (ولعن الله المتشبهات من النساء بالرجال) (ولعن الله المحلل والمحلل له) (ولعن الله النائحة والمستمعة) (ولعن الله الواصلة والمستوصلة) (ولعن الله زائرات القبور) (ولعن الله من سب أصحابي) (ولعن الله عبد الديار) (ولعن الله من فرق بين الوالدة وولدها) الأحاديث ونحوها مما يشير إليه المصنف فليس بطريق الشخص بل بطريق العموم لكن يشكل أن أكثرها مسورات كلية فبضم صغرى سهلة الحصول^[١] ينتج من الشكل الأول الذي هو بديهي الإنتاج شخصيات إلا أن يفرق بين ما صرح بعينه وبين ما لزم ولعلك سمعت جنس ما ذكر تأمل^[٢] (إلا أن يثبت موته على الكفر كأبي جهل) وإبليس وأبي لهب وأما فرعون فكذا في التحقيق بناء على النصوص الظاهرة على موته على الكفر نحو قوله تعالى (فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا * غافر: ٤٠) و (رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ * يونس: ٨٨) الآية (وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ * هود: ٩٧) (يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ * هود: ٩٨) (وَأَتَّبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ * هود: ٦٠) الآية ونحوها وأما الاحتجاج على إيمانه بقوله تعالى (الآن وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ). بمعنى ما عصيت يا فرعون الآن على طريق تسليط النفي

(١) مثلا زيد راش وكل راش ملعون لقوله عليه السلام (لعن الله الراشي) فينتج زيد راش ملعون وقد قلنا بعدم جوازه شخصا.

(٢) فإنه طريق آخر غير ما يذكره المصنف ومن وجهه أن الحكم على أشخاص من ورد كونهم من أهل الجنة بالعمومات كأهل بدر وبيعة الرضوان جائز مع عدم جوازه هنا.

المفهوم من الاستفهام الإنكاري على القيد كما ذهب إليه ابن العربي وتبعه الدواني وأوضحه في رسالة مستقلة وأيضاً تبعه الجامي في شرح الفصوص بأن إيمانه ليس إيمان يأس بل برؤية معجزة موسى حيث رأى حال البحر مع موسى عليه السلام ثم حاله معه فحصل العلم بنبوته وآمن فقد رده المحقق ابن الكمال برسالة مستقلة بأجوبة متعددة ثم قال هذه النصوص الدالة على عدم قبول إيمان فرعون عليه اللعنة إما محكمات أو مفسرات فيكفر المنكر بموجبها وإما نصوص أو ظواهر فيضلل منكرها وينسب إلى البدعة ثم قال والتوقف في أمر فرعون كبعض المتشيخة مع كونه إحداث قول جديد في الدين لا يصح في نفسه لأن التوقف عند تساوي الدليلين في القوة وليس فليس انتهى ملخصاً وأما يزيد والحجاج وأعوانهما فعن فتاوى الكردي اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي أن لا يفعل وعن الإمام الصفار لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز على معاوية وعن ابن الجوزي وكذا عن أحمد وكذا عن جماعة تجوزيه على يزيد وكذا القاضي أبو علي باحتجاج حديث (مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظُلْمًا أَخَافَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) ويزيد غزا المدينة وأخاف أهلها حتى قيل فض ثلاثمائة بكر سوى سائر فساداته في جيشه من قتل الأصحاب وسبعمائة نفس ممن قرأ القرآن وإباحة المدينة أياماً إلى أن بطلت الجماعة ودخلت الكلاب وبالت على منبر رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغير ذلك وأيضاً سمعت سابقاً غير ما ذكر كما عن الخلاصة من جواز اللعن عليه. وعن التفتازاني وعند آخرين لا يجوز لعنه وعليه الغزالي وهو الموافق للقواعد والأصول لجواز توبته وإيمانه في الخاتمة وأما نفس قاتل الحسين رضي الله تعالى عنه ومن أجازاه أو رضي به فيجوز على العموم كما نقل عن الصواعق المحرقة وبالجملة الأكثر والمختار على عدم لعنه كما سبق تفصيله (ولا) يجوز (لحيوان ولا جماد أيضاً وقد ورد التصريح عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهْيِ عَنِ لَعْنِ الرِّيحِ وَالْبُرْغُوثِ) كما روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَلْعَنُهَا أَيْ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ

مُسَخَّرَةٌ وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ عَلَيْهِ) وعن البيهقي والترمذي (لَا تَلْعَنُهُ) أي البرغوث (فَإِنَّهُ نَبَهُ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ لِصَلَاةِ الْعِدَاةِ) وعن البخاري وأحمد والبخاري عنه عليه الصلاة والسلام (لَا تَسْبُهُ أَيُّ الْبُرْغُوثِ فَإِنَّهُ أَيْقَظَ نَبِيًّا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ) كما نقل عن بعض كتب علي القاري (وإنما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم) كما ذكرنا من الأحاديث وكلعنة الله على الظالمين والكافرين (إذ ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لعن من ذبح لغير الله تعالى) كأن يقول باسم اللات والعزى أو باسم الله وباسم محمد. وعن قاضيخان ولو ذكر مع اسم الله غيره إن بالعطف نحو باسم الله وبمحمد رسول الله يحرم وإن بغير عطف يكره (ولعن من لعن والديه) بالتصريح أو بالتسبب كما فهم عن الفيض (ومن آوى محدثا) أي ضم إليه من أحدث فعلا غير مشروع مثل السرقة وقطع الطريق قيل إن بكسر الدال أي جانيا بأن يحول بينه وبين خصمه ويمنعه القود وإن بفتحها وهو الأمر المبتدع والإيواء التقرير والرضاء (ومن غير منار الأرض) علامتها وحدودها الواقعة بين حدين للجارين وقال بعض المراد من غير أعلام الطريق من يتعب الناس ومنعهم عن الجادة في الجامع عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله تعالى ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الأرض فالأولى للمصنف أن يذكر على ترتيب الحديث (وآكل الربا وموكله) أي معطيه إلا لضرورة (وكاتبه وشاهده والواشمة) هي التي جعلت في أعضائها أو أعضاء غيرها زرقاء أو سوداء بنحو الإبرة (والمستوشمة) الذي فعل به الوشم كما في الجامع (لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ) فالأولى أن يأتي بلفظ لعن على قوله والواشمة. قال المناوي الوشم حرام شديد التحريم بإجماع الأمة لتغيير خلق الله وإبطال حكمته تعالى فجدير بالطرد والإبعاد (ومانع الصدقة) المفروضة (والمحلل) من يثبت به الحل وهو الزوج الثاني (والمحلل له) من ثبت له الحل وهو الزوج الأول قيل هذا إن كان مشروطا في العقد بالطلاق وإلا فلا كراهة عندنا ولا لعن بل قد يؤجر وفي جواز النكاح عند الاشتراط

روایتان وتجويز الحيلة بنحو أن يجعل أمر الطلاق بيد الزوج الأول أو الزوجة والموجب من جانبهما فصلناه في حاشية الدرر وحديثه تقدم أيضا واللعن يهتك المروءة وتدل على قلة الحياء وعلى خسة النفس هذا إنما يكون عند عدم كون العقد فاسداً أو أن هذا عند إطلاق العقد وإلا فلا فإن شرط الطلاق بعد الدخول بطل ذكره القاضي كذا في الفيض فافهم. (والمختفي والمختفية) النباش ذكراً أو أنثى (ومن أم قوما وهم له كارهون) إن له نقصاناً من جهة الدين وإن من جهة الدنيا فلا لعن ولا كراهة (وامرأة زوجها عليها ساخط) في أمر مباح وإلا فلا بل الواجب عليها عدمه إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (ورجلا سمع الأذان ولم يجب) بالقول في قول وبالفعل في آخر وهو الأقوى دراية والأولى الجمع بينهما والأول لصاحب التحفة والبدائع والثاني لصاحب الهداية وقاضيخان (والراشي) إن لرفع دنيوي كالتقضاء والتدريس والوصاية والتولية وإن لدفع ضرر عن نفسه أو لأخذ حق لا يوصل إليه بدون رشوة فلا لعن ومنها أحذه ولي المرأة قبل النكاح إذا كان بالسؤال أو إعطاء الزوج بناء على ظنه عدم رضائه على تقدير عدمه وأما إن بلا سؤال ولا ظن عدم رضائه فهديّة جائزة (والمرتشي) من يقبل الرشوة (وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقبها وحاملها) إلا أن يكون للإراقة (والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وأكل ثمنها) أي متناولها بأي وجه كان وخص الأكل لأنه أغلب وجوه الانتفاع والحديث في الجامع على رواية ابن عمر رضي الله عنهما هكذا (لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِبَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَأَكَلَ ثَمْنِهَا). قال المناوي عن الطيبي ومن باع العنب من العاصر فأخذ ثمنه فهو أحق باللعن هذا الترتيب من جهة الوجود المعتصر فالعاصر فالبايع فأكل الثمن فالمشتري فالحامل فالمحمول إليه فالمشترية له فالساقب فالشارب وأما الترتيب في كثرة الإثم فالشارب فالأكل لثمنها فالبايع فالساقب وجميعهم يتفاوتون في الدرجات في الإثم وقد يجتمع الكل في شخص واحد وفيه أنه يحرم بيع المسكر وبيع الحشيشة لمن يسكر بها ويعزر بائعها وأكلها للمسكر (والأولى

أن لا يصدر اللعن عن المؤمن) لشيء مطلقاً لأن الاشتغال بذكر الله أهم وإن لم يمكن
ففي السكوت سلامة (ألم تر أن الله تعالى لم يوجب علينا لعن أحد ولو إبليس ففيه
عبرة لمن اعتبر) من أولي الألباب ووعظ لمن اتعظ فليس في ترك اللعن حظر ولو لإبليس
وأما لعنه عليه الصلاة والسلام فقيل إنه يعلم من الأشياء ما لا يعلم غيره على أنه قد
صح أن لعنه عليه الصلاة والسلام دعاء لأتمته فتأمل وفي حلية الأبرار للنووي ويقرب
من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقول لا أصبح الله جسمه
ولا سلمه الله وما جرى مجراه كل ذلك مذموم انتهى (خ م عن الضحاك أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ) في الإثم والجريمة ولا يلزم المساواة لأن
وجه الشبه أقوى في المشبه به (ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِطَعَّانٍ) كثير الطعن في الأنساب كما في
الجاهلية (وَلَا لَعَّانٍ وَلَا فَاحِشٍ) متكلم بالسوء والفحشاء (وَلَا بَذِيٍّ) هو من ليس له
حياء وإن كان المراد نفي كمال الإيمان لكن يشعر نفي أصل الإيمان للزوم كمال المجانبة
لأن طبيعة المؤمن من حيث هو مؤمن مناف ذلك (م عن أبي الدرداء رضي الله تعالى
عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ
شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فمن كثر لعنه يجرم يوم القيامة من رتبة الشهادة
لرسل على أهمهم بتبليغ الأحكام ومن الشفاعة لأحد من الناس وأيضا لا تقبل
شهادته في الدنيا قال في التاتارخانية لا تقبل شهادة الشتام (د عن أبي الدرداء رضي
الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إِذَا لَعِنَ الْعَبْدُ
شَيْئًا) ولو حيوانا أو جمادا (صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ) فإنه تعالى قادر أن يخلق اللعنة
على صورة شيء يتصور فيه الصعود فإن النصوص محمولة على ظواهرها ما لم
يصرفها قطعي (فَتُعَلَّقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا) لقبها (ثُمَّ تَهْبِطُ) أي تنزل (إِلَى الْأَرْضِ
فَتُعَلَّقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا فَتَأْخُذُ) تتردد (يَمِينًا وَشِمَالًا) من الهواء (فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا)
مرجعا ومذهبا ومدخلا (رَجَعَتْ) اللعنة (إِلَى الَّذِي لَعِنَ) بالبناء للمفعول أي إلى

الملعون (إِنْ كَانَ لِدَلِكْ أَهْلًا) بالظلم والغواية وتجاوز الحد (وإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَاتِلِهَا) فلعل حاصله أن دعاء أحد على أحد بشيء من المكاره كالطرد من رحمة الله تعالى فإن استحق المدعو عليه أصابه فيستجاب في حقه وإلا فيستجاب في حق الداعي فيصبيه فيلزمه أن من لا يستحق الدعاء شرعا لا يضره ألبتة بل يضر الداعي لكن ظاهر بعض الآثار بل النصوص أنه قد يستجاب كقصة بلعم في حق موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام فلا يبعد أن القضية ليست بكلية بل في قوة الجزئية أو أكثرية (وفي هذا الحديث إشارة إلى أن الأولى أن لا يلعن بشيء ولو أهلها) لاحتمال العود عليه بعدم استحقاقه في نفس الأمر ظاهر الحديث شموله على ما يكون على وجه العموم وقد سمعت كثرة وروده عنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال الله تعالى حكاية عن موسى (رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ * يونس: ٨٨) الآية وقد ذكر المصنف في بعض رسائله بجواز الدعاء على من يستحقه بل استحبابه إلا أن يفرق بما وقع بلفظ اللعن وغيره ثم الظاهر أن النهي يتعلق باللفظ فلا يجوز أيضا بإرادة معنى آخر.

(العاشر السب) أي الشتم

(خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا) أي رجع بتلك الكلمة (أَحَدُهُمَا) من المتكلم والمخاطب (فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ) فقد صدق فيما قال (وإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ) قيل ذهب بعض بناء على ظاهر الحديث إلى كفر من قال للمسلم يا كافر والجمهور على أنه لا يكفر بل يأثم ويستحق التعزير أقول يمكن التوفيق بينهما بأن يحمل مراد عدم الكفر بما يكون على طريق الشتم ومراد الكفر بما يكون رضاء كفره واعتقاد كفره لما في نحو البرازية والمختار في مثل هذه المسائل أنه إذا أراد الشتم ولا يعتقد كافرًا لا يكفر وإن اعتقده كافرًا يكفر ويناسبه ما في بعض الكتب إن قاله في حال غضبه لا يكفر وإن في حال رضاء يكفر وبه يحصل التوفيق أيضا بين ما نقل عن أئمة بلخ لا يكفر وعن بعض يكفر وفي الخلاصة قال لغيره أي مغ أو ترسا أو جحودا لا يكفر عند الأكثر (خ م عن ابن

مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابُ) بكسر السين (الْمُسْلِمِ) أي سبه (فُسُوقٌ) لما فيه من الخروج عن طاعة الله تعالى (وَقِتَالُهُ) أي محاربتة (كُفْرٌ) إن مستحلا أو محمول على التهديد والتشديد أو من آثار الكفر لأنه لا يليق من المؤمن أو كفران نعمة وفي الحديث سباب المؤمن كالمشرف على المهلكة. قال المناوي أي يكاد أن يقع في الهلاك الأخرى (م) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (الْمُسْتَبَانِ) اللذان يسب كل منهما الآخر (مَا قَالَاهُ) أي إثم ما قالاه (فَعَلَى الْأَوَّلِ) أي البادئ منهما (وفي رواية فَعَلَى الْبَادِئِ مِنْهُمَا) لأنه كان سببا له (حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ) أي يتعدى الحد في السب فيعمهما على قدر اعتدائه فإن من اعتدى على أحد فإنما يعتدي عليه بمثل اعتدائه لا غير لأن جزاء سيئة سيئة مثلها لا يخفى أن ظاهره جواز المقابلة ما لم يتجاوز شتم المقابل شتم البادئ وقد وقع في البحر الرائق عن القنية فإن تشاتما يجب الاستحلال عليهما وعن فتح القدير الأولى للإنسان فيما إذا قيل له ما يوجب التعزير أن لا يجيبه قالوا لو قال له يا خبيث الأحسن أن يكف عنه نعم ثم قال أيضا لو أجاب فقال له لا بل أنت لا بأس وأيضا في المنح قال لغيره يا خبيث فجازاه بمثله جاز لأنه انتصار بعد الظلم وذلك مأذون فيه قال الله تعالى (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * الشورى: ٤١) والعفو أفضل قال (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ * الشورى: ٤٠) وإن كانت الكلمة موجبة للحد لا ينبغي أن يجيبه بمثله تحرزا عن إيجاب الحد على نفسه ولو قال يا شارب الخمر فقال بل أنت فتكافأ لا يعززان فما في القنية إما محمول على الاعتداء أو على ما يوجب الحد لكن قوله فتكافأ يفهم منه سقوط الإثم عن البادئ كما يشير إليه المصنف تأمل (وهذا) أي كون الإثم على البادئ فقط ما لم يعتد المظلوم (في نحو يا جاهل ويا أحمق مما يجوز فيه المقابلة) لعله مما يجري فيه التعزير كما أشير آنفا (وأما في نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة) مما يوجب الحد كما مر (فكلاهما يأثم إن كان إثم المبتدئ أكثر) للتسبب والمباشرة لكن ظاهر الحديث هو الشمول كما ذكر من الآية

فلعل ذلك بنص آخر فيكون هذا الحديث من قبيل العام الذي خصص منه البعض. قال في الفتاوى قال الآخر يا زاني فقال لا بل أنت يحدان (فعلى الثاني حينئذ إما الصبر مع العفو) وهو الأفضل إلا أن يؤدي إلى زيادة فساد الأول وإفضائه إلى غلو كما مر لقوله عليه الصلاة والسلام (مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا) (أو الدعوة إلى القاضي) فيدعي موجهه ويجزيه تأديبا وتشفيا (أو المقابلة بنحو يا جاهل) من جنس ما يجوز فيه المقابلة فحينئذ يستوفي ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء أو الإثم المستحق له وقيل يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه ويكون منه معنى فعلى الثاني عليه اللوم والذم مما قاله (وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر) عن صحيح مسلم (لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ) كان عادتكم سب الدهر عند نزول الحوادث على اعتقاد أن تلك الحوادث من الدهر فكان هذا اللعن كاللعن للفاعل ولا فاعل لكل شيء إلا الله فنهاهم عن ذلك وأيضا عن الصحيحين (وَلَا تَقُولُوا خِيبةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ) أي مقلبه ومتصرفه أو بمعنى الدهر قال النووي عن بعض إن الدهر من أسماء الله تعالى بمعنى الأزلي الأبدى (و) سب (الديك) في الجامع (لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ) بصياحه في الليل فيستحق المدح لإعانتته على الطاعة وفي رواية (لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ). قال في الفيض (في رواية أبي نعيم لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ صَدِيقِي وَأَنَا صَدِيقُهُ وَعَدُوُّهُ عَدُوِّي وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ يَعْلَمُ بَنُو آدَمَ مَا فِي صَوْتِهِ لَأَشْتَرَوْا لَحْمَهُ وَرَيْشَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنَّهُ لَيَطْرُدُ مَدَى صَوْتِهِ مِنَ الْجَنِّ) انتهى فيه تنبيه على أن من استفيد منه خير لا يسب ولا يستهان بل حقه الإكرام والشكر والإحسان وفيه أيضا الديك يؤذن للصلاة (مَنْ اتَّخَذَ دِبْكًا أَبْيَضَ حُفِظَ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْطَانٍ وَسَاحِرٍ وَكَاهِنٍ) قال الحافظ زعم أهل التجربة أن ذابح الديك الأفرق لم يزل ينكب من ماله وعن الداوري يتعلم منه خمس حسن الصوت وقيام السحر والغيرة والسخاء وكثرة الجماع وللديك معرفة الوقت الليلي. ومن ثمة أفتى بعض الشافعية باعتماد الديك الجرب في الوقت كذا في الفيض وفيه أيضا في محل آخر فعادة الديك الصباح عند أوقات الصلاة

غالباً فمن جرب منه ما لا يخلف فيجوز الصلاة بصراخه وإلا فلا وفيه أيضاً (الديكُ الأبييضُ صديقي) لقرب صوته إلى الذاكر وحفظه أوقات الصلاة وإيقاظه إليها وإعانتة إلى الرحمة وفيه أيضاً (الديكُ الأبييضُ صديقي وَصديقُ صديقي) وله أسماء كثيرة تدل على شرف المسمى غالباً وفيه أيضاً (الديكُ الأبييضُ الأفرقُ حبيبي وَحبيبُ حبيبي جبرائيلُ يخرسُ بيته وَسِتَّةَ عَشَرَ بَيْتًا مِنْ جِرَانِهِ). قال المناوي زاد أبو نعيم وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبَيِّتُهُ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ وَفِي رِوَايَةٍ (يَخْرُسُ دَارَ صَاحِبِهِ وَتَسْعُ دُورَ حَوْلَهَا). قال المناوي أفرد أبو نعيم الحافظ أخبار الديك بتأليف وذكر بعض المحررين إنه ما ذبح في دار إلا وأصاب أهله نكبة. لكن قال في المناوي إن هذه الأحاديث في الديك بعضها منكر وبعضها قيل سنده ليس بصحيح وبعضها قيل موضوع وبعضها متروك وضعيف حتى قال السخاوي^[١] أخبار الديكة كلها فيها ركاكة ولا رونق انتهى لكن قيل الضعيف يتقوى بكثرة الطرق وعن علي القاري كل أحاديث الديك كذب إلا حديث (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدِّيكِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ رَأَى مَلَكًا) وفي الحصن الحصين الدعاء مستجاب عند صياح الديك والحاصل أنه لا يخلو عن شرف ولو لم يكن من جهة جميع ما ذكر (والأموات) في الجامع أيضاً (لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ) قال المناوي أي المسلمين فإن سب الكفار قربة (فَيَأْتِيهِمْ أَفْضَاؤُا إِلَى مَا قَدَّمُوا) وفي رواية (فَتُوذُّوا الْأَحْيَاءَ). قال المناوي أي من بيته وأقاربه أخذ منه جمع حرمة ذكر أبوي النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما فيه نقص بأن ذلك يؤذيه وأذاؤه كفر والله أعلم بهما وقد أظنبت المصنف في الاستدلال لعدم الحكم عليهما بكفر انتهى لعله يريد رسالة مستقلة للسيوطي في حق إسلام أبويه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطرق ثلاثة لعلك سمعته فيما قبل وأيضاً ورد النهي عن سب الريح بحديث (لَا تَسْبُوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ) بل عن سب الشيطان بحديث (لَا تَسْبُوا الشَّيْطَانَ). قال المناوي فإن السب لا يدفع عنكم ضرره ولا يغني عنكم من عداوته شيئاً.

(١) كتب شمس الدين السخاوي وعلي القاري ليسوا بمعتمد عند المحققين. حسين حلمي الإستانبولي

(الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري) أكثر (ذلك في ألفاظ الوقاع) الجماع من نحو الذكر والفرج (وقضاء الحاجة) كالبول والغائط فإن لأهل الفساد عبارات فاحشة يستعملونها فيه وأهل الصلاح يتحاشون عن التعرض لها بل يكونون عنها ويدلون عليها بالرموز ويذكرون ما يقارنها ويتعلق بها عند الحاجة (وهذا) التعبير (مكروه) يتفاوت بحسب تفاوت الفحش بعضها أفحش من بعض والباعث إما قصد الإيذاء وإما الاعتياد الحاصل من مخالطة أهل الفساد (عند عدم الحاجة) أما عندها فلا كقوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنَّ أَبِيهِ وَلَا تَكُونُوا) أي قولوا له أعضض على أير أبيك تبكيها له ومبالغة في الزجر وتكونوا بالهن ونحوه كذا قيل وأورد على ذلك بقوله تعالى (وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا) وأجيب بأن المراد فرج القميص أي لم يتعلق بثوبها ربية فهي طاهرة الثوب كما يقال نقي الثوب وعفيف الذيل (وَتِيَابَكَ فَطَهَّرْ * المذثر: ٤) وكيف يظن أن نفخ جبرائيل وقع في فرجها وإنما نفخ في جيب درعها ويقرب إليه ما قالوا في عدم تكرار قصة يوسف عليه السلام مع تكرار أكثر القصص القرآنية من أن فيها ذكر الجمال وافتتان النسوان بأبدع الناس جمالا ولذا نهي عن تعليم سورة يوسف للنسوان وأما ذكر اسم مريم في القرآن مع أن الأشراف يجتنبون عن التصريح باسم حرائرهم ويكونون عنها بنحو الفرش وصاحبة البيت فلما قال النصارى في مريم ما قالوا صرح الله باسمها ولأنه لما لم يكن لعيسى أب ينسب إليه صرح باسمها لينسب إليها كذا في الإتيان (والأدب أن يذكر بالكناية) قال في الإتيان أيضا إن من أسباب الكناية ترك اللفظ إلى ما هو أجمل ككناية النعجة عن المرأة في قوله تعالى (إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً وَلِي نَعَجَةٌ وَاحِدَةٌ) ولهذا لم يذكر في القرآن امرأة باسمها إلا مريم ومنها كون التصريح مما يستقبح ككنايته تعالى عن الجماع بالملامسة والمباشرة والإفضاء والرفث والدخول والسر (وَلَكِنَّ لَّا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) والغشيان (فَلَمَّا تَعَشَّاهَا * الأعراف: ١٨٩) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المباشرة

الجماع ولكن الله يكتفي وأخرج عنه قال إن الله كريم يكتفي ما شاء وإن (الرَّفَث) هو الجماع وكنى عن طلبه بالمرادة في (وَرَأَوَدْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا * يوسف: ٢٣) وعنه وعن المعانقة باللباس في (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ * البقرة: ١٨٧) وبالحرث في (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ * البقرة: ٢٢٣) وعن البول بـ(الْعَائِطُ * النساء: ٤٣). بمعنى المكان المطمئن انتهى (وهو دأب الصالحين) بل دأب رب العالمين وقد قال (تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ) وكذلك في العيوب المستهجن ذكرها كالبرص والبخر (دنيا نعيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال عليه الصلاة والسلام الْجَنَّةُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ فَاحِشٍ أَنْ يَدْخُلَهَا) الفاحش ذو الفحش في قوله أو فعله أي لا يدخلها مع الأولين أو لا يدخلها بلا تعذيب إلا إن عفي لكن يرد أن المتبادر من الفحش القولي هنا ما يكون كبيرة مما يوجب الحد فإن الإنذار لا يكون إلا لها وظاهر أن ما نحن فيه ليس بكبيرة بل في كونه صغيرة خفاء أيضا فتأمل على أنه عن العراقي سند هذا الحديث لين.

(الثاني عشر الطعن) في الأنساب (والتعير قال الله تعالى وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ)

أي لا يعيب بعضكم بعضا فإن المؤمنين كنفس واحدة أو لا تفعلوا ما تلمزون به فإن من فعل ما استحق به اللمز فقد لمز نفسه (ت عن معاذ أنه قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ) وفي رواية بذنب تاب منه فالمطلق محمول على المقيّد عند الشافعي وعندنا لا بل نعمل بهما إن أمكن كذا قيل لكن يحمل عندنا أيضا عند اتحاد الحكم والحادثة ودخلا على الحكم دون السبب ووقعا في الإثبات لا النفي تدبر. قال المناوي هذا من حديث محمد بن الحسن بن أبي يزيد عن ثور عن خالد بن معدان عن معاذ قال الترمذي حسن غريب وإسناده ليس بمتصل. وقال البغوي منقطع لأن خالدا لم يدرك معاذا ومحمد بن الحسن قال أبوداود وغيره كذاب ومن ثمة أورده ابن الجوزي في الموضوع انتهى لعل علي القاري تبع لابن الجوزي في الوضع ثم قيل والطبراني وابن منيع والديلمي كلهم عن معاذ وبعد أخذ هؤلاء الحفاظ لا وجه لذكر ابن الجوزي له من الموضوع انتهى

لكن لا يخفى أنه إذا بنى ابن الجوزي كلامه على كون محمد بن الحسن كذابا فلا يخلو عن الوجه في جعله من الموضوع نعم إن له شاهدا وهو قول الحسن كانوا يقولون من رمى أخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يبتليه الله به.

(السابع عشر الغناء) أي التغني

(قال تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) قيل عن بعض المفسرين هو الغناء حتى حلف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على كونه هذا وعن البيضاوي هو ما يلهي عما يعنى كالأحاديث التي لا أصل لها والأساطير التي لا اعتبار فيها والأضاحيك وفضول الكلام والإضافة بمعنى من وهي تبينية إن أراد بالحديث المنكر وتبعية إن أراد الأعم منه وعن محيي السنة الآية نزلت في حرمة الغناء وعن ابن مسعود أنه الغناء قيل أباحه قوم إن أمن الفتنة وكرهه مالك والشافعي وأبو حنيفة في أصح ما نقل عنهم كما نقل عن الإحياء وذكر ابن الجوزي أن الغناء الذي ليس بالقصائد الزهدية ونحوها حرام عند الإمام أحمد وكذا عن جماعة من السلف كالشعبي والثوري وحماد بن سلمة والنخعي وحكاه الثوري في شرح مسلم عن أهل العراق وبه قال بعض الشافعية (دهق عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال عليه السلام الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ) آخره (وَالذِّكْرُ يُنْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ) قيل لفظ الغناء هنا بالقصر بمعنى غنى المال الذي هو ضد الفقر فحينئذ نقول لا احتجاج مع الاحتمال والجواب قال المناوي بعدما ذكر وصوب بعض الحفاظ أنه بالمدم بمعنى التغني واستدل على كونه بهذا المعنى بآخره أعني والذكر إلخ. لأن مقابلة الغناء بالذكر تدل على إرادة التغني ثم هذا إنما يكون دليلا على المطلوب إذا كان حديثا موقوفا وهو أيضا محتمل وإن المتبادر كونه موقوفا نعم في الجامع عن ابن أبي الدنيا على رواية ابن مسعود أيضا على كونه مسندا وأيضا فيه (الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ) على رواية جابر مسندا فالأولى للمصنف رحمه الله تعالى أن يذكرهما أو واحدا منهما بدله أو معه لعله لم يفهما ثم قال المناوي فيا لها من صفقة في غاية

الخسران حيث باع سماع الخطاب من الرحمن بسماع المعازف والألحان والجلوس في مجالس الفسوق ومذهب الشافعي أنه مكروه تنزيها عند أمن الفتنة وأخذ جمع بظاهره فحرموا فعله واستماعه مطلقا قال ابن الجوزي وزعم أن المراد بالغناء غنى المال ورد بأن الرواية إنما هي بالمد وغنى المال مقصور (دنيا طك عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا رَفَعَ أَحَدٌ عَقِيرَتَهُ أَي صَوْتَهُ (بِغَنَاءٍ إِلَّا بَعَثَ اللهُ لَهُ شَيْطَانَيْنِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ يَضْرِبَانِ بِأَعْقَابِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ) تشويقا وتحريضا على ما هو فيه (حَتَّى يُمَسِكَ) إِلَى إِمْسَاكَه عَنِ الْغَنَاءِ نَقَلَ عَنِ الْمَصْنَفِ سِوَاهُ كَانَ بِالْأَشْعَارِ أَمْ بِالْقُرْآنِ أَمْ بِالذِّكْرِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَلَا زِيَادَةٍ فَلَا بَأْسَ وَحَمَلَ عَلَيْهِ (زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ) الْآتِي أَنْتَهَى (وَفِي التَّاتَارِخَانِيَةِ اعْلَمْ أَنَّ التَّغْنِيَّ حَرَامٌ فِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي الزِّيَادَاتِ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حَرَمَتِهِ فِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ (إِذَا أَوْصَى بِمَا هُوَ مَعْصِيَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَكَرَ) أَنْوَاعًا (مِنْهَا الْوَصِيَّةُ لِلْمَغْنِينِ وَالْمَغْنِيَّاتِ وَحَكِيٌّ عَنِ ظَهِيرِ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيِّ) صَاحِبِ الْهُدَايَةِ تَلْمِيذِ مَفْتِي الثَّقَلَيْنِ نَجْمِ الدِّينِ عَمْرِ النَّسْفِيِّ وَلَهُ شَعْرٌ حَسَنٌ وَمِنْ أَشْعَارِهِ:

و لم أدخل الحمام من أجل لذة* وكيف ونار الشوق بين جوانحي

ولكنني لم يكفني فيض عبرتي* دخلت لأبكي من جميع جوارحي

(أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ لِمَقْرَأٍ زَمَانًا أَحْسَنْتَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ يَكْفُرُ أَنْتَهَى) لَعَلَّ إِضَافَةَ مَقْرَأٍ لَيْسَ لِلِاسْتِغْرَاقِ إِلَّا أَنْ يَرَادَ ادْعَائِيًا أَوْ إِضَافِيًا بَلْ إِمَّا لِلْعَهْدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَانِ الْمَرْغِينَانِيِّ أَوْ لِلجِنْسِ عَلَى أَنْ يَكُونَ وَجُودُهُ فِي ضَمَنِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ فَافْهَمْ (وَوَجْهَهُ) أَي وَجْهَ كَوْنِهِ كَفَرًا لَعَلَّهُ مِنَ الْمَصْنَفِ (أَنَّ التَّغْنِيَّ لِلنَّاسِ) أَي لِجَرْدِ تَلْهِيِ النَّاسِ لَا لِأَجْلِ الْعَرْسِ وَالْأَعْيَادِ وَدَفْعِ الْوَحْشَةِ فِي نَفْسِهِ وَقِيلَ أَوْ لِلخَوَاصِّ الَّذِينَ يَبْلُغُونَ مَرْتَبَةَ النَّفْسِ الْمَطْمَئِنَّةِ أَوْ الرَّاظِيَةِ إِنْ صَحَّ فَإِنَّهَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ وَقَدْ جَوَّزَهُ بَعْضٌ كَمَا سَيُشِيرُ إِلَيْهِ (لَمَّا كَانَ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ) لَعَلَّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ مَأْخُوذَةٌ مِمَّا سَبَقَ أَنْفَا وَقَدْ سَمِعْتَ الْاِخْتِلَافَ أَنْفَا صِرَاحَةً وَإِشَارَةً. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمَوْلَى أَبَا السَّعُودِ الْعِمَادِيَّ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي أَرْسَلَهَا إِلَى الْمَصْنَفِ قَدْ طَالَعْتُ

أيها الأخ رسالتك زاد الله تعالى اهتمامك بأمر الدين وإحياء السنن وإنكار البدع فقد أحسنت في إنكار التغني واللحن في الأذكار. ثم قال في حق التغني ما حاصله عن الأكمل أباحه جماعة منهم الإمام مالك وعن القشيري ممن أباحه أنس بن مالك وأهل الحجاز وعن ابن الهمام والعيبي ومن الناس من كرهه مطلقاً ومنهم من أباحه مطلقاً ثم قال وما ورد في جواز التغني واللحن في القرآن فوارد في حق سائر الأذكار دلالة وأفرد الغزالي في الإحياء باباً في جواز الغناء والقشيري كذلك في رسالته وصاحب العوارف ذكر في جوازه ما فيه مقنع للمصنف وروي عن كثير من الصحابة والتابعين إباحة الغناء ثم قال فكيف يصح دعوى الإجماع على تحريم الغناء في جميع الأديان فيلزم إكفار مستحله بل متمني حله وبعضهم أجازه في الشريعة المحمدية فبعض المفتين كابن كمال أفرط وأفتى بكفر المستحل بل الفاعل وبعضهم كالعلي الجمالي فرط وأفتى بإباحة اللحن والتغني في الأذكار انتهى وفي التاتارخانية عن السير الكبير عن أنس دخل على أخيه البراء بن مالك وهو يغني ثم قال هو حجة لمن قال لا بأس بالتغني لأن البراء من أزهد الصحابة إذا عرفت ما قدمنا لك من الاختلافات ممن يعتد بهم فدعوى الإجماع مشكلة غاية الإشكال والحمل على ما يذكره المصنف من المواقع الخلافية على (قاعدة حمل المطلق على المقيد) يرده ذكرهم تلك الصور في مقابلة هذه الصور على أن كونه من ذلك القبيل ليس بمعلوم (كان تحريمه قطعياً) هذا إنما يتم إذا كان جميع الإجماع قطعياً أو علم كونه من القطعي ونقل إلينا تواتراً والكل مطلوب البيان بل اختلف في إكفار منكري القطعي وإن كان الأصح كفره عندنا (فتحسينه تحليل للحرام) القطعي (وكذا كل تحسين القطيع القطعي كفر) ظاهره الشمول إلى ما يكون قبحه لذاته أو لغيره وقد ذكر المصنف كغيره أن الكفر فيما يكون حراماً لعينه وحرمة ثابتة قطعياً فتأمل (وصاحب الهداية والذخيرة) ما جعلاه كفراً بل (سمياه كبيرة هذا) أي الحرمة في جميع الأديان (في التغني للناس وفي غير الأعياد والعرس) وأما فيهما فيذكره المصنف (ويدخل فيه) أي في التغني الحرام (تغني صوفية زماننا في المساجد و) في (الدعوات) أي الضيافات

أو من الدعاء (بالأشعار والأذكار مع اختلاط أهل الهوى) الفسقة والمبتدعة (والمرد) جمع الأمرد قيل عليه أن هذا سوء ظن وتجسس عيب وإظهار فحش مؤمن واطلاع على ما في الضمير أمر تفرد به تعالى لا يخفى أن الشرع كثيرا ما يدور الحكم فيه على قرينته وأماراته والظن كاف في غير البرهانية اليقينية وقد قيل قد تكون القرينة قطعية وأيضا قد يصرح أكثرهم بعدم خلوصهم بل بغرض فاسد ولو فتح هذا الباب لانسد أكثر أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (بل هذا أشد من كل تغن لأنه) أي هذا التغني (مع اعتقاد العبادة) قيل هنا فتأمل لعل وجهه لزوم الكفر حينئذ أورد عليه أنه كما يجب السكوت بلسانك عن مساوي أخيك يجب السكوت بقلبك بترك سوء الظن وفي الأمالي احذر أن تحمل فعل أخيك على وجه فاسد ما أمكن حملة على وجه حسن وأما عند التيقن فعليك أن تحمله على سهو ونسيان ما أمكن كما قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) انتهى وأنت عرفت جوابه آنفا وأن محل ذلك ليس فيما نحن فيه (وأما التغني وحده) لا للناس (بالأشعار لدفع الوحشة) قال في التاتارخانية منهم من قال إذا كان التغني لاستفادة نظم القوافي وصيرورة فصاحة اللسان لا بأس به وإذا كان وحده يتغنى لدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به وبه أخذ السرخسي وإنما المكروه ما يكون لهوا واستدل هذا القائل بحديث البراء بن مالك فإنه كان من زهاد الصحابة ثم كان يتغنى في مرضه واستبعد ذلك أنس فتبين أنه لا يفعل ذلك تلهيا ولكن لدفع الوسواس عن نفسه فإنه يطمع للشهادة وخشي أن يموت في مرضه فاستوحش من ذلك وجعل يتغنى لدفع الوحشة والوحدة عن نفسه فعرفت أن هذا القدر لا بأس به وعن الأكملة لو كان غناؤه في نفسه لإزالة وحشة لا بأس به عند عامة المشايخ (أو في الأعياد والعُرسِ فاختلِفوا فيه) وعن الذخيرة منهم من قال لا بأس به في الأعياد وعن الزيلعي ومن الناس من أجاز الغناء في العرس قال في التاتارخانية من يقول لا بأس به في الأعراس والوليمة ألا يرى أنه لا بأس بضرب الدفوف في الأعراس والوليمة قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَكُونُوا بِالْدُفِّ) وكذا

التغني روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَفِي دَهْلِيْزِهِ جَارِيَتَانِ تُعْنِيَانِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَتَعْنِيَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (دَعَهُمَا فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدٍ) وَانْتَهَى وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالَ (دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا). وَفِي الْأَكْمَلِ فِي حَدِيثِ اتِّفَاقِ الشَّيْخِينَ (يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا) وَأَبَاحَ الْغِنَاءَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَحَرَمِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلَ الْعِرَاقِ وَكَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ اِحْتِجَ الْمَجُوزُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْمَانِعُونَ خِصُوهَ بِالشَّجَاعَةِ وَالْقِتَالِ وَنَحْوَهُمَا وَالْكَلَامُ فِيهَا يَهِيْجُ إِلَى الشَّرُّورِ وَالْبَطَالَةِ اِنْتَهَى ثُمَّ قِيلَ اِلْتِحَافٌ فِي الْأَعْيَادِ وَالْعَرَسِ مِنْ أُمَّتِنَا بَلْ هُوَ حَرَامٌ فِيهِمَا أَيْضًا عِنْدُنَا بِخِلَافِ التَّغْنِيِّ وَحَدَهُ لِدَفْعِ الْوَحْشَةِ فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ مَشَائِخِنَا. أَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ مِمَّا نَقَلْنَا عَنْ مَشَائِخِنَا أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَهُ (وَالصَّوَابُ مَنَعُهُ مُطْلَقًا) أَيِ سِوَاءِ النَّاسِ أَوْ لِدَفْعِ الْوَحْشَةِ أَوْ فِي الْأَعْيَادِ وَالْعَرَسِ (فِي هَذَا الزَّمَانِ) لِأَنَّهُ زَمَانُ فِسَادٍ وَفَسَقٍ لَعَلَّ هَذَا مِنَ الْمَصْنُفِ فَيُرَدُّ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الرَّأْيِ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الرَّأْيِ وَهُمْ الْمُجْتَهِدُونَ مَنْقَرُضُونَ فِي زَمَانِهِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ الْكَلْبِيَّ لَا يَسْقُطُ بِالْعَوَارِضِ وَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةُ هُوَ الْعَدَمُ وَإِنَّهُ مُؤَدِّ إِلَى سُوءِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ مَعَ كَوْنِهِ قِيَاسٌ شَاهِدٌ عَلَى غَائِبٍ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْفَاسِدَ لَا يَكُونُ مَقْيَسًا عَلَيْهِ وَأَيْضًا إِنَّ عِلْمَ فِسَادِ أَهْلِ الزَّمَانِ بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ فَلَيْسَ بِمَسْمُوعٍ وَإِنْ بِالنَّاقِصِ فَلَيْسَ بِمُفِيدٍ فَتَأَمَّلْ فِي أَكْثَرِ ذَلِكَ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَصْنُفَ اخْتَارَ جَانِبَ الْمَنْعِ الْمَطْلُوقِ مِنَ الْمَذَاهِبِ لِأَنَّ الْاِحْتِيَاطَ مَعَ الْاِتِّفَاقِ وَهُوَ الْعَزِيمَةُ وَهُوَ طَرِيقُ الْوَرَعِ (وَإِنَّمَا قَيْدُنَا) التَّغْنِيُّ وَحَدَهُ (بِالْأَشْعَارِ لِأَنَّ التَّغْنِيَّ بِالْقُرْآنِ وَالذِّكْرَ وَالِدَعَاءَ) الظَّاهِرُ سِوَاءِ أَخْذِهِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ لَا (يَسْتَلْزِمُ اللَّحْنَ وَاللَّحْنَ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ) الظَّاهِرُ قَيْدُ لِحْمَةِ اللَّحْنِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ حَرْمَةَ اللَّحْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا قَالَ فِي الْبِرَازِيَةِ وَاللَّحْنَ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ. وَفِي رِسَالَةِ الْمَوْلَى أَبِي السَّعُودِ وَقَدْ أَجَازَ هُوَ أَيِ السَّرْحَسِيِّ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ التَّغْنِيُّ وَاللَّحْنَ فِي الْأَذَانِ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلّم يوم فتح مكة وهو يقرأ سورة الفتح يرجع وقال لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت) وفي رواية بلفظ (الألحان) مكان (الترجيع) وفي العتابية وكان يقرأ عند أبي حنيفة ومحمد بالألحان ويعجبهما ذكره ذلك بعضهم وما ورد في جواز التغني واللحن في القرآن وارد في سائر الأذكار دلالة ثم قال وقول البزازي واللحن حرام بلا خلاف لا يعتد به كما لا يعتد بإكفار مستحل الرقص إلخ. انتهى ملخصا فدعوى الاتفاق في حرمة اللحن ليس على ما ينبغي ولو جعل قوله بلا خلاف قيدا للاستلزام بمعنى إذا تغني في القرآن لزم اللحن الحرام إلا على أن يكون هذا اللزوم بلا خلاف لم يفهم منه وجه حسن على أن في استلزام التغني للحن خفاء (وأما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن) ولا زيادة وإسقاط حرف (فمندوب إليه رزاق عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم قال زِينُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ) أي الْهَجُوا بقراءته واشغلوا أصواتكم به واتخذوه شعارا وزينة لأصواتكم وزيد في رواية الحاكم (فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا) وفي الفيض وفي رواية بحسن الصوت وجوده الأداء بعث للقلوب لاستماعه وتدبره والإصغاء إليه. قال التوربشتي هذا إذا لم يخرج التغني عن التجويد وإلا عاد الاستحباب كراهة وأما التكليف بأوزان الموسيقى فمن أسوأ البدع فيجب على التالي التعزير وعلى السامع النكير قيل فيه ندب سماع حسن الصوت (وفي رواية د س زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ) يعني زينوا أصواتكم بالخشية لله تعالى حال القراءة كما سئل من أحسن الناس صوتا يا رسول الله قال (من إذا سمعته رأيت أنه يخشى الله) وقيل فيه حث على ترتيله ورعاية إعرابه وتحسين الصوت به وتنبيه على ترك اللحن والتصحيح فإنه أوقع للقلب وأشد تأثيرا وأرق (خ م عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم ما أذن الله بمعنى استمع وتقرب فإن معنى الإصغاء محال هنا فيجب تأويله بنحو إجمال الثواب وقبول القراءة والرضا والإقبال بالرفقة (لشيء ما أذن لني أن يتغنى بالقرآن) أي يجهر ويحسن صوته بالقراءة بخشوع وخشوع وترقيق وتحسين يعني ما رضي الله من المسموعات شيئا

هو أرضى عنده ولا أحب له من قول نبي يجهر ويحسن صوته إلخ. وليس المراد تكثير الألحان كما يفعله أبناء الزمان إذ القلوب اللاهية والأفئدة الساهية تنزین للناس ولا تطرد به الخناس بل تزيد في الوسواس (وفي رواية لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ) فذلك شأن الأنبياء وفي حديث الترمذي مرفوعا (لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنِ الصَّوْتِ وَكَانَ نَبِيُّكُمْ أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ صَوْتًا) وفي القشيرية كان داود عليه السلام يستمع لقراءته الجن والإنس والوحش والطير إذا قرأ الزبور وكان يحمل من مجلسه أربعمائة جنازة قد مات ممن سمعوا قراءته ولذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه (لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ) (وفي رواية لمسلم لِنَبِيِّ يَتَغَنَّيَ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ خ عنه) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (مرفوعا لَيْسَ مِنَّا) أي العاملين بسنتنا الجارين على طريقتنا أو مستحق شفاعتنا (مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ) لم يحسن صوته به لأن التطريب به أوقع في النفوس وأدعى للاستماع وهو كالحلاوة التي تجعل في الدواء لكن بشرط أن لا يغير اللفظ ولا يخل بالنظم ولا يخفي حرفا وإلا حرم إجماعا قال ابن مليك فإن لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع والقول بأن المراد يستغني به رده الشافعي بأنه لو أراد الاستغناء لقال من لم يستغن وعن شرح الآثار للشيخ الكلابادي إذا أصاب إنسانا غم أو ضاق صدره من أمر فأراد أن يتسلى ويتفرج ربما تغنى وهو أن ينغم ويرجع صوته بشيء من نحو الشعر والرجز والمنظوم من الكلام ومن كلام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأفاضل الأولياء همومهم هو المعاد وكرههم الدين ووحشتهم مما دون الله وضيق صدرهم عما يشغلهم عن الله تعالى عز وجل فهم لا يتفرجون إلا بذكر ربهم ولا يتسللون من غمومهم وهمومهم إلا بمولاهم فيرجعون أصواتهم بقراءة القرآن الذي هو من محبوبهم بدأ وإليه يعود بخشية من قلوبهم ورقة من أفئدتهم ونيران محبته بين ضلوعهم وماء الاشتياق يجري على حدودهم فتحسن لذلك أصواتهم لأن الصوت بالقرآن هو قراءته على خشية من الله (وليس المراد بالتغني في هذه الأحاديث المعنى المشهور منه)

أي التغني وهو الترنم والتنغيم مع التحريف والتغيير والتبديل كما هو المعهود بين أهل الموسيقى فإن ذلك من آثار الشهوات الخفية بالقلوب اللاهية والأفئدة الساهية تترين للناس ولا تطرد الخناس وتزيد في الوسواس (بوجوه ثلاثة الأول أن لا خلاف بين الأئمة أن قارئ القرآن مثاب من غير تحسين منه صوته) مع القدرة عليه (فضلا عن التغني) بالمعنى غير المشهور (فكيف يستحق الوعيد) تاركة وقد دل قوله (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ) أن تارك التغني مستحق للوعيد (وهذا الوجه للتوربشتي رحمه الله تعالى) شارح المصابيح من الشافعية. اعلم أنه قال المناوي في حديث (لَيْسَ مِنَّا) أنفا المراد من التغني تحسين الصوت كما مر ثم قال والقول بأن المراد يستغني رده الشافعي كما سبق ثم قال نعم اعترض التوربشتي على الأول بعدما رجح معنى الاستغناء بأن قوله لَيْسَ مِنَّا وعيد ولا خلاف بين الأئمة أن قارئ القرآن يثاب من غير تحسين صوته فكيف يجعل مستحقا للوعيد وهو مأجور لعل حاصله أن التغني في الحديث إما بمعنى تحسين الصوت أو بمعنى الاستغناء لكن المقدم باطل أي ليس التغني تحسين الصوت فالتالي أن كونه بمعنى الاستغناء حق أما بيان المقدمة الاستثنائية أن التغني في الحديث تركه موجب للوعيد وحسن الصوت ليس تركه موجبا للوعيد للاتفاق على الثواب بلا تحسين صوت إذا عرفت هذا فقول التوربشتي على الحديث الواحد فقط ومطلوب المصنف جميع الأحاديث السابقة يعني المطلوب عدم كون التغني في جميع الأحاديث المذكورة بالمعنى المشهور واللازم من التوربشتي هو في بعضها فلا يتم التقريب وأيضا التغني المنفي في مطلوب المصنف بمعنى الترنم كما أشير والتغني في التوربشتي بمعنى الصوت الحسن الذي ليس فيه ترنم فلا تقريب وأيضا قوله فضلا عن التغني مع عدم كونه موجودا في كلام التوربشتي ليس له محصول بل اختلال وأيضا في كلامه بحث تأمل تنل (والثاني أنه يعارض حينئذ) أي حين إرادة المشهور في الأحاديث (ما خرجه الترمذي) في نوادر الأصول لعله غير الترمذي المحدث المشهور لتغييره الأسلوب (عن حذيفة مرفوعا أقرؤا القرآن بلحون العرب) أي نظومها (وأصواتها) أي ترنماتها الحسنة التي لا يختل معها شيء من الحروف

عن مخزجه لأن القرآن لما اشتمل عليه حسن النظم يورث نشاطا للقارئ فإذا قرأ بالألحان المذكورة تضاعف فيه النشاط والانبساط وحتت إليه القلوب القاسية وكشفت عن البصائر الغشاوة العاشية. اعلم أن اللحن قد يكون بتحريف الكلمات بزيادة حرف سواء حرف مد أو غيره أو بنقص وقد يكون بتغيير صفات حروفها بأن ينقص أو يزيد شيئا من كفاية الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك من الإدغام والإخفاء وإشباع الحركات وتوفير الغنات ونحوها مما يطول تعدادها على ما ذكر في كتب التوحيد كما فهم من كلام صدر الشريعة وقد يستعمل اللحن بمعنى التغني ومعنى مجرد حسن الصوت من غير تغيير شيء وهو المأمور به في الحديث وتفصيل لحون العرب الأصوات الطيبة التي هي مد الممدود وقصر المقصور وترقيق المرقق وتفخيم المفخم وإدغام المدغم وإظهار المظهر وغير ذلك (وَأَيَّاكُمْ وَوَلْحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ) من المسلمين الذين يخرجون القرآن عن موضعه بالتمطيط بحيث يزداد حرف وينقص حرف فإنه حرام إجماعا كما ذكره النووي في التبيان كذا في الفيض فتأمل (وَلْحُونَ أَهْلِ الْكُتَابِ) اليهود والنصارى (فَإِنَّهُ سَيَّجِيءُ بَعْدِي قَوْمٌ يُرْجَعُونَ) بالتشديد أي يرددون (الْقُرْآنَ) يرفعون أصواتهم بقراءته مرة ويخفضون أخرى ومنه ترجيع الأذان إذ هو تفاوت ضروب الحركات في الصوت وهو المراد بقوله (تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ) أي أهل الغناء (وَالرَّهْبَانِيَّةِ) وهم النصارى (وَ) أهل (النَّوْحِ لَا يُجَاوِزُ) معناه وحكمه (حَتَّاجِرُهُمْ) جمع حنجرة وهي الحلقوم مجرى النفس (مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ) بأنواع الفتن نحو محبة الشبان والنساء (وَقُلُوبٌ مَنْ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ) أي حالهم القبيحة لأن حكمه حكمهم وفي البخاري إِنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي يَوْمٍ فَتَحَّ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَعَ فِيهَا وَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ التَّلْحِينِ المذموم وتحسين الصوت المطلوب وأن المذموم هو إخراج الحرف عما يجوز له في الأداء كما يصرح به كلام الجمهور كالإمام أحمد سئل عنه في القراءة فمنعه فقيل له لم فقال ما اسمك قال محمد قال أيعجبك أن يقال لك يا موحامد كذا في الفيض فإن قيل ليس تأويل التغني في الأحاديث أولى من العكس

قلنا بل هو الأولى لأن الحظر يرجع على الإباحة وإن أقوال الأئمة في جانبه تأمل ثم هذا الحديث بهذه الرواية في الجامع الصغير على تخريج الطبراني في الأوسط والبيهقي لكن قال شارحه عن ابن الجوزي لا يصح وأبو محمد من رجاله مجهول وبواقيه من الضعفاء والتدليس وعن الميزان ليس بمعتمد ومنكر. وأما الحديث السابق فمن تخريج البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه كما ذكره المصنف ومن مسند أحمد وأبي داود وابن حبان والحاكم والكل على رواية سعد ولم يتكلم أحد بما يتعلق بطعنه كما في الفيض فلا يخفى أنه لا يتصور التعارض بينهما حينئذ وأما ترجيح الحظر وما ذكر من علته إنما يتصور بعد ثبوت الصحة وسلامة السند فافهم (و) يعارض (ما خرجه بر) ابن عبد البر (من حديث أبي عنيس) قيل ليس بصحابي (وسيجيء في دعاء الإنسان على نفسه) وفيه ونشاء يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وإن أقلهم فقها قال في الفيض فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف ولا يخفى أن هذا الحديث لا يعارض الأول أيضا فلعل التعويل على أقوال الفقهاء فكان الترتيب على صنعة الترتيب (والثالث أن الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني والسماع له آثمين) في التغني لفعل الأول ورضا الثاني (قال البزازی رحمه الله قراءة القرآن بالألحان معصية والتالي والسماع آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازی أيضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ) لا يخفى أن المدعى هو التغني والمذكور في الدليل اللحن ودعوى اتحادهما ليس بمسموع كما سبق ودعوى أن الإرادة من اللحن التغني قريب إلى التحكم وقد قال في التلويح لا حجة مع الاحتمال وقد سمعت عن أبي السعود أن قول البزازی واللحن حرام بلا خلاف لا يعتد به لوجود المخالف (وقال الزيلعي لا يحل الترجيع) أي الإخلال بحق الحرف مطلقا كما مر (في قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع إليه لأن فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني) ظاهره أن الترجيع والتطريب ليس نفس التغني بل شبيه به وقد عرفت أنه نفس التغني فالمقصود أن تغني القرآن ليس بحلال لشبهه بتغني الفسقة ثم المذكور في الفتاوى أن

المتون مقدمة على الشروح والشروح على الفتاوى في الوثيقة فالأولى عكس الترتيب على أن دلالة على المقصود أوضح مما فيه قبله وقد أشير (وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن والألحان إن لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه) وهو التغني الممدوح المتقدم (تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارجها) كما تقدم وقال في الإتقان يسن تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها لحديث (زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ) وفي رواية (حَسَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا) وحديث (حُسْنُ الصَّوْتِ زِينَةٌ) وفيه أحاديث صحيحة كثيرة فإن لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع بحيث لا يخرج إلى حد التمطيط (وإن كان يغير الكلمة) وهذا هو المقصود من النقل (عن موضعها يوجب فساد الصلاة لأن ذلك منهي عنه) لعل المراد فساد كمال الصلاة أو المراد من تغيير الكلمة التغيير الفاحش المؤدي إلى الفساد على ما ذكروا في زلة القاري وإلا فلا يخفى أنه ليس كل تغيير مفسدا (وقال التوربشيتي القراءة على الوجه الذي يهيج) من التهيج أي التحريك (الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجها التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف) بزيادة أو نقص (فإذا انتهى إلى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة) أي تحريرية (وأما الذي أحدثه المتكلفون) في ترويح التغني (وأبدعه المرتهنون) المرتكبون (بمعرفة الأوزان وعلم الموسيقى) علم يعرف به الأنغام وأقسامها وشعبها (فيأخذون في كلام الله مأخذهم) وشروعهم (في النشيد) ضرب من الشعر (والغزل) ما يتعلق بالنساء من الأبيات (والمثنويات) ما يكون مثنى مثنى (حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات) باعتبار ميزان الأوزان (فإنه من أشنع البدع) كذا نقل عن أكمل المشارق (وأسوأ الأحداث في الإسلام) لأنه تحريف وتبديل في كلمات الله تعالى (ونرى أدنى الأقوال وأهون الأحوال فيه أن توجب على السامع النكير) من الإنكار (وعلى التالي التعزير) لأن كل معصية لم يتقدر فيها حد ففيها التعزير فيجب على كل ولاة الأمور والحكام إقامته لأنه يؤدي إلى اندراس

المعاني بفساد المباني وإلى ذهاب الأحكام والتباس الشريعة على أولي الأفهام قيل لما فرغ من أقوال الأئمة الحنفية شرع في أقوال أئمة الشافعية فقال (وقال النووي) أقول قال بعض الشراح إن التوربشتي من الشافعية كما مر والنووي رجل عظيم من الشافعية بمنزلة أبي يوسف من الحنفية قيل له يد طولى من الفقه والحديث حتى قيل رأى الشافعي في المنام وهو يحمد الله تعالى على جعله في مذهبه ويفتخر به (في التبيان قال قاضي القضاة) هو الإمام الماوردي من الشافعية (في كتاب الحاوي القراءة بالألحان الموضوعة) الحديثة الموافقة لعلم الموسيقى احترز به عن الألحان الأصلية التي هي ألحان العرب (إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته) التي يجب أدائه بها (بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط) أي تطويل (يخفى به اللفظ) القرآني (ويلتبس به المعنى) الفرقاني وعن علي القاري في شرح الجزري ينبغي أن يراعي جميع قواعد التجويد وجوبا فيما يغير المبنى ويفسد المعنى واستحبابا فيما يحسن به اللفظ ويستحسن به النطق حال الأداء وإنما قلنا بالاستحباب في هذا النوع لأن اللحن الخفي لا يعرفه إلا مهرة القراءة من تكرير الرءات وتطين النونات وتغليظ اللامات في غير محلها وترقيق الرءات في غير موضعها لا يتصور أن يكون فرض عين يترتب العقاب على فاعله لما فيه من حرج عظيم وفي موضع آخر قال أيضا اللحن جلي وخفي فالجلي خطأ يعرض للفظ ويخل بالمعنى والإعراب كرفع المجرور ونصبه ونحوهما سواء تغير المعنى به أم لا والخفي خطأ يخل بالعرف كترك الإخفاء والقلب والإظهار والإدغام والغنة وكتريق المفخم وعكسه ومد المقصور وقصر الممدود ونحو ذلك ولا شك أن هذا النوع مما ليس بفرض عين ليس فيه العقاب وإنما فيه خوف العقاب (فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج والله تعالى يقول قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا) أي عدم إرادة المشهور من التغيي في الأحاديث المذكورة بوجوه ثلاثة لا يخفى أنك عرفت عدم تعارض الأحاديث لكون بعضها صحيحا وبعضها ضعيفا وشرط التعارض هو التساوي وأما أقوال

الفقهاء فقد عرفت اختلافهم فيه فالنفي على إطلاقه ليس بحسن على قوانين المناظرة (فالمراد بالتغني في حديث الوعيد) كحديث (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) (أما الجهر والإعلان والإفصاح فيما يحتاج إليه) لعله قيد للجميع لا للأخير فقط أما الأول فعندنا يجب الجهر كالإمام في الجهرية وعند إيقاظ غافل وتنبيه نائم. قال في الإتيان عن بعض يستحب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار (ويؤيده وقوعه) أي يجهر به (موقع التفسير للتغني في الحديث الآخر) وهو نحو قوله (مَا أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيِّ يُتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ) هذا عند كون قوله يجهر به تفسيرا لقوله يتغني وهو ليس بمحزوم بل يجوز كونه حالا فافهم نعم الأحاديث يفسر بعضها بعضا كالنصوص (وأما الاستغناء بالقرآن عن الأشعار وأحاديث الناس) فيكون من الغنى ضد الفقر لا من الغناء الممدود والمعنى ليس منا من لم يستغن بالقرآن عن الأبيات والأشعار وأحاديث الناس من المهملات لكن يرد هذا التأويل ما في الفيض أن الرواية بالمد لا بالقصر (وقد ورد التغني بهذا المعنى) أي الاستغناء فيكون تفعل بمعنى استفعل لكنه قيل بقلته عن المصباح عن سفيان بن عيينة معنى من لم يتغن من لم يستغن بالقرآن وعن أبي عبيد أنه كثير في كلام العرب يقال تغنيت تغنيا بمعنى استغنيت لكن سمعت رد الشافعي إياه (أو المراد بالتغني) (التجويد) أداء الحروف حقها (والترتيل) بالإفصاح بالحروف وقيل التجويد عدم اللحن الجلي والترتيل عدم اللحن الخفي (فإنه) كلا من التجويد والترتيل (زين القرآن لا سيما) في مغني اللبيب ولا سيما بالواو واجب وعن ثعلب ترك الواو خطأ وعن غيرها جائز (مع حسن الصوت) ولو بتكلف وعن الشافعي تجوز القراءة بالألحان بشرط أن لا يغير اللفظ ولا يخل بنظم الكلام (وأما) التغني (في حديث مَا أَذِنَ إِلَى آخِرِهِ فَأَحَدُ هَذِهِ الْوُجُوهِ) الثلاثة من الجهر والاستغناء والتجويد أقول رواية لنبي حسن الصوت بالقراءة يجهر به تعين أنه هو المراد من التغني إذ بعض الرواية يفسر بعضا آخر (مع زيادة تحسين الصوت) لعل لذلك قال (بل هو أولى الوجوه فيه) أي في ذلك الحديث (على رواية حسن الصوت) بل

الاحتمال مقصور عليه لا غير قال في معني اللبيب إن علم رجحان بعض الاحتمال لا يسوغ غيره ولو لتشحيذ الذهن في الآيات والأحاديث لوجوب حملها على أصح الاحتمالات وأقوى الوجوه في شرح المشارق عن بعض الشراح إيراد على احتمال الاستغناء بأن الاستغناء به عن الناس وتكلمهم يفضي إلى مفسد من تضييع القارئ وفوت التبليغ على أن مجيء تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محمل آخر صحيح ثم أجاب الظاهر أن استغناؤه يكون وقت قراءته إذ لا دليل في اللفظ على استغراق استغناؤه جميع الأوقات فلا مفسد مع أن قلة الاستعمال لا يمنع احتمال الإرادة أقول لا يلائمه قوله مع محمل آخر صحيح وقد قالوا المفرد يلحق بالأعم والأغلب وقد قيل عن الكفاية العبرة للغالب الشائع لا للنادر وقد علمت أنفا المنقول من معني اللبيب فافهم (وهذه الوجوه ذكرها الإمام التوربشتي و) الشيخ أكمل الدين (في شرح) المشارق في شرح (هذه الأحاديث) أي جنس هذه الأحاديث أو بعضها أو الإشارة إلى بعض الأحاديث فتأمل قيل التوربشتي من الشافعية كما مر فالأولى عكس الترتيب لأن الأكمل من أعيان شراح الهداية المقدم قوله على الفتاوى (والله أعلم) واعلم أنك بعد ما سمعت الأقوال في حق التغني فاعلم أيضا أنه قال في شمائل الترمذي بترجيحه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقراءة (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ) قال شارحه ابن حجر المروي عن صفة ترجيحه مد الصوت في القراءة آ آ آ آ ثم قال والحق في تغني القراءة أن طبيعته بلا تكلف فمحمود وإلا فمكروه ومثله أيضا في المواهب اللدنية حيث قال ما حاصله إن سمحت الطبيعة بالغناء بلا تعلم ولا تكلف فحائز وإن باكتساب وتصنع فمكروه قال حفيد السعد في مجموعة العلوم عن التاتارخانية لأن التغني واستماع الغناء حرام أجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وعن المستصفي شرح النافع التغني حرام في جميع الأديان وعن الزيادات من الوصية التي هي معصية عندنا وعند أهل الكتاب الوصية للغناء وعن المرغيناني من قال لمقرئ زماننا أحسنت يكفر وعن جامع المحبوبي مجرد الغناء والاستماع إليه معصية وعن الشريعة صوت أهل

الفسق والغناء فتنه والترجيع بالقرآن قيل لا بأس والأكثر مكروه وقيل التغني لنفسه جائز ولغيره مكروه إلا في نحو العرس والوليمة وقيل إن للهو مكروه وإلا فلا وعن شيخ الإسلام جميع ذلك مكروه عند علمائنا وعن النهاية رخص عمر في غناء الأعراب وهو صوت كالحداء وعن ابن حجر الغناء يطلق على رفع الصوت والترنم والحداء فلا يسمى فاعله مغنيا وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكثير وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش وعن الكرماني في شرح البخاري كالشعر الذي يغنى به في مسجده عليه الصلاة والسلام في نحو وصف الشجاعة وأما بالفواحش والمنكر فمحظور وأجازت الصحابة غناء العرب الذي هو إنشاد الترمم وأجازوا الحداء وفعلوا بحضرتة صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس مثله بحرام فيجوز هذا الغناء لأهل الرياضة والمجاهدة دون العوام بل للعلماء لأهل القدرة وعن أصحاب الشافعي أن الغناء وسماعه مكروهان وليسا مُحَرَّمَيْنِ إلا من نحو النساء والصبيان فحرام بالإجماع وروي عن أحمد كراهته وإباحته ووفق بأن الإباحة في الأشعار المرغوبة في الآخرة والكراهة في غيرها وعن مالك كراهة الغناء المعتاد وعن الطبري عن أبي حنيفة كراهته وعن الشافعي أنه هو مكروه يشبه الباطل ومستكثره سفيه مردود الشهادة ومن نسب جوازه إلى الشافعي كذب عليه فقد أجمع الفقهاء على كراهته ومنعه وإنما رخص في ذلك من قل علمه وغلب هواه انتهى ملخصا قال في الدر المختار لو في الغناء وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من أجازته في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من أباحه مطلقا وفي الشرنبلالي في حاشية الدرر عن الكمال منهم من لا يكرهه إلا إذا كان على سبيل اللهو وبه أخذ شمس الأئمة ومنهم من كره جميع ذلك وبه أخذ شيخ الإسلام لعل الحق في هذه الاختلافات ما في البحر من أن المذهب حرمة مطلقا فانقطع الخلاف بل ظاهر الهداية كبيرة مطلقا ولو لنفسه انتهى لكثرة قائله ووثاقته وقوة أدلته وأن الحظر يرجح على الإباحة والحرمة على الاستحباب وأن الاحتياط في الاتفاق وأن تأويل أدلة الجواز أقرب من تأويل أدلة

المنع وأن النفي مقدم على الإثبات وقد سمعت أيضا أن أدنى درجة الاختلاف إيراث الشبهة ومن وقع في الشبهة وقع في الحرام والحرام كلي مشكل أقواه التغيي بالفحشيات كأحوال النسوان وهجو المسلم لعله هو محمل الحرمة في جميع الأديان وأما الشعر فقال في أكمل المشارق منهم من منع مطلقا ومنهم من أجاز مطلقا والحق إن اشتمل الثناء على الله أو الحث على الطاعة ونحوهما فجائز حسن إنشاده في المساجد وغيرها وإلا لم يجوز ومثله في مجموعة الحفيد الأشعار التي ينشدها المتزهدون بتطريب وتلحين يزعج القلوب إلى ذكر الآخرة مباحة وإلا فحظر.

(الثامن عشر إفشاء السر) سواء سر نفسه أو غيره سيما الواقع بين الزوجين

هو من شعار الفسقة وله مفاصد كثيرة كالحقد والبغض والعداوة والنميمة وإيقاظ الفتنة وفي حديث المشارق (لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يعني معاصي ذلك الساتر من إشاعتها في الموقف (د عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ) أي لا يشيع حديث جلسه وفيه إشارة إلى مجالسة أهل الأمانة وتجنب أهل الخيانة وعن العسكري يريد أن الرجل يجلس إلى القوم فيخوضون في حديث ربما كان فيه ما يكرهون فيأمنونه على سرهم فذلك الحديث كالأمانة عنده فمن أظهره فهو قتات وفسر أيضا المجالس إنما تحسن بالأمانة لحاضريها على ما يقع فيها من قول أو فعل (إِلَّا ثَلَاثَةً) مجالس مجلس (سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ) فيفشي ما سمع مما يتعلق بإهراق دم بغير حق ويلحقه ما يتعلق بالضرب والجرح (أو فَرَجٍ حَرَامٍ) أي الزنا (أو اقْتِطَاعُ مَالٍ) أي ومجلس يقطع فيه مال مسلم أو ذمي (بِغَيْرِ حَقٍّ) شرعي مبيح فيظهر ما يتعلق بالسرقة والغصب أو التلف والإهدار أو غمز الظالم فلا يجوز للسامع كتمة قال في الفيض قال القاضي يريد أن المؤمن ينبغي إذا حضر مجلسا ووجد أهله على منكر أن يستر عوراتهم ولا يشيع ما يرى منهم إلا أن يكون أحد هذه الثلاثة فإنه فساد كبير وإخفاؤه ضرر عظيم فمن قال في مجلس أريد قتل فلان أو الزنا بفلانة أو أخذ مال فلان فلا يجوز كتمة بل يجب إعلامه إلا أن يخاف

على نفسه وعن النووي الستر على المحرم إنما يكون مندوبا إذا لم يشتهر بالفساد وإلا فيستحب رفع الأمر إلى الوالي إن لم يخف لأن الستر حينئذ تقوية على فعله (دت عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَدَّثَ رَجُلٌ رَجُلًا بِحَدِيثٍ) وكذا المرأة إما بعموم مجاز بمعنى إنسان أو بطريق دلالة أو الحكم على المتبوع حكم على التابع أو بمقايسة (ثُمَّ التَّفَتَ) أي غاب عن المجلس أو التفت يمينا وشمالا فظهر من حاله بالقرائن أن قصده أن لا يطلع على حديثه غير الذي حدث به (فَهُوَ أَمَانَةٌ) عند المحدث أودعه إياها فإن حدث بها غيره فقد خالف أمر الله حيث أدى الأمانة إلى غير أهلها فيكون من الظالمين فيجب عليه كتمها إذ التفاته بمنزلة استكتماته بالنطق قالوا وهذا من جوامع الكلم لما في هذا اللفظ الوجيز من آداب العشرة وحسن الصحبة وكتم السر وحفظ الود والتحذير من النميمة بين الإخوان المؤدية للشئان ما لا يخفى قال في الإحياء وإفشاء السر خيانة وهو حرام إذا كان فيه إضرار وقال الماوردي إظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهار سر نفسه لأنه لا يخلو عن الخيانة والنميمة. قال الراغب السر ضربان ثم قيل إن في رواية هذا الحديث عروة وهو ضعيف (حك) الحاكم (عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِالْأَمَانَةِ) فيما يحدث ويراد كتمه سواء صريحا أو دلالة وذلك عند كراهة إفشائه كما يدل عليه بيانه بقوله (لَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ) فإن كان مما لا يكرهه فلا بأس فيه وإن كان مما يسر من إفشائه فيحسن مطلقا (م عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مرفوعا إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ) أي أشدهم شرا وفي بعض النسخ أشد بالألف عن الجوهري شر فيه معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال أشد إلا في لغة رديئة وقال القاضي الرواية وقعت بالألف وهي تدل على عدم رداءته أقول يحتمل أن تكون من قبيل النقل بالمعنى فلا تدل على عدم الرداءة على أنه قال السيوطي إن النبي عليه الصلاة والسلام يتكالم مع الفصيح والمولد وغيرهما فيتكالم مع كل على قدر فهمه فلا يحتج بالحديث على جهة العربية

نعم قال في الفيض في رواية أشرف بالألف قال عياض تقول النحاة لا يجوز أشرف وأخبر بل خير وشر وقد جاء اللغتان في صحيح الأخبار وهو حجة للجواز فافهمه (عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته) سرا (وتفضي إليه) بالمباشرة والجماع (ثم ينشر أحدهما سر صاحبه) أي يتكلم كل بما جرى بينهما قولاً أو فعلاً بين الناس قال النووي تحريم إفشاء هذا السر إذا لم يترتب عليه فائدة وأما إذا ترتب بأن تدعي العجز عن الجماع أو إعراضه عنها ونحو ذلك فلا كراهة في ذكره. قال الأحنف جنبوا مجالسكم ذكر النساء والطعام فكفى بالرجل ذماً أن يكون واصفاً لفرجه وبطنه فالمرأة كالرجل في حرمة إفشاء سر زوجها كأن تقول هو سريع الإنزال أو كبير الآلة. ثم قيل الحديث ضعيف وقيل منكر قيل حسن لا صحيح (اعلم أن ما وقع أو قيل) من الأفعال والأقوال (في مجلس مما يكره إفشاؤه إن لم يخالف الشرع يلزم كتمانها) إذا كان فيه إضرار الغير ويندب مؤكداً إذا لم يكن فيه إضرار (وإن خالف فإن كان) أي ما وقع أو قيل (حق الله ولم يتعلق به حكم شرعي) كالغيبة والكذب والبهتان على ما قيل (كالحد والتعزير) قيد للنفي لا للمنفي يعني الحكم الشرعي كالحد والتعزير يرد عليه أن ضابط التعزير هو كل معصية لم يتقدر فيها حد كما في الأشباه فحاصله أن كل ما خالف الشرع معصية وكل معصية ففيها إما تعزير أو حد فلا يجوز الجمع بين ما خالف الشرع وبين عدم واحد من الحد والتعزير (فكذلك) يلزم الكتمان لعدم حق العبد فيه ولم يتعلق به حكم شرعي حتى يترجر بإجرائه لعل ذلك عند عدم تعلق مصلحة شرعية كالنصيحة للغير ليتجنب عن صحبة مثل هذا الرجل وقد وقع اذكار الفاجر بما فيه ليتحرز الناس (وإن تعلق به) حكم شرعي (فلك الخيار) بين الكتمان والإعلام (والستر أفضل) إن لم يفض إلى الاعتقاد وزيادة الفضاحات ولعل الستر واجب عند خوف الفتنة أو زيادة الفساد (كالزنا) عند تحقق أربعة من الرجال وإلا لزم حد القذف والتفصيل في الفقه لا يخفى أن الزنا ليس من حق الله فقط مطلقاً فافهم (وشرب الخمر) عند اثنين من الرجال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ادْرؤا الحُدود عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ) كما قيل في دلالتة على المطلوب نوع خفاء والأولى أن يحتج بنحو حديث الجامع (مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا فِي قَبِيحٍ فَعَلِهِ وَقَوْلِهِ فَلَمْ يَفْضَحْهُ) بِأَنْ اطَّلَعَ مِنْهُ عَلَى مَا يَشِينُهُ فِي دِينِهِ أَوْ عَرَضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَهْتِكْهُ بِالتَّحَدُّثِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ لِحَاكِمٍ (سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي لم يفضحه بإظهار عيوبه وذنوبه بل يسهل حسابه ويترك عقابه لأن الله تعالى حي كريم وستر العورة من الحياء والكرم تخلق بخلق الله تعالى والله يحب التخلق بأخلاقه ودعي عثمان رضي الله تعالى عنه إلى قوم على ريبة فانطلق ليأخذهم فتنفروا فلم يدر بهم فأعتق رقبة شكرا لله تعالى أن لا يكون جرى على يديه خزي مسلم وفي حديث الجامع أيضا (مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَةً) بَدَنًا أَوْ عَرَضًا أَوْ مَالًا حَسِيَّةً أَوْ مَعْنَوِيَّةً (فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَيِّتًا) هذا ومثله إن لم يعرف بأذى ولم يتجاهر بالفساد وإلا ندب رفعه للحاكم ما لم يخف فتنة لأن الستر حينئذ يقويه على فعله. (تنبيه) إظهار السر كإظهار العورة فكما يحرم كشفها يحرم إفشاؤه وكتمان الأسرار وقد تطابق على الأمر به الملل وقالوا صدور الأحرار قبور الأسرار وقيل قلب الأحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه وقيل لبعض كيف أنت في كتم السر قال أستره وأستر أي أستره (وإن كان) المكتوم (حق العبد فإن تعلق به ضرر لأحد أو حكم شرعي كالقصاص والتضمين) لنفس أو مال (فعليك) يجب إن تعينت (الإعلام إن جهل) إلا إذا تيقن الشاهد الضرر بشهادته (والشهادة إن طلب) ذو الحق الشهادة منك (وإلا) أي وإن لم يتعلق به ضرر مالي أو بدني لأحد أو حكم شرعي أو لم يكن جاهلا ولا طالبا (فالكتم) لازم كمن بلغ له خبر الغيبة فإن الضرر فيه وهو الأذى قلبي وفي النوادر إذا رأى رجلا مشغولا بذنب فله أن يمنعه بحيث لا يفضحه فإن تفضيح المسلم حرام وفي صدر الشريعة وسترها في الحدود أفضل وأبر وفي النصاب رجل يرتكب المعاصي فإن أعلم رجل بحاله السلطان ليزجره فلا إثم فيه وفي الخانية إن علم أن السلطان يقدر على منع الرعية والحشم عن معاصيهم حل له أن يكتب إليه وإن علم أنه لا يقدر لا يكتب كي لا تقع العداوة بغير منفعة (وروي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله تعالى

عليه وسلّم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَجُلًا يَأْتِينِي وَيُرِيدُ مَالِي فَقَالَ (ذِكْرُهُ بِاللَّهِ) قَالَ فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ قَالَ (اسْتَعْنِ بِالسُّلْطَانِ) قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُلْطَانٌ قَالَ (اسْتَعْنِ بِمَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ (قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ شَهِيدًا فِي الْآخِرَةِ أَوْ يَمْنَعُ مَالِكَ) اِقْتُلْ) انتهى.

(التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي)

لنفسه أو لغيره (كحكايات مجالس الخمر والزناة) جمع زان (والزواني) جمع زانية (من غير أن يتعلق بها غرض صحيح) كرواية الحديث والشهادة والدعوى (وهذا حرام لأنه إظهار معصية نفسه أو غيره من غير حاجة) دينية إلى إظهارها ويدخل فيه الخوض في حكايات البدع والمذاهب الفاسدة وحكايات ما جرى من مثالب الصحابة على وجه يوهم الطعن في بعضهم وكل ذلك باطل والخوض فيه خوض باطل (دنيا طب عن ابن مسعود موقوفا) حيث لم يقل قال رسول الله لكنه في حكم المرفوع لأنه ليس مما يدرك بالعقل كذا قيل ففيه نظر لأنه مما يمكن استخراجه من القوانين الشرعية لكن يكون حينئذ من باب مذهب الصحابي فافهم (أنه) أي ابن مسعود (قال أعظم الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضا في الباطل) أي في الدنيا (دنيا مرسلا) بأن يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم وقد يكون من القرن الأول والثاني ففي قبوله خلاف لكن عندنا مقبول مطلقا وفيه تفصيل مذكور في الأصول (عن قتادة) بن دعامة التابعي.

(العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية ممن لا حق له فيه)

أي في المسؤل منهما (وهو حرام إلا عند الضرورة) كالفقر وقوة الحاجة وغيره مما سيحييء كما في الحاشية (خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم قال لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَ) الحال (لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ) قطعة (لَحْمٍ) والمراد به ما يلحقه في الآخرة من الهوان وذو السؤال ويحتمل أن يحييء يوم القيامة ولحم وجهه ساقط إما عقوبة له أو علامة يعرفه الناس بما أنه كان

يسأل الناس في الدنيا وهذا محمول على من سأل سؤالاً لا يجوز له وتخصيص الوجه لأن الجناية به لها وقع لبذل وجهه الذي أمر بصونه عنه وصرفه في غير ما شرع له كذا عن القرطبي شرح مسلم (د س) داود وابن السني (عن سمرة بن جندب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الْمَسَائِلُ جمع مسألة. بمعنى السؤال (كدُوح) بالفتح مبالغة نحو صبور والكدح الجرح من نحو خدش أو عض يعني يريق بالسؤال ماء وجهه (يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ) بما يعلوه من الهوان بسببها يوم القيامة (فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى اللَّحْمَ عَلَى وَجْهِهِ) بتقليل السؤال (وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ بِلَا لَحْمٍ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ) ذا رأي وحكم وملك بيده بيت المال وهو ممن له حق فيه فحينئذ يجوز أن يسأل حقه منه (أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا) أي في حق أمر لا بد منه وسيجيء حاصله أن جميع المسائل سبب لكدوح الوجه وجروحه يوم القيامة إلا مسألة الذي سأل من مصرف بيت المال حقه ومسألة رجل في حق أمر لا بد منه لاضطراره (طط عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ) أي بلا ضرورة داعية (اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفٍ) حجارة محماة (جَهَنَّمَ قَالُوا وَمَا ظَهْرُ غَنِيٍّ قَالَ عَشَاءُ لَيْلَةٍ) قوت ليلة وما يدفع الحر والبرد من الثياب وأثاث المنزل بقدر ما يدفعهما ويلحق به عدم القدرة على الكسب فمن له قوت يوم لا يحل له السؤال (ت عن حبشي) بضم المهملة وسكون الموحدة وياء مشددة على وزن كرسى (بن جنادة رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ) قوة على العمل والكسب (سوي) صحيح الأعضاء والمعنى أن الزكاة لا تحل على الغني ولا القوي يقدر على الكسب قيل وإليه ذهب أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة وأصحابه تحل الزكاة لمن لا يملك مائتي درهم وإن كان كسوبا إلا العامل والغازي المنقطع والغارم لإصلاح ذات البين والمؤلفة قلوبهم فإن الداعي إلى إعطائهم ليست إلا الحاجة (لَا تَحِلُّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْفِعٍ) ملصق بالدقعاء أي التراب كناية عن شدة الفقر

(أَوْ غُرْمٍ) أي دين (مُفْطِحٍ) من الفظاعة شديد غاية الشدة بأن يكون ديناً جاوز الحد المعتاد (أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ) كالدية فيجوز السؤال ليؤدي الدية ويقطع الخصومة. (وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِي) ليكثر (به مَالُهُ كَانَ حُمُوشًا) جراحة وأثراً (فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا) حجراً محمياً (يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْثُرْ) الأمر للتهديد وفي حديث الجامع (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ) قال الشارح أمر توبيخ وتهديد ومن ثمة قالوا من قدر على قوت يوم لم يجل له السؤال والقياس أن الدافع إن علم بحاله أثم لإعانتته على محرم إلا أن يجعله هبة لصحتها للغني. (فائدة) أخرج ابن عساكر أن مطرف بن عبد الله كان يقول لابن أخيه إذا كانت لك حاجة فاكتبها في رقعة فإني أصون وجهك عن الذل

يا أيها الباغي نوال الرجال * وطالب الحاجات من ذي النوال

لا تحسبن الموت موت البلى * فإنما الموت سؤال الرجال

كلاهما موت ولكن ذا * أعظم من ذلك ذل السؤال

وفيه أيضاً (من سأل الناس من غير فقر) بل لتكثير المال (فإنما يأكل الجمر) يعني يعاقب بالنار وقد يجعل على ظاهره وأن ما يأخذه يطعمه في الآخرة على صورة الجمره كما يكوى مانع الزكاة بها. وقال النووي واتفقوا على النهي عن السؤال بلا ضرورة وفي القادر على الكسب وجهان أصحهما أنه حرام لظاهر الحديث والثاني يحل بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المستؤل وإلا حرم اتفاقاً كما في الفيض (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي بكر وأبي ذر وثوبان رضي الله تعالى عنهم لا تسألن) بضم اللام (أحداً شيئاً) التنوين للتحقير (وإن سقط سوطك وكان أبو بكر وثوبان يتزلان عند سقوط سوطيهما في أجمع ما يكون من الناس) أي أجمع الجمع الذي من الناس وقيل ضمير في يكون مبهم مفسر بقوله من الناس أي يتزلان عند سقوطه في أجمع أوقات كون الناس عندهما ولا يسألان أحداً بأن يقول ناولوني كما في الحاشية قال في الحكم ربما استحيا العارف أن يرفع حاجته إلى مولاه اكتفاء بمشبيته

فكيف لا يستحيي أن يرفعها إلى خليقته. وقال ابن الجوزي احتاجت رابعة فقيل لها لو أرسلت إلى قريبك فلان فبكت وقالت الله أعلم أي أستحيي من سؤاله الدنيا وهو يملكها فكيف أسأله من لا يملكها كما في الفيض وأنا أقول إن الأستاذ الوالد المرحوم تغمده الله بغفرانه وأسكنه في فراديس جنانه كان مبتلى بالفقر سيما في أول حاله فعند حكايته ما جرى عليه من فقره قيل له هل تدعوا إلى الله بحصول كفايتك قال ربي أعلم أي لم أدع إليه قط لأجل الدنيا بل كلما أردت ذلك غلب علي الحياء ولم أقدر (ولا يقولان للمشاة عندهما ناولونيه) لامتثالهما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كمال الامتثال (فدل أن حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا إن كان صيبا أو مملوكا للغير) لأن جميع منافعه مملوك للموالي فيكون تصرفا في ملك الغير بلا إذن وإذا لا يجوز (وأما صبي نفسه) من ولده وولد ولده (فيجوز استخدامه إن كان فقيرا) ضد غنى الأضحية (أو أراد تهذيبه) أي تطهيره عن الأخلاق الرديئة (وتأديبه) ليعرف ما ينفع ديننا أو دنيا قال في الإيثار عن الذخيرة إذا ملأ عبد أو صبي الكوز من ماء الحوض وأراق بعضه في الحوض لا يحل لأحد أن يشرب من ذلك الحوض لأنه خلط به ملكه ولا يمكن تميزه وكذا لو جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لأبويه أن يشربا منه إذا كانا غنيين لأن الماء صار ملكه بعد الأخذ ولا يحل لهما الأكل من ماله من غير حاجة (والضرورة التي تبيح السؤال أن لا يقدر على الكسب للمرض أو الضعف) من نحو الهرم والكبر (ولا يكون عنده قوت يوم) لأنه آخر الكسب (وسؤال الصدقة) النفل (والزكاة سواء) في الإباحة والحظر (بخلاف سؤال حقه من الدين) لأنه طلب حقه (أو من بيت المال لمصرفه) أي المستحقين له ممن هو أمين له (واستخدام مملوكه وأجيريه وزوجته في مصالح البيت) كطبخ الطعام وغسل الأواني وغسل الثياب وكنس البيت وبسط الفراش ورفعها لأهها واجبة ديانة لا قضاء ولا يجوز ضربها عند عدم فعلها ولا يجوز استخدامها في خارج البيت ولا يجوز إطاعتها للزوج إن أمر بها لأنها معصية كما ذكره المولى المحشي. أقول ينبغي أن يقيد ذلك بقوله إن كانت ممن تحدم وإلا فالواجب

عليه إتيانها بخادمة تفعل ذلك والعرف مرجع ذلك كله وفي التنوير امتنعت من الطحن والخبز إن كانت ممن لا تخدم فعليه أن يأتيها بطعام مهيب وإلا لا. قال النووي في شرح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير رضي الله تعالى عنهما أنها تعلق فرس زوجها وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى لناضحته وتعلقه وتستقي الماء وتعجن وهذه كله من المعروف والمروآت التي أطبق الناس عليها وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها تبرعا وإحسانا منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه بلا وجوب فلا تأثم بالترك ولا يحل له إلزامها شيئا بل تفضلي وإنما الواجب على المرأة تمكين النفس وملازمة البيت (وتلميذه بإذنه إن كان بالغاً أو بإذن وليه إن صبياً) فإن الصبي محجور عليه من التصرف في ماله حتى في منافع نفسه إلا بإذن الولي (وأقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى) اختلف الفقهاء في إعطاء من يسأل بوجه الله فالأكثر على أنه مستحب رعاية لجانب وجه الله تعالى وعن عبد الله بن المبارك ومن تابعه لا يعطى له زجرا له كما في الحاشية أقول والذي يقتضيه الأصل التفصيل إن السؤال من قبيل الجواز سيما الواجب فيعطى لأنه حينئذ يصلح أن يكون لوجه الله وإلا فلا لعدم الصلاحية له (اعلم أن مقدار الغنى المحرم للسؤال يتوقف على تفصيل وهو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا حَقَّ لَابِنِ آدَمَ إِلَّا فِي ثَلَاثِ طَعَامٍ يُقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ وَتَوْبُ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَبَيْتٌ يَسْكُنُهُ فَمَا زَادَ فَهُوَ حِسَابٌ هَذِهِ أَجْنَاسُهَا). وأما أقدارها فالثوب مثلا يراعى فيه ما يليق بذوي الدين وهو ثوب واحد قميصٌ ومنديلٌ وسراويلٌ ومداسٌ وكذا أثاث البيت لا يطلب كون الأواني من النحاس والصفير فيما يكفي فيه الخنزف فيقتصر من العدد على واحد ومن النوع على أحسن أجناسه ما لم يكن في غاية البعد عن العادة وأما الطعام فقدره في اليوم مد وهو ما قدره الشرع ونوعه ما يقتات ولو الشعير والأدم على الدوام فشلة وقطعه بالكليّة إضرار وفي طلبه في بعض الأحوال رخصة وأما المسكن فأقله ما يجزي من حيث المقدار وذلك من غير زينة ثم هذه الصور مما يحتاج إليه حقيقة ثم الحاجة إليها إما في الحال من طعام يوم

وليلة أو ثوب يلبسه أو مأوى يسكنه فلا شك في حل السؤال له وأما في المستقبل فثلاث درجات أما ما يحتاج إليه في غد وبعد أربعين يوما أو خمسين أو بعد سنة فالسائل الذي له ولياله قوت سنة فسؤاله حرام لأن ذلك غاية الغناء وأما ما دون السنة فلا يحل له السؤال إن كان غنيا في الحال إلا أن يخاف فوت الفرصة في الاستقبال بأن لا يجد من يعطيه إذا أضر لأن البقاء سنة ممكن عادة ويدخل فيه خروج طلبة العلوم في المواسم لإدخار قوت سنة لأنهم متفرغون للعلم ولا يهتمون بالكسب وليس لهم أموال صالحة لمصارفهم الضرورية وإن كان لعله خوف العجز في المستقبل ضعيفا وكان ما لأجله السؤال من ضعف اليقين والإصغاء إلى تخويف الشيطان وحال من يسأل حاجة وراء يومه وحال من ملك مالا موروثا وأدخره لحاجة وراء السنة سيان في كونهما من حب الدنيا وطول الأمل وعدم الثقة بفضل الله وإن كانا مباحين في الفتوى الظاهرة والله أعلم (طب عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ) تمتة الحديث (وَمَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْرًا) أي قبيحا لا يليق بالسؤال قال العراقي لعنة فاعل ذلك لا يناقضها استعاذة النبي بوجه الله لأن ما هنا في جانب طلب تحصيل الشيء من المخلوق وذلك في سؤال الخالق أو المنع في الأمر الدنيوي والجواز في الآخروي قيل عن الهيثمي في رجال هذا الحديث من لم أعرفه وأيضاً فيه (د عن جابر أنه قال قال صلى الله عليه وسلم لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْحَنَّةُ) استفيد منه أن سؤال الله بوجهه من حطام الدنيا منهي فإنه تعالى أعظم من أن يسأل به شيء من متاع الدنيا بل يسأل به الجنة نحو نسألك الجنة بوجهك الكريم أن تدخلنا الجنة روي نفيا ونهيا وقيل معناه لا تسألوا من الناس شيئا بوجه الله تعالى نحو أعطني شيئا لوجه الله فإن الله أعظم من أن يسأل به شيء من الحطام وذكر الجنة إنما هو للتنبيه به على الأمور العظام لا للتخصيص فلا يسأل الله بوجهه في الأمور الدنية بخلاف الأمور العظام تحصيلا أو دفعا (ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق أو الخلع من زوجها من غير بأس) ضرر ديني كترك الصلاة وارتكاب الفحشيات

أو دنيوي كالضرب بغير وجه عدم إنفاق النفقة اللازمة لعل من هذا القبيل ترك القسم بينهن (دت عن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ وَشَدَّةِ فَحْرَامٍ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) وقد توجد من مسيرة خمسمائة عام (وقد ورد أن الْمُخْتَلِعَاتِ) سائلات الخلع (هن المنافقات) أي من غير عذر وبأس فإن المطلق في مثله محمول على المقيد وإلا فيتعارض بما قبله والنفاق هو العملي لا الاعتقادي فإن الغالب منهن قلة الرضاء والصبر فهن ينشزن على الرجال ويكفرن العشير فلذلك سماهن منافقات. هذا الحديث في الجامع عن ثوبان على تخريج الترمذي لكن في شرحه كلام يوجب نوع طعن لعل لذلك ترك طريقته المتعمدة في رواية الحديث وعن ابن حجر في صحته نظر (ومنه سؤال العبد أو الأمة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى أنه يستحق به) بذلك السؤال (التعزير والتأديب) عطف تفسير أو دون التعزير.

(الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى)

وهو ممتنع اطلاعه عند قوم وممكن عند آخرين وغير واقع عند بعض وواقع ليلة المعراج لنبينا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة قال الدواني غير واقع عند المحققين وممتنع عند الغزالي وإمام الحرمين والصوفية والفلاسفة (وصفاته) أي عن كنه صفاته وإلا فالسؤال عن مطلقها لازم لأنه كما لا يعرف كنه ذاته لا يعرف كنه صفاته ولذا قالوا حقائق صفاته متشابهات (فإن قيل فإذن لا وجه للتخصيص بالعوام) قلنا فأما ما لا يسأل عنها الخواص أو لا يتشوشون بعدم الجواب ولا يبعد الجواب لهم بالإمكان قال الدواني لعدم وجود برهان الوسيط العقلي يجوز الحد التام الموصل إلى الكنه له تعالى (وكلامه) حروف أم معنى قديم أو حادث (وعن الحروف) حروف القرآن وألفاظه (أهي قديمة) كما للحنابلة (أم محدثة) كما نسب إلى المحققين (وعن قضاء الله وقدره) مما لم يبلغه فهمهم كأن يقال إذا كان كل شيء بقضائه تعالى والقضاء جار في الأزل وممتنع تخلفه فما فائدة السعي في الكسب والعبادات وما فائدة الاحتراز عن المضرات والمنهيات وغير ذلك من المتشابهات

والمشكلات ومن حقهم الاشتغال بالعبادات والتسليم في المتشابهات وهو كسؤال ساسة الدواب عن أسرار الملك وهو موجب للعقوبة (خ م عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ) عن أسرار ذات الله تعالى وصفاته (حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ) يعني يوسوس الشيطان في صدر أحدكم نحو من خلق السموات ومن خلق الأرض ومن خلق الجن والإنس إلى أن يقول فمن خلق الله وغرضه إيقاع المفاصد وإبطال العقائد (فَمَنْ وَجَدَ) في قلبه (مِنْ ذَلِكَ) القول (شَيْئًا) قليلا (فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ) يعني قال الله تعالى في كتابه والرسول عليه السلام في حديثه أنه تعالى واحد كقوله وأنه خالق كل شيء ولا خالق سواه وأن وجوده من ذاته ومستغن عن العالم (وفي رواية فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيْنْتَهُ) بأن يشرع في كلام آخر (وزاد (د) فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ) السيد المحتاج إليه في جميع الحوائج (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ ثُمَّ لِيَنْفَلِ) أي ليخرج الريح مع الريح من فيه (عَنْ يَسَارِهِ) استهانة للشيطان الموقع له في ذلك كمن وجد جيفة منتنة فكره ريحها وتفل من ننتها (وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ) فلا يصله إن شاء الله تعالى من أذاه شيء (خ م عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِيلٍ وَقَالَ) اسمان يطلقان على ما لا يهم ولا يعني في الدين كما في حديث (كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع) وحديث (عَلَامَةُ إِغْرَاضِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ اشْتِغَالُهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ) وإن امرأ لو ذهبت ساعة من عمره في غير ما خلق له لجدير أن تطول حسرته يوم القيامة (وَمَنْ جَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ وَلَمْ يَغْلِبْ خَيْرُهُ عَلَى شَرِّهِ فَلْيَتَجَهَّزْ إِلَى النَّارِ) (وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ) نحو سؤال بني إسرائيل في قصة البقرة ويمكن أن يراد من كثرته ما يزيد على ضرورته كما فصل ونحوهما وإلا فكثرة السؤال عما خفي عليه من الأمور المهمة الدينية الضرورية الاعتقادية ومطلق العملية مأمور بما بنحو قوله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النحل: ٤٣) (وَإِضَاعَةُ الْمَالِ) فيما يعد سرفا وتلفا وفي الحديث وإنما أهلك الذين من قبلهم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم.

(الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات) الظاهرة عما أشكل

في الأصول الاعتقادية أو الدقيقة الخفية مطلقا

وينبغي أن يقيد بغير غرض صحيح كما أشير إليه في سياق كلامه (ومواضع الغلط) لا للغرض الصحيح (بل للتغليظ والتخجيل) وإظهار الفضل أيضا (وهو حرام) إلا على المغالط المعاند والمكابر المتعنت (د عن معاوية رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْأَعْلُوطَاتِ) جمع أغلوطة وهي المسائل المشككة التي لا تدرك في أول الأمر فيقع الخصم في الغلط والخطاء. قال المناوي أي ما يغالط به العالم من المسائل المشككة ليشوش فكره ويستسقط رأيه لما فيها من إيذاء المستؤل وإظهار فضل السائل مع عدم نفعها في الدين. قال الأوزاعي إذا أراد الله أن يجرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغالط وكان أفاضل الصحابة إذا سئلوا عن شيء قالوا أوقع فإن قيل نعم أفتوا وإلا قالوا دع حتى يقع فمنهم من كرهه مطلقا حتى قل فهم حدود ما أنزل الله على رسوله فصار حامل فقه غير فقيه وهم أتباع أهل الحديث ومنهم من توسع فتولد منه الأهواء والبغضاء والتباهي فهذا الذي ذمه العلماء وأما فقهاء الحديث فوجهوا همهم إلى البحث عن معاني الكتاب والسنة وكلام السلف والزهد والدقائق ونحوها مما فيه صفاء القلوب والإخلاص لعلام الغيوب وهذا محمود ومطلوب اه ملخصا قيل في سند الحديث عبد الله بن سعد مجهول وعن الساجي أنه ذكره في ضعفاء الشام (بخلاف السؤال عنها للتعلم أو للتعليم أو اختبار أذهانهم) كامتحان الأستاذ أفهام التلامذة (أو تشحيذها) أي تحصيل الحدة فيها لعل من هذا القبيل ما في آخر الأشباه أنه لما جلس أبو يوسف للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أرسل أبو حنيفة إليه رجلا فسأله عن مسائل خمس منها هل الدخول في الصلاة بالفرض أو بالسنة؟ فقال بالفرض فقال أخطأت فقال بالسنة فقال أخطأت فتحير أبو يوسف فقال الرجل بما لأن التكبير فرض ورفع اليدين سنة وتمامها فيه ومنها أيضا ألغاز الفقهاء في المسائل الفقهية وهو أيضا في الفن الرابع من الأشباه (أو حثهم) وإغرائهم

(على التأمل) والسعي في اكتساب العلوم (فإنه مستحب) لما فيه من الإعانة على فهم العلم وقد فعله النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله (أَيُّ شَجَرَةٍ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهَا مَاتَتْ) فَوَقَعَ الْقَوْمُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (هِيَ النَّخْلَةُ) وأيضاً عن الصحيحين عن عبد الله بن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ) فوقع الأصحاب في اشجار البادية فلم يعرفوها فوقع في نفس ابن عمر أنها النخلة فاستحيا أن يسبق أكابر الصحابة فلم ييدها لهم قال عليه الصلاة والسلام (هِيَ النَّخْلَةُ) قال عبد الله فذكرت ما وقع في نفسي لأبي فقال لو قلته كان أحب إلي من الدنيا وما فيها (سُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فَقَالَ أَمْرُهُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَتَقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَوْصَلَهُمُ لِلرَّحِمِ). وفي الأخبار كلام ابن آدم كُلُّهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ ذَكَرَ اللهُ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ * آل عمران: ١١٠) (م عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا) ما ليس فيه رضاه تعالى من قول أو فعل (فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ) هو أقوى الأنواع إن كان مما يزال باليد ككسر آلة اللهو وآنية الخمر الأمر للوجوب شرعا. وعند المعتزلة عقلا ثم إن علم أكثر من واحد فكفاية وإلا فعين كما في الفيض (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الإنكار بيده بأن يظن لحوق ضرر به لكون فاعله أقوى منه فالواجب تغييره (بِلِسَانِهِ) كاستغاثة أو توبيخ أو تذكير بالله أو إغلاظ إن من أهله فإن المأمور ظاهرا كصلاة وصوم لم يختص بالعلماء وإلا فمختص بهم أو بمن علمه منهم وأن يكون المنكر مجمعا عليه أو يعتقد فاعله تحريمه أو حله وضعف شهته جدا ككنكاح متعة ولا يناقضه خير عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لأن معناه إذا كلفتم ما أمرتم به لا يضركم تقصير غيركم. (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) لوجود مانع كخوف فتنة أو خوف على نفس أو عضو أو مال محترم أو شهر سلاح (فَبِقَلْبِهِ) ينكره وجوبا بأن يكرهه ويعزم أن لو قدر بقول أو فعل فعل وهذا واجب

عينا على كل أحد بخلاف الذي قبله بالجوارح فأفاد الخبر وجوب تغيير المنكر بكل طريق ممكن فلا يكفي الوعظ لمن يمكنه إزالته بيده ولا القلب لمن يمكنه باللسان (وَذَلِكَ) ما بالقلب (أَضَعْفُ الْإِيمَانِ) أي خصاله أو آثاره وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل وصلاح الإيمان وجريان شرائع الأنبياء إنما يستمر عند استحكام هذه القاعدة في الإسلام وهذا عند الحنفية بمعنى ضعف ثمرات الإيمان وأن الأصح زيادته من حيث القوة ونقصانه من حيث الضعف (وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص) لأن كلمة من من ألفاظ العموم والفاء للترتيب فالوجوب على الترتيب المذكور (وهو قول أكثر العلماء) قيل (وهو المختار للفتوى). وفي الصرة عن ابن الملك (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا) وهو ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل والمعروف ضده (فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) باليد لكون فاعله أقوى منه (فَلْيُغَيِّرْهُ بِلِسَانِهِ) فإن لم يقدر على المنع بالقول (ف) ليغيره (بِقَلْبِهِ) أي فليكرهه بقلبه (وقال بعضهم التغيير باليد على الأمراء والحكام) إذ ذلك من الغير ربما يفضي إلى الفتنة والمقاتلة (وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام) في التاتارخانية أنه اختيار الزندوسيتي لكنه مخالف لما قدمنا على الفتاوى أنه يقيم التعزيز كل أحد حال مباشرة المعصية. الظاهر أنه محمول على الأعم والأغلب إذ التغيير باليد شأن الأمراء وباللسان شأن العلماء فكل من يقدر على التغيير باليد ملحق بالأمراء فكذا الأخيران كيف وقد يعرض عارض فيكون ما باللسان بل ما بالقلب متعينا للأمرء وكذا الأخيران فحينئذ يحصل التوفيق بين القولين (وهو) أي الوجوب على هذا التوزيع (المروي عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه) ظاهره كونه رواية غير مشهورة وظاهر قوله (فلذا أوجب) إلخ. ظاهر في كون قوله مطلقا وقد قيل إنه في ظاهر الرواية (الضمان في كسر المعازف إن كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو) كقيمتها قصعة (وكان) ذلك الكسر (بغير إذن الإمام) وكذا الحكام فأوجب الضمان بشرطين القيمة بدون صلاحية للهو وكون الكسر بدون إذن الإمام فإذا عدما أو أحدهما فلا ضمان عنده

أيضا وعندهما لا يضمن مطلقا وعن الجامع الصغير لصدر الإسلام الفتوى على قولهما لكثرة الفساد بين الناس وكذا في الزيلعي والخلصة والدرر وفي قاضيخان إن أتلف آلات اللعب كالنرد والشطرنج فإن بأمر القاضي لا يضمن وعندهما مطلقا وفي الخلاصة لا ضمان على كاسر دنان الخمر وكذا لا ضمان في إراقة خمور أهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها إذا أظهروها وشرط في العيون كونه برأي الإمام وفي التاتارخانية رجل أظهر الفسق في دار يتفقد إليه فإن لم يكف عنه فالإمام مخير في حبسه أو تأديبه بضرب سياط أو إزعاج عن دياره. وفي الخلاصة عن عمر أنه أحرق بيت الخمار والإمام الزاهد الصفار أمر بتخريب دار الفاسق ثم في القنية أتهم الجيران جارهم أنه سكران فاجتمعوا لطلبه مع إمام المحلة والمؤذن وغيرهما ودخلوا بيوت المسلمين بغير إذنه وطلبوا الزوايا والرفوف في كل بيت فعلوا ذلك ولم يجدوا شيئا يعزرون وقيل يمتعون أشد المنع (ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما أمر به ونهي عنه) في الخلاصة رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي عنه نعم الأولى أن يكون ممن لا يرتكب وفي النصاب عن أنس عنه عليه السلام أنه قال (رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي رِجَالًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِالْمَقَارِيضِ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ فَقَالَ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ) وفيه كلام ستقف (ططص عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال قلنا يا رسول الله ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل به وألا ننهي عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم بلُ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلُّهُ وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَحْتَنِبُوهُ كُلُّهُ). قال المناوي لأنه يجب ترك المنكر وإنكاره معا فلا يسقط بترك أحدهما وجوب الآخر ولذا قيل للحسن فلان يعظ ويقول أخاف أن أقول ما لا أفعل قال وأينا يفعل ما يقول ودّ الشيطان لو ظفر بهذا فلم يأمر أحد بمعروف. ولو توقف على الاجتناب لرفع هذا الباب وتعطل وانسد باب النصيحة التي حث الشارع عليها سيما في هذا الزمان (فإن قيل إطلاقه مخالف لظاهر قوله تعالى (لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ * الصف: ٢) وقوله

(أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ * البقرة: ٤٤) الآية. قلنا قال البيضاوي في الآية الأخيرة والآية ناهية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وإن فعله فعل الجاهل بالشرع أو الأحمق الخالي عن العقل فإن الجامع بينهما عن شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والإقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فإن الإخلال بأحد الأمرين المأمور بهما لا يوجب الإخلال بالآخر. قال المصنف في الحاشية فعلم من هذا الحديث أن من أتى بالمنكر ولم ينه الغير يكون إثمه مضاعفا إثم المنكر وإثم ترك الواجب وفي النصاب ينبغي أن يكون الأمر في السر فإنه أبلغ في القبول وقال أبو الدرداء من وعظ أخاه في العلانية فقد شانه ومن وعظه في السر فقد زانه فإن لم ينفعه في السر فبالعلانية. وينبغي أن يقصد وجه الله تعالى وإعزاز دينه لا حمية نفسه لما روي عن عكرمة أن رجلا مر بشجرة تعبد فذهب إلى بيته فأخذ فأسه وركب حماره فتوجه نحو الشجرة ليقطعها فلقيه إبليس على صورة إنسان فقال له إلى أين تريد قال رأيت شجرة تعبد فأريد قطعها فقال إبليس دعها فاعبدهم الله فلم يرجع فقال إبليس وأنا أعطيك كل يوم أربعة دراهم فترفع طرف فراشك فتجدها فرجع إلى منزله فوجد ذلك أياما ثم لم يجد فلما يبس أخذ الفأس وذهب جانب الشجرة فلقيه إبليس فقال لا تطيق القطع الآن أما أول مرة فكان خروجك غضبا لله تعالى فلو اجتمع أهل السماء والأرض ما ردوك وأما الآن فلعدم وجدانك الدراهم ولئن تقدمت ليدقن عنقك فرجع إلى بيته وترك الشجرة. (زطب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قيل يا رسول الله أهلك القرية وفيها الصالحون) ومقتضى الصلاح الإحسان فضلا عن الإهلاك (قال نَعَمْ قيل يا رسول الله قال بَتَهَاوُنِهِمْ وَسُكُوتِهِمْ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ) مع القدرة على المنع والتغيير (فإن قيل إن كان هذا التهاون والسكوت موجبا للهلاك فكيف يجتمع مع الصلاح قلنا المراد الصلاح في اعتقادهم لا في نفس الأمر وفي النصاب عن عمر بن عبد العزيز أن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن إذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم

جميعا للعقوبة. وفي تنبيه الغافلين أن الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون عليه السلام أني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار قال إنهم لم يعضبوا لغضبي واكلوهم وشاربوهم. وفي النصاب (يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى صُورَةِ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ بِمَا دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَكَفُّوا عَنْ نَهْيِهِمْ وَهُمْ يَسْتَطِيعُونَ). وفيه عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه قال (لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَسْلَطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ظَالِمًا لَا يُجِلُّ كَبِيرَكُمْ وَلَا يَرْحَمُ صَغِيرَكُمْ وَيَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ وَيَسْتَنْصِرُونَ فَلَا يُنصَرُ لَهُمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ فَلَا يُغْفَرُ لَهُمْ). (حد عن عدي) بفتح العين (ابن عميرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْخَاصَّةَ بِذُنُوبِ الْعَامَّةِ) إِذْ (لَا تَزُرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى * النجم: ٣٨) (حَتَّى يُرَى الْمُنْكَرُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ) أَي بَيْنَهُمْ فَلَا يُظْهِرُ مَقْهَمَ (و) الْحَالِ (هُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُونَهُ) لِمَدَاهَنَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ فِي الدِّينِ فَيَعْمُ الْعَذَابُ كُلَّهُمْ. وروى أن جبرائيل عليه السلام حين أمر أن يهلك قوم لوط بأعمالهم نزل جبرائيل فضرب جناحه في الأرض حتى الماء ونهض للعروج إلى السماء وعلى جناحه خمس مدائن من مدائن قوم لوط فنظر فيها ساعة فرأى ثمانين ألفا من الرجال والنساء يتهجدون والذين يعملون الحبائث لا يزيدون عن ثلاثة وثلاثين فناجى ربه فقال إلهي كيف أهلك قوما وفيهم كذا وكذا في التهجد قال يا جبرائيل لا أقبل لأنهم لم يأمرُوا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر. (خرج علي بن معبد رحمه الله تعالى عن يحيى بن عطار رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا جَمِيعُ أَعْمَالِ الْبِرِّ الطَّاعَةُ (وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) عَطْفُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ (عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ) فِي قَلْتِهِ. (إِلَّا كَنْفَتَهُ) أَي كَنْفَحَتَهُ (فِي بَحْرِ لُجِّيٍّ) مَنْسُوبٌ إِلَى اللَّحِّ وَهُوَ مَعْظَمُ الْمَاءِ أَي بَحْرٌ عَظِيمٌ لَا يَدْرِكُ قَعْرَهُ أَي كَالْقَاءِ بَرَاقٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَحْرِ فَكَمَا أَنَّ النَّفْثَةَ الْوَاحِدَةَ فِي جَنْبِ الْبَحْرِ الْعَمِيقِ بِمَنْزِلَةِ

العدم فكذلك سائر الأعمال في جنب ثواب الحسبة بمنزلة العدم وعن المواهب فيه تصريح بعظم ثوابها وأنه يكاد أن لا نسبة بينهما إذ لا نسبة بين النفثة والبحر (فمن هذا) الحديث الذي دل على أفضلية الحسبة (قال الفقهاء الحسبة) أي القيام بناموس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي النصاب تفصيل معنى الاحتساب والحسبة ليرجع إليه مريده (أكد من الجهاد) وإن كان فرض كفاية كما قال علي رضي الله تعالى عنه أفضل الأعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي النصاب قيل للنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال (الإِيمَانُ بِاللَّهِ) قيل ثم ماذا؟ قال (صَلَاةُ الرَّحْمِ) قيل ثم ماذا؟ قال (الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ). وقال الله تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ * آل عمران: ١١٠) (فإنه) أي الجهاد (لا يجوز عند تيقن القتل) قتل الكفرة (وعدم النكاية) عدم الجراحة والضرر والتأثير لهم (للكفرة) بجهاده معهم بالجرح والضرر والتأثير فيهم لأنه إلقاء باليد إلى التهلكة بلا فائدة (وتجوز الحسبة) حينئذ لأنها لا تخلو عن فائدة إما للسامع أو الفاسق لأن المسلم ولو فاسقا إذا رأى أو سمع بذل المحتسب نفسه إحياء لدينه يكون متأثرا بخلاف الكفار لأنهم يعتقدون دينهم حقا ويرجون في مقابلة القتل أجرا فضلا عن التأثير كما ذكره المحشي (ويكون) حينئذ لو مات بها (من أفضل الشهداء صب) أصبهاني (عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لَا تَزَالُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَنْفَعُ مَنْ قَالَهَا وَتَرُدُّ عَنْهُمْ الْعَذَابَ وَالنَّقْمَةَ) في الدارين (مَا لَمْ يَسْتَخْفُوا بِحَقِّهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْإِسْتِخْفَافُ بِحَقِّهَا قَالَ نَظَرُ الْعَبْدِ لِمَعَاصِي اللهِ تَعَالَى فَلَا يُنْكِرُ وَلَا يُعَيِّرُ) مع القدرة عليه (حك عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمَزَةُ) بن عبد المطلب عم المصطفى عليه الصلاة والسلام استشهد يوم أحد وجهه السيادة تلك العمومة أو كون قتله على أشنع أسلوب أو اشق غزواته (وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى أَمِيرٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ) بالمعروف وَنَهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَتَلَهُ) لأجل أمره أو نهي

فحمزة سيد الشهداء في الدنيا والآخرة والرجل المذكور سيد الشهداء في الآخرة لمخاطرته بأنفس ما عنده وهي نفسه في طلب رضاء الله تعالى فيه جواز تخشين القول مع الأمير الجائر وتغليظه وإن ظن قتله. اعلم أن الأمر والنهي مع الأمرء إنما يكون بالتعريف والوعظ وأما تخشين القول والمنع بالقهر فيهيح الفتنة فلا يجوز إلا إذا احتص الضرر نفسه فقط فيندب لهذا الحديث ولما بعده ولذا كان السلف اجترأوا على الملوك ولم يبالوا ببليّة وعذاب وأخلصوا النية فلهذا أثر كلامهم في الظلمة ولين قلوبهم القاسية. وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسن العلماء فسكتوا وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم فلم ينجحوا ولو قصدوا الله وحق العلم لأفلحوا وفساد الرعية بفساد الملوك وفسادهم بفساد العلماء وفسادهم باستيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل والصعاليك فكيف على الأكابر والملوك اللهم اعصمنا من العلم بلا عمل والميل إلى الدنيا ولا تخلط أعمالنا بالسمعة والرياء إنك أنت المستعان يا كريم يا منان وتفضل علينا بالإحسان والإنعام يا ذا الجلال والإكرام كما في المفتاح. قال في النصاب إن زاهدا كسر ملاهي مروان الخليفة فأمر بإلقائه بين الأسود فلما ألقى ودخل ذلك الموضوع افتتح بالصلاة فجمعت عليه أسود البيت تلحسه بألسنتها فلما أصبح مروان قال ما فعل بزاهدنا فوجدوه استأنس بالأسود فحملوه إلى الخليفة فقال ألم تخف منهم قال لا لأني كنت مشغولا بأن الأسود تلحس ثيابي فهل لعابها طاهر أم لا فتفكري في هذا منعني عن الخوف منها فتعجب فخلى سبيله كما سبق (د عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم أَفْضَلُ الْجِهَادِ أَي من أفضل أنواع الجهاد بالمعنى اللغوي العام (كَلِمَةٌ عَدَلٍ) وفي الجامع الصغير (كَلِمَةٌ حَقٌّ) فكل منهما يكون تفسيرا للآخر (عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ) أي ظالم لأنه مجاهد بالعدو متردد بين رجاء وخوف وصاحب السلطان إذا أمره بمعروف تعرض للتلف فأفضل من جهة خوف التلف ولأن ظلم الظالم يسري إلى جم غفير فإذا كفه فقد أوصل النفع إلى خلق كثير

بخلاف قتل كافر (أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ) شك من الراوي وفي شرح الشريعة قال أبو عبيدة ابن الجراح قلت يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله تعالى؟ قال عليه الصلاة والسلام (رَجُلٌ قَامَ إِلَىٰ وَالٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَتَلَهُ أَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ فَإِنَّ الْقَلَمَ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ عَاشَ مَا عَاشَ). (تتمة) أصل الجهاد المشقة وشرعا بذل المشقة وتحملها في قتال الكفار ويطلق على مجاهدة النفس وعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وأما مجاهدة الكفار فباليد والمال والقالب والقلب وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب. (فائدة) الدميري دخل النور البكري على محمد بن قلاوون فقال قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَفْضَلُ الْجِهَادِ) وذكر الحديث وأنت ظالم ظالم فأمر بقطع لسانه فجزع واستغاث فشفع له بعض الأمراء فنفاه ثم قيل في سند الحديث عطية العوفي وضعفوه وقيل إسناده لين لكن له شاهد مرسل جيد الكل من الفيض (م) عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ فِي أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ) حوارى الرجل صفوته وخالسته سمي بذلك لخلوص نيته وصفاء عقيدته من الحور وهو شدة البياض وكان أصحاب عيسى عليه السلام قصارين فغلب عليهم الاسم به وصار كالعلم لهم ثم استعير لكل من ينصر نبيا ويتبع هديه حق اتباعه تشبيها بأولئك (وَأَصْحَابُ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا) أي القصة (يَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِ خُلُوفٌ) جمع خلف بالسكون وهو الرديء من الأعقاب والخلف بالفتح الصالح منهم وجمعه أخلاف يقال خلف سوء وخلف صدق قال الله تعالى (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ * مريم: ٥٩). وقال لييد:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم * وبقيت في خلف كجلد الأجر

(يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ) كقوله تعالى (كَبِيرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ * الصف ٣) (وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ) من الأفعال الغير المرضية (فَمَنْ جَاهَدَهُمْ) بتغيير منكراتهم

(بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ) كامل كان المؤمن هو لا غير (وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ) كذلك (وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ) بأن لا يرضى بأقوالهم المنكرة وأفعالهم القبيحة (فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَكَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ) أي الجهاد بالقلب (مِنْ ثَمَرَاتِ (الإِيمَانِ) أو كماله (حَبَّةٌ خَرَدَلٍ) وعن البيضاوي في شرح المصاييح معناه أن أدنى مراتب الإيمان أن لا يستحسن المعاصي ويكرهها بقلبه وإن لم يمتنع عنها أو اشتغل بأعراض دنيوية ولذات مخدجة عاجلية وإذا زال ذلك حتى استصوب المعاصي وجوز التدليس على الخلق والتلبيس في الحق خرج من دائرة الإيمان خروج من استحل من محارم الله واعتقد بطلان أحكامه انتهى كما روي عنه عليه الصلاة والسلام (مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً فَكْرِهَهَا فَكَأَنَّمَا غَابَ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَحْبَبَهَا فَكَأَنَّهُ حَضَرَهَا) ثم إنه إذا لم يقدر على الإنكار فليقل ثلاث مرات اللهم إن هذا منكر وأنا له منكر. (ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي) بعد موت موسى عليه السلام (نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ) أي جالس علماءهم مع عصاتهم ولم يهجرهم زعما منهم أن مجرد النهي يكفي في الخروج عن الأثم (وَأَكَلُوهُمْ وَشَارِبُوهُمْ فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ) أي سودها الله وقساها بسبب المجالسة والمؤاكلة والمشاركة بأن خلق في قلوب علمائهم رضا وميلا إلى معاصيهم فصارت قلوب الجميع قاسية بعيدة من قول الحق فاستحقوا جميعا اللعن (وَلَعْنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) أي لعنهم الله في الزبور والإنجيل وقيل إن أهل إيلياء لما اعتدوا في السبت لعنهم داود عليه السلام فمسحهم الله تعالى قرده وأصحاب المائدة لما كفروا دعا عليهم عيسى عليه الصلاة والسلام ولعنهم فأصبحوا خنازير وكانوا خمسمائة رجل وذلك قوله تعالى (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ * المائدة: ٧٨) (ذَلِكَ) أي اللعن (بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) باعتبارهم عن الحد المشروع (فجلس رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان متكئا فقال لا) أي لا يخرجون عن إثم المعصية بمجرد النهي والمنع (وَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا) بالكسر أي تعطفوهم على الحق عطفًا يعني حتى تمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم والفسق وتميلوهم عن الباطل إلى الحق (فدل هذا الحديث الشريف أن مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الإثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط إن لم ينتهوا) عما يفعلون هذا من قبيل شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قصها الله أو أخبر بها الرسول بلا نكير فلا يتوهم أن هذا حكم الشريعة السالفة فلا يفهم كونه شريعة لنا لجواز النسخ وأيضا إن جريان هذا الحكم فينا ينبغي أن يكون على طريق القياس وحكم أصله ثابت على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ثم عن بلال بن سعد رضي الله تعالى عنه المعصية إذا اختفت لم تضر إلا صاحبها وإذا أعلنت ضرت العامة. وكان الثوري إذا رأى المنكر ولا يستطيع أن يغيره بال دما فحق على المسلم أن يكون في الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان كما في النصاب وفي الشريعة وأعظم الواجب على من يخالط الناس الأمر بالمعروف ولا ينفع عمل الله مع ترك الغضب لله تعالى (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال قيل أو قلت يا رسول الله تحسف الأرض وفيها الصالحون قال نَعَمْ بِأَدْهَانِهِمْ وَسُكُوتِهِمْ عَنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي) وينبغي أن لا يخاف في احتسابه إلا الله بل يستعين ويدخل فيه متوكلا لقوله تعالى (أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * التوبة: ١٣)

حكى أن الشبلي أنه أراق خوابي خمر للمعتصم في سفينة واحدة بعد واحدة إلا واحدة والقوم سكوت من هيئته فأتى به المعتصم فقال لم فعلت فقال الشيخ أيد الله الخليفة لو علمت أن في بطنك خمرًا لشققته بهذه الحربة فقال تريد بهذا أن أقتلك وتكون شهيدا فلا أفعل ثم قال لم تركت الخابية الواحدة فقال لأني وجدت في نفسي عندها شيئا فتركتها ولم أهرقها بمراد نفسي كما في النصاب كما سبق. (مهمة) قال في مفتاح السعادة ومن منكرات العامة أن يقعد في بيته ولا يصرف ما فضل من فروض العين إلى فروض الكفاية كأن يخرج إلى القرى المجاورة لبلده ويعلم أهلها أركان الصلاة وشرائطها وسائر الفرائض إلا أن يفعله البعض وإنما يجب التبليغ على أهل العلم وإن علم مسألة

واحدة فهو من أهل العلم بما يجب تبليغها والإثم في ذلك على الفقهاء أشد لأن العلم يجب العمل به أولا لنفسه ثم أهل بيته ثم لأقاربه وجيرانه ثم وثم حتى ينتهي إلى أن يخرج إلى السوق ويغير منكراتهم وإن قدر على تغيير البعض فلا يكون عدم تغيير البواقي عذرا في عدم الخروج ويتعدى منهم إلى أهل القرى ثم أهل البادية وهكذا إلى أقصى العالم فإن قام به الأدنى سقط عن الأبعد وإلا يآثم كل عالم على وجه الأرض. (مسألة) إذا كثرت المناكير ولم يقدر على دفعها لا يآثم بعد إنكاره لكن ينبغي أن يكون حزيناً مغتماً وفي الحديث (يَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ يَذُوبُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ لَمَّا يَرَى مِنَ الْمُتَكْرَاتِ وَلَكِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ) كما في النصاب.

(الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه)

أي في الكلام (وهتك) أي خرق (العرض لا سيما في المأى في غير محله ومحل الكفرة) من أهل الحرب (والمبتدعة والظلمة) قال الله تعالى (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ * التوبة: ٧٣) (و) محل (النهي عن المنكر إذا لم ينجع) لم يؤثر ولم ينفع (الرفق واللين) كما قيل لكل مقام مقال ولكل ميدان رجال (وإقامة الحدود والتعزير والتأديب) لأهله وأولاده وتلامذه (قال الله تعالى وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَتَلَامِذِهِ) (وَأَلَّا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا) أي الزاني والزانية (رَأْفَةً) رحمة وشفقة (فِي دِينِ اللَّهِ) في طاعته وإقامة حده فتعطلوه أو تسامحوا فيه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام (لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَيْهَا) (وفيما عداها) أي المذكورات (يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقداد بن شريح عن أبيه عن جده أنه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة) بحسب عادته تعالى لا الاستحقاق العقلي الذاتي (قال) صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مُوجِبُ الْجَنَّةِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ) لرضا الملك العلام خصوصا للمحاييج من الأنام (وَأِفْشَاءُ السَّلَامِ) لكل من علم أو لم يعلم من أهل الإسلام ولو عدوه في الإسلام (وَحُسْنُ الْكَلَامِ) أي السلامة عن الغلظة وكل ما يوجب الأذى (طب حك عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى

عليه وسلّم قال في الجَنَّةِ غُرْفَةٌ (مُنزلة (يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا) لِكَمَالِ لَطَافَتِهَا وَغَايَةِ صَفَاءِ جِدْرَانِهَا (فَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ) وَفِي رَوَايَةٍ لِمَنْ أَلَانَ أَيْ لِمَنْ لَهُ خَلْقٌ طَيِّبٌ مَعَ النَّاسِ. وَفِي الْجَامِعِ أَلَانَ الْكَلَامِ بَدَلَ أَطَابَ الْكَلَامِ قَالَ الطَّيِّبِيُّ جَعَلَ جِزَاءً مِنْ تَلَطُّفٍ فِي الْكَلَامِ الْغُرْفَةَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (أَوَلَيْكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ * الْفِرْقَانُ: ٧٥) (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا * الْفِرْقَانُ: ٦٣) الْآيَةُ فِيهِ إِذْنَانِ لِيَنَّ الْكَلَامَ مِنْ صِفَاتِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ خَضَعُوا لِبَارِيهِمْ وَعَامَلُوا الْخَلْقَ بِالرَّفْقِ فِي الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ (و) كَذَا جَعَلَتْ جِزَاءً مِنْ (أَطْعَمَ الطَّعَامَ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا * الْفِرْقَانُ: ٦٧) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَوَادِ شَأْنُهُ تَوْحِي الْقَصْدِ فِي الْإِطْعَامِ وَالبَدَلُ لِيَكُونَ مِنْ عِبَادِ الرَّحْمَنِ وَأَلَا يَكُونَ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيْطَانِ (وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامًا) أَي صَلَّى بِاللَّيْلِ كَمَا وَقَعَ فِي الْجَامِعِ (وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا). قَالَ الْمَنَاوِيُّ هَذَا ثَنَاءٌ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَظْمِ فَضْلِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَجَعَلَ الْغُرْفَةَ جِزَاءً لِمَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ يَبِيئُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا * الْفِرْقَانُ: ٦٤) فَأَوْمَأَ بِهِ إِلَى أَنَّ الْمُتَهَجِدَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَرَّى الْإِخْلَاصَ وَيَجْتَنِبَ الرِّيَاءَ لِأَنَّ الْبَيْتُوتَةَ لِلرَّبِّ لَمْ تَشْرَعْ إِلَّا لِإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ (حَبَّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ) أَي إِظْهَارُكَ الْبِشَاشَةَ وَالبِشْرَ إِذَا لَقِيْتَهُ تَوَجَّرَ عَلَيْهِ كَمَا تَوَجَّرَ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ وَالتَّبَسُّمُ وَالبِشْرُ مِنَ آثَارِ أَنْوَارِ الْقَلْبِ وَجُوهٍ يَوْمَئِذٍ ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ. قَالَ ابْنُ عِينَةَ وَالبِشَاشَةُ تَصَدَّقُ الْمُوَدَّةَ وَالبِرَّ شَيْءٌ هَيِّنٌ وَجِهٌ طَلِيقٌ وَكَلَامٌ لِيَنَّ فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْعَالَمِ الَّذِي يَصْعَرُ خَدَّهُ لِلنَّاسِ كَأَنَّهُ مَعْرُضٌ عَنْهُمْ وَعَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَعْبَسُ وَجْهَهُ كَأَنَّهُ مَنزَعٌ عَنِ النَّاسِ مُسْتَقْذِرٌ لَهُمْ أَوْ غَضْبَانٌ عَلَيْهِمْ. قَالَ الْغَزَالِيُّ لَا يَعْلَمُ الْمَسْكِينُ أَنَّ الْوَرَعَ لَيْسَ فِي الْجِبْهَةِ حَتَّى يَغْضَبَ وَلَا فِي الْوَجْهِ حَتَّى يَنْفِرَ وَلَا فِي الْخَدِّ حَتَّى يَصْعَرَ وَلَا فِي الظَّهْرِ حَتَّى يَنْحِنِي وَلَا فِي الذَّيْلِ حَتَّى يَضْمَ إِذَا الْوَرَعَ فِي الْقَلْبِ آخِرُ الْحَدِيثِ فِي الْجَامِعِ (وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ

الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ الصَّالِّ فِي الْأَرْضِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِفْرَاقُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ (دنيا عن الحسن) البصري مرسلا (عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنْ الصَّدَقَةِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ وَأَنْتَ طَلِيقٌ) أي مسرور (الْوَجْه) لما فيه من إثبات الود المطلوب فلا ينبغي التبعس بل يظهر البشاشة والفرح باللقاء والاجتماع من غير مداهنة قال في الجامع على رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (الْمُؤْمِنُونَ هَيِّنُونَ) الهين ذو السهولة في أمر الدنيا والمهمات النفسانية وأما في أمر دينه فكما قال عمر رضي الله تعالى عنه فصرت في الدين أصلب من الحجر. وقال بعض السلف الجبل يمكن أن ينحت منه ولا ينحت من دين المؤمن شيء (لَيِّنُونَ) لين الجانب سهولة الانقياد إلى الخير والمسامحة في المعاملة بالبشاشة والرفق وطلاقة الوجه وجناح الذل عن ابن الكمال مدحهم بالسهولة واللين لأتهما من الأخلاق الحسنة كما في قوله تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَكَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ * آل عمران: ١٥٩) فكما قيل لا تكن رطبا فتعصر ولا تكن يابسا فتكسر. وإذ قال لقمان لابنه لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ ففيه نهي عن اللين فما وجه المدح قلت لا شبهة في أن خير الأمور أوسطها وطرفي الإفراط والتفريط مذمومان إجماعا وفي حديث الجامع أيضا (الْمُؤْمِنُ هَيِّنٌ لَيِّنٌ) وفي المثل إذا عز أخوك فهين معناه إذا عاسر فياسر. (تنبيه) في هذا الخبر إشارة إلى مقام التلويح وهو كون حال العبد السالك بين التجلي والاستتار وبين الجذب والسلوك ومن ذلك يستقيم عبوديته ويعطى المعرفة بالله ولذا قيل المؤمن يتلون في يومه سبعين مرة وذلك بحسب تجليات الحق في يومه سبعين مرة بحسب تجليات الحق عليه والمنافق يثبت على قدم واحد تسعين سنة لكونه محجوبا بالمراسم الخلقية وفيه أيضا المؤمن أخو المؤمن فينبغي أن يعاشره معاشرة الإخوة في التحابب والتصافي وتجنب التجافي والتزام اللين والرفق والبشاشة وجلب المنافع ودفع المضار والإغاثة وجلب المسار والإعانة لا يدع نصيحته على كل حال في مقام العلن علنا وفي مقام السر سرا وفيه أيضا المؤمن يؤلف لحسن أخلاقه

وسهولة طباعه ولين جانبه ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف لضعف إيمانه وعسر أخلاقه وسوء طباعه والألفة سبب للاعتصام بالله والتمسك بجله فإذا لم يكن إلفا مألوفاً تحتطفه أيدي حاسديه وتحكم فيه أهواء أعاديه فلم تسلم له نعمة ولم تصف له مودة وإذا كان إلفا مألوفاً انتصر على أعاديه وامتنع بهم من حساده فسلمت نعمته منهم وصفت مودته بينهم والعرب تقول من قل ذل الكل من المناوي ملخصاً.

(التاسع والعشرون) من آفات اللسان (السؤال والتفتيش عن عيوب الناس)

لا لغرض ديني (وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين) وقبائحهم (قال الله تعالى وَلَا تَجَسَّسُوا) أي لا تبحثوا عن عورات المسلمين أي إذا لم يكن لها علامة ظاهرة أو ظن غالب أو علم لتجاره بها حقيقة أو حكماً كما نقل عن المصنف في الحاشية كما قال أصحابنا لا بأس بالمهجوم على المفسدين والدخول في بيوتهم من غير إذن إذا سمع فيه صوت فساد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في النصاب عن المحيط كما سبق قال العضد العلامة في رسالة عقائده ولا يجوز التجسس قال المحقق الدواني لقوله تعالى (وَلَا تَجَسَّسُوا * الحجرات: ١٢) ولقوله عليه الصلاة والسلام (وَمَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَاتِ أَحِبِّهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ فَضَحَهُ عَلَى رُؤْسِ الْأَشْهَادِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ). وأيضا علم من سيرته المطهرة أنه كان يكره إظهار المنكرات الصادرة عن المسلمين ويرشدهم إلى الإنكار وكل ذلك لكمال رحمته وعظيم أخلاقه وقد صرح الفقهاء بأنه يستحب للشهود الكتمان في المعاصي دون الكفر ثم ذكر قصة عمر رضي الله تعالى عنه بدخوله دار رجل يفعل المنكر وقد مرت وذكرت في النصاب بوجه آخر وهي أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يعس ليلة مع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فاطلع من خلل باب فإذا شيخ بين يديه شراب فتسور فقال ما أقبح شيخاً مثلك فقام إليه الشيخ فقال يا أمير المؤمنين أنا عصيت بواحدة وأنت بثلاث تجسست. وقد قال الله تعالى (وَلَا تَجَسَّسُوا) وتسورت وقد قال الله تعالى (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) إلى (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا * البقرة:

١٨٩) ودخلت بغير إذن وسلام وقال الله تعالى (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا * النور: ٢٧). فقال عمر صدقت فهل أنت غافر لي فقال غفر الله لك فخرج عمر باكيا وقائلا ويل لعمر إن لم يغفر الله يجد الرجل يحتفي بهذا عن أهله وولده والآن يقول رأني أمير المؤمنين دل ذلك على أن المحتسب لا يتجسس ولا يتسور ولا يدخل بيتا بلا إذن وما قالوا من أنه يجوز للمحتسب الدخول بلا إذن فيما إذا أظهر وهذا فيما إذا ستر انتهى ملخصا فليتأمل.

(الثامن والثلاثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء)

في الخلاصة قال للذمي أطال الله بقاءه لا يجوز إلا إذا نوى أن يطيل الله بقاءه ليسلم أو ليؤدي الجزية لأن هذا دعاء له للإسلام أو لمنفعة المسلمين وفي الأشباه لو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا أستاذ تبجيلا كفر لكن في الشرعة لا يقول لأحد أطال الله بقاءك فإنه تحية المشركين حيث كانوا يقولون عش ألف عام فظاهره هو الإطلاق لكن ثبت في الصحيح (دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِطُولِ الْبَقَاءِ لِأَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) (وحصول المراد بلا شرط الإيمان) في الكافر (والعدل والصلاح) في الظالم (فإنه لا يجوز لأنه رضا بالمعصية) التي صدرت منه لأن الدعاء ببقاء ظلمه (بل يقتصر في الدعاء له) أي للظالم (على التوبة والصلاح ورفع الظلم).

(التاسع والثلاثون الكلام عند قراءة القرآن)

فإنه حرام في ظاهر المذهب (فإن استماع القرآن والإنصات عند قراءته واجب مطلقا) في الصلاة أو خارجها سواء فهم المعنى أو لا (في ظاهر المذهب قال الله تعالى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ الْآيَةَ) كأنه قيل الآية نزلت في حق القراءة في الصلاة فكيف يصح الاستدلال على الإطلاق فأجاب بقوله (فإن العبرة لعموم اللفظ وإطلاقه لا لخصوص السبب) بالنسبة إلى العام (وتقييده) بالنسبة إلى المطلق (كما عرف في الأصول) الأول معروف والثاني لعل المصنف وقف عليه وإن لم نعلم الوقوف عليه لكن قيل الشافعي على خلافه لعل هذا الخلاف منع الفرضية ثم ظاهر إطلاق المصنف عينيه

الوجوب وهو المتبادر من إطلاق النص لكن في الحلبي على طريق الكفاية وللمولى المرحوم المنقاري رسالة فيه حاصلها رد الكفاية وتقرير العينية (لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس بأعمالهم) كالحمام. قال في التاتارخانية قراءة القرآن في الحمام أو في المغتسل أو في موضع يصب فيه الماء الذي غسل به النجاسة مكروهة خفية أو جهرا (فالإثم على القارئ فقط) لعل ذلك من ضرورياتهم وإلا فالقياس الاشتراك أو الإثم على الناس فقط لتركهم الإنصات للمأمور بهم (ومن ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والإنصات فالإثم على العامل) لسبق القراءة ظاهره سواء كان العمل ضروريا أو لا وسواء كان الموضوع موضع عمل أو لا لكن الظاهر التفصيل في النوعين لكن في التاتارخانية عن اليتيمة سألت أبا حامد عن المدرس إذا كان يسبق في المسجد وفي قربه يقرأ الناس وهو بحال لو سكت عن قراءة السبق يسمعه هل يكون معذورا في اشتغاله بالأسباق قال نعم انتهى إلا أن يفرق بالدرس وغيره إذ هو كالضروري (قال في التاتارخانية ويكره السلام) تحريما (عند قراءة القرآن) ظاهره على غير القارئ بقريئة قوله (جهرا) فإن السلام على قارئ ولو خفية ممنوع (وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على أحدهم في مذاكرة العلم أو أحدهم وهم يستمعون وإن سلم فهو آثم وكذلك عند الآذان والإقامة) على المؤذن والمستمع (والصحيح أنه لا يرد أيضا في هذه المواضع انتهى) قال في الحاشية هذا أقوى دراية لأن هذه المواضع ليست بمحل له بل هو منكر فيها فلا تجوز الإجابة لمنكر (ويخالفه) أي ما في التاتارخانية (في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار أنه يجب بخلاف ما إذا سلم وقت الخطبة انتهى) فإنه لا يجب الرد عليه (و) يخالفه أيضا في الرد (ما في محيط السرخسي حيث قال واختار الصدر الشهيد رحمه الله تعالى أنه يجب عليه الرد هكذا حكى عن الفقيه أبي الليث رحمه الله) قيل وهو الأحوط والأول أقوى دراية أقول لما عرفت أنفا ولصحة المقايسة على وقت الخطبة لاشتراكهما في الوجوب ولاتحاد دليلهما وهو قوله تعالى (وَأَنْصِتُوا) وسبب التزول لا يكون مرجحا عندنا نعم يرجح في المسائل النقلية بقوة القائل

ووثاقته وفقاهته فتأمل (بخلاف السلام وقت الخطبة انتهى) فإنه حرام اتفاقا وفي فصول الأستروشي والقراءة جهرا أفضل إلا عند المشتغل بالعمل أو الكلام صبي افتتح القراءة ثم افتتح من عنده الكلام أو الفقه أو عمل الكتابة أو الدنيا يأثم لترك الاستماع وإن افتتح الكلام أولا أو غيره ثم افتتح الصبي القرآن لا يأثم بترك الاستماع ومن يكتب الفقه أو يكرره وعنده آخر يقرأ القرآن لا يأثم بترك الاستماع بل الإثم على القارئ فإن كان في مسجد وعظ وقراءة فاستماع الوعظ أولى وكره أن يقرأ القرآن جملة لأن فيه ترك الاستماع والإنصات للمأمور بهما وقيل لا بأس به ولا بأس باجتماعهم على قراءة الإحلاص جهرا عند ختم القرآن فالأولى أن يقرأ واحد ويستمع الباقي وإن كان القارئ واحدا يجب الاستماع على المارين وإن كان كثيرا بحيث يقع الخلل في الاستماع لم يجب عليهم الاستماع إمام قرأ مع الجماعة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحو ذلك جهرا كل غداة قيل لا بأس به والإخفاء أفضل انتهى.

(الأربعون كلام الدنيا في المساجد)

في الأشباه عن فتح القدير أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب (بلا عذر) كالمعتكف يتكلم بقدر حاجته اللازمة (فإنه مكروه) كراهة تحريم كما قيل وقيل عن الخانية الجبّانة ومصلى الجنّازة لهما حكم المساجد عند أداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وإن لم تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالإمام وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن انتهى وأما في حق جواز دخول الحائض والنفساء فليس للفناء حكم المسجد كما في البحر واختار في القنية من كتاب الوقف أن المدرسة إذا كان لا يمنع أهلها الناس من الصلاة في مسجدها فهي مسجد وبسط الكلام في ذلك قيل ظاهر هذا جواز الكلام المباح في الجبّانة ومصلى الجنّازة وفناء المسجد وهو ما اتصل به لأجل مصالحه وفي المدرسة التي يمنع أهلها الناس من الصلاة فيها لعدم كونها مسجدا ولو كان فيها محراب لأنها بنيت للتدريس لا للصلاة والعرف يقضي بذلك

وليس لهذه المواضع حكم المسجد إلا في جواز الاقتداء لا فيما سوى ذلك (حب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ) الدنيوي (فِي مَسَاجِدِهِمْ) الموضوععة لإقامة الصلاة والذكر واليهود والنصارى رفعوها عن كلام الدنيا مع أنها مأوى الشياطين ومساكن أهل الدين الباطل والعبادة الباطلة فكيف أهل الملة الإسلامية والدين الحق وهم يقرؤون قوله تعالى (فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ * النور: ٣٦) (لَيْسَ اللَّهُ فِيهِمْ حَاجَةً) لا يريد بهم خيرا ولا يصلحون لمقام قربه ومشهد أنسه في حضرة قدسه وإنما هم أهل الخيبة والحرمان والإهانة والخسران وعن أسنى المقاصد لابن علوان الحموي عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ وَلَا وُضُوءَ لَهُمْ وَلَا صَلَاةَ لَهُمْ وَلَا زَكَاةَ لَهُمْ وَلَا حَجَّ لَهُمْ وَلَا إِيْمَانَ لَهُمْ وَهُمْ عَنِ اللَّهِ مُبْعَدُونَ) قِيلَ وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ (قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ أَخَذُوا فِي جِهَاتِهِمْ وَأَسْبَغُوا وَضُوءَهُمْ وَرَاحُوا إِلَى مَسَاجِدِهِمْ وَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَوَلَّوْا ظُهُورَهُمْ إِلَى مَحَارِبِهِمْ يَخُوضُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ فَوَاللَّهِ لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَقُولُ لَهُمْ أَسْكُتُوا يَا بُغَضَاءَ اللَّهِ أَسْكُتُوا يَا مُقْتَاءَ اللَّهِ أَسْكُتُوا يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ أَسْكُتُوا فَعَلَيْكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ فَإِذَا صَلَّوْا ضَرَبَتْ وَجُوهَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ وَأَنْصَرَفُوا وَقَدْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) قال ابن عباس رضي الله عنهما لا بد للناس من الكلام في المساجد لأننا نأتي من دور شتى فقال يا ابن عباس أما كان لك في كتاب الله وعظ حيث يقول (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ * الجمعة: ٩) ولم يقل إلى ذكر الدنيا يا ابن عباس إن الجليس في المسجد جليس الله فإذا قرأ الله بالسكوت وقره الله بجنات النعيم ومن استهان بحق الله تعالى بالكلام فيه كبه الله في جهنم. قال ابن عباس رضي الله عنهما لقد قلت لرسول الله ثنتي عشرة مرة أن يرخص في الكلام في المسجد فما زادني فيه إلا شدة وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ وَيَقْعُدُونَ فِيهَا حَلَقًا حَلَقًا ذَكَرَهُمُ الدُّنْيَا وَحُبُّ الدُّنْيَا لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ اللَّهُ بِهِمْ حَاجَةً) وعن معاذ أنه عليه السلام

قال (كل كلام في المسجد لغو إلا لثلاث مصل أو ذاكر أو سائل حقا أو معطيه) وروي أن مسجدا من المساجد ارتفع إلى السماء شاكيا من أهله يتكلمون فيه بكلام الدنيا فاستقبلته الملائكة وقالوا بعثنا بإهلاكهم وروي أن الملائكة يشكون إلى الله تعالى من تنن فم المغتابين والقائلين في المساجد بكلام الدنيا وعن عمر بن عبد العزيز كان الناس فيما مضى في مساجدهم على ثلاثة أصناف صنف في صلاة لها من الله تعالى نور ساطع وصنف في ذكر معروج به إلى الله تعالى وصنف صامت سالم فانتقل ذلك فصارت المساجد معادن خوضهم ومواطن لهوهم يتفكحون فيها بالغيبة ويفيد بعضهم بعضا النميمة وقال ابن المسيب من جلس في المسجد فإنما يجالس الله عز وجل فما حقه إلا خيرا انتهى كلام الشيخ ابن علوان في أسنى المقاصد وفي الشرعة ولا يتكلم في المسجد بأمر الدنيا ولا يحترف منها وورد في الأثر (الْحَدِيثُ فِي الْمَسَاجِدِ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ الْبَهِيمَةُ الْحَشِيشَ) كذا نقل عن الإحياء وقيل عن الخزانة هذا في التقوى وأما في الفتوى فجائز وإن كان الأولى الاشتغال بذكر الله أقول فيه نظر ظاهر لمخالفته ظاهر مثل هذه الآثار ولما وقع في نحو الأشباه من أنه يكره ويمنع الكلام المباح في المساجد فبعد تسليم صحة النقل يرجح ما يوافق القياس والذي يشهده النص على ما ليس كذلك فافهم وأما حديث مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ الدُّنْيَا فِي الْمَسْجِدِ أَحْبَطَ أَعْمَالَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً فعن الصغاني موضوع وعن علي القاري باطل معنى ومبني (ويدخل فيه) في الكلام الدينوي (البيع والشراء) وكذا سائر كل عقد بل هو أشد من كلام الدنيا ولو بيع كتب قال في الأشباه ويكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة بأجر وتعليم صبيان بأجر انتهى فلا يجوز إعطاء الفتوى بأجر أو بثمان ولو للمعتكف لعل الحيلة أن يهبها المفتي للمستفتي بلا عقد إجارة أو بيع ثم المستفتي يعطيه شيئا على طريق الصلة وأما تجويز ذلك لضرورة الاعتكاف فلا يجزئ عليه بلا نقل صحيح فتأمل (لغير المعتكف) لا مطلقا بل بما لا بد منه من نحو الطعام وفي الدرر رخص المسجد بأكل وشرب ونوم وبيع للمعتكف ولكن لا يحضر السلعة وفي الأشباه ويكره دخوله لمن أكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل

مؤذ فيه ولو بلسانه ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته إن لم يحضر السلعة فتأمل. فإن ظاهر الدرر نطلق كظاهر المصنف وظاهر الأشباه مقيد بما لا بد منه كما نقل عن الذخيرة فلا بد من حمل المطلق على المقيد لمساعدة قاعدة الحمل عندنا فالبيع عند إحضار السلعة مكروه مطلقا وعند عدمه جائز للمعتكف دون غيره فشرء المعتكف لما لا بد منه إنما يجوز خارج المسجد قيل وهو مختار قاضيخان ورجحه الزيلعي بأنه منقطع إلى الله فلا ينبغي الاشتغال بأمر الدنيا (و) يدخل فيه (إنشاد الضالة) أي طلبها والسؤال عنها نحو أن يقول من وجد فأعطيني فيرحمه الله وفي الأشباه وإنشاد الضالة والأشعار انتهى فمحتاج إلى تفصيل لا يخفى (م عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ) بفتح فسكون فضم أي يطلب برفع صوت (ضالَّةً في الْمَسْجِدِ) حيوانا ضائعا ففي الحيوان يقال ضالة وفي غيره ضائع ولقطة كذا نقل عن المصباح (فَلْيُقَلِّ) قيل ندبا (لَا رَدَّهَا اللَّهُ) جملة دعائية لعل لهذا لم يتكرر لا وإلا فلفظ لا لا يدخل على الماضي بلا تكرير نحو (لَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى * القيامة: ٣١) (عَلَيْكَ) عقوبة على فعله (فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا) فالحكم معلل بالعلة المنصوصة فما لم تبن المساجد له فلا يفعل فيها كما ذكر بعضه وفي الأشباه ومنع صلاة الميت ويكره الوضوء فيه ويكره الجلوس فيه للمصيبة ولا يشغل المسجد بالمتاع إلا لخوف الفتنة العامة انتهى مستصفى لكن يشكل ذلك بما في الأشباه أيضا ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ولا يبعد أن ذلك ثبت بنص مخالف للقياس كما يشعر تعبير الاستحباب وأما الصدقة فيه كما في النصاب فإن وقت الخطبة فلا يجوز ولو خيف هلاك السائل وإن قبلها فإن في مكان واحد لا يتخطى رقاب الناس ولا يؤدي أحدا فيثاب عليه وإلا فحرام والمتصدق شريك في وزره لكن عن الملتقط القول بكراهة التصدق فيه مطلقا وعن خلف بن أيوب لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق في المسجد الجامع وعن أبي بكر بن إسماعيل الزاهدي هذا فلس يحتاج إلى سبعين فلما ليصير كفارة وعن النصاب عنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

نَادَى مُنَادٍ أَلَّا لِيُقِمَّ أَعْدَاءُ اللَّهِ فَلَا يَقُومُ أَحَدٌ إِلَّا سُؤَالَ الْمَسْجِدِ) وفي التنبيه حرمت المسجد خمسة عشر الأول أن يسلم إذا لم يكن القوم مشغولين بدرس وذكر وإن لم يكن أحد أو في نحو صلاة يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين. الثاني الصلاة قبل الجلوس. الثالث عدم البيع والشراء. الرابع عدم سل السيف. الخامس عدم طلب الضالة. السادس عدم رفع الصوت من غير ذكر الله تعالى. السابع عدم التكلم حديث الدنيا. الثامن عدم تحطي رقاب الناس. التاسع عدم نزاع المكان. العاشر عدم مضايقة أحد في الصف. الحادي عشر عدم مرور بين يدي المصلي. الثاني عشر عدم بزاق فيه. الثالث عشر عدم تفرقع أصابعه. الرابع عشر تنزيهه عن النجاسات والصبيان والمجانين وإقامة الحدود. الخامس عشر تكثير ذكر الله تعالى فيه. وفي الأشباه من أحكام المساجد حرمة دخول الجنب والحائض ولو على وجه العبور وإدخال نجاسة فيه وإدخال ميت وحرمة إدخال الصبيان والمجانين إن غلب تنجيسهم وإلا فيكره ومنع إلقاء القملة بعد القتل وحرمة البول وإن في إناء وأخذ شيء من أجزائه فترابه إن مجتمعاً جاز الأخذ منه ومسح الرجل عليه وإلا لا وإلقاء البزاق والنخامة فإن اضطر دفنه ومسح طين الرجل على عموده واتخاذ طريقاً بلا عذر ويستحب التحية لداخله فإن تكرر كفته ركعتان في كل يوم ومنع رفع الصوت بالذكر إلا للمتفقهة وإخراج الريح من الدبر ويسن كنسه وتنظيفه وتطيينه وفرشه وإيقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور يفسق ولا يجوز إعارته أدواته لمسجد آخر. (خاتمة) أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد قباء ثم مسجد بيت المقدس نورهم الله ثم الجوامع ثم مسجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت انتهى.

(الحادي والأربعون وضع لقب سوء لمسلم)

ابتداء (وذكره به) بعد وضع الغير (من غير ضرورة التعريف) أما إذا لم يعرف إلا به فجائز (قال الله تعالى وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّقَابِ) ولا تدعوا بعضكم بعضاً بلقب

السوء فإن النبي مختص بلقب السوء عرفا و (بِسْمِ الْأَسْمِ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ * الحجرات: ١١) ففي الآية دلالة على أن التنازع فسق والجمع بينه وبين الإيمان مستقبح ولهذا كان صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغير الاسم القبيح إلى الحسن كتغيير أصرم إلى زرعة والمضطجع إلى المنبعث وعاصية إلى جميلة (وأما اللقب الحسن فجائز) إن من أهله لعل لهذا قال في الشريعة ولا يسمى ولده بما فيه تركية نحو الرشيد والأمين وعن تنبيه الشعراوي أن اللقب بنحو محيي الدين ونور الدين وعضد الدين وغيث الدين ومعين الدين وناصر الدين وعصام الدين كذب وبدعة ومنكر سيما في نحو الفاسق والجاهل بل لو كانوا كذلك يكره لما فيه من التركية فكيف وهو بعيد عن المجاز فضلا عن الحقيقة انتهى أقول لا يبعد نحو ذلك في الأولاد تجوزا وتفائلا بطريق الأول أو القوة والشأن أو القابلية والاستعداد وإلا فلا يخلو جنس ذلك عن أكثر الأسماء نحو محمد وعلي فإنهما وإن دلا على ذات المسمى فقط لكنهما يشعران بمعناهما الأصلي الذي لا يخلو عن التركية. وأما في الكبار فإن من الأبرار كمحيي الدين النووي وشمس الأئمة الحلواني والسرخسي ونحوهما من كبار المشايخ فلعله إما من الغير أو من أنفسهم للتحدث بالنعم أو لترويج مقالاتهم الشرعية المؤثرة في قبول أقوالهم ولو لم تصدق في حق الجميع فلا يخفى صدقها في البعض كإحياء بعض الشريعة مثلا وشأن أهل التصوف حسن الظن وإن لم يكن من الأبرار فكما قال وعنه أيضا عن عبد الله القرطبي دل الكتاب والسنة على المنع من تركية النفس كزكي الدين ومحيي الدين ونحوهما ويسئل يوم القيامة هل هو صادق في وصفه أو كاذب ولو جائزا لسبق إليه المتقدمون وهم إمام الأخيار كالصحابا ولهذا كان النووي يكره أن يسمى بمحيي الدين وحكي عن بعض أنه كان يسميه بمحمد النووي لا بمحيي الدين فسئل عنه فقال أنا أكره أن أسميه باسم يكرهه في حياته انتهى أيضا وأنت تعلم مما ذكر أنه كما ترى كيف ومثل هذا يفرضي إلى تخطئة كثير من أعلام الدين لعل الحق في مثله أنه منوط بالنية والقصد فيختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأغراض.

(الثاني والأربعون اليمين الغموس)

لغمس صاحبه في المعصية أو النار (وهو الحلف على الكذب عمدا) ولو لم يعلمه وظن صدقه يكون لغوا كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله وحكمه الإثم لقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ حَلَفَ كَاذِبًا أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ) وأما يمين اللغو وهو حلفه كاذبا يظنه صادقا فلا إثم فيها بل يرجى العفو. وأما اليمين المنعقدة وهي حلفه على آت فإثمها دائر على الكفارة (خ عن عبد الله بن عمر) في أكثر نسخ الكتاب بالواو عمرو بن العاص وهو الموافق لما في الجامع الصغير وفي بعضها بلا واو عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) وعنهم (أن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) المسلمين بأن يفعل الولد ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بهين مع عدم كونه من الأفعال الواجبة ذكره المناوي عن النووي (وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْعُمُوسُ) قيل المعنى أن هذه من قبيل البعض الذي هو أكبر الكبائر فليس المراد حصر جميع الكبائر ولا أكبرها قيل المذكورات أكبر الكبائر ولا يلزم استواء رتبتهما. وعن القرطبي لا يقال كيف يصح الحصر بما ذكر وفي أحاديث أخر أكثر لأنه إنما نهي في كل مجلس ما أوحى الله إليه أو سنع له باقتضاء أحوال السائل وتفاوت الأوقات فالأضبط أن تجمع وتجعل مقيسا عليها كما بينه ابن عبد السلام كما في الفيض (حك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما أنه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس) لأن الكفارة إنما تتصور في ذنب من شأنه أن يكفر كقتل الخطاء بالنسبة إلى العمد ففيها كمال الجناية كقتل العمد فلا يفعلها العاقل وإن صدرت يتداركها فوراً بالاستغفار. (م عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) أو ذمي (بِيَمِينِهِ) مالا أو لا كحد القذف (فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) إن اعتقد حله وإلا لا يحمل هذا على التأييد بل إنما أخرج الشارح هذا المخرج تعظيما للأمر ومبالغة في الزجر لاعتدائه الغاية القصوى حيث هتك حرمة بعد حرمة باقتطاع ما لم يكن له واستخفاف ما

وجب عليه رعايته وهو حرمة الإسلام والأخوة والإقدام على اليمين الكاذبة (قالوا وإن كان) حقه (شيئا يسيرا يا رسول الله قال **وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا**) وهو قطعة غصن (مِنْ أَرَاكِ) بالفتح شجر المسواك وفي حديث الشيخين اليمين الغموس عند البيع منفعة للسلعة ممحقة للكسب أي مروجة للسلعة ومأخية للكسب وفي حديث الديلمى (الْيَمِينُ الْغَمُوسُ تَذْهَبُ بِالْمَالِ وَتَذُرُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ) أي خرابا.

(الثالث والأربعون اليمين بغير الله تعالى)

نبيا أو ملكا أو مصحفا أو سلطانا أو ولدا أو والدا أو غير ذلك (وهذا على قسمين الأول ما كان بطريق التعليق فإن كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر نحو إن فعلت كذا فامرأتي طالق أو عبدي حر أو عليّ حج أو عمرة (فعند بعضهم يكره) مطلقا لما فيه من التزام ما لا يلزم عليه شرعا أو لأنه ربما لا يقدر عليه أو يهمل فيقع في الخطر وعند البعض يكره في الماضي ولا يكره في المستقبل (وعند عامتهم لا يكره) مطلقا لأن له ولاية على نفسه منعا وإقداما ولم يرد عنه نهي قال في الدرر اليمين تقوية الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق وهذا ليس بيمين وضعا وإنما سمي بها عند الفقهاء لحصول معنى اليمين به وهو الحمل والمنع وعن الكافي اليمين بغير الله تعالى مشروع وهو تعليق بالشرط فظاهر الإطلاق مطلق الجواز يعني بلا كراهة (وإن كان) المعلق (كفرا فحرام) مطلقا لعل وجهه تجويز الكفر عليه فإن المعلق عليه من الأمور الممكنة في نفسه وإن كان كالمحال عنده (ثم إن كان صادقا) أي بارا في حلفه (لا يكفر) لأن المعلق بشرط لا يتحقق ما لم يتحقق ذلك الشرط وأنه إذا انتفى الشرط ينتفي المشروط (وإن كان كاذبا) فيه (فهذا) التعليق (من أكبر الكبائر) لاستلزامه تجويز الكفر بل وقوعه على نفسه ولما سيذكر من الأثر (حتى ذهب بعضهم إلى أنه كفر مطلقا) نوى اليمين أو لا يكون كفرا في اعتقاده أو لا أو في الماضي والمستقبل وفي الدرر قال محمد بن مقاتل يكفر لأنه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بأمر كائن تنجيز فكأنه قال هو كافر وفي البحر إن فعلت كذا فهو كافر وهو عالم أنه فعل فيمين غموس فليس إلا الاستغفار وهل

يكفر قيل لا وقيل نعم لأنه تنجيز معنى لتعليقه بأمر كائن فكأنه قال ابتداء أنا كافر (خ) م عن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا) عالما بكذبه (فَهُوَ كَمَا قَالَ) أي من أهل تلك الملة ولا يخفى أنه ظاهر في كفر الخالف كذبا (دمج حك عن بريدة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مَنْ حَلَفَ) وقوله (قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ) بيان وتفسير للحلف أي إن فعلت (فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا) في حلفه (فَهُوَ كَمَا قَالَ) من البراءة الإسلامية وأنت خبير أن استشهاد المصنف إنما يتم بالحمل على ظاهره بلا تأويل فمن قال هنا إني بريء منه إن قصد ذلك وإلا فهو محمول على التباعد والتقيح والتخويف لم يفهم مراد المقام (وَإِنْ كَانَ صَادِقًا) فيه (فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا) من المعاصي والمخاوف بل عليه تبعة يمينه فيه حرمة الحلف بالكفر ولو صادقا في يمينه فهذا مبني على ما قال المصنف آنفا وإن كان كفرا فحرام فمن قال هنا أيضا فإن قصد تباعد نفسه من ذلك الفعل فلا إثم عليه فقد بعد عن مرام المقام أيضا (حك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ) أي ملة على غير الإسلام (فَهُوَ كَمَا حَلَفَ إِنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ) إن فعل كذا (فَهُوَ يَهُودِيٌّ وَإِنْ قَالَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ فَهُوَ نَصْرَانِيٌّ وَإِنْ قَالَ هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ) أي فهو كما قال حذف اكتفاء بسابقه ظاهره هو الكفر مطلقا صادقا أو كاذبا والمطلوب والمسألة تقييده فافهم ولو أريد من قوله فهو نصراني عموم مجاز شامل للكفر والعصيان بدلالة قوله في الحديث السابق وإن كان صادقا فيه فلن يرجع إلخ. يبعد كل البعد ويكون توفيقا بينهما بحسب ما يلزمهما (و) ظاهر (هذه الأحاديث تدل على أن تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر) خبر تعليق لكن قوله كاذبا بالنسبة إلى الحديث الأخير محل تأمل كما أشير (مطلقا) نوى اليمين أو لا ماضيا أو مستقبلا (و) جمهور (الحنفية) وإلا فلا يتم قوله آنفا حتى ذهب بعضهم إلى أنه كفر مطلقا وقد سمعت من الدرر قول محمد بن مقاتل وقول البحر (قيدوه) أي كون التعليق المذكور كفرا (بما إذا لم ينو اليمين)

سواء نوى الكفر حقيقة أو لم ينو شيئاً لأن الصريح لا يحتاج إلى النية (وإلا) أي إن نوى اليمين (فيمين لا كفر) لأنه محتمل لفظه (ماضياً أو مستقبلاً) لكن يلزمه الكفارة في المستقبل لا في الماضي لأنها غموس لا كفارة لإثمها في الدنيا ويؤولون هذه الأحاديث بالحمل على التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهودياً أو بريئاً من الإسلام فكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ونظيره قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ عَمَدًا فَقَدْ كَفَرَ) أي استوجب عقوبة الكافر وهذا النوع من الكلام يسمى في عرف الشرع يمينا وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النحوي والأوزاعي والحنفية وأحمد وإسحاق إلى أنه يمين تجب الكفارة بالحنث إن كان للمستقبل وإن كان للماضي يكون غموساً ليس له كفارة لإثمه في الدنيا سوى التوبة وقال مالك والشافعي وأبو عبيدة إنه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه أو كذب وهو قول أهل المدينة وفي المجتبى والذخيرة والفتوى على أنه إن اعتقد الكفر به يكفر وإلا فلا في المستقبل والماضي جميعاً وفي البحر والصحيح أنه إن كان عالماً أنه يمين إما منعقدة أو غموس لا يكفر بالماضي وإن كان جاهلاً وعنده أنه يكفر في الغموس أو بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لأنه لما أقدم عليه وعنده أنه يكفر به فقد رضي بالكفر. (و) القسم (الثاني) من اليمين بغير الله تعالى (ما كان بحرف القسم فهذا) القسم (كبيرة يخاف منه الكفر) وفي النصاب ولا يجوز أن يحلف بغير الله تعالى ويقول لعمر فلان ولعمر ك فإن قال كذلك يكون آثماً وإن قال لعمر فلان وبرئ في يمينه فإنه يكون كبيرة وبعضهم قالوا يكفر ولا يجوز أن يحلف بهذا فإذا حلف فليس له أن يبره ويجب أن يخالف (طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً أنه قال لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغير الله تعالى صادقاً) يشير إلى أن الحلف بغير الله وصفاته ولو كان صادقاً أعظم إثماً من الحلف بالله كاذباً لأن ذلك نوع من الشرك والمعصية أخف من الشرك وفي المحيط أخاف على من يقول بجيأتي وبجياتك وما أشبه ذلك الكفر فلولا أن العامة يقولون ولا يعلمون به لقلت إنه شرك لأنه لا

يمين إلا بالله فإذا حلف بغير الله فقد أشرك كما في النصاب لكن في الهداية إذا أَلح الخضم قيل يجوز للقاضي أن يحلف بالطلاق والعتاق إحياء لحقوق الناس (ت حب حك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ) شك من الراوي أي إذا اعتقد تعظيمه بحلفه وإلا فلا وفي تنمة الفتاوى قال علي البزازي أخاف على من قال بحياتي وحياتك أنه يكفر ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت إنه شرك ويمكن أن يقال إنه فعل الكافر أو المشرك وقيل إنه محمول على التشديد والتغليظ لكن في الفيض أنه تكلف ونقل عن شرح الجامع الكبير للحصري أن اليمين بغير الله تعالى لا يكره لأن المقصود من اليمين تحقيق ما قصده من الإيجاد والإعدام لا تعظيم المقسم به وأنه مشروع لحاجة الناس إليه في الموائيق والخصومات وقيل يكره لقوله ملعون من حلف بالطلاق ثم قيل فيه كلام في الجامع الكبير في الفيض عن النووي ومن المكروه قول الصائم وحق هذا الخاتم الذي على فمي (خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) إن الحلف بشيء يقتضي تعظيمه والعظمة حقيقة إنما هي له تعالى قال في الفيض خير (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ) لأن تلك كلمة جرت على لسانهم للتأكيد لا للقسم فيكره الحلف بغير الله تعالى تنزيها عند الشافعية وعلى الأشهر عند المالكية وتحريما عند الظاهرية وعلى الأشهر عند الحنابلة أقول المفهوم من المنقول عن الكافي أنه مكروه أيضا عند بعض منا وليس بمكروه عند بعض آخر قال في المطامح وتخصيص الأب خرج على مخرج العادة وإلا فالنهي عام انتهى (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ تَعَالَى) لا بغيره كالكعبة كما اشير إليه حديث (مَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ يَعْنِي لَا بِالْكَعْبَةِ) فإن الحلف بمخلوق ليس بجائز وإن عظيما كالكعبة والأنبياء والملائكة وإقسامه تعالى ببعض مخلوقاته تنبيه على شرفها وأنه محتص به تعالى كقوله تعالى (لَعَمْرُكَ * الحجر: ٧٢) خطابا لحبيبه عليه السلام قال المحشي والحاصل أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز نبيا أو ملكا أو أبا

أو جدا أو رأس الشيخ أو السلطان أو الولد أو نحو ذلك (أَوْ لِيَصْنُتْ مَجَّ عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ وَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدُقْ) فِي حَلْفِهِ وَلَا يَكْذِبُ فِيهِ (وَمَنْ حَلَفَ) فَعَلَ مَجْهُولٌ (لَهُ) عَلَى شَيْءٍ (بِاللَّهِ فَلْيَرِضْ) ذَلِكَ الْحَالِفِ يَمِينُهُ فَاَلْمُؤْمِنُ إِذَا قَالَ صَدَقَ وَإِذَا قِيلَ صَدَقَ فَلَا يَطْلُبُ الْحَلْفَ بغيره تَعَالَى كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ (وَمَنْ لَمْ يَرِضْ بِاللَّهِ) بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ (فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ) مَنْ يَسْتَحِقُّ رَحْمَتَهُ أَوْ مِنْ جَمَلَةٍ مِنَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَكِنْ قَرَّرَ فِي الْفِقْهِيةِ أَنَّهُ إِذَا أَلَحَّ الْخِصْمُ أَنْ يَحْلِفَ بِنَحْوِ الطَّلَاقِ فَلِلْقَاضِي ذَلِكَ لِقَلَّةِ الْمَبَالَةِ بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي زَمَانِنَا وَقَرَّرَ أَيْضًا كَمَا فِي الزَّلِيلِيِّ إِذَا نَكَلَ لَا يَقْضِي وَإِذَا قَضَى لَا يَنْفِذُ قَالُوا إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ خِصْمُهُ احْلِفْ لِي بِالطَّلَاقِ حَتَّى أَصْدُقَكَ فَهُوَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنَعًا. لَكِنْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ قِيلَ وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لِأَنْكَرَ عَلَيْهِ كَمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَفْهُومِ عَنْ بَعْضِ أَنَّهُ إِنْ بِالْمَاضِي فَمَكْرُوهٌ مُطْلَقًا وَإِنْ بِالْمُسْتَقْبَلِ فَإِنَّ لِلْوَثِيقَةِ فَلَيسَ بِمَكْرُوهٍ فِي زَمَانِنَا وَإِلَّا فَمَكْرُوهٌ أَيْضًا وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا نَقَلَ عَنِ الْبَحْرِ عَنِ الْبَعْضِ إِنْ أَضِيفَ إِلَى الْمَاضِي فَمَكْرُوهٌ وَإِلَى الْمُسْتَقْبَلِ لَا وَهُوَ الْأَحْسَنُ وَفِي الْخِلَاصَةِ فَجَائِزٌ إِنْ مَسَّتِ الْحَاجَةَ وَرَأَى الْقَاضِي ذَلِكَ وَعَنِ الْقَنْبِيَّةِ وَقَوْلِ الْجَاهِلِ بِاللَّهِ «بِخُدَايَ وَبِغَامِيرِ» هَذَا حَلْفٌ وَفِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ لِأَنَّهُ يَسُوِي بَيْنَ اللَّهِ وَالرَّسُولِ ثُمَّ قَالَ مَا حَاصِلُهُ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ.

(الرابع والأربعون كثرة الحلف ولو على الصدق)

لَا سْتَهَانَتُهُ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِتْتِهَاقِ حَرَمَةِ الْقَسَمِ وَعَابِتِيَادِ لِسَانِهِ عَلَى ذَلِكَ وَلِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ مَا حَلَفْتُ لَا صَادِقًا وَلَا كَاذِبًا (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً) جَنَّةً وَمَحَلًّا (لَأَيْمَانِكُمْ) عَنِ الْمَصْبَاحِ يُقَالُ فَلَانِ عَرَضَةٌ لِلنَّاسِ أَيِ مُعْتَرِضٌ لَهُمْ فَلَا يَزَالُونَ يَقْعُونَ فِيهِ وَقِيلَ الْعَرَضَةُ فَعْلَةٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ كَالْقَبْضَةِ يُطْلَقُ لِمَا يَعْضُ دُونَ الشَّيْءِ وَلِلْمَعْرُضِ لِلْأَمْرِ وَمَعْنَى الْآيَةِ عَلَى الْأَوَّلِ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ حَاجِزًا لِمَا حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِأَيْمَانِ الْأُمُورِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا وَعَلَى الثَّانِي وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ مَعْرُضًا لِأَيْمَانِكُمْ فَتَبَدَّلُوهُ بِكَثْرَةِ

الحلف لأن هذا ليس من تعظيم الله تعالى فلا ينبغي للعاقل أن يلعب باسم ربه في محل اللعب ولا في محل ليس محل التعظيم (وَلَا تُطْعُ كُلَّ حَلَّافٍ) كثير الحلف في الحق والباطل (مَهِينٍ) حقير الرأي من المهانة وهي الحقارة (حب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إِنَّمَا الْحَلْفُ حَنْثٌ أَوْ نَدْمٌ) أي ماله إما هذا أو ذاك أي إذا حلفت حنثت أو فعلت ما لا تريد كراهة للحنث فتندم أو المراد إن كانت صادقة ندم أو كاذبة حنث في الفيض عن الذهبي ضعفه أبو زرعة وغيره (طط عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف) حين ادعى عليه رجل ذلك المقدار كاذبا ولم يقدر على إقامة البينة وطلب يمينه (ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وإنما هو شيء افتديت به يميني وعن أشعث بن قيس أنه قال اشترت يميني مرة بسبعين ألفا من الدراهم أو الدنانير وفي الدرر روي عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه ادعى عليه أربعون درهما فأعطى شيئا وافتدى يمينه بمال (اعلم أن الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) كما قال (والذي نفسي بيده والذي لا إله غيره) وغير ذلك (ومن الصحابة والتابعين) والسلف الصالحين وأئمة الدين (رضي الله تعالى عنهم) قطعاً للشبهة وتأكيداً للأمر فعند الحاجة كان مندوبا حكي عن النووي وأما حديث (مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا كَمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ تَعَالَى) فقيل قد ترجحه السخاوي ولم يتكلم عليه وقيل معناه صدق وصواب لأنه إن صادقا فذكر موافق وعن ابن الزبير ما علمته في المرفوع أقول كون تركه محمودا في الخصومات وما يكون فعله محمودا كما صدر من النبي عليه السلام والصحابة والسلف بل من الله تعالى في مواضع كثيرة من كتابه في غيرها كما تشهد مواضع وجوده توفيقا بينهما (ولكن إكثاره مكروه) قيل تنزيها (لما سبق من الآية والحديث فمن أبي من السلف) كما تقدم عن الشافعي أيضا (فيحمل إما على الاتقاء من التهمة) أي تهمة الحلف كاذبا عند من يحسن الظن بالمدعي وقد قال عليه السلام (اتَّقُوا مَوَاضِعَ التُّهْمِ) وفي الدرر لو حلف وقع في القيل والقال فبعض يصدق وبعض يكذب فإذا افتدى صان عرضه وهو حسن قال عليه السلام (ذُبُّوا عَنِ أَعْرَاضِكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ) (أو على أن لا يدعو إلى تكثير الحلف) المخل بالتعظيم والإجلال

(أو على تعظيم أمر اليمين) لأن السلف إذا أبوا منها صادقين لتعظيم اسم الله تعالى يقع في قلوب العامة الخوف من مداخلة الحلف كاذبا كما قال (ليخاف الناس من الغموس أشد الخوف أو نحوها) مما يكون باعثا إلى الإباء مثل الاحتياط والالتباس.

(الثامن والأربعون دعاء الإنسان على نفسه)

بالشر لأجل نزول ضرر دنيوي من الفقر والمرض والمصيبة في المال والأولاد والنفس (وتمني الموت) وإن كان التمني مغايرا للدعاء مفهوما لكن لتقاربهما مفهوما ووجودا عددهما آفة واحدة (قال الله تعالى وَيَدْعُ) بحذف الواو خطأ من الرسم العثماني تبعا لحذفها لفظا لالتقاء الساكنين (الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ) مثل دعائه بالخير لعدم تحمله ما نزل عليه من ضرر دنيوي (وَكَانَ الْإِنْسَانُ عُجُولًا) مبالغا في العجلة بالدعاء عليه غير صابر على ما نزل عليه وهو مأمور بالصبر وموعدو بكثير من الأجر لا يخفى أن دلالتها إنما هي على الدعاء لا التمني نعم يمكن أن يقال إن الأول يدل على الثاني بطريق دلالة النص فلعل ثبوت الثاني بالأحاديث كالأول بالآية. (خرج الستة) الصحيحان وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ (إلا ط) وعند بعض سنن ابن ماجه بدل الموطأ (عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لَا يَمْتَنِي) نفي في معنى النهي تأكيدا وقيل نهي لأن الألف مع الجازم لغة استحسناها الأدباء (أَحَدُكُمْ) قيل نكرة في سياق النفي فعام لا يخفى أنه غلط ظاهر (الموت) لدلالته على عدم الرضا بما أنزل الله من المشاق ولأن ضرر المرض مطهر للإنسان من الذنوب والموت قاطع له ولأن الحياة نعمة وطلب إزالة النعمة قبيح كذا في الفيض ولا يبعد أن الحياة سبب للطاعات التي يتوصل بها إلى المقامات (بضُرِّ) الظاهر دنيوي كالفقر والمرض والمصيبة الدنيوية وإلا فيجوز تمنيهِ للفتنة الدينية كما يشير إليه الدعاء في الحديث (وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فَتَوَقَّئِي غَيْرَ مَفْتُونٍ) (نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ) من نزل به ذلك (فَاعِلًا) للدعاء بالموت (فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا) مصدرية بمعنى المدة (كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي) باكتساب ما يتقرب به إلى الله (وَتَوَقَّئِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي) فإذا لم يتوف يكتسب الشرور والسيئات يشكل مثله بأن الأجل في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر

فطلب تقدمه أو تأخره محال ومثله خيرية الحياة أو التوفي بالنسبة إلى علمه تعالى فلا يجري التأويل المشهور بالمعلق وبما في علم الملك أو اللوح لأن مقتضى السوق إنما هو بالنظر إلى علمه تعالى ولا يقل اللهم توفي بطريق الجزم لجواز أن يكون الخير في الحياة ولأنه يدل على عدم رضاه بما نزل عليه من مرض. وأما إذا تمنى الموت لأجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة فيه على ما سيجيء (خ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ) لأن شأن المؤمن التزود للآخرة والسعي فيما يزيد ثوابها من الباقيات الصالحات كما يشير إليه حديث (طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ) وحديث (خِيَارُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ) فمن شأن الازدياد والترقي من حال إلى حال ومن مقام إلى مقام القرب الإلهي كيف يطلب القطع عن مطلوبه إذ الموت قاطع لذلك (إِمَّا مُحْسِنًا) أي إن كان محسنًا فحذف الفعل بما استكن فيه من الضمير ثم عوض عنه ما وأدغم في ميمها النون ويحتمل أن يكون حرفًا قاسمًا ومحسنًا خير كان بمعنى إما أن يكون محسنًا أو حال والعامل فيه ما دل عليه الفعل السابق أي إما أن لا يتمناه محسنًا (فَلَعَلَّهُ يَزِدَادُ) حسناته (أَوْ مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ) أي يطلب العتبي وهو الإرضاء والمراد طلب رضاه تعالى بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفئات وإصلاح العمل ذكره القاضي. قال التوربشتي والنهي وإن أطلق لكن المراد التقييد بما وجد به من تلك الدلالة وقد تمناه كثير من الصديقين شوقًا إلى لقائه تعالى وتنعمًا بالوصول إلى حضرته وذلك غير داخل تحت نهي القيد والمطلق راجع إلى القيد انتهى هذا وليس لك أن تقول لم تنحصر القسمة في هذين الوصفين فلعله يكون سيئًا فيزداد إساءة فتكون زيادة العمر زيادة له في الشقاء كما في خبر (شَرُّ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ) أو لعله يكون محسنًا فتنقلب حاله إلى الإساءة لأننا نقول ترجى المصطفى له زيادة الإحسان والانفكاك عن السوء بتقدير أن يدوم على حاله فإذا كان معه أصل الإيمان فهو خير له بكل حال وبتقدير أن يخف إحسانه فذلك الإحسان الخفيف

الذي داوم عليه يضاعف له مع أصل الإيمان وإن زادت إساءته فلا إساءة كثير منها مكفر وما لا يكفر يرجى العفو عنه فما دام معه الإيمان فالحياة خير له كما بينه أبو زرعة كذا في الفيض فليتأمل فيه. ثم في الفيض أيضا وهذا حديث اشتمل على جملتين الأولى خرجها الشيخان وهي (لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ) قَالُوا وَلَا أَنْتَ قَالَ (وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ) والثانية هذه اقتصر عليها المصنف به وذلك قوله (وفي رواية م لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ) إلى ربه (به) أي بالموت (مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ أَنَّهُ) أي الشأن (إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ) يعني لا يتمنى ولا يدعو بالموت لأنه ليس شيئا حريا بالتمني والدعاء لأنه شيء ينقطع به العمل فلذا صار العمر أصل مال المؤمن يشتري به رحمته تعالى وثوابه وقربه ورضاه فلذا لم يعط للإنسان شيء أعز من العمر وقد سبق خبر (خِيَارُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ) لا يخفى أن هذا إن كان العمل خيرا فيشكل بكون العمل شرا لا سيما في زماننا وقد قيل زماننا هذا هو زمان الشرور فلعلك تستعد الجواب بما سبق فانتظر أيضا وأيضا يشكل بنحو قوله تعالى (وَنَكُتِبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ) إذ الآثار ما يتبعه بعد موته كعلمه وعلموه وحبس وقفوه كما في البيضاوي وأيضا في حديث آخر (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ^[١] أَوْ وَكَلٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) فمقتضى هذا الحديث هو الإطلاق ومقتضى الآية والحديث الثاني عدم الانقطاع مطلقا وفي الثلاثة المذكورة فبينهما تدافع والجواب أن المطلق في مثله محمول على

(١) قوله أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أي كتعليم به وتصنيف قال السبكي والتصنيف أقوى لكن بعض الشراح مسلم شرط ليدخل التصنيف اشتماله على فوائد زائدة على ما نقل ما فيها وإلا فهو خير للكاغد فلا يدخل في ذلك وكذا التدريس فإن لم يكن في الدرس زيادة لم يدخل فيه (شعر):

لم يكن في مجلس الدرس نكتة* بتقرير ايضاح مشكل صورة

وعن غريب النقل أو حل معقل* واشكال أبدته نتيجة فكرة

فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد* ولا تتركن فالترك أقبح حلة

قال المناوي ناسخ العلم النافع له أجره وأجر من قرأه وكتبه وعمل به ما بقي خطه وناسخ ما فيه إثم عليه وزره ووزر من عمل به ما بقي خطه كذا في الفيض.

المقيد أو هذا الحديث قبل وحي المستشنيات فليتأمل (فإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا) لأن شأن المؤمن من حيث إنه مؤمن أن يكتب ما يزيد له حسنا ففيه أن من لم يزد عمره له خيرا فكأنه ليس بمؤمن (حد هق عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ) فيكره ذلك وقيل يحرم لما فيه من طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من جزيل الفوائد وجيل العوائد كيف وفي زيادة الحياة زيادة الأجر بزيادة الأعمال ولو لم يكن إلا استمرار الإيمان لكفى فأبي عمل أعظم منه ثم هذا إن لضرر دنيوي وإن لضرر ديني فلا بأس وقد أشير آنفا ما استفيض عن جماهير السلف من تمني الموت شوقا إلى لقاء الحضرة المتعالية الأقدسية ولا شك في حسنه لمقام الخواص هذا وليس لك أن تقول إذا كانت الآجال مقدره لا تزيد ولا تنقص فلا معنى للتمني لأن هذا هو حكمة النهي لكونه عبثا لا فائدة فيه وفيه مراغمة المقدور وعدم الرضا به ولا يشكل على كونه عبثا لا يؤثر في العمر لتقديره قول النبي في اليهود لو تمنوه لماتوا جميعا لأن ذاك بوحى في خصوص أولئك لترتيب آجالهم على وصف إن وجد ماتوا وإلا فلا فالأسباب مقدره كما أن المسببات مقدره (فإن هول المطلاع) أي محل الاطلاع على أمور الآخرة كالقبر ووقت الترع (شديد وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة) أي الرجوع من المخالفة إلى الله تعالى بالطاعة ومن الغفلة إلى الذكر وهذا شأن أولياء الله والمقربين كما قال (أَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ * الزمر: ٥٤) (وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ * ق: ٣٣). قال المصنف (وهذا النهي عن تمني الموت) في الأحاديث لمن تمنى الموت (لضرر دنيوي نزل به وأما إن خاف على دينه من الفساد) فتمنى لأجل هذا (فجائز) ليحفظ دينه الذي هو عصمة أمره ولا يبعد أن يدخل فيه ما يتمنى للوصول إليه تعالى كما قال يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام (تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ * يونس: ١٠١) لا يخفى أنه يشكل بما تقدم سيما كفاية استمرار الإيمان في الفضل (بر) ابن عبد البر (عن عليم) صيغة تصغير (الكندي) أنه قال كنت جالسا مع أبي عنبس

الغفاري) رضي الله تعالى عنه (على سطح فرأى ناسا يتحملون) أي يتكفون في حمل الأموات على الأعناق (من الطاعون فقال) شوقا لمولاه (يا طاعون خذني إليك) لأنه شهادة كما في الحديث (يقولها ثلاثا قال عليهم) له إنكارا (لم تقول هذا ألم يقل رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ فَإِنَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ) أي الموت (انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَلَا يُرَدُّ) إلى الدنيا (فيستعتب) أي يسأل من الله تعالى زوال العتب عنه بالتوبة (فقال أبو عنبس رضي الله تعالى عنه أما سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول بَادِرُوا بِالْمَوْتِ) أي سابقوا بتمني الموت (سِتًّا) لأجل ست (إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ) لعدم رعايتهم حدود الله فلا يمكن السكوت على الشرع فيتطرق الضرر في الدين فعند شيوع الظلم والغواية والفساد يجوز تمنيه لكن في الجامع الصغير عن الطبراني على رواية عنبس الغفاري (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا) لكن في شرحه قصة عليم المذكورة هنا وهو يؤيد ما ذكر هنا. (وَكَثْرَةَ الشُّرْطِ) بضم فسكون أو ففتح أعوان الولاة والمراد كثرتهم بأبواب الأمراء والولاة وبكثرتهم يتكثروا والظلم والشرط العلامة لأن فيهم علامة خدامية السلطان (وَيَبِيعَ الْحُكْمَ) بأخذ الرشوة ويدخل فيه أخذ القضاة في مقابلة الحكم بل في مقابلة الحجج والسجلات أكثر من أحر المثل (وَاسْتِخْفَافًا بِالِدِّمِّ) أي عد الدم أمرا خفيفا وشيئا هينا كأن لا يقتص من القاتل (وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ) بالإيذاء أو المهجران وترك الزيارة وعدم قضاء الحاجة وترك الإمداد ونحوها وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول (لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعٌ رَحِمٍ) (وَنَشْتًا) الناشئ الغلام والجارية جاوز حد الصغر والجمع نشء نقل عن القاموس (يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مِزَامِيرَ) جمع مزمار المراد غناء النفس يعني يقرؤون على مقامات فاسدة كالمزامير (يُقَدِّمُونَ) للإمامة والإقامة والخطابة (الرَّجُلَ) الكامل (لِيُبْغِنِيَهُمْ بِالْقُرْآنِ) بإخراج الحروف عن مواضعها وبالزيادة والنقصان للألحان (وَأِنْ كَانَ) المقدم (أَقْلَهُمْ فِقْهًا) إذ ليس غرضهم إلا الالتذاذ والاستماع لتلك الألحان والأوضاع

قال العارف ابن عطاء الله أمره بالمبادرة بالعمل في هذه الأخبار يقتضي أنهما من المهم إلى معاملة الله تعالى والحث على المبادرة إلى طاعته ومساابقة العوارض والقواطع قبل ورودها. قال الهيثمي فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف كذا في الفيض.

(التاسع والأربعون رد عذر أخيه وعدم قبوله)

فإنه مكروه (مج عن جودان) في الفيض اختلف في صحبته (أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مَنْ اعْتَدَرَ إِلَىٰ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ) والمعتذر هو المظهر لما يحو به الذنب أي طلب قبوله معذرتة واعتذر عن فعله أظهر عذره (فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ) أي المعتذر (كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ) وهو ما يأخذه العشار لأن من صفاته تعالى قبول الاعتذار والعتو عن الزلات فمن أبي واستكبر عن ذلك فقد عرض نفسه لغضب الله تعالى ومقتته قال الراغب وجميع المعاذير لا تنفك عن ثلاثة أوجه إما أن يقول لم أفعل أو فعلت لأجل كذا فيبين ما يخرجه عن كونه ذنباً أو يقول فعلت ولا أعود فمن أنكر وأنبأ عن كذب ما نسب إليه فقد برئت منه ساحته وإن فعل وجحد فقد يعد التغيابي عنه كرماً ومن أقر فقد استوجب العفو بحسن ظنه بك وإن قال فعلت ولا أعود فهو التوبة وحق الإنسان أن يقتدي بالله في قبولها. قال الغزالي مهما رأيت إنسانا يسيء الظن بالناس طالبا للعيوب فاعلم أنه خبيث في الباطن وأن ما يرى في غيره هو ما في نفسه والمؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العيوب والمؤمن سليم الصدر في حق الكافة وفيه إيدان بعظم جرم المكس وأنه من الجرائم العظام (طط عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن أبيوها (أنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم عَفُوا) كفوا عن الفواحش (تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ) تكف نساؤكم عنها وخرج الديلمي عن علي مرفوعاً (لَا تَزْنُوا فَتَذْهَبَ لَذَّةُ نِسَائِكُمْ وَعَفُوا تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ إِنَّ بَنِي فَلَانَ زَنَوْا فَزَنَتْ نِسَاؤُهُمْ) (وَبَرُّوا آبَاءَكُمْ) بأنواع البر والإحسان (يَبْرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ) فيه بشارة لبار والديه بحصول الأولاد البارين له (وَمَنْ اعْتَدَرَ إِلَىٰ أَخِيهِ فَلَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُ) وزيد في الجامع هنا قوله (مِنْ شَيْءٍ بَلَغَهُ عَنْهُ فَلَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُ) وزاد في رواية (مُحِقًّا كَانَ أَوْ مُبْطِلًا) (لَمْ يَرِدْ عَلَىٰ الْحَوْضِ) فيه

إشارة إلى بعده عن منازل الأبرار ومواطن الأخيار قيل هكذا في الجامع الصغير والحاكم في المستدرک من حديث أبي هريرة وقال صحيح وهو حجة على ابن الجوزي حيث أورد في الموضوعات والمنذري حيث رده انتهى. أقول في الجامع أيضا من حديث عائشة وما بحديث أبي هريرة (عَفُوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ فَلَا تُزَاوَهُمْ تَعَفُّ نِسَاؤُكُمْ عَنِ الرِّجَالِ وَبَرُّوا آبَاءَكُمْ يَبْرُكُكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَمَنْ آتَاهُ أَخُوهُ مُتَنَصِّلاً مُعْتَدِرًا فَلْيَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ مُحَقًّا كَانَ أَوْ مُبْطَلًا فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ أَيُّ لَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَرِدْ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ يَرِدُهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْمَوْقِفِ الْأَعْظَمِ) نعم قال في شرحه إن حديث عائشة قال الهيثمي فيه زيد بن خالد العمي وهو كذاب وحديث أبي هريرة قال كصحيح ورده الذهبي فقال بل سويد ضعيف والمنذري. قال سويد واهي ثم أقول ولو سلم إن ابن الجوزي كيف يكون ملزما بالجامع الصغير وهو في فن الحديث فوجه قال المصنف (والظاهر أن هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب أخيه) الذي جناه ولم يعلم كذبه في عذره (واحتمل عذره الصدق) لأن الرد حينئذ سوء ظن بمسلم حرام (وإلا) بأن تيقن كذبه في عذره (يكون قبوله عفو وهو) أي العفو (ليس بواجب) بل مندوب (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى * البقرة: ٢٣٧) بل يجوز الانتصار والعفو أولى لكن ظاهر قوله محقا كان أو مبطلا كما أشير آنفا بالروایتين يشير إلى عموم الوجوب إليه فافهم.

(الخمسون تفسير القرآن برأيه)

اعلم أن التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان والكشف ويقال هو مقلوب السفر تقول أسفر الصبح إذا أضاء والتأويل من الأول وهو الرجوع واختلف في معناهما وقيل متحداً وأنكر وقال الراغب التفسير أعم وكثر في الألفاظ ومفرداتها وكثر التأويل في المعاني والجمل وقيل التفسير بيان لفظ لا يحتاج إلا وجهها واحداً والتأويل توجيه لفظ محتمل إلى معان مختلفة إلى واحد منها بما ظهر من الأدلة وقال الماتريدي التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله أنه عني باللفظ هذا وإن قام دليل مقطوع به فصحيح وإلا فتفسير بالرأي منهي عنه والتأويل ترجيح أحد المحتملات

بدون القطع والشهادة على الله تعالى. وقال أبو طالب التغلبي التفسير بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازا كتفسير الصراط بالطريق والصيب بالمطر والتأويل تفسير باطن اللفظ مأخوذاً من الأول وهو الرجوع لعاقبة الأمر فالتأويل إخبار عن حقيقة المراد والتفسير إخبار عن دليل المراد نحو قوله تعالى (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ * الفجر: ١٤) وتفسيره أنه من الرصد يقال رصدته رقبتة والمرصاد مفعال منه وتأويله التحذير من التهاون بأمر الله تعالى والغفلة عن الأوامر الإلهية والاستعداد للعرض عليه وقواطع الأدلة تقتضي بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ في اللغة والتفسير إما مستعمل في غريب الألفاظ نحو البحيرة والسائبة والوصيلة أو في وجيز بين بشرحه نحو (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ * البقرة: ٤٣). وأما في كلام متضمن لقصة لا يمكن تصويره إلا بمعرفتها كقوله تعالى (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ * التوبة: ٣٧) (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا * البقرة: ١٨٩) وأما التأويل فيستعمل مرة عاماً ومرة خاصاً نحو الكفر المستعمل تارة في الجحود المطلق وتارة في جحود الباري تعالى خاصة والإيمان المستعمل في الجدة والوجد والوجود وقيل يتعلق التفسير بالرواية والتأويل بالدراية وزيادة تفصيله في الإتيان ومفتاح السعادة وأوائل تفسير العيون وأما التفسير بالرأي فهو التكلم في القرآن بمجرد العقل والتصرف فيه بلا بصيرة بلسان العرب وأساليب كلامهم وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وكلام السلف والخلف وذلك لا يجوز في كلام الله تعالى قال (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ * الإسراء: ٣٦) وقال (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * البقرة: ١٦٩). (د ت عن جندب رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) وفي رواية (مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ) وفي رواية (مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ) (بِرَأْيِهِ) بما سنح في ذهنه وخطر بباله من غير دراية بالأصول ولا خبرة بالمنقول (فَأَصَابَ) أي فوافق هواه الصواب دون نظر في كلام العلماء ومراجعة القوانين العلمية ومن غير أن يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه الاستعمال من حقيقة ومجاز ومحمل ومفصل وعمام وخاص وعلم بأسباب نزول الآيات والناسخ والمنسوخ منها وتعرف لأقوال

الأئمة وتأويلاتهم كذا في الفيض (فَقَدْ أَخْطَأَ) في حكمه على القرآن بما لم يعرف أصله وشهادته على الله تعالى بأن ذلك هو مراده أما من قال فيه بالدليل وتكلم فيه على وجه تأويل فغير داخل في هذا الخبر ولما لم يتفطن بعض الناس لإدراك هذا المعنى طعن في صحة الخبر وحاولوا إنكاره بغير دليل كذا في الفيض أيضا وفي الحاشية بالإصابة بالنظر إلى مطابقتها للواقع في نفس الأمر والخطأ بالنظر إلى إقدامه على وجه غير مشروع فلا تنافي تنمة الحديث (وَمَنْ قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ فَأَخْطَأَ فَقَدْ كَفَرَ) كما نقل عن النسائي وغيره وعن العراقي أن القصاص ينقلون الحديث من غير معرفة الصحيح والسقيم فإن اتفق أنه صحيح فأثم بنقله لما لا علم له به وإقدامه عليه فلا يحل لأحد ممن هو بهذا الوصف أن ينقل حديثا من الكتب ولو من الصحيحين ما لم يقرأ على من يعلم ذلك من أهل الحديث وقد حكى الحافظ أبو بكر اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله كذا حتى يكون ذلك القول عنده مرويا ولو على أقل وجوه الروايات لقوله عليه الصلاة والسلام (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) وتفصيله في موضوعات علي القارئ وأقول تفصيله في علم أصول الحديث.

(فائدة) ادعى ابن حيز الإجماع على أنه ليس لأحد أن ينقل حديثا عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يكن له به رواية ولو بالإجازة فهل يكون حكم القرآن كذلك فليس لأحد أن ينقل آية أو يقرأها ما لم يقرأها على شيخ لم أر في ذلك نقلا لكن الظاهر عدمه لأن القرآن محفوظ متلقى والحديث مما يخاف فيه التلبيس والخلط.

(فائدة ثانية) الإجازة ليست بشرط للقراءة والإفادة فمن علم من نفسه الأهلية جاز له ذلك وإن لم يجزه أحد وكذلك في كل علم خلافا لما يتوهم الأغبياء.

(فائدة ثالثة) لا يجوز أخذ المال في مقابلة الإجازة فإن علم الأهلية تجب الإجازة وإلا حرمت والتفصيل في الإتيان. (ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَيُّ مَنْ قَالَ فِيهِ قَوْلًا يَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُهُ أَوْ مَنْ قَالَ فِي مَشْكَلِهِ بِمَا لَا يَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِ الصَّحْبِ وَالتَّابِعِينَ

(فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) أي فليتخذ لنفسه نزلا فيها حيث نصب نفسه صاحب وحي يقول ما شاء قال ابن الأثير النهي يحتمل وجهين أحدهما أن يكون له في الشيء رأي وإليه ميل من طبعه وهواه فيتناول القرآن على وفقه محتجا به لغرضه ولو لم يكن له هوى لم يلح له منه ذلك المعنى وهذا يكون تارة مع العلم كمن يحتج منه بآياته على تصحيح بدعته عالما بأنه غير مراد بالآية وتارة يكون مع الجهل بأن تكون الآية محتملة فيميل فهمه إلى ما يوافق غرضه ويرجح برأيه وهواه فيكون ممن فسر برأيه إذ لولاه لم يترجح عنده ذلك الاحتمال وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن فيستدل به لما يعلم أنه لم يرد به كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي بقوله (اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * طه ٢٠) ويشير إلى قلبه ويومئ إلى أنه المراد بفرعون وهذا يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للسامع وهو ممنوع الثاني أن يتسارع إلى تفسيره بظاهر العربية بغير استظهار بالسماع والنقل يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمجملية والاختصاص والحذف والإضمار والتقديم والتأخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلظه ودخل في زمرة (مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ عِلْمٍ) فالنقل والسماع لا بد منهما أولا ثم هذه تستتبع التفهيم والاستنباط ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر انتهى. ثم قيل إنه ضعيف لما فيه عبد الأعلى بن عامر الكوفي وإن صححه الترمذي كذا في الفيض (وفي رواية) لأحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (أن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي) لا تحذثوا عني (إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ) بمعرفة صحة النسبة وعن الطيبي أي احذروا رواية الحديث عني أو احذروا من الحديث عني لكن لا تحذروا مما تعلمونه انتهى والحديث عرفا ما روي من قول المصطفى صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل والصحابة والتابعين أو فعلهم أو تقريرهم وقد يخص بما يرفع إلى النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير كذا في التلويح وغيره وأهله النقلة المعتنون بما يتعلق به (فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا

مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ) أي فليتخذ له محلاً فيها لينزل فيه أمر. بمعنى الخبر. قال الرافعي أو دعاء أي بواه الله ذلك فليتبوأ اتخاذ المنزل والمقعد محل القعود وقال الطيبي الأمر للتهكم والتغليظ إذ لو قال مقعده في النار لم يكن كذلك والكذب عليه من الكبائر الموبقة والعظائم المهلكة لإضراره بالدين وإفساد أصل الإيمان وعموم الخبر يشمل الكذب في غير الدين ومن خصه به فعليه الدليل كذا في الفيض (ومن قال في القرآن برأيه) من غير أن يكون له خبرة بلغة العرب ووجوه استعمالها في نحو حقيقة ومجاز ومجمل وغيرها من علوم القرآن ومتعلقات التفسير وقوانين التأويل كذا في الفيض أقول تفصيله ما في مفتاح السعادة لعله من الإتيان أنه قال ثم اعلم أنه اختلف فقال قوم لا يجوز لأحد أن يتعاطى تفسير شيء من القرآن وإن كان عالماً أديباً متسعاً في معرفة الأدلة والفقه والنحو والأخبار والآثار وليس له إلا أن ينتهي إلى ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك وقال قوم يجوز لمن جمع العلوم التي يحتاج إليها المفسر وهي خمسة عشر الأول اللغة قال مجاهد لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات القرآن ولا يكتفي باليسير. الثاني النحو لأن المعنى يتغير باختلاف الإعراب. الثالث الصرف لأن به معرفة الأبنية والصيغ. الرابع الاشتقاق لأن الاسم إذا اشتق من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة أو المسح. الخامس المعاني. السادس البيان. السابع البديع لأنه يعرف بالأول توفية خواص تراكيب الكلام حقها من المقام وبالثاني من حيث تفاوتها بحسب زيادة الدلالة ونقصانها وبالثالث وجوه تحسين الكلام وهذه الثلاثة هي علوم البلاغة التي هي من أعظم أركان علم المفسر قال السكاكي فالويل كل الويل لمن تعاطى التفسير وهو فيهما أي المعاني والبيان راجل وأما البديع فمن جهات الحسن. الثامن علم القراءة إذ به يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض التاسع أصول الدين إذ في القرآن ما لا يجوز ظاهره في حقه تعالى فيحتاج إلى التأويل. العاشر أصول الفقه إذ به يعرف وجه استنباط الأحكام. الحادي عشر أسباب النزول إذ لا يطلع على حقيقة المعنى إلا بها. الثاني عشر الناسخ والمنسوخ

ليعلم المحكم من غيره. الثالث عشر الفقه الرابع عشر الأحاديث المبينة لتفسير الحمل والمبهم. الخامس عشر علم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم كما أشير في حديث (مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَثَهُ اللَّهُ عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) فهذه هي العلوم التي لا يمكن تعاطي التفسير بدون واحد منها ومن فسر كان مفسرا بالرأي المنهي عنه قلت وإياك أن تستشكل علم الموهبة اغترارا بما سمعت من أقوال المنكرين فتأمل الحديث المذكور وحديث (مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَجَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ) إلا أن الزمان لما خلا عن العلم وذويه وعن العرفان ومنتحليه وبار أهل الفضل وكسد سوق القول الفصل ترأس الجهال وأكثروا القيل والقال ولكن للحروب رجال وللشريد رجال انتهى ملخصا (فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) المعدة في الآخرة لأنه وإن طابق المراد بالآية فقد ارتكب أمرا فظيحا واقتحم هولاً شنيعا حيث أقدم على كلام رب العالمين بغير إذن الشارع ومن تكلم فيه بغير إذنه فقد أخطأ وإن أصاب. قال الغزالي ومن الطامات صرف ألفاظ الشرع عن ظاهرها إلى أمور لم تسبق منها إلى الإفهام كدأب الباطنية فإن الصرف عن مقتضى ظواهرها من غير اعتصام فيه بالنقل عن الشارع وبغير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي حرام كذا في الفيض قال في المفتاح أيضا قال ابن النقيب جملة ما يحصل في معنى التفسير بالرأي خمسة أقوال الأول التفسير بلا تحصيل آياته من العلوم. الثاني تفسير المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله. الثالث التفسير المقرر للمذهب الباطل بأن يجعل المذهب أصلا والتفسير تابعا له فيرد إليه بأي طريق أمكن وإن كان ضعيفا. الرابع التفسير أن مراد الله كذا على القطع من غير دليل. الخامس التفسير بالهوى. ثم أقول قال في الفيض ضعف هذا الحديث لما فيه سفيان بن وكيع الذي هو متهم بالكذب نعم صحيح من طريق ابن أبي شيبة وممن جرى في تضعيف رواية الترمذي والصدر المناوي انتهى وبه يعلم فساد ما في الوسيلة أن هذا الحديث رواه أكثر من مائة من الصحابة ومن خاصته اجتماع العشرة فيه إلى إتمام ما أخذه من أوائل موضوعات علي القاري لأن هذا الحديث غير ذلك الحديث فليتأمل (اعلم

أنه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي أن يقتصر فيه) أي في التفسير (على المسموع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه) أي المسموع منه (أقل قليل) كتفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (فيلزم أن لا يحتج أحد بالقرآن في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالإجماع قال الفقيه أبو الليث) قيل إشارة إلى الدليل النقلى (في البستان النهي إنما ورد) بالنسبة (إلى المتشابه منه لا) بالنسبة (إلى جميعه كما قال الله تعالى فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ) عدول عن الحق كالمبتدعة (فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) فيتعلقون بظاهره أو بتأويل باطل (وَأَبْغَاءَ الْفِتْنَةِ) طلب أن يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس ومناقضة المحكم بالمتشابه (وَأَبْغَاءَ تَأْوِيلِهِ) وطلب أن يؤولوه على ما يشتهونه ويحتمل أن يكون الداعي إلى الاتباع مجموع الطلبيين أو كل منهما على التعاقب والأول يناسب المعاند والثاني يلائم الجاهل (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ) الذي يجب أن يحمل عليه (إِلَّا اللَّهُ) (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ * آل عمران: ٧) الذين ثبتوا وتمكنوا فيه واختلف في الوقف على الجلالة فمن وقف فيمنع التأويل ومن وصل فيجوزه كما عن ابن عباس أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله. والتفصيل في الأصول وقد سبق يقولون آمننا خير الراسخون على الثاني وحال أو استئناف على الأول وهذا مراد المصنف بقوله (الآية لأن القرآن إنما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير) في غير المسموع (لا يكون حجة بالغة) إلى درجة الكمال في الحجية لأن ما فسره صلى الله تعالى عليه وسلم أقل قليل (فإذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب) كمعاني المفردات والمركبات كما يمتن اللغة وسائر علوم العربية (وعرف شأن النزول) أي حاله قال في الإتيان زعم أنه لا طائل تحته لجريانه مجرى التاريخ وليس كذلك لأن له فوائد كمعرفة وجوه الحكمة الباعثة على تشريع الأحكام وتخصيص الحكم به عند من يرى كون العبرة بخصوص السبب والوقوف على المعنى وإزالة الإشكال وعن الواحدى لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها وقد عرفت تفصيله (أن يفسره) لا يخفى أن ظاهره جواز التفسير لكل من يعرف اللغة وسبب التزول

لأي آية سوى المتشابه وليس كذلك بل ذلك لما يكون دلالاته واضحة كأقسام اللفظ من حيث الظهور وأما ما يكون دلالاته خفية كأقسامه من حيث الخفاء فيحتاج إلى العلوم المذكورة ويختص بالاجتهاد (وأما من كان من المتكلمين ولم يعرف وجوه اللغة) فلا يكفي مجرد معرفتها بالوجه الواحد (لا يجوز له أن يفسره إلا مقدار ما سمع) بلا زيادة ولا نقصان (فيكون ذلك) المذكور منه (على وجه الحكاية) ممن يعرف لعل منه ما وقع في كتب التفاسير (لا على سبيل التفسير انتهى أقول ومن جملة محمل النهي) الوارد في حق من يفسر القرآن برأيه (من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الإجماع) لا يخفى أن هذا بالنسبة إلى المجتهد وأما بالنسبة إلى غيره كالعالم العامي فلا بد من معرفة رأي من قلده (وعقائد أهل السنة والجماعة فيفسره على مقتضى العربية فلا يأمن من الخطأ) لجهله بما ذكر (فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا) من معرفة الناسخ والمنسوخ إلخ. وأنا أقول لا يكفي ما ذكره أيضا بل لا بد من معرفة العلوم المذكورة البالغة إلى خمسة عشر. قال في المفتاح اعلم أن علوم القرآن ثلاثة الأول ما استأثر الله به من كنه الذات والصفات وعلم الغيوب. والثاني ما أطلع الله تعالى عليه نبيه من أسرار الكتاب واختصه به والأول لا يجوز لأحد والثاني لا يجوز لغير النبي إلا لمن أذن له وأوائل السور قيل من هذا القسم وقيل من الأول. والثالث أعلمه نبيه وأمره بتعليمه. وهذا قسمان ما لا يجوز بدون السمع كأسباب التزول والقراءات وأحوال حشر المعاد ومنه ما يؤخذ بالنظر والاستدلال والاستنباط من الألفاظ وهو قسمان قسم اختلفوا في جوازه وهو تأويل المتشابهات في الصفات وقسم اتفقوا عليه وهو استنباط الأحكام الأصلية والفرعية والعربية وكذا فنون البلاغة وضروب المواعظ والحكم والإشارات قال أبو حيان واعلم أن القرآن قسمان قسم ورد تفسيره بالسمع وقسم لم يرد والأول إما عن النبي عليه الصلاة والسلام فعليك تصحيح سنده أو عن الصحابة فإن لغة فاعتمده لأهم أهل اللسان وإذا تعارضت الأقوال فإن أمكن الجمع فذاك وإلا فقدم

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لأن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشره وقال (اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا التَّأْوِيلَ) ورجح الشافعي قول زيد في الفرائض أو عن التابعين فإن صح الاعتماد فكما سبق وإلا فوجب الاجتهاد وأما ما لم يرد فيه نقل فقليل والتوصل إليه بمعرفة المفردات اللغوية ومدلولاتها واستعمالاته بحسب السياق (فإذا حصل له هاتان المعرفتان) وجوه اللغة وما ذكر معه (فله أن يفسره ولا يكون تفسيره بالرأي) المنهي عنه فجائز لعمل الأئمة المتقين من الصحابة وسائر الصالحين في المفتاح عن الأئمة لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله تعالى إلا بعد أن يعرف الناسخ والمنسوخ وقال علي رضي الله تعالى عنه حين دخل المسجد ورأى قاصا والناس حوله أتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت وحين رأى الأعمش قاصا في المسجد يقول حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي وائل فتوسط الأعمش الحلقة وجعل ينتف شعر إبطه فقال له القصاص نحن في علم وأنت تفعل مثل هذا فقال الأعمش الذي أنا فيه خير من الذي أنت فيه قال كيف قال لأني في سنة وأنت في كذب أنا الأعمش وما حدثتك مما تقول شيئا وتفصيله في أوائل موضوعات علي القاري (ألا ترى أن المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا منها أحكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ حمله الشافعي على اللمس باليد) أي بباطن الكف (فأوجب الوضوء بلمس النساء). بمجرد اليد إن لم تكن محرمة (و) حمله (أبو حنيفة رحمه الله تعالى على الجماع فلم يوجبه به) لفقد السبب عنده (وغير ذلك مما لا يحصى) قيل هنا الأولى أن المنع إنما هو عن التفسير ولو علم وجوه اللغة إذ لا مدخل للرأي فيه لأنه إنما يتحصل بالسمع فاختص بذلك الصحابة فالغير إن أتى على طريق التفسير من عند نفسه فيستحق الوعيد مما صدر من الأئمة إنما هو تأويل إذ للرأي فيه مدخل لأنه صرف الكلام إلى بعض احتمالاته فإن وافق الأصول من الآيات المحكمة أو الأحاديث المتواترة أو الإجماع على وفق القواعد المقررة عند العربية فصحيح وإلا ففاسد فالتأويل لا بد فيه من الدراية بخلاف التفسير.

(الحادي والحمسون إخافة المؤمن) وكذا الذمي (من غير ذنب)

فلو بذنب فإن قدر على ذبه على ما تقتضيه قاعدة النهي عن المنكر كما بين في
الشرعة فليس بأفة ظاهره ما باللسان فقط وينبغي أن يعم الفعل أيضا (وإكراهه على ما
لا يريد) أي المؤمن ظاهره أنه إنما يكون من الآفات إن من أهل الإكراه كمن يقدر
على إيقاع ما هدهد (كاهبة) وإن لم تصح في نفسها ولذا قال في قاضيخان كما نقل
عنه رجل تزوج امرأة ثم جاءت المرأة على عادة التركمان وجمع الناس يقولون هبي
مهرك لزوجك قبل الدخول قالت وهبت لزوجي وأعطائها عوض مهرها ثم قالت
بعد سنة أو سنتين ما وهبت المهر هل تصح بهذه الشهود الهبة أم لا الجواب تصح الهبة
والشهداء إن كانت الهبة برضاها وإن كانت خوفا من الناس أو حياء لا تصح (والنكاح)
وإن صحيحا مطلقا (والبيع) وإن كان المكره مخيرا (وكل ذلك حرام) لعل بالنظر إلى
جنسه إذ بعض الإخافة يجوز كونه مكروها إلا أن يحمل على التغليب أو عموم المجاز
(طب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول مَنْ أَخَافَ مُؤْمِنًا مطلقا لكن بغير حق (كَانَ حَقًّا) أي ثابتا فلا
يتخلف لعل فيه مدخلا لفهم الحرمة نعم الحديث واحد فافهم (عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا
يُؤْمِنَهُ) ويرأ به (مِنْ أَفْرَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وشدائدها وأهوالها فلا يخلص منها ألبتة بل
يخوفه بها مثل ما أخاف عبده المؤمن لأن العقوبة يحسن أن تكون من جنس العمل
لأن (جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا * الشورى: ٤٠) (جَزَاءٌ وَفَاقًا * النبأ: ٢٦) قيل عن المنذري
إن الحديث ضعيف فافهم وضده إدخال السرور (وهو مسنون ومندوب) لخبر ابن
أبي الدنيا (مَا أَدْخَلَ مُؤْمِنٌ عَلَى مُؤْمِنٍ سُورًا إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ مَلَكًا
يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ وَيُوحِدُهُ فَإِذَا صَارَ الْعَبْدُ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ ذَلِكَ السُّرُورُ فَيَقُولُ لَهُ أَعْرِفْنِي
فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي أَدْخَلْتَنِي عَلَى فَلَانَ أَنَا الْيَوْمَ أُونِسُ وَحَشَّتْكَ
وَأَلْقَيْتَكَ حُجَّتَكَ وَأَثْبَتَكَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَأَشْهَدُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشْفَعُ لَكَ وَأُرِيكَ
مَنْزِلَكَ مِنَ الْجَنَّةِ) وفي حديث المشارق (مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) الحديث وعن شرح الصدور (مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُفَّ عَنْهُ أَذَى الْقَبْرِ) وفي حديث الجامع (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ) قال المناوي سواء كان جادا أو هازلا ولاعبا لما أدخله على أخيه من الروع والخوف.

(السادس والخمسون التكلم مع الشابة الأجنبية فإنه لا يجوز بلا حاجة)

لأنه مظنة الفتنة فإن بحاجة كالشهادة والتباعد والتبليغ فيجوز (حتى لا يشمت) العاطسة (ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه) إذا سلمت عليه (وكذا العكس) أي لا تشمت الشابة الأجنبية إذا عطس. قال في الخلاصة أما العطاس امرأة عطست إن كانت عجوزا يرد عليها وإن كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام فإن المرأة الأجنبية إذا سلمت على الرجل إن كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع وإن كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه يكون على العكس (لقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ) أي يكتب به إثم كإثم الزاني كما في حديث (الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَالْفَرْجُ يَزْنِي) وما في القنية يجوز الكلام المباح مع المرأة الأجنبية. فمحمول على الضرورة أو أمن الشهوة أو العجوز التي ينقطع الميل عنها (وسيجيء تمامه في آفات الأذن).

(السابع والخمسون السلام على الذمي)

أي بدأ والمستأمن بطريق الأولى لقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاصْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ) لأن السلام إعزاز ولا يجوز إعزازهم بل اللاتق إعراضهم وترك الالتفات إليهم تصغيرا لهم وتحقيرا لشأنهم فيحرم ابتداؤهم به على الأصح عند الشافعية وأوجبوا الرد عليهم بعلينكم فقط ولا يعارضه آية (سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي * مريم: ٤٧) وآية (وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ * الزخرف: ٨٩) لأن هذا سلام متاركة لا سلام تحية وأمان كذا في الفيض

فتأمل فيه (بلا حاجة عنده فإنه مكروه). وعن النووي حرام (ومعها لا بأس به) لكن ظاهر إطلاق النهي في الحديث المذكور هو العموم فإن قيل الحاجة تدعو إلى الضرورة والضرورات تبيح المحظورات قلنا لا يترك الحديث الصحيح بالقياس على أن في كون كل حاجة داعية إلى الضرورة خفاء إلا أن يتكلم في صحة الحديث وهو ليس بممكن لأن راويه أبوهريرة رضي الله تعالى عنه ومخرجه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي على ما في الجامع الصغير ولا مخلص إلا بأثر صريح صحيح لعل المشايخ وقفوا عليه وفي الخلاصة يرد السلام لأهل الذمة وينهى عن البداية وإن كان محتاجا إليه لا بأس به أيضا (وعن أصحابنا أنه لا يسلم على الفاسق المعلن) أي المظهر فسقه والذي يناسب القاعدة العربية عدم السلام عند كونه على الفسق والإعلان لكن السابق إلى الخاطر هو المطلق ردعا عنه وزجرا له لكن لعل ذلك أن من المقتدي وعن التوفيق لا بأس بالسلام على الفاسق لإسلامه (وعلى الذي يتغن) ظاهره الإطلاق لكن ينبغي أن يقيد بالغناء المنوع كما مر (والذي يطير الحمام) هو لقوله عليه الصلاة والسلام (لن يطير الحمام شَيْطَانٌ يُطِيرُ شَيْطَانًا) (كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية) لا يخفى على هذا أن لا يقصر على الذمي بل يزيد الفاسق وغيره (ويرد سلام الذمي) إذ سلم عليه (بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها) ينوي به السلام لحديث مرفوع إلى النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَرُدُّوا عَلَيْهِمْ) وفي حديث الجامع (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَجُوبًا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْكُمْ) فقط روي بالواو وبدونها قال القرطبي وحذفها أوضح معنى وأحسن وإثباتها أصح رواية وأشهر فمعناه بدون الواو عليكم ما تستحقونه وبالواو فإن قصدوا التعريض علينا فمعناه ندعو عليكم بما دعوتهم به علينا وإن لم يقصدوا فدعاء لهم بالإسلام فإنه مناط السلامة ولا يكون عليكم عطفًا على عليكم في كلامهم أولا لتضمن ذلك تقرير دعائهم علينا وإنما اختيار هذه الصيغة ليكون أبعد من الإيحاء وأقرب إلى الرفق بالمأمور به وتماهه في الفيض أقول يؤيده ما نقل عن القاضي في شرح المصاييح من حديث (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ

الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقُلْ عَلَيْكَ) بغير واو وروي بالواو أيضا وفي التاتارخانية أما إذا ابتداء الكافر فلا بأس بأن يرد عليه ولكنه لا يزيد على قوله وعليك وإذا قال المسلم لذي أطال الله بقاءك إن بنية توفيق الإسلام أو بنية أداء الجزية عن ذل وصغار فلا بأس فيه ويكره مصافحة الذمي قال أبو الليث الرجل مخير عند مروره بقوم فيهم مسلم وكافر بين أن يقول السلام عليكم وأن يقول وعليكم وعن محمد إذا كتبت إلى يهودي أو نصراني في حاجة فاكتب (السَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى) انتهى ملخصا وعن شيخ زاده عن قتادة والشعبي أنه واجب بظاهر الأمر وعن مالك ليس بواجب فإن رددت فقل عليكم. وقال بعضهم يقول علاك أي ارتفع عنك وعن بعض يقول السلام عليكم بكسر السين يعني الحجارة وأما الدعاء لهم في مقابلة إحسانهم فجائز لما روي أَنَّ يَهُودِيًّا حَلَبَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَعَجَةً فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ فَبَقِيَ سَوَادُ شَعْرِهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً) كذا نقل عن ابن ملك وأما السلام على تارك الصلاة فمفهوم من السلام على الفاسق وما وقع في بعض المواضع من حديث (سَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أُمَّتِي) أي تاركي الصلاة فمطعون كما فصل في موضوعات علي القاري وعن القنية ولا يسلم على الشيخ الممازح أو الكذاب أو اللاغي ومن يسب الناس ومن ينظر في وجوه النسوان في الأسواق ما لم يعرف توبتهم ولا بأس بمصافحته.

(الثامن والخمسون السلام على من يتغوط أو يبول وقد مر)

في الآفة الخامسة والثلاثين نقلا عن الخانية أقول إن أريد من الكلام هنالك ما يشمل السلام فإتيان هذا تكرار وإلا فما نقل من الخانية هنالك لا يصلح شاهدا لمطلوبه كما يظهر بالمراجعة.

(التاسع والخمسون الدلالة) باللسان (على الطريق ونحوه)

(لمن يريد المعصية فإنها لا تجوز) لأن للوسائل حكم المقاصد وأن ما يفضي إلى المعصية معصية (لأنها إعانة على المعصية قال الله تعالى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)

قيل هنا خبر الديلمي (الظلمة وأَعْوَانُهُمْ فِي النَّارِ) (وفي الخلاصة ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له) أي لا يجوز (أن يدل عليها انتهى) لكن قالوا لا ضمان بالدلالة وإن قالوا به بالغمز والسعاية فيه إشارة إلى أن طاعة الكافر معصية وبه يضمحل ما يقال إن حسنات الكفار تؤثر في تخفيف عذابهم فافهم وفي حديث الجامع (مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا لِيَدْحَضَ) أي يبطل (بِبَاطِلِهِ) بسبب ما ارتكبه من الباطل (حَقًّا فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةُ رَسُولِهِ) وعهده وأمانه وفيه أيضا (مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَطَلَمَ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ) أي يقلع عما هو عليه وهذا وعيد شديد يفيد كونه كبيرة ولذلك عده الذهبي من الكبائر وفيه أيضا (مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا سَلَطَ عَلَيْهِ) كما في قوله تعالى (وَكَذَلِكَ نُؤَيِّدُ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا) وفيه أيضا (مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) و (لَا يَبْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ)* يوسف: ٨٧) (ومنها الدلالة للشرطي والظلمة) بضم المعجمة وفتح الراء المهملة خدم الظلمة وسئل إبراهيم بن أدهم عن طريق بيت السلطان فأرشدهم إلى المقابر فضربه الجندي وشجه ثم عرفه واستغفاه فقال كنت عفوت عنك في أول ضربة وقلت اضرب رأسا ظلما عصى الله تعالى كما في البزازية (إذا ذهبوا للظلم والفسق) ومنها دلالة السفهة والسعاة والمجانين والصبيان على إتلاف أموال الناس وإيذائهم كما نقل عن التحقيق (ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه) كونه من هذا الباب باعتبار قوله ونحوه كالمفتي الماحن (و) منها (تعليم الأقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك) كالمسائل التي كانت في مجتهد فيها. لكن لا ينفذ القضاء فيها لغاية ضعفها وإن كان مذهباً لبعض السلف وكبار المجتهدين كالقضاء ببطالان الحق بمضي المدة أو بالتفريق للعجز عن الإنفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا أو بصحة نكاح مزنية أبيه أو ابنه عند أبي يوسف أو بصحة أم مزنيته أو بنتها أو بنكاح المتعة أو بسقوط المهر بالتقدم أو بعدم تأجيل العنين أو بعدم صحة الرجعة بلا رضاها أو بعدم وقوع الثلاث على الحبلى أو بعدم وقوعها قبل الدخول أو بعدم الدخول على الحائض أو بعدم وقوع ما

زاد على الواحدة أو بعدم وقوع الثلاث بكلمة واحدة أو بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه أو بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطاء بعد المهر والتجهيز أو بشهادة بخط أبيه أو بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة أو قضى لولده وتماها في قضاء الأشباه قيل هنا ومنها دلالة المستشار المشير على خلاف الصواب أقول وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ) أي أمين فيجب عليه أن لا يشير إلا بما يراه صوابا وفيه حث على ما يحصل به معظم الدين وهو النصح لله ورسوله وعمامة المسلمين وبه يحصل التحابب وبضده التباعد والاختلاف وتماها في الفيض ثم لا بأس أن نذكر ما ذكره بعض هنا قال في البستان يكره الكلام في خمسة مواضع خلف الجنازة وعند قراءة القرآن وعند الخطبة ومجلس الذكر وفي الخلاء وفي حال الجماع وفي المنية يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي الجماع ومنها السمر أي التكلم بالكلام الديني بعد العشاء خرج الستة عن أبي بردة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كَانَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ إِنَّمَا يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا لِمَنْ خَشِيَ عَلَيْهِ فُوتٌ وَقْتَهَا أَوْ فُوتَ الْجَمَاعَةَ فِيهَا وَأَمَّا مَنْ وَكَلَّ لِنَفْسِهِ مِنْ يَوْقِظُهُ لَوْ قَتَمَهَا فَمُبَاحٌ لَهُ النَّوْمُ وَفِي التَّاتَارِخَانِيَةِ وَيَكْرَهُ السَّمْرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ وَفِي بَسْتَانَ الْفَقِيهِ السَّمْرُ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ فِي مَذَاكِرَةِ الْعِلْمِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ النَّوْمِ. وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ السَّمْرُ فِي أَسَاطِيرِ الْأَوَّلِينَ وَالْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ وَالسَّخْرِيَةِ وَالضَّحْكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَالثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُؤَانَسَةِ وَدَفْعِ الْوَحْشَةِ وَتَجَنُّبِ الْكُذْبِ وَالْقَوْلِ الْبَاطِلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالْكَفِّ عَنْهُ أَفْضَلُ لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنْهُ وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَكُونَ رَجُوعُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ التَّسْبِيحِ أَوْ الْاسْتِغْفَارِ حَتَّى يَكُونَ خْتَمَهُ بِالْخَيْرِ وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا أَنَّهَا قَالَتْ (لَا سَمْرَ إِلَّا لِمُسَافِرٍ أَوْ مُصَلٍّ) وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُسَافِرَ يَحْتَاجُ إِلَى مَا يَدْفَعُ عَنْهُ النَّوْمَ فِي سَفَرِهِ فَابْتِغَاءُ ذَلِكَ وَالْمُصَلِّي إِذَا سَمَرَ ثُمَّ صَلَّى يَكُونُ نَوْمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ وَخْتَمَ سَمْرَهُ بِالطَّاعَةِ أَنْتَهَى قَالَ فِي الْهُدَايَةِ فِي تَعْلِيلِ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَلِأَنَّ فِيهِ أَيْ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ قَطْعَ السَّمْرِ

المنهي عنه بعده وقال ابن الهمام وأجاز العلماء السمر بعدها بالخبر في الصحيحين عن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال (أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَيَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ) أي في تلك المائة وهذا من جملة الأخبار بالغيب يعني كل نفس موجودة في هذه الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة وروى الترمذي في الصلاة والنسائي في المناقب عن عمر رضي الله تعالى عنه كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وروى الإمام عن عبد الله أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لَا سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ) يعني العشاء الأخيرة (إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ مُصَلٍّ وَمُسَافِرٍ) وفي رواية (وَعَرُوسٍ) انتهى ما في الحاشية.

(الستون) آخر آفات اللسان (الإذن والإجازة فيما هو معصية)

لا سيما عن التوقف على إذنه (كإذن الزوج لامرأته أن تخرج من بيته إلى غير مواضع مخصوصة) بالجواز ذكرها بقوله (وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع زيارة الأبوين) في صحتهما في كل جمعة في الصحيح وقيل كل شهر مرة وقيل مرتين (وعيادتهما) في مرضهما (وتعزيتهما أو أحدهما) إذا أصيب بمصيبة (وزيارة المحارم) في كل سنة وكذا إذا أراد أبواها أو قريبتها المحجى إليها على هذا الجمعة والسنة وعن أبي يوسف في النوادر إذا كان الأبوان قادرين على إتيانها لا تذهب وإلا يأذن لها زوجها في كل شهرين وكذا لو كان لها أولاد من زوج آخر على هذا وفي هذه المذكورات في المتن إذن الزوج لازم. (فإن كانت قابلة) للحوامل (أو غاسلة) للموتى (أو كان لها على آخر حق) وتريد أخذه ولا يمكن إلا بمباشرتها بنفسها (أو لآخر عليها حق) في اعتقاد الطالب وهي منكرة فاقضى المرافعة أو في الواقع ولم يمكن أدائه إلا بالخروج (تخرج) لكل ما ذكر (بالإذن وبغير الإذن) شامل لما منع من الخروج لأن حق الشرع وحق المالية مقدم على حق الزوج قيل خص

من هذا الحكم المخدرة إذ لا يقدر الخصم على إخراجها (والحج) أي حجة الإسلام (على هذا) أي تخرج بإذنه وبلا إذنه عند وجود محرما. قال المحشي تمت هنا المواضع السبعة المروية عن أصحابنا وما ذكر بعدها من الملحقات دلالة (وفيما عدا ذلك من زيارة الأجنب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها) ولا تخرج وإن أذن (ولو أذن وخرجت كانا عاصيين) وفي ادب القاضي له أن يغلق عليها الباب من غير الأبوين والمختار في السير الكبير والذخيرة أن يمنعها عن أبويها وأولادها وهم يزورونها في كل جمعة بحضرة الزوج وله أن يمنعهم من الكينونة عندها وبه أخذ المشايخ وحاصل ما في النصاب عن كفاية الشعبي لا يسأل عن جواز خروجهن لزيارة المقابر وإنما يسأل عن مقدار ما يلحقها من الضرر فإنها عند نيتها الخروج في لعنة الله تعالى وملائكته وعند خروجها لحقتها الشياطين من كل جانب وإذا أتت القبر يلعنها روح الميت وإذا رجعت كانت في لعنة الله تعالى وملائكته كذلك حتى تعود وفي الخبر (أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ إِلَى مَقْبَرَةٍ تَلْعَنُهَا مَلَائِكَةُ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ فَتَمَشِي فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ دُعِيَتْ لِخَيْرٍ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا يُعْطِيهَا اللَّهُ تَعَالَى ثَوَابَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ) ويضرب الرجل زوجته فيما يلزم فيه التعزير كما في الخلاصة وفي فصول الأستروشي ويضرب للتأديب ولا يباشرها ولا ينسبط إليها في ذلك اليوم لئلا يبطل فائدة التأديب قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَرْفَعِ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَعَلَّقْ سَوْطَكَ فِي مَوْضِعِ يَرَاهُ أَهْلُ بَيْتِكَ) وتطيل السكوت عندها (ويمنع من الحمام) أي الزوج زوجته من الذهاب إلى حمام السوق وهو المتبادر ظاهر الإطلاق مساواة الشابة وغيرها ليلا أو نهارا عند فساد الزمان وقلت أمنه لكن قد يفهم من كلام بعض التفصيل في ذلك (فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم) لاستحصال علم الحال الضروري أو الاستحساني كما سيشار إليه (بغير رضا الزوج ليس لها ذلك) الخروج لعل ذلك إن كان المنع لأمر ديني وإن مجرد هوى خارجي فالظاهر أن منعه ليس بمعتبر وعن البزاية ولو أذن لها بالخروج إلى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به ولا يأذن بالخروج إلى المجلس الذي يجتمع فيه الرجال

والنساء وفيه من المنكرات كالتصديّة ورفع الأصوات المختلفة واللعب من المتكلمم بإلقاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام والصعود والتزول عنه فكل من المذكور مكروه ولا يحضر ولا يأذن لها ولو فعل يتوب إلى الله تعالى انتهى. (فإن وقعت لها نازلة) أي حادثة محتاجة إلى عالم فحينئذ (إن سأل الزوج) مثلاً (من العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج) لعدم الضرورة (وإن امتنع) الزوج (من السؤال) ولم يوجد من يسأل لها (يسعها الخروج) لعل ذلك قد يجب وقد يندب وقد يباح على تفاوت الواقعة (من غير رضا الزوج) لأن الضرورات تبيح المحظورات (وإن لم تقع لها نازلة لكن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لتعلم مسألة) من علم حالها (من) نحو (مسائل الوضوء والصلاة إن كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها يجوز له أن يمنعها وإن كان) الزوج (لا يحفظ) المسائل (الأولى أن يأذن لها أحياناً) لتعلم ما يهم لها من مسائل دينها (وإن لم يأذن لها لا شيء عليه) في الآخرة لعدم وجوب ذلك الإذن عليه (ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى) كلام الخلاصة (وقال ابن الهمام) السيواسي (وحيث أبحنا) من الإباحة (لها الخروج) إلى المواضيع (فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلا ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة) طلب الميل (قال الله تعالى وَلَا تَبَرَّجْنَ التَّبَرُّجَ إِظْهَارَ الْمَرْأَةِ زِينَتِهَا وَمَحَاسِنِهَا (تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) الجاهلية الأولى الكفر والثانية الفسق في الإسلام أو الأولى لا أخرى لها كما قيل أو الأولى زمان داود وسليمان عليهما السلام أو زمان نمرود فإن المرأة تلبس درعا من لؤلؤ وتخرج عارضة نفسها على الرجال وقيل ما بين آدم ونوح عليهما السلام وقيل الزمان الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام (وقول الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى) في مجمع النوازل (وتمتع من الحمام خالفه فيه قاضيخان) عن شرح الوقاية لمصنفك من قبيل الإضافة والنون في خان غير منصرف لأنه عجمة وتوينه خطأ قيل وعلى هذا يجري فيه الإعراب تقديراً وخان منصوب في الثلاث لأنه مضاف إليه وعن النوازل المختار أن لفظ قاضيخان كان صاحبه

مشهورا به حتى صار علما له ولهذا يكتب متصلا على الأصح فيكون غير منصرف بالتركيب والعلم (حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس) فيه نوع تحقير لأبي الليث من حيث مقوله هذا وفي التاتارخانية دخولهن الحمام لا يباح عند بعض وإليه ميل خواهرزاده ومباح عند آخر أن يأذن زوجها مقنعة ومترزة وإليه ميل السرخسي فيه أيضا لا تدخل امرأة الحمام إلا النفساء والمريضة وكذا الحائض عند بعض. وفي الأشباه ويكره للنساء الحمام في قول وقيل إلا أن تكون مريضة أو نفساء والمعتمد أن لا كراهة مطلقا انتهى (روي أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْحَمَّامَ) قيل موضوع كما ذكره السيوطي وغيره. أقول قال السيوطي في الجامع الصغير على تخريج ابن عساكر برواية واثلة كَانَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَيَتَنَوَّرُ نَعْمَ قَالَ الْمَنَاوِي قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ لَمْ يَصِحْ حَدِيثٌ فِي الْحَمَّامِ وَلَمْ يَدْخُلْ حَمَامًا قَطُّ وَلَعَلَّهُ مَا رَأَاهُ بَعِينَهُ ثُمَّ قَالَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا بَلْ رَأَاهُ بِالْمَرَّةِ وَقِيلَ عَن شَرْحِ الشَّمَائِلِ خَيْرًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَمَّامَ الْجُحْفَةِ مَوْضُوعٌ خِلَافًا لِلدَّمِيرِيِّ أَقُولُ وَقَدْ مَرَّ أَيْضًا (وَتَنَوَّرَ) اسْتَعْمَلَ النُّورَةَ فِيهِ أَي طَلَى عَانَتَهُ بِالنُّورَةِ لَزْوَالِ الشَّعْرِ بَدَلَ الْحَلْقِ (وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) لَقِبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَيْفِ اللَّهِ وَلَهُ مَنَاقِبٌ فِي الْحُرُوبِ وَالْمَعَارِكِ رَوَى أَنَّهُ بَكَى فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَقِيلَ هَلْ تَخَافُ مِنَ الْمَوْتِ قَالَ لَا بَلْ لَوْ نَزَعْتَ ثَوْبِي لَرَأَيْتُمْ أَنَّ جَمِيعَ بَدَنِي قَطَعَ بِالسُّيُوفِ وَالسُّهَامِ إِرْبًا إِرْبًا فَأَمُوتَ فِي بَيْتِي بِلَا شَهَادَةٍ (دَخَلَ حَمَّامَ حَمَصٍ) وَهُوَ مَدْفُونٌ فِيهِ مِنْ بِلَادِ الشَّامِ لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ الْاِحْتِجَاجَ بِقَوْلِهِ مَبْنِي عَلَى قَاعِدَةِ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ (لَكِنْ إِنَّمَا يَبَاحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِنْسَانٌ مَكْشُوفُ الْعَوْرَةِ انْتَهَى) حَاصِلُهُ أَنَّ الْحَمَّامَ إِذَا خَلَى عَنِ الْمَوَانِعِ وَطَبَعَهُ الْجَوَازُ بَلِ الْاِسْتِحْبَابُ لَا يَخْفَى أَنَّ دَلِيلَ الْمَشْرُوعِيَّةِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ كَمَا هُوَ الْمَتَبَادِرُ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ وَلَا أَقْلٌ مِنَ الضَّعْفِ فَلَا يَصْلِحُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ وَمَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ وَإِنْ كَانَ حِجَّةً عِنْدَنَا لَكِنْ يَلْزَمُ بَيَانَ صِحَّةِ دَخُولِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْحَمَّامِ فَلْيَتَأَمَّلْ (وَعَلَى ذَلِكَ)

الشرط للجواز (فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بأن كثيرا منهن مكشوف العورة) والنادر لا حكم له يعني أن الحكم دائر على علته وإذا انتفى شرط الجواز من ستر العورة ينتفي الجواز لا يخفى أن ذلك يختلف باختلاف العادات والأعصار والبلدان لا سيما إذا طرأ عليه عموم البلوى والخرج ومن قواعد أهل الشرع أن الحكم الأصلي لا يسقط بالخارج العرضي (وقد وردت أحاديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تؤيد قول الفقيه) وقد قرر أنه عند تعارض أقوال أصحابنا يرجح ما يؤيده النص على ما لا يؤيده. وما حكى قاضيخان من دخوله عليه الصلاة والسلام فقد عرفت حاله على أن قوله عليه السلام يرجح على فعله على الأشهر (منها ما في النسائي والترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم) حمل على نسيان المصنف ترك عاداته من الرمز ولا يبعد أنه لكونه مقام الاحتجاج سيما في مقابلة من له علو شأن وعظمة مقام ويجوز أن يكون لذلك تأثير ما أتى من زيادة بعض القيود (عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِيمَانًا كَامِلًا فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ) أي زوجته (الْحَمَّامَ) فدخل مطلق النساء مشترك في علة النهي من اقتضاء الخروج إلى الأسواق والاطلاع على عورات النسوان أقول الحديث في الجامع الصغير عن جابر على تخريج هكذا (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ الْحَمَّامَ بَعْضَ إِزَارٍ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ) قال المناوي فإنه لها مكروه إلا لعذر كحيض ونفاس قال الغزالي ويكره للرجل أن يعطيها أجرته فيكون كفاعل المكروه ثم قال عن المناوي بعد ما عزاه للترمذي فيه ليث بن أبي سليم ضعيف ثم قال وأخرجه الترمذي من وجه آخر بسند فيه ضعف وأبو داود عن ابن عمر بسند فيه انقطاع نعم قال بصحته من وجوه أخر. (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن أبيها (قالت سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول الْحَمَّامُ حَرَامٌ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي) قال المناوي لغير عذر شرعي كحيض ونفاس وبهذا أخذ بعض العلماء وذهب الأكثر إلى أن دخوله مكروه تنزيها

ونزلوا الحديث على ما إذا كان فيه كشف عورة ونحوه (رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد) وأقره عليه الذهبي (انتهى) كلام ابن الهمام وعن النصاب ويحتسب على المرأة إذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه للحمام أو خرجت غير متقنعة وإن بإذنه متقنعة فمال السرخسي إلى إباحته وقيل إلى عدمه لما روي أن نساء حمص دخلن على عائشة فقالت أنتن من اللاتي يدخلن الحمام؟ فقلن نعم فأمرت بإخراجهن من موضع جلوسهن لكن ذكر القصة في المناوي بلا ذكر هذه الزيادة يعني الأمر بالإخراج ثم حاصل مراد ابن الهمام منع دخولهن مطلقا كما هو عند الفقيه وحمل إيراد قاضيخان على عدم كشف العورة فعند الكشف ممنوعات أيضا عند قاضيخان وفي زماننا الكشف كثير فلا خلاف بين الفقيه وقاضيخان في المنع ولا يخفى أن المصنف تبع في ذلك ابن الهمام فعنده هو المنع المطلق وأنت قد سمعت من الأشباه أن المعتمد عدم الكراهة مطلقا وسمعت من الفيض أنه عند الأكثر مكروه تنزيها وأيضا سمعت عدم المنع عند العذر كالحيض نعم إن الحظر يرجح على الإباحة والقول الذي وقع في تأييده نص على ما ليس كذلك وفي الشريعة رخص للرجال دون النساء قيل عن إمام دخل أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام حمامات الشام فقال بعض نعم البيت يطهر البدن ويذكر النار وبعض بئس البيت بيدي العورات ويذهب الحياء (وقد يكون) إذن الزوج إلى ما هو معصية (بالسكوت فهو كالقول) في الإثم (لأن النهي عن المنكر فرض) في إطلاقه كلام وعدم القدرة مدفوع بقوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ * النساء: ٣٤) فلو خرجت وسكت الزوج كانا عاصيين وفي القهستاني عن المحيط قالت عائشة للنساء حين شكوا إليها من عمر لتهيهن عن الخروج إلى المساجد لو علم النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما علم عمر ما أذن لهن وأما المنع والرد بالقول فيما يجب فيه الإذن (فداخل في النهي عن المعروف) فيكون حراما (ومن جملته) أي من جملة النهي عن المعروف (منع امرأته عن تمرير) التمريض حسن القيام على المريض (أحد أبويها إذا لم يوجد من يرضه ويقوم بجوائجه فيأثم

الزوج). يمنعها عنه (وعليها) وجوبا أو ندبا على حسب اقتضائه (أن تخرج) لذلك (بلا إذنه) لفظا (إن لم يمنعها بالفعل) فإن منعها بالفعل امتنعت لئلا يفضي الأمر إلى أشد منه وفي البزاية ولو كان لها أب زمن وليس له من يقوم عليه إلا هي والزوج يمنعها من التعاهد تعصي زوجها وتقوم عليه مسلما كان أو ذميا انتهى ونقل عن الخانية في تعليقه أن القيام بتعاهد الوالد فرض عليها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الثالث في آفات الأذن) من الأصناف التسعة

(فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة) كما في جميع آفات اللسان كالغناء والغيبة (دنيوية) وما لا يكون من غير قصد فلا يدخل تحت التكليف (كخوف الهلاك) نفسا أو عرضا أو مالا عند عدم الاستماع (وأخذ الحق) بأن لا يصل إليه إلا بذلك (وكسب المعاش) بأن لا يمكن أو يعسر الأخذ أو الكسب بدون الاستماع (أو) بلا ضرورة (دينية كإقامة واجب أو سنة كتشييع جنازة) فإن مقدار من يكفي الدفن من الرجال فرض كفاية وما زاد سنة لإقامة هذين يجوز استماع النياحة إذا لم يمكن دفعها بطريق آخر كذا في الحاشية لكن يشكل بترجيح الكراهة على السنة والحظر على الإباحة أقول وكذا الجمعة والعيدين في زماننا لأتهما غير خاليين عن الغناء واللحن وسائر المنكرات كذا قيل لكن مثل الإشكال يرد أيضا على العيد فافهم (معها نائحة) وهي المرأة التي ترفع صوتها بالبكاء لكن لا يستمع بل يمشي مع الجنازة ولا يضر ذلك وَلَا تَزُرُّ وَآزِرَةٌ وَزُرَّ أُخْرَى فَإِنْ قِيلَ الاستماع عند الحضور ضروري فكيف لا يستمع ولو سلم لزم جواز الحضور عند الجميع قلنا يجوز أن المراد بعدم الاستماع والإصغاء عدم الإقبال والتلذذ بل الاشتغال بنحو الذكر والمكاملة مع الإخوان قالوا يقول عند رؤية المنكر الذي لا يقدر على دفعه هَذَا مُنْكَرٌ وَأَنَا لَهُ مُنْكَرٌ (بخلاف إجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب) نقل هنا عن المصنف سواء كان بالأشعار أو بالأذكار أو القرآن أو الدعاء بل هذا أقبح من الأول انتهى لاعتقاد العبادة فيما فيه معصية أو إخلال التعظيم

اللازم شرعا بل لإيهام التخفيف والاستهانة (فإن الداعي لما ارتكب المعصية) الموجبة لسخط الرب (لم يستحق الإجابة) زجرا له لأن من لا يجيب لا يجاب (فلم تكن) الإجابة (سنة بل) كانت (حراما) وليس من هذا القبيل ضرب الدف في وليمة العرس والقوافل والغزوة لأنه مرخص شرعا كما في بعض الفتاوى وما اعتيد من ضرب الدف في نحو الضيافات واستقبال نحو الأمراء حرام فيفسق المباشر والأمر والمستأجر فلا تقبل شهادتهم وفي بعض الكتب جوازه للصبي من غير تلهي (وإنما لم يجز الاستماع لأن المستمع شريك القائل) في الإثم إلا بعذر (طب عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنه (أنه نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغِيْبَةِ وَعَنِ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْغِيْبَةِ) لا يخفى أن مفهوم المخالفة ليس بمعتبر في النصوص عندنا على أن استماع حرمة بواقى المحرمات منصوص بنصوص مخصوصة وقد نقل عن المصنف هنا أن بواقى المحرمات كالكذب والنميمة والبهتان ونحو ذلك ملحقه بذلك بدلالة النص (ومنها) استماع الملاهي آلات اللهو واللعب (بلا اضطرار كذلك) المذكور قبله ديني أو دنيوي (كالتجارة) مثال للدنيوي (والغزو والحج) مثالان للدينية لا يخفى أن المفهوم من الأمثلة كون الضرورة لأداء واجب وقد سمعت قريبا من المصنف أداء سنة أيضا فافهم (إذا لم يمكن) كل واحد منها (إلا مع استماع الملاهي لا يضر) لكن لا يستمعها بل يكرهها ولا يضر سماعها وهذا محمل قوله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً فَكْرَهَهَا فَكَأَنَّهَا غَابَ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا فَكَأَنَّهُ حَضَرَهَا) عن الخانية قوم خرجوا إلى الغزو وفيه قوم من الفسقة وأصحاب الملاهي قالوا إن أمكن للصلحاء أن ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك وإلا ففسقهم عليهم وهؤلاء خالص نياتهم (قال قاضيخان عن النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِمَاعُ الْمَلَاهِي مَعْصِيَةٌ) إذا لم يكن بضرورة أو يفرق بين الاستماع والسماع ففي الاستماع الحرمة مطلقا (والجلوس عليها فسق) فيه إشارة أن الجلوس فوق الاستماع في الإثم ولذا قيد المعصية هنا بالصغيرة (والتلذذ بها كفر إنما قال عليه الصلاة والسلام ذلك) أي التلذذ بها كفر (على وجه التشديد) والتهديد لا على وجه

التحقيق أو محمول على الاستحلال أو على كفران نعمة إذ صرف الجوارح إلى غير ما خلقت له كفر بالنعمة لعل وجه التشديد إراءة الكفر الحقيقي من اللفظ ولا يريد بل يريد معنى مجازيا (وإن سمع بغتة فلا إثم عليه) لأنه أمر إيجابي لا اختياري (ويجب عليه أن يجتهد كل الجهد) يعني يصرف جهده ووسعه وطاقته (حتى لا يسمع لما روي أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْخَلَ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنِهِ انْتَهَى ومنها استماع الغناء بالاختيار) تذكر ما قلنا (وقال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام أجمع عليه العلماء وبالغوا فيه) أي في حرمة وقد سبق أن حرمة ثابتة في جميع الأديان فإن قيل كيف هذا وقد ثبت التجويز عن بعض من أصحاب الحل والعقد كما سبق قلنا قد أشير أيضا فيما سبق أن ذلك على اختلاف أنواع التغني واختلاف أحوال المغني وتفصيله أيضا في رسالة علي القاري ما حاصله أن التغني ثلاثة الأول ما لا يكون بألة مع سلامة القول من الفتنة والملامة نقل عن جماعة من الصحابة والتابعين والمجتهدين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بإباحته وهو مختار القشيري وحكى الغزالي الاتفاق وابن حزم ادعى إجماع الصحابة والتابعين عليه وفي النهاية أيضا جوازه وعند السرخسي أنه لدفع وحشة ومختار عز الدين وابن دقيق العيد وبدر الدين وقيل مستحب في القرآن ونحوه ومباح في غيره وأما ما نقل عن أبي حنيفة وسفيان وحماد وإبراهيم والشعبي من الكراهة بل عدّه من الذنوب فينبغي أن يحمل على ما يكون مقرونا بألحان الفساق أو بالآلات المحرمة والثاني ما يكون بألة كالأوتار والمزامير فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به واستماعه حرام وعن بعض المالكية والشافعية بإباحته وكذا عن شردمة من السلف وعن أبي الطيب الطبري عن الأربعة حرمة وعن بعض الشافعية فأما مذهب أبي حنيفة فيه فأشد المذاهب وقوله أغلظ الأقوال وصرح أصحابه أن استماعه فسق والتلذذ به كفر وليس بعد الكفر غاية وعن مالك أنه إنما يفعله الفساق وفي كتب أصحابه إذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله أن يردها بالعيب وعن أحمد أنه ينبت النفاق في القلب وعن الشافعي أنه هو مكروه يشبه الباطل ثم قال وأحسن الأقسام

أن يسمع المرء أبياتا بديعة من الإلهيات من رجل صالح بتحزين فيهبج له بكاء و حزنا على انقطاعه عن باب مولاه فيتيقظ بذلك من الغفلة في أمر دينه ودينياه ولو أنه تغنى بالقرآن وحسن به صوته أو سمعه من مقرئ مطرب ذو قلب منيب لانتفع به أضعاف ما انتفع بالأشعار وهذا سماع الصحابة وفيهم نزل (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ) الثالث ما يقارن بالدف والشبابة فعند الجمهور من الأئمة الأربعة حرام ومختار النووي وعند بعض مباح ومختار جماعة من الشافعية كالرافعي والغزالي وابن عبد السلام وعن ابن دقيق العيد أنه لم يرد حديث صحيح على منعه ولا حديث صحيح على جوازه فهذه مسألة اجتهادية فمن اجتهد وأداه اجتهاده إلى التحريم قال به ومن اجتهد وأداه اجتهاده إلى الجواز قال به انتهى. ثم أقول الأسلم أن يراد من كلام التاتارخانية معنى مجازي غير المعنى المشهور (وفي الهداية أن المغني للناس) لا لنفسه لنحو الوحشة (لا تقبل شهادته لأنه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية أيضا) قيل عن المنح عن البحر أن المذهب حرمة الغناء مطلقا واستدل عليه بما في الزيادات من قوله إذا أوصى بما هو معصية عندنا وعندهم وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات خصوصا إذا كان من المرأة انتهى. قال فقد ثبت نص المذهب على حرمة فانقطع الاختلاف (والحاصل أنه لا رخصة في باب السماع في زماننا) وإن رخص في زمان السلف لعدم المخذور في زمانهم (لأن جنيدا) الذي يجوز عند شرائطه (تاب عن السماع في زمانه) وفي التاتارخانية السماع ليس بجائز وعن الذخيرة كبيرة والإباحة إنما هي لمن حركته غير اختيارية وعن العوارف لا يليق بمنصب المشايخ لأنه يشابه اللهو وأنه إن كان السماع في نحو القرآن والموعظة فمستحب وإن في الغناء فحرام إجماعا والإباحة إنما هي لمن تخلى عن الهوى وتخلى بالتقوى واحتاج إليه احتياج المريض إلى الدواء ثم له رخصة وله شرائط الأول أن لا يكون فيهم أمرد الثاني أن لا يكون فيهم فساق وامرأة الثالث نية الخلوص بلا أجرة وطعام الرابع لا يقومون إلا مغلوبين الخامس أن لا يظهرها الوجد إلا صادقين. وتمامه في التاتارخانية

(وفي الاختيار عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ رَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْجِنَازَةِ وَالرَّحْفِ وَالتَّذْكِيرِ أَيِ الوَعْظِ) وفسر بالوعظ لعل الأولى أن يشمل نحو الذكر بنحو التهليل (فما ظنك به) بكراهته (عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه) أي جهلة المتصوفة (وجدا) وهو ليس بوجود في الحقيقة (انتهى) فيه إشارة إلى جوازه عند الوجد الحقيقي وفي القنية رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه (وأقبح التغني ما كان في القرآن والذكر والدعاء وقد مر شيء منه في آفات اللسان) وفي قاضيخان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ لَا يَدْعُو أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا) وقول النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ) ولأن الإخفاء أبعد من الرياء وأقرب إلى الخضوع والأدب وقد صح أثر عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يذكرون الله ويصلون على النبي عليه الصلاة والسلام فراح إليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وما أراكم إلا مبتدعين فما زال يذكر حتى أخرجهم من المسجد وفي كبير الحلي الجهر بدعة في الذكر فإن قالوا بجواز الجهر بما في نحو الأحقاف قلت أدنى درجة الاختلاف إیراث الشبهة فينبغي أن يجتنب عنه من ادعى سلوك طريق الورع كما في ابن الملك وفي حديث البخاري (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَرَبِعُوا أَنْفُسَكُمْ إِيَّاكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا) وفي آخر رسالة أبي مسعود الجهر بالذكر جائز ولكن الإخفاء أفضل وهو مراد إمام محمد بما ذكر في السير الكبير من كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن والذكر على ما بينه في الذخيرة والمحيط ولكن قد يعرض عارض فيكون الجهر أفضل كدفع الكسل والنوم والخواطر وحث الغير والمعاونة والحاصل أن الذكر والقرآن والصدقة سواء في حق جواز الجهر والإخفاء وكون الأصل الإخفاء إن لم يعرض عارض ولو ذكرت دليل جواز جهر الذكر لزداد على مائة انتهى أقول قد حررت رسالة في حق الجهر في الذكر فمن أراد تفصيله فليرجع إليه حاصله اختلاف الجواز ورجحانه وعدمهما باختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات والأغراض. (ومنها استماع القرآن) وكذا الأذكار للاشتراك في

العلة وسيشار من المصنف (بمن يقرأ بلحن وخطاً بلا تجويد) لعل هذا بيان اللحن والخطأ (فعلية) أي السامع (النهي إن ظن التأثير) وفي الشك يتخير (وإلا فعليه القيام والذهاب) ولو اكتفى بالذهاب لكان أخصر لكنه أراد المبالغة في الرد (إن قدر بلا ضرر) لنفسه أو ماله أو غيره (فَلَا تَقْعُدْ) هذا إقتباس ودليل على وجوب القيام (بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وهذان) أي التغمي في القرآن والذكر والدعاء واستماع من يقرأ بلحن (وإن دخلا في الآفة الأولى) أي استماع ما لا يجوز الكلام به (صرحنا بما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز) بل مع اعتقاد الثواب (وأشبههم) أي أقربهم شبيها إلى الحق (من يقول الإثم على القارئ لا على السامع ومنها استماع كلام شابة أجنبية من غير حاجة) فلا بأس مع الحاجة بل قد يجب (خ م عن أبي هريرة مرفوعا كتب) في الأزل أو اللوح أي قضي وعين (عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّيْنَةِ) أي مقدماته من النظر الحرام والاستماع والبطش والتخطي والتكلم به والاشتواء له (مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ) أثبتة وما يلزمه من أنه يلزم عدم نفع الفرار من الزنا حينئذ فإن قضاء الله تعالى لا يتخلف عن المقضى ويلزم كون التكليف بالفرار منه عبثا وأن لا يعذب بإتيانه لكونه اضطراريا فقد استوفى في الكلامية حاصله أن القضاء كالإرادة تابع للعلم والعلم للمعلوم والمعلوم إنما يصدر بالاختيار نعم فيه نوع جبر ولكن قالوا ما من مذهب إلا فيه قدم راسخ من الجبر وقد نقل عن السلف لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بينهما وقد سبق (فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا) تفصيل للزنى (التَّنْظُرُ) لما لا يحل النظر إليه ظاهره العموم لكن فيه تأمل (وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا) الاستماع لما يحرم التكلم به فيدخل نحو التغمي واللحن والكذب والغيبة والأشبه استماع كلام شابة أجنبية بلا ضرورة (وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ) ظاهره مطلق آفات اللسان لكن الأشبه أيضا الكلام مع الشابة الأجنبية (وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ) أي بطش عضو منها أي من أعضائها بلا ضرورة أو مطلق ما لا يجوز بطشه (وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَى) بضم ففتح مقصورا جمع خطوة بضم وسكون يعني زناها المشي إلى ما فيه زنا أو إلى مطلق ما لا يجوز مشيه إليه لكن عرفت الأشبه والأقرب (وَالْقَلْبُ

يَهْوَى) ذلك القبيح (وَيَتَمَنَّى) قيل إنما غير الأسلوب إشارة لي أن ما يكون من القلب مجرد التمني والهوى لا الزنى فحينئذ يكون مجرد محبة القلب بدون ما ذكر مكروها تنزيها ولا يكون زنا كما يكون نحو النظر والاستماع أقول لا يبعد أن يكون وجه التغيير ما ذكر الحنفية من عدم المؤاخذه فيمن هم بمعصية كما سبق تفصيله (وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ) أي ما يتمناه القلب (الْفَرْجُ) بأن يصدر منه الزنا (أَوْ يُكَذِّبُهُ) بعدم صدوره منه قيل هذا ليس على عمومته فإن الخواص معصومون من الزنا ومقدماته أقول يرد عليه صدر الحديث من قوله مدرك ذلك لا محالة (ومنها استماع حديث قوم يكرهونه إلا أن يكون في قصد إضراره) لنفسه أو أهله أو ماله فحينئذ يكون لدفع الضرر فيجوز (وقد مر حديث خ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ بَضْمَتَيْنِ الرَّوْيَا وَتَحَلَّمَ إِذَا ادْعَى ذَلِكَ حُلْمًا (لَمْ يَرَهُ كُفْلَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَمْ يَفْعَلْ) لعدم إمكانه فالأمر للتعجيز كما في قوله تعالى (فَأْتُوا بِسُورَةٍ * يونس: ٣٨) (وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ) أي يكرهون استماعه (صُبَّ) مجهول ماض (فِي أُذُنَيْهِ الْأَنْكُ) وهو الأسرب وقيل هو الرصاص الأبيض (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) لأنه إذا كانت الجناية للأذن ناسب أن تكون العقوبة لها لأن جزاء سيئة سيئة مثلها ثم جملة صب إخبار عما سيقع ويحتمل أن يكون دعاء عليه والذي يدل عليه الأصل أن هذا الوعيد في حق من يستمع لغير غرض شرعي وإلا فقد تقدم أن الاستماع لدفع الفساد أو لاحتراز الشر أو للنصيحة جائز بل قد يجب (ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح) أي في يوم القيامة من قبيل قد أفلح لأن شأن عذاب العصاة إنما هو في القيامة وقيل لأن القيد في المعطوف عليه معتبر في المعطوف (وليس بنافخ) لا يقدر أن ينفخ الروح في الصورة لعدم وسعه لاختصاصه به تعالى وفي شرح المشارق إن الوعيد به أعظم من القتل لأن وعيده بالخلود والخلود بمعنى المدة الطويلة وأما هذا فإذا لم يمكن النفخ أبدا كان هذا العذاب أبدا فيؤول إما بالاستحلال أو بالاستحقاق المؤبد. أقول لا يخفى أنه قرر في الكلامية أن المدة الطويلة واحد من

تأويلات الخلود فيجوز أن يكون الخلود بمعنى التآبد زمانا وأيضا لا يلزم من عدم إمكان النفخ تآبد العذاب بل ظاهر عذب وكلف الدلالة على الانقطاع لا الاستمرار الدائمي وأيضا قوله أو بإستحقاق المؤبد يقتضي كون التصوير كفرا إذ إستحقاق العذاب الغير المتناهي إنما هو بالكفر فافهم (وكل هذه) المذكورات (آفات الأذن من حيث الاستماع. وأما آفاتهما من حيث الإعراض عنه) عن الاستماع (فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع) لتابعه (كخطاب الأمير والقاضي) لمن تحت حكمهما (والوالدين) للولد ما دام الخطاب بأمر شرعي وإلا فلا معصية للخالق لأجل المخلوق ونحن أمرنا بالطاعة لمن له الأمر إن وافق الشرع وكذا فيما ذكر بعد هذا (والأستاذ) بالذال المعجمة في العلم وبالمهملة في الصنائع كما مر عن ابن كمال وقيل بالعكس وقيل بعدم الفرق (ومحتسب) من نصبه الأمير لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (والمعتذر) الظاهر من يريد الاعتذار عما صدر عنه من القصور (والزوج) لأن الزوج سلطان زوجته (والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين أو أحدهما) بأن يسمع كلام أحدهما دون الآخر ويستثنى من هذا الحكم نحو استماع دعوى الأشياء الحقيرة التي لا يلتفت إليها العقلاء كسمسمة (والمفتي كلام المستفتي) في التاتارخانية ومن شرائط الفتوى أن يكون المفتي حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل إلى الأغنياء والأمراء وأعوان السلطان بل يكتب جواب من سبق (و) عدم استماع (أولي الأمر شكوى المظلوم) فإنه يجب على ولاة الأمور استماع شكاية المظلومين ليدفع عنهم ظلم الظالمين بإحقاق حقوقهم فإنما لا يرده وإلا فيحد عليهم أو يعزرهم أو يقودهم وهكذا فإن ما يزع السلطان أكثر مما يزع القرآن (والمستول منه كلام السائل المضطر) الذي ليس له قوت يومه وله عجز عن الكسب مثلا (والكبراء والأغنياء كلام الضعفاء والفقراء) الأول للأول والثاني للثاني (استكبارا أو استحقارا) الظاهر علة لمجموعها وقيل على اللف والنشر المرتب أيضا (ونحو ذلك مما يجب استماعه أو يسن كالمواعظ والنصائح).

(الصف الرابع في آفات العين اعلم أن غض البصر)...

كف البصر وحفظه من الحرمات (مأمور به قال الله تعالى في سورة النور قُلْ
لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمُ الْآيَاتِ) ومفعول قل أمر آخر أي قل لهم غضوا من
أبصارهم كما نقل عن تفسير أبي السعود ومن للتبعيض إذ بعض من النظر كالحارم
وما مسته الحاجة الضرورية جائز وعن بعض صلة زائدة أي يغضوا أبصارهم كما في
النصاب لكن يرد أنه حينئذ من قبيل العام الذي خص منه البعض فلا حجة للبوقي
فتأمل في ذيل الآيات وآخر الآية (وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) من الزنا في عدم إدخال كلمة
من هنا دلالة على عدم رخصة الزنا بوجه ما (ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ) أظهر في قلوبهم (إِنَّ اللَّهَ
خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) من نظر المحرمات فيحازيكم بالعذاب أو كفه فيحازيكم بالثواب إلى
أن يكون ترك ذرة من محارم الله خيرا من عبادة الثقلين لا سيما عند التشهي والفرصة.
وقد قال الله تعالى (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَيِنَّ الْحِجَّةَ هِيَ
الْمَأْوَىٰ) لعلك سمعت قصة هارون الرشيد فيها (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)
عن النظر إلى الحرام (وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُمْ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) أي حليهن كالسوار والقلادة
بل الأثواب أو مواضع زينتهن أي أنفسهن أو بطريق ذكر المحل وإرادة الحال مبالغة
عن التحفظ (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) من الزينة التي لا تستر غالبا كالثياب والخاتم لما في نحوها
من الحرج أو المراد ما عند الضرورة المحوزة لنظر الأجانب (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ
جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) أي أزواجهن (أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ
إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ) قيل لم يذكر الأعمام والأخوال لثلا يصفها العم والخال
عند ابنهما إلى قوله (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (ففيه) أي في قوله تعالى المذكور (تأديب وإيجاب
بعض غض البصر) لا يخفى أن التأديب معنى مجازي والإيجاب معنى حقيقي فحينئذ يلزم
الجمع بين الحقيقة والجواز وأيضا قوله (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ * النور: ٣٠) إلى آخره من قبيل
الأمر بالأمر وقرر في الأصول أن الأمر بالأمر ليس بأمر الحقيقة كما في قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سِنِينَ) فتأمل حتى يظهر

الجواب ثم لا شك أن بعضية غض البصر مستفادة من كون كلمة من للتبويض أقول إنما يحتاج إلى ذلك إذا لم يعقبها الاستثناء بقوله إلا لبعولتهن فإن هذه الآية وإن دلت بعبارتها على النسوان لكن لا يخفى أن المقصود دلالتها على الرجال بطريق الدلالة فعلى هذا يلزم حملها على غير التبويض حتى يستقيم الاستثناء وحمل استفادة التبويض على ما بعد الاستثناء بعيد بالنظر إلى السوق وإن كان قريباً بالنظر إلى ذات المقام فتأمل جدا أيضاً (أعني ما كان نحو المحرم وتبنيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة) من قوله (أَزْكَى لَهُمْ * النور: ٢٤) (للقلوب) إذ بالنظر إلى المحرم يتحصل تشهي وميل وترقب فرصة معصية في القلب (أو تكثير الخير والطاعة) على أحد احتمال قوله أَزْكَى. والأولى أن يجعل مضمون قوله ذَلِكَ أَزْكَى علة للنهي فتكون من النصوص المعللة الموجبة لتأكيد الحكم (إذ بالنظر) إلى المحرم (تحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى) بل خواطر توجب المؤاخذة كالتنية المصممة على فعل الفساد (وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر) عليه لاشتغاله بما ينشأ عن ذلك النظر وقد قال الله تعالى (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً) لعل المراد بحضور القلب وجمعية الخاطر هو الاستغراق في ملاحظة جلاله وجماله تعالى ويحتمل أن يراد بهما المحاسبة والمراقبة المشارتان فيما مر قال في مفتاح السعادة اعلم أن التاجر يستعين بشريكه فيشارطه أولاً ثم يراقبه ثانياً ثم يحاسبه ثالثاً ثم يعاقبه رابعاً كذلك العقل هو التاجر في متاع الآخرة وشريكه النفس فعليه أن يحاسبها لأن كل نفس من أنفاس العمر جوهره نفسية لا عوض لها يمكن أن يشتري بها كنوزاً لا تنهاه أبداً فيقول في صبيحة كل يوم ما لي بضاعة إلا العمر فمهما فقد في رأس المال ووقع اليأس من التجارة وهذا اليوم الجديد قد أمهلني الله تعالى فيه وأنسأ لي أجلي ولو توفاني لكنت أتمنى أن يرجعني إلى الدنيا يوماً واحداً أعمل فيه صالحاً فأياك ثم إياك أن تضيع هذا اليوم فإن كل نفس جوهره لا قيمة لها ثم يستأنف وصية في أعضائه السبعة ويسلمها إليها فإنها رعايا خادمة لها وإن لم يحفظ هذه الأعضاء صارت سبعة أبواب لجهنم أما العين فيحفظها عن المحرمات

بل عن الفضول فإنها مسئولة عن فضول كل النظر ثم يؤمر بصرفها إلى ما خلقت هي له وكذا سائر السبعة ثم لا يخفى أن حقيقة المراقبة مراعاة القلب للرقيب واشتغاله به والتفاته إليه ولا يتم هذا إلا بمعرفة أن الله تعالى مطلع على الضمائر عالم بالسرائر رقيب الأعمال وإذا استولت على القلب هذه المعرفة مالت إلى جانب ملاحظته والموفقون لهذه المعرفة هم المقربون المنقسمون إلى الصديقين وإلى صاحب اليمين. وأما مراقبة الصديقين فهي مراقبة التعظيم والإجلال بأن يستغرق قلبه في ملاحظة ذي الجلال والإكرام ويصير منكسرا تحت الهيبة فلا يبقى معه متسع للغير أصلا وتبقى جوارحه متعطلة عن المباحاة فضلا عن المخطورات ومثل هذا يغفل عن الخلق كلهم حتى لا يبصر من عنده وعينه ناظرة إليه ولا يسمع الكلام وليس به صمم وقد يمر على ابنه ولا يكلمه وقال بعضهم لمن عاتبه على عدم الالتفات إذا مررت بي فحركني ومثل هذا لا يحتاج إلى مراقبة لسانه وجوارحه إذ لا يتحرك إلا بما هو فيه وأما مراقبة الورعين وهم قوم غلبت مطالعة جمال الله على قلوبهم وبواطنهم وظواهرهم ولكن لم يدهشهم ذلك بل بقيت قلوبهم على حد الاعتدال يجمعون بين ممارسة الأعمال والمراقبة بغلبة الحياء من الله تعالى عليهم فيثبت فيه فيفر من الفضاحة في القيامة (وتدعوك إلى أمور محرمة ويجد الشيطان حينئذ فرصة) إذ هو سهم من سهام إبليس يصيد به عباده (وطريقا إلى الإضلال ويملاً الصدور بالسوسا فيفتح أبواب الشرور والمعاصي وتهديد) عطف على تأديب أقول إنه تهديد من حيث الإتيان ووعد وترغيب من حيث الترك والإعراض كما عرفت مرارا (بأن الله تعالى (خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) فيجازي على حسب عمله من الفعل والترك (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) مما لم يطلع عليه أحد من المخلوقات (وكفى بهذا القول من الآية (تحذيرا طب حك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ) أي سهم قاتل (مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَنْ تَرَكَهَا مِنْ مَخَافَتِي أَبْدَلْتَهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ). وأما قوله عليه الصلاة والسلام (النَّظْرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ فِي رَوَايَةٍ وَجْهَ الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ وَالْحُضْرَةَ) كَالزَّرْعِ وَالشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ

(يَزِيدَانِ الْبَصَرَ) أما زيادة قوة البصر ببهجة جمال الخضرة وحسن المرأة وأما زيادة قوة بصيرته بالاعتبار بخضرة نحو النبات وحياة الأرض بعد الممات وكذا نظره إلى جمال المرأة يقوي بصيرة هداه فالمراد من النظر حالاته وإلا فالأجنبية تظلم البصر والبصيرة على أن الحديث وإن في الجامع لكن قيل باطل وقيل ضعيف وقيل ضعيف غريب وكذا حديث الجامع (ثَلَاثَةٌ يُجْلِبْنَ الْبَصَرَ النَّظْرَةُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَإِلَى الْمَاءِ الْجَارِي وَإِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ) وكذا حديث ثَلَاثَةٌ يَزِدْنَ فِي قُوَّةِ الْبَصَرِ الْكُحْلُ بِالْإِثْمِدِ وَالنَّظْرَةُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَالنَّظْرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ) على ما سبق قال السخاوي كان النسائي يلبس الأخضر من الثياب ويقول إن الأخضر مما يزيد قوة البصر. وعن يحيى بن أكثم أنه قال دخلت على المأمون والعباس ابنه عن يمينه وكان من أحسن الناس وجها فجعلت أتأمله فزجرني المأمون قلت يا أمير المؤمنين حدثني عبد الرزاق عن ابن عمر رفعه (النَّظْرُ إِلَى الْوَجْهِ الْمَلِيحِ يَجْلُو الْبَصَرَ) وإن في بصري ضعفا أردت إن أجلوه كذا في الفيض. (حد هق عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه مرفوعا مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ) الظاهر أن التقييد على مخرج العادة والأغلب (ثُمَّ يَعْضُ بَصْرَهُ عَنْهَا) خَوْفًا مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَوَهَّمُ مِنْ كَلِمَةٍ ثُمَّ الْإِمْهَالُ وَالتَّرَاخِي فَإِنَّ الْفُورَ فِي الْغَضِّ وَالْإِعْرَاضُ لِأَنَّ لَعْلَ فِي الْإِتْيَانِ بِكَلِمَةٍ ثُمَّ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْغَضَّ وَلَوْ كَانَ فُورًا فَهُوَ كَالْتَّرَاخِيِّ أَوْ لِبَعْضِ الْغَضِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَوَامِ كَمَتَبِعِ الْهُوَى أَوْ إِيْذَانًا عَلَى اسْتِبْعَادِ ثَوَابِهِ لَغَايَةِ كَثْرَتِهِ (إِلَّا أَحَدَثَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِبَادَةً) كَثِيرَةً بِإِعَانَةِ السُّوقِ (يَجِدُ حَلَاوَتَهَا فِي قَلْبِهِ) لَخَلُو الْقَلْبِ عَنِ الشَّوَاغِلِ وَأَمَّا مَا وَقَعَ مِنَ النَّظْرِ أَوْ لَا فَلَغَلَهُ لَيْسَ بِاخْتِيَارِي بَلْ اتِّفَاقِي فَمَعْفُو كَمَا قَالُوا الْأَوَّلُ لَكَ وَالثَّانِي عَلَيْكَ ثُمَّ الظاهر أنما ذكر بعض ثوابه وإلا فقد سمعت مرارا حديث (تَرَكُ ذَرَّةً مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ) وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يُقَالَ إِنْ تَلَّكَ الْعِبَادَةُ الَّتِي أَحَدَّثَهَا اللَّهُ لَذَلِكَ الْغَضُّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي غَايَةِ كَثْرَةٍ كَمَا كَانَ فِي غَايَةِ قُوَّةِ عَظِيمَةٍ كَيْفَا إِلَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ جِزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ فَإِنَّ قَهْرَ النَّفْسِ وَمُخَالَفَةَ هَوَاهَا حَسَنَةٌ عَظِيمَةٌ (صَف) أَصْفَهَانِي (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله تعالى عنه مرفوعاً كُلُّ عَيْنٍ بَاكِئَةٌ لعذابه تعالى وعقوبته إياها لنظرها نحو المحرم ولا شك أنه من قبيل الكلام المستقل فعلى هذا وإن دفع محذور لكن اتجه آخر فتأمل حينئذ أنه من قبيل الكلام المستقل فعلى هذا وإن دفع محذور لكن اتجه آخر فتأمل (يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَيْنًا غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ) كالاتناب لا سيما الشباب والأمرد ولا يبعد أن يلحق بنحوه النظر إلى وجه الظلمة وما بنوا بالظلم من الأبنية وقد سبق عن قمع النفوس أن النظر إلى وجه الظلمة يبطل الأعمال الصالحة فكيف بمن يسلم عليهم أو يجالسهم أو يؤاكلهم إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ مما حل بالخلق من تلبس هذين الخبيثين انتهى (وَعَيْنًا سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) لحفظ الجيش أو بلدان المسلمين ولا يبعد أن يعم السبيل لنحو من سهر لإحياء الليالي لناشئة الليل التي هي أشد وطئاً وأقوم قبلاً لا سيما للتهجد (وَعَيْنًا خَرَجَ مِنْهَا مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ) مِنَ الدُّمُوعِ (مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ) قال المناوي فلا تبكي يوم القيامة بكاء حزن بل بكاء فرح وسرور لما ترى من عظيم إكرام الله لها وعظيم ثوابه ثم لا يخفى أن الاحتجاج بهذا الحديث راجع إلى الاحتجاج بمفهوم الاستثناء وهو ليس بصحيح عندنا كيف وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا والقول إنه من قبيل الكلمة الطيبة يجعل النزاع لفظياً والجواب أن العين التي لا تغض باقية في المستثنى منه فتكون باكية (طب عن معاوية بن جندة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً ثَلَاثَةٌ لَا تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) إشارة إلى شدة إبعادهم عن النار ومن بعد عنها قرب من الجنة (عَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي الجهاد ويدخل فيه الرباط (وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ) المراد خوف يسكن القلب حتى تدمع منه العين قهراً ويمنع صاحبه عن مقارنة الذنوب ويحثه على ملازمة الطاعات فهذا هو البكاء المقصود وهذه هي الخشية المطلوبة لا خشية الحمقاء الذين إذا سمعوا ما يقتضي الخوف لم يزيدوا عن أن يبكوا ويقولوا يا رب سلم نعوذ بالله ومع ذلك يصرون على القبائح والشيطان يسخر بها كما تسخر أنت ممن رأيتَه وقد قصده سبع ضاري وهو إلى جانب حصن منيع بابه مفتوح إليه فلم يدخل وإنما اقتصر على ربّ

سَلَّمَ حتى جاء السبع فأكله (وَعَيْنٌ كَفَّتْ) بالتشديد أي حفظت وأطرت (عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ) أي النظر إلى ما حرمه الله تعالى من النساء والأمرد واللهو واللعب (م عن جرير رضي الله تعالى عنه أنه قال سألت رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظر الفجأة) بغتة من غير قصد (فقال اصْرِفْ بَصْرَكَ) عن النظر (وَلَا تَدُمَّ عَلَيْهِ) فَإِنَّ الْأَوَّلَ اضطراري معفو والثاني اختياري مؤاخذ قال المناوي والغض يوجب حلاوة الإيمان ومن ترك شيئاً عوضه الله تعالى خيراً منه ومن أطلق لحظاته دامت حسراته فإن النظر يولد الحب في القلب ثم يقوى فيصير صباية تنصب إليه القلوب بكليتها فيصير غراماً يلزم القلب كلزوم الغريم ثم يقوى فيصير عشقاً وهو الحب المفرط ثم يقوى فيصير شغفا وهو الحب الواصل إلى داخل القلب ثم يقوى فيصير تتيماً والتتيم التعبد فيصير المتيم عبداً إلى من لا يصلح أن يكون عبداً له فيقع القلب في الاسر فيصير أسيراً بعدما كان أميراً ومسجوناً بعدما كان مطلقاً قيل وفيه أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في الطريق ولا على الرجال غض البصر إلا لحاجة كشهادة وتطبيب ومعاملة ولا ينافيه نقل الإمام الاتفاق على منعهم من الخروج سافرات لأنه ليس لوجوب الستر عليها لاحتمال أنها كشفت له عذر كذا في الفيض (دت عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً يَا عَلِيٌّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ) أي النظرة الأخرى بعد الأولى وأما قاعدة المعاد المعرف عين الأول فأصل قد يعدل عنه (فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى) يعني لا تؤاخذ بها لعدم كونها اختيارية والتكليف على الاختيارية (وَلَيْسَتْ لَكَ) لنفكك (الثَّانِيَةُ) بل على ضرك لأنها مؤتممة لكونها من الأفعال الاختيارية (ثم) أراد المصنف حصر المواضع التي يجب فيها الغض فقال (إن أعظم آفات العين النظر إلى عورة إنسان) أي موضع عورته ذكراً أو أنثى (قصداً فنقول المنظور إليه إن كان نفسه) أي الناظر (أو صغيراً أو صغيرة لم يبلغا حد الشهوة وقدر ذلك) الحد محمد في المبسوط (بأن لا يتكلم) أي ذلك الصغير المنظور إليه ذكراً أو أنثى وبعد التكلم النظر إلى عورتها حرام على قوله. وفي الخانية قال الفقيه أبو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتتة وعليه الفتوى وبعد التكلم يجرم

النظر إلى ما بين السرة والركبة في الذكر الصبي وفيما تحت الصدر مع الظهر في الأنثى إذا تكلمت وعقلت كما في الحاشية (أو) إن كانت (منكوحته بنكاح صحيح) بخلاف الفاسد هو كالنكاح في نكاح الغير أو عدته أو نكاح الأخت في عدة الأخت في الطلاق البائن أو نكاح الخامسة في عدة الرابعة أو نكاح الأمة على الحرة أو بلا شهود (أو أمته التي لم تحرم عليه بمصاهرة) كمطوعة الأب أو الابن أو بنت أمته المطوعة أو أختها أو أم أمته كذلك (أو رضاع) بأن كانت الأمة مرضعة سيدها أو بنت المرضعة وإن سفلت (أو بنكاح لغيره) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرُ عَوْرَتَهَا). وفي رواية (فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ) (أو حرمة غليظة) بأن كانت الأمة مطلقة بطلقتين لا يجلب بعد الشراء وطؤها حتى تنكح زوجها آخر ولا يكفي وطء المولى قاله المحشي صورته رجل تزوج أمة غيره ثم طلقها بطلقتين ثم وطئ مولاهما أي ذلك الغير إياها ثم يشتري الرجل تلك الأمة فالحرمة حينئذ غليظة فلا ينظر هذا المولى إلى جميع أعضاء تلك الأمة كسائر الإماء (أو بكونها مشركة) أو مجوسية أو مرتدة فالافتاء إما من قبيل (سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ * النحل: ٨١) أو من عموم المجاز أو التغليب (غير كتابية) قيل ولو يهودية تقول عزيز ابن الله أو نصرانية تقول المسيح ابن الله كذا في بعض الكتب وكذا مقتضى الإطلاق لكن لم أطلع على الفرق بينهما والمشرك على أن المشركين يقولون إنما نعبدهم (لِيُقَرَّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى * الزمر: ٣) لعل الوطاء بملك اليمين تابع لملك المتعة صحة وعدمها وعن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنه يجوز وطء المشركة بملك اليمين لورود الأثر بجواز وطء سبايا العرب ولنا قوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ * البقرة: ٢٢١) والنكاح حقيقة في الوطاء أو نقول هو في موضع النفي فيتناول الوطاء والعقد. وما ورد من الخبر محمول على ما بعد الإسلام أو منسوخ بما ذكرنا كما نقل عن الزيلعي لكن يرد عليه أن الأولى أن تحمل الآية على العقد والأثر على الوطاء بملك اليمين لضرورة التوفيق وأن التأويل بالحمل على ما بعد الإسلام بعيد لا سيما بالنسبة

إلى هؤلاء الكبار من التابعين مع قرب عصرهم وعلو كعبهم وأيضا النسخ شيء عظيم لا ينبغي أن يجترأ عليه عند إمكان ما هو أقرب منه فليتأمل (أو مشتركة) مع الغير وينبغي أن يزداد قوله أو كانت أخت زوجته مثلا أو أخت أمته الموطوءة الثانية بلا تحريمها (يجوز النظر من كل منهما) من الناظر والمنظور إليه جزاء لقوله إن كان نفسه إلى آخره (إلى كل عضو منهما) حتى إلى فرج الزوجة والأمة بل إلى ما لا يحل التمتع به كحلقة دبرها بشهوة أو غيرها لقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (غُضٌّ بَصْرَكَ إِلَّا عَن زَوْجَتِكَ وَأَمْتِكَ) (لكن) مع الجواز (قالوا الأدب أن لا ينظر إلى الفرج) أي فرج الزوجة والأمة والظاهر كذا عكسهما (لقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَجَرَّدَا) أي الزوجان (تَجَرَّدَ الْبَعِيرُ) لعله من قبيل سبحان من صغر جسم البعوضة كما قال النحويون المبتدأ هو المجرد عن العوامل اللفظية أو من قبيل المشاكلة هذا النهي تنزيهي فلا منافاة بالحديث المذكور آنفا ولا بالجواز المذكور وروي على تخريج الطبراني والبخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَرْ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَرْ اسْتَحْيَتِ الْمَلَائِكَةُ وَخَرَجَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَبَقِيَ الشَّيْطَانُ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ) وفي الجامع (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ) أراد جماع حليلته (فَلْيَسْتَرْ) فليغط هو وإياها بثوب يسترهما ندبا (وَلَا يَتَجَرَّدَانِ) خير بمعنى النهي أي لا ينزعان الثياب عن عورتيهما (تَجَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ) العير الحمار الأهلي حياء من الله وأدبا مع الملائكة وحذرا من حضور الشياطين فذلك مكروه تنزيها وخص ضرب المثل بالحمار زيادة في التنفير والتقريع واستهجانا لذلك الأمر الشنيع لأنه أبله الحيوان وأعدمه فهما وأقبحه فعلا (ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن أبيها (ما رأى) النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مني) أي عورتي حذف المفعول لاستهجان ذكره وكذا قوله (وما رأيت منه) قال في التاتارخانية نظر الرجل إلى زوجته ومملوكنه من فرقها إلى قدميها عن شهوة جائز إلا أن الأولى أن لا ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه (وقيل) النظر إلى الفرج (يورث النسيان) لا

يخفى أنه مطلق لكن في الشرعة قد يكون النظر حالة الوقاع حيث قال ولا ينظر إلى فرجها حالة الوقاع فإن منه العمى للولد وقال في شرحه هنا وأيضاً ورد في الأثر أن ذلك يورث النسيان كذا في شرح النقاية انتهى نعم في الفيض في شرح حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الآتي هنا وخص حالة الجماع لأنه مظنة النظر وإذا نفى عنه في تلك الحالة ففي غيرها أولى (وقيل يورث العمى) عمى البصر أو البصيرة للناظر أو الولد لا يخفى أن ظاهر هذا أيضاً كون النظر حال الوقاع (وروي فيه) أي في إيراد العمى (حديث لكن قيل إنه موضوع) لا يخفى أن ظاهر قوله وقيل يورث العمى تأييد لما قبله وظاهر هذا تزييف له وأن مثله إنما يدرك بالشرع فإذا بطل حديثه بطل حكمه إلا أن يدعي أن مثله قد يمكن بالتجربة وعلم الطب نعم في التعبير بقوله قيل إشارة إلى نوع صحته كما يأتي ثم عن ابن العسقلاني ما وجدت فيه شيئاً من الآثار والأخبار وما روي فيه فموضوع وهو ما رواه ابن حبان وابن عدي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال (إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ فَرَجَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى) عن ابن الجوزي أنه موضوع وكذا حديث أبي هريرة على تخريج الديلمي والخليلي (إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْفَرْجِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى) حيث حكم ابن الجوزي بوضعه وكذا حديث ابن عباس على تخريج البيهقي (إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى فَرَجِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الطَّمْسَ) أي العمى رواه السيوطي في مناهج السنة وكذا في الفيض حكم بوضع حديث ابن عباس صاحب الميزان عن أبي حاتم وأيضاً ابن حبان وأيضاً فيه أن حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ابن حجر في سنده من لا يقبل قوله لكن في الجامع قال ابن الصلاح في حديث ابن عباس إنه جيد الإسناد قال في شرحه هذا مخالف لابن الجوزي في زعمه بوضعه لعل لهذا قال المصنف لكن قيل إنه موضوع كما أشير ولم يحكم بوضعه وقيل بالضعف وقيل بأنه منكر (وروي الفقهاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال الأولى أن ينظر إلى فرج امرأته ليكون أبلغ في

اللذة) فحينئذ يكون نزول المني بالكثرة فالولد قوي البنية تام الحلقة قيل هذا عند عدم التوجه والإقبال بدونه قال في التاتارخانية عن ابن عمر الأولى أن ينظر الرجل إلى فرج امرأته وقت الإيقاع ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة (والمحدثون أنكروا ثبوته عنه) أي عن ابن عمر لعل وجه بحثهم عنه على أن يكون مرسلا وإلا فلا وجه معتد به في بحثهم عنه إلا أن يدعي أن مثله لا يدرك بالعقل بل من المطالب السمعية فبالآخرة يرجع إلى الحديث ولو معنى فيكون لبحثهم عنه معنى معتد به لكن يؤيد قول الفقهاء حديث الجامع (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ وَمَا مَلَكَ يَمِينُكَ) قال في شرحه وفيه أن للزوج نظر فرج زوجته وحلقة دبرها وأخذه بعضهم من أنه يجب على الرجل تمكين حليلته من الاستمتاع به وتماه في الفيض وأيضا يؤيده قوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) ونقول أيضا إن قواعدنا عند تعارض قول الفقهاء والحديث تقدم قولهم لجواز كون الحديث مؤولا أو مخصصا أو معارضا أو منسوخا أو مقيدا بحيث تختص معرفته بالفقيه دون غيره والله أعلم (وإن كان المنظور إليه) عطف على قوله إن كان نفسه (غير هؤلاء) الخمسة نفسه وصغيرة وصغير ومنكوحته وأتمته (فإن كان النظر بعذر) كما يأتي (يجوز) النظر (مطلقا) رجلا أو امرأة بشهوة وبدونها (وإلا) إن لم يكن بعذر (فإن كان بشهوة أو بشك فيها) أي في الشهوة لأن الحرمان تثبت بالشبهات وأنت تعرف في باب الربا من الفقه أن الربا يثبت بالشبهة بل شبهة الشبهة وقد وقع في الحديث (مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبْهِةِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَدَعَا مَا يَرِيكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيكَ) وفي التاتارخانية إذا علمت أنه يقع في قلبها شهوة أو شكك ومعنى الشك استواء الطرفين فأحب أن تغض بصرها عنه وتماه فيها (فيحرم مطلقا) رجلا أو امرأة تحت سرية (وإلا) وإن لم يكن بشهوة أو شك (فإن كان المنظور إليه ذكرا يحرم النظر إليه من تحت السرية إلى تحت الركبة مطلقا) رجلا أو امرأة عن النصاب كما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال (لَعَنَ اللَّهُ النَّاطِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ) ومن لم يستر الركبة ينكر

عليه برفق لأن في كونها عورة اختلافاً ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لأن في كونه عورة اختلافاً بعض أهل الحديث ومن لم يستر السوءة يؤدب إن لج لأنه لا خلاف في كونها عورة قال في الهداية السرة ليست بعورة خلافاً للشافعي وأبي عصمة والركبة عورة خلافاً للشافعي في التاتارخانية كان أبوحنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بأساً بنظر الحمامي إلى عورة الرجل انتهى لكن لعل له تأويلاً فتأمل ثم في التاتارخانية عن الكتاب أنها لا تنظر إلى ظهره وبطنه وفي الهداية نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه (وإن كان) المنظور إليه (أنثى فإن كان الناظر أيضاً أنثى فكالنظر إلى الذكر) أي مطلقاً فتنظر المرأة من المرأة ومن الرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل لكن بشرط أمن الشهوة فلو لها شهوة علماً أو ظناً أو شكاً فتغض بصرها قيل استحباباً هذا على الأصح بخلاف ما روي عن أبي حنيفة نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه وفي التنوير والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح فلا تنظر إلى بدن المسلمة (وإلا) أي وإن لم يكن الناظر أنثى بل ذكراً (فإن كانت المنظورة) إليها (حرة أجنبية غير محرم) والكافرة كالمسلمة وعن الخانية لا بأس في شعرها (لناظر) يحرم النظر إليها سوى وجهها وكفيها) وفي القدم روايتان والأصح كونها عورة وأما ظهر الكف فعورة وفي التاتارخانية نظر وجه الأجنبية ليس بجرام لكن يكره بغير حاجة وعن أبي يوسف يجوز النظر إلى ذراعيها لا سيما عند استئجارها للخبز وكذا النظر إلى ثيابها مباح ولا بأس بمصافحة العجائز ولا بأس في معانقتها من وراء الثياب إن غليظة ولا بالنظر في صغيرة غير مشتهة والمس كذلك (مطلقاً) بشهوة أو بغيرها كذا فسر لكن مخالف لصريح ما في الملتقى من قوله ولا إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن أمن الشهوة وأيضاً في التاتارخانية فإن علم الشهوة أو شك فليجتنب بجهد لكن في النصاب عن الخصاص أن أبا بكر الأعمش خرج إلى الرستاق وكان النساء في شط نهر كاشفات الذراع والرؤس فذهب إلى أن خالطهن ولا يتحامى عن النظر إليهن فقليل له كيف هذا فقال لا حرمة لهن لهتكهن حرمة أنفسهن ومثل

ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أتى النائحة حتى هجم عليها في منزله فضرها بالدرة حتى سقط خمارها فسئل عن ذلك فقال لا حرمة لها في الشريعة ولذلك جوز نظر المحتسب عند تعزيرهن سيما عند كشف رؤسهن أو ذراعهن أو قدمهن فيندفع ما يورد أن نظرهن منكر آخر انتهى (حتى قالوا لا يجوز النظر إلى عظم امرأة بالية في القبر) الظاهر أن يقيد بشهوة (والنظر إلى وجهها وكفيها) ظاهره الإطلاق (من غير حاجة مكروه) خشية إفضائه إلى الفتنة ولهذا أمرن بالنقات وفي النصاب الحرة تمنع من كشف الوجه والكف والقدم لأنها لا تأمن على شهوة بعض الناظرين إلا إذا كانت عجوزا فيحوز النظر إلى وجهها ومصافحتها (وإلا) أي وإن لم يكن المنظور إليها حرة أجنبية بل كانت أمة للغير أو محرما للناظر (فكالنظر إلى الذكر مع زيادة البطن والظهر) فينظر إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد لكن بشرط أمن الشهوة لا إلى الظهر والبطن والفخذ والجنب وكذلك الأذن والعنق والساعد والكف واللسان والرجل وما حل نظره حل مسه وغمزه (والعذر) المبيح لنظر العورة تسعة (أ تحمل الشهادة عليها) إذ لا بد من النظر إلى المرأة إذا أرادوا إقامة الشهادة (كما في الزنا) كما رأى من يزني فيقصد النظر بنية الحسبة إلى عورتها كالسكين في الغمد (ب أداء الشهادة) عند الحاكم بخلاف تحمل الشهادة فإن النظر حينئذ لا يباح إذا انتهى لأنه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة وهو الأصح عند السراج الوهاج (ج حكم القاضي) فإن له النظر إلى وجهها وإن خاف الشهوة فإنه مضطر إليه (د الولادة للقابلة) فإن لها أن تنظر إلى فرج المرأة عند أخذ الولد للضرورة فإن لم توجد امرأة كذلك فللرجل الصالح لهذا ذلك إن مست الضرورة (ه البكارة في العنة) كما إذا ادعى الرجل الوطء وأنكرته المرأة فيجوز للمرأة النظر إلى فرجها لمعرفة بكارتها وثباتها وطريق معرفة أنها بكر أن تبول على جدار فإن وصل إليه فبكر وإلا فلا أو يرسل في فرجها مح بيضة فإن دخل فثيب وإلا فبكر أو يرسل في فرجها أصغر بيض الدجاج فإن دخل بلا عنف فثيب وإلا فبكر والرد بالعيب بزوال عذرتها أو بعذر في موضع العورة (و الختان)

للذكر (والخفص) للأنتى وهو ختان الصغيرة وختان الرجال سنة واختلفوا في ختان المرأة في آداب القاضي مكرمة وفي موضع آخر سنة لكن لا كسنة الرجال وفي الاختيار سنة للرجال مكرمة للنساء (ز المداواة) لها (منها الاحتقان) وهو جعل الدواء في أنبوبة ونحوها وينفخ من الفرج إلى الجوف لكن يتقي الشهوة ما استطاع فإنه حرام (للمرض والهزال) لأنه إذا فحش يفضي إلى السل لكن ظاهره الإطلاق. وقد وقع في الفتاوى التقييد بكون الهزال فاحشا وكونه على وجه يخشى منه التلف وإلا لا يحل وفي التاتارخانية لا بأس بأن يتولى عورة إنسان بيده عند التنوير إذ غض بصره كما يداوي جرحا هذا عند الضرورة وإذا أصابت امرأة قرحة فيعلم امرأة دواها لتداويها وإلا فيداويها باستتار جميع ما عدا القرحة غاضا بصره ما استطاع ويستوي في ذلك المحارم والأجنبيات (لا) لأجل (الجماع) فلا يصلح عذرا للنظر (حين إرادة النكاح) حيث جاز النظر إليها وإن خاف الشهوة لما روي أنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم للمغيرة (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبْصِرْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَكُمَا) (ط إرادة الشراء) إذا كانت جارية فيحل نظره إلى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وإن كانت بشهوة كما في قاضيخان وفي التاتارخانية يجوز مسها أيضا (ففي هذه الأعذار يجوز النظر وإن خاف الشهوة ولكن لا ينبغي أن يقصدها) الاختياري وأما الضروري فليس له تكليف (وفي حكم النظر إلى البدن) المجرد عن الثياب (النظر فوق ثيابها) أي ثياب الأجنبية (إن كانت) الثياب (رقيقة أو ملتزقة) بيدنها (تصفها) أي تصف بدنها بضيقها أو رقتها والعريان في الوقت الخالي عن الناس تارك الأولى فحسب. وقال الوبري مكروه بلا حاجة كمن تغتسل عريانة في الماء الجاري أو غيره في الخلوة كما في التاتارخانية وفي الأستروشنية إن البيت ضيقا يباح تجريدتهما للجماع وإلا لا وقدر الضيق بعشرة أذرع وكره كشف العورة في الخلوة بلا حاجة وكذا التجرد عند الغسل بلا إزار عند البعض ولو لم يره أحد وكذا عند عصر إزار عند البعض ولو لم يره أحد وكذا عند عصر إزاره وحلق عانته في بيت

الحمام الصغير أثم عند بعض وعند آخر لا لو في مكان وحده إن أمن من دخول الناس عليه ثم من النظر المحرم نظر الغلام الأمدرد قال في التاتارخانية لا يحل للرجل النظر إليه عن شهوة وأما لا بها فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلاة كالرجال والسلام والنظر لا عن شهوة لا بأس به وفيها عن كفاية الشعبي مات بعض العلماء فرئي في المنام وقد اسود وجهه فسئل فقال رأيت غلاما في موضع كذا ونظرت إليه فاحترق وجهي في النار وفيها أيضا أن واحدا من العباد رئي في المنام فقيل ما فعل الله بك؟ قال كل ذنب استغفرت منه غفر لي إلا ذنبا استحييت أن أستغفر الله تعالى فعذبت بذلك هي نظري إلى غلام بشهوة. قال القاضي سمعت الإمام يقول إن مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا والأمدرد إذا كان صبيا وأراد أن يخرج إلى طلب العلم فلا بأس أن يمنع وفي كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان أبو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره مخافة خيانة العين مع كمال تقواه وفي بعض الكتب عن الكتاني قال رأيت عليا الرازي في منامي فقلت ما حالك قال أقامني الله بين يديه وقال اقرأ كتابك فقرأت الذنوب حتى بلغت إلى ذنب فامتنعت خجلا فما زال الله تعالى يقول اقرأ حتى سقط جلد وجهي على قدمي فقلت أي شيء كان الذنب قال نظرت إلى وجه غلام وتأملت في عجزه فهذا حال من نظر فكيف حال من فعل وعن سفيان في هذه الأمة ثلاثة أصناف لوطيون صنف ينظرون وصنف يصفحون وصنف يعملون وفي النصاب أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان جالسا على باب داره فرأى غلاما صبيحا حسن الوجه قد أقبل من السكة فدخل داره فلما قالوا ذهب خرج من الدار فقيل يا عبد الله هذا من عندك أو سمعت شيئا من رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (النَّظَرُ إِلَيْهِمْ حَرَامٌ وَالْكَلَامُ مَعَهُمْ حَرَامٌ وَمُجَالَسَتُهُمْ حَرَامٌ) وفي البستان ويكره مجالسة الأحداث والصبيان والسفهاء ثم الأعدار المبيحة نظر الشيخ الفاني الذي انقطعت شهوته كما في التاتارخانية.

(ومن آفات العين النظر إلى الفقراء والضعفاء بطريق الإستخفاف) والإستحقار
(فإنه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة) ولذا لا يجب
دعوة وليمة فيها منكر وقيل إنَّ الله على المائدة وقيل ذلك للعوام وأما للخواص
فمطلق والله تعالى أعلم (ومنها اتباع البصر إلى انقضاض) سقوط (الكوكب فإنه منهي
عنه) ويقال إنه يفضي إلى زوال نور العين (وكذا) فهي (عن النظر إلى من فوَّقه في أمر
الدنيا على وجه الرغبة) والالتفات لأنه سبب لازدراء نعمة الله عنده ولو نظر على
وجه العبرة لا يضر كما على وجه الإنكار والتعجب (وإلى من دونه في أمر الدين) لأنه
يوجب العجب والأولى أن يجعلهما آفة مستقلة بل مستقلتين كالنظر إلى الفقراء عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم (خَصَلْتَانِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ كُتْبَ عِنْدَ اللَّهِ شَاكِرًا صَابِرًا وَمَنْ لَمْ
تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ وَنَظَرَ
فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ دُونَهُ فَحَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا وَمَنْ
نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاسْفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ
يَكْتُبْهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا) كذا في الجامع قال في شرحه عن الطيبي هذا الحديث
جامع لأنواع الخير لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل
ذلك واحتقر ما عنده من نعم الله وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه وإن
في أمور الدنيا إلى من هو دونه ظهرت له نعمة الله تعالى وشكر وتواضع وفعل الخير
(ومنها النظر إلى بيت الغير من شق الباب أو من ثقب أو كشف ستر) بكسر وسكون
(فإنه منهي عنه) م عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً مَنْ أَطَّلَعَ نَظَرَ (إلى)
بَيْتِ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنَهُ) إن لم يندفع إلا به وتهدر عين الناظر
فلا دية ولا قصاص عند الشافعي والجمهور وقال الحنفية يضمنها لأن النظر ليس فوق
الدخول والدخول لا يوجبه وأوجب المالكية القصاص وهل يلحق الاستماع بالنظر
وجهان أصحهما لا لأن النظر أشد وشمل قوله اطلع كل مطلع كيف ما كان ومن
أي جهة كانت من باب أو غيره إلى العورة وغيرها ذكره القرطبي (تنبيه) الحديث

يتناول الإناث فلو نظرت امرأة في بيت أجنبي جاز رميها على الأصح بناء على الأصح أن من الشرطية تناول الإناث وقيل لا يجوز بناء على مقابله أن من تختص بالذكر ووجه بأن المرأة لا يستتر منها شيء كذا في الفيض (خ م عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رجلاً) مجهولاً أو التنكير لقصد الإبهام وإن كان معلوماً لأن ذلك ليس ممن شأنه كذا (اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) جمع حجرة يعني بعض بيوته عليه الصلاة والسلام (فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ) نصل عريض وقيل طويل وقيل سكين (أَوْ بِمَشَاقِصَ فَكَأَنِّي) ضمير المتكلم إلى أنس الراوي (أَنْظُرُ إِلَيْهِ) صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَخْتَلُ) من الختل بالمعجمة وهو الخدعة أي يخدع ويحاول (الرَّجُلَ) الناظر (لِيَطْعَنَهُ) فدل أيضاً على عظمية خطره لا يخفى أن هذا الحديث يؤيد جانب الشافعي وأما قولنا لأن النظر فوق الدخول إلى آخره فرأي في مقابلة النص وقرر في محله أن القياس يترك في جنب الحديث الصحيح وأيضاً لا يرجع إلى الجاز ما لم تتعدر الحقيقة وقد ورد في الحديث الصحيح أيضاً كما في النصاب (لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ) أقول حجتنا ليس القياس السابق فقط بل قوله تعالى (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) على أن كون ما ذكر قياساً غير مسلم بل دلالة نص (حد عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً أيماً رجلاً كشف ستره) أي أزاله (فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ) يعني نظره إلى ما وراء الستر من حرم أو غيرهن (قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ) في الدخول (فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ) أي فيحرم عليه ذلك (وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا) من داخل البيت (فَقَأَ عَيْنَهُ) بنحو حِصَاةٍ (لَهَدَرَتْ) عينه فلا يضمنها الرامي ففيه أيضاً حجة للشافعي على الحنفية وقد عرفت آنفاً (ولو أن رجلاً مر على باب رجل) أي منفذ نحو بيت (لا سترة عليه) أي ليس عليه باب من نحو خشب يستر ما وراءه عن العيون (فرأى عورة أهله) أي أهل ذلك الباب من ذلك المنفذ (فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل الباب) وفي بعض النسخ أهل المنزل في تركهم ما أمروا به من الستر وقلة مبالا لهم باطلاع الأجنب

على عوراتهم وفي نسخ بدل الباب البيت وهي أوفق. قال زين الدين العراقي فيه أنه يحرم النظر في بيت غيره المستور بغير إذنه ولو ذميا وأنه يحرم الدخول بطريق الأولى (طب عن عبد الله بن بسر مرفوعا لَا تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) لاحتمال أن تكون غير مستورة فتبدو عورة أهلها (وَلَكِنْ أَتُوا مِنْ جَوَانِبِهَا) تحرزا عن ذلك وإذا أتيتم أبوابها (فَاسْتَأْذِنُوا) من أربابها (فَإِنْ أذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا وَإِلَّا فَارْجِعُوا) قال الله تعالى (وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا) لا يخفى أن هذا الحديث من شواهد الباب ثم لا يخفى أن الأوفق لعادة المصنف أن يذكر شواهد قبيل هذا من نحو النظر إلى الفقراء ومشاهدة المعاصي واتباع البصر لعله لم يقف عليها بل إنما وقف على أصولها فقط أو لادعاء وضوحها أو لقلتها بقي أن من آفات العين النظر إلى مكتوب الغير بلا إذنه على ما في الجامع على تخريج الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (مَنْ أَطَّلَعَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ) في الدين (بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَأَنَّمَا أَطَّلَعَ فِي النَّارِ) أي أن ذلك يقربه منها ويدنيه من الإشراف عليها ليقع فيها فهو حرام شديد التحريم وقيل معناه فكأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار ويحتمل أنه أراد عقوبة البصر لأن الجناية منه كما يعاقب السمع إذا استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون قال ابن الأثير وهذا الحديث محمول على الكتاب الذي فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه وقيل عام في كل كتاب وقيل إنه سبب لرمد العين ومنها النظر إلى مسلم إخافة على ما في الجامع أيضا على تخريج الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم (مَنْ نَظَرَ إِلَى مُسْلِمٍ نَظْرَةً يُخِيفُهُ بِهَا فِي غَيْرِ حَقٍّ أَخَافَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ومنها إكثار النظر إلى وجه المريض كما في الأستروشنية حيث قال وندب أن يجلس عند ركبتي المريض دون رأسه ويكون نظره إلى المريض ولا ينظر بيمينه ويسرة ثم قال ولا يكثر النظر إليه ولا يجد النظر في وجهه وفي الشريعة أيضا كذلك حيث قال ولا يكثر النظر إليه ولا يجد النظر في وجهه قال في شرحه خصوصا في حدقته فإذا وقع نظره في وجهه وحدقته ينبغي أن يغسل وجهه بعد الخروج من عند المريض

فينفع من الآفات بإذنه تعالى ومنها إدامة النظر إلى المجذوم قال في الجامع على تخريج الإمام أحمد برواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (لَا تُدَيِّمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ) قال في شرحه لأنكم إذا أدمتم النظر إليهم حقرتموهم فيتأذون أو لأن من به الداء يكره أن يطلع عليه وفي الشريعة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (لَا تُدَيِّمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ) إدامة من كلمهم منكم من تكلم فيكلمهم وإن بينه وبينهم قيد رمح (وأما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلاة فإنه مكروه) لأنه فعل اليهود ولأنه محل بنظره إلى موضع السجود مثلا الذي هو المسنون وينبغي أن يستثنى العذر كالدخان المبالغ ثم الكراهة مروية عن مجاهد وقتادة وأيضا مصرحة في كتب أصحابنا كالتاتارخانية وفي الجامع على تخريج الطبراني وابن عدي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (وَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُعْمِضُ عَيْنَهُ) لكن قال في شرحه ندبا فافهم ثم قال بل يديم النظر إلى محل سجوده فإن غمضها بغير عذر كره تنزيها لأنه فعل اليهود نعم إن اقتضت المصلحة إلى التغميض كتوفير الخشوع وحضور القلب لم يكره انتهى لكن ظاهر إطلاق أصحابنا لا يلائم هذا التقييد بل أبي عنه على أنه قياس في مقابلة النص (وكذا في كل موضع يجب النظر) ثم أشار إلى بيان سبب وجوب النظر بقوله (وإنما يجب إذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات إذا لم يمكن) حضورهما (بدون النظر وكحكم القاضي) إذ لا يكون إلا مع نظر المحكوم عليه (والشهادة) تحملا وأداء (ونحوهما) آفات اليد (تصوير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ) صورة ذي روح تام في نحو ورق أو قرطاس أو حجر لأن الأصنام بصورة حيوان وشمل النهي التصوير على ما يداس ويمتحن كبساط ووسادة وآنية وطرق ونمط وستر وسقف وغيرها ومن وهم اختصاص النهي بغير الممتحن فقد وهم وعجب من الطبيعي مع كونه شافعيًا وقع فيما ذهب إليه هذا القائل مع كون منقول مذهبه خلافه خرج بالتام مقطوع نحو رأس مما لا يعيش بدونه قال مسلم كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل

مریم فقال مسروق في هذا تماثيل كسرى فقلت في هذا تماثيل مریم فقال أما إني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول بواسطة ابن مسعود فذكره ثم عن النووي هذا محمول على من فعل الصورة للتعبد أو على من قصد به مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره وإلا فمن لم يقصد ذلك فصاحب كبيرة كيف يكون أشد الناس عذابا أورد عليه عده حينئذ من الكبائر ليس في شيء من المشاهير بل على أي حال يحمل على المبالغة والتشديد في المنع أقول لا يقبل مثله ما لم يبين وجه المبالغة لعل المراد إما على اعتقاد الحلية أو على الاستخفاف (وفي رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ) تعجيزا أو سخرية وقيل فيه إشارة إلى أن التصوير أكبر معصية من قتل النفس عمدا إذ أشير في تهديده إلى الغاية إذ الخلود عند أهل السنة بمعنى المكث الطويل وأما هنا فيما لا نهاية له لأن الإحياء لا يمكن لهم أبدا ويؤيده حديث الجامع (مَنْ مَثَلَ بِحَيَوَانٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) (ولمس ما يحرم نظره أو يكرهه) ولا يحل له أن يمس وجهها وكفها وإن أمن من الشهوة لقيام المحرم وانعدام الضرورة بخلاف النظر لأن فيه ضرورة وبلوى وروي عنه عليه الصلاة والسلام (مَنْ مَسَّ كَفَّ امْرَأَةً لَيْسَ مِنْهَا بِسَبِيلٍ وَضَعَّ عَلَى كَفِّهِ جَمْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ولأن اللمس أغلظ من النظر لأن الشهوة فيه أكثر (من ذكر أو أنثى بلا ضرورة) كعرفة النبض والقصد وسائر المداواة (غير أنه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله إذا أمتنا الشهوة) قيل بشرط عدم الخلوة معها بخلاف الأجنبية الشابة ولو من الأقرباء كبنات عمه وخالاته بخلاف نظر كفيتها ورجليها عند أمن الشهوة (بخلاف مصافحة الذمي فإنه مكروه) لأن المصافحة تحية والذمي لا يستحقها ولأنها سنة للثواب والذمي ليس من أهله كما في حديث الجامع (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُثْنَيْنِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا) فيسن ذلك مؤكدا. قال النووي المصافحة سنة مجمع عليها عند كل لقاء وما اعتيد بعد الصبح والعصر لا أصل له لكن لا بأس به ومن حرم نظره حرم مسه انتهى. وأفهم اقتصاره على المصافحة أنه لا ينحني لصاحبه

إذا لقيه ولا يلتزمه ولا يقبله كما يفعل الناس وقد ورد النهي عن ذلك صريحا ففي حديث الترمذي قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مَنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحِي لَه؟ قَالَ (لَا) قَالَ أَفِيَلْتَرِمُهُ وَيُقْبَلُهُ قَالَ (لَا) قَالَ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ قَالَ (نَعَمْ) كذا في الفيض وروي أيضا (مَنْ صَافَحَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَحَرَكَ بِيَدِهِ تَنَافَرَتْ ذُنُوبُهُ وَرُوي أيضا إِذَا التَقَى الْمُؤْمِنَانِ فَتَصَافَحَا تَنَافَرَتْ ذُنُوبُهُمَا كَمَا تَنَافَرُ الْوَرَقُ الْيَابِسُ مِنَ الشَّجَرِ) وفي الجامع أيضا (إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ) أي مشاركة في الدين كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشرا أي طلاقة وجه وفرح وتبسم وحسن إقبال لصاحبه لأن المؤمن عليه سمة الإيمان وبهاء الإسلام وجماله فأحسنهما بشرا أفهمهما لذلك وأعقلهما عند الله أعقلهما عما من الله تعالى به عليهما فإذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة للبادئ بالسلام والمصافحة تسعون وللمصافح عشر لأن المصافحة كالبيعة لأن من شرط الإيمان الأخوة والولاية (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ * الحجرات: ١٠) (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ * التوبة: ٧١) فإذا لقيه فصافحه فكأنه بايعه على هاتين الخصلتين ففي كل مرة تجدد بيعة فيجدد الله تعالى ثوابها كما يجدد ثواب المصيبة بالاسترجاع وكما يجدد للحامد على النعمة ثوابا على شكرها فإذا فارقه بعد مصافحة لم يخل في أثناء ذلك من خلل فتجدد عند لقائه فالسابق إلى التجديد له من المائة تسعون لاهتمامه بشأن التمسك بالأخوة والولاية ومسارعته إلى تجديدها وحثه على ذلك وحرصه عليه. (تنبيهه) قال السمهودي عن الغزالي والحلي معني سلام عليكم أحييكم بكون السلامة الكاملة من جميع معاطب الدارين وآفاتهما مع الأمن والمسألة محيطة بكم من جميع جهاتكم إكراما لكم بكل حال ظاهرا وباطنا فلا يصلكم مني أذى فقد طلبت لكم تلك السلامة الموصوفة من السلام الذي هو المالك لتسليم عباده والمسلم لهم وصاحب السلامة سبحانه وتعالى لا معطي في الدارين غيره ولا مرجو فيهما إلا خيره كذا في الفيض وأما المصافحة في الجمعة والأعياد فعن شرح الجمع بدعة مكروهة وفي رسالة مخصوصة للشرنبلالي جائزة وفي تلك الرسالة زيادة تفصيل ثم السنة في

المصافحة إصاق صفحة الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه وأخذ الأصابع ليس بمصافحة بل فعل الروافض كما عن الصلاة المسعودية وفي المنية أنها بكلتا يديه وفي الخزانة بلا حائل كالثوب وفي الشرعة عند اللقاء بعد السلام وأن يأخذ الإبهام قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا صَافَحْتُمْ فَخُذُوا الْإِبْهَامَ فَإِنَّ فِيهِ عِرْقًا تَنْشَعِبُ مِنْهُ الْمَحَبَّةُ) كما عن القهستاني (و) من آفات اليد (إهلاك المال أو نقصه) بدون إرادة وصلة نفع ديني أو دنيوي (أو تعييبه) لعل المراد من النقص ما بحسب الصورة والعيب لا ما بحسب القيمة (بلا غرض مشروع) وإلا فليس بأفة بل ليس بإهلاك ونقص فتأمل (بالقطع أو الكسر) ككسر آلة اللهو ودنان الخمر على وجه (أو الحرق أو الغرق) في نحو البحر فبمعنى الإغراق (أو الإلقاء إلى ما لا يمكن الوصول إليه) كقعور البحر (لأنه) أي المال أهلك أو نقص أو تعيب (إن كان لغيره فظلم) وقد اتفق السلف والخلف أن الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره (وتعد يوجب الضمان) فَجَزَأُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا (وإن كان لنفسه فإسراف) السابق إلى خاطر الفاتر إن لغيره فظلم وإسراف وإن لنفسه فإسراف فقط (وهو حرام) فيسبق إلى الفاتر أيضا أن حرمة مثله من جهتين أفة اليد والسرف وإلا فلا يحسن عد المصنف الشيء الواحد في محلين متقابلين كتداخل الأقسام معنى فتأمل (لما سبق والإعطاء للرياء والمعصية وانتزاع غريم إنسان من يده فإنه ظلم يستحق به التعزير) لأنه معصية لم يتقدر فيها حد (لا الضمان) الأولى وإن لم يلزم الضمان لعل من هذا القبيل فتح باب الإصطبل وقفص الطير وحل الحبس الشرعي (ورفع الذلة) هي باقي طعام السفرة عن القاموس الذلة اسم لما تحمل من مائدة صديقك أو قريبك (فإنه حرام بكل حال) سواء تعومل ذلك أو لا سواء وقع العادة أو لا لأنه قال في الخلاصة قبيل هذا الضيف إذا أعطوا اللقمة بعضهم بعضا يعتبر تعامل الناس ولو ناول الخدم الذين على رأس المائدة وناول المرأة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز إلا الخبز المحترق والمعتبر هي العادة ولو دخل عليه إنسان لا يجوز له أن يعطيه شيئا انتهى وفي التاتارخانية أيضا قبيل قوله وأما رفع الذلة فهو حرام بكل

حال إلا بالإذن صريحا إعطاء بعض الضيف بعضا على التعارف وفي الخانية إن علم رضاه فلا بأس (إلا بإذنه) صريحا فلا يكفي الإذن دلالة كالتعامل والعادة وعلم رضاه بالقرائن وقيل أما رفعها بعد الاستئذان من صاحبها فأذن له فالظاهر أنه حرام لأن إذنه لحياته ثم قيل لكن اللاتق إن ظن طيب نفسه فلا يحرم إلا أن يجري عليه حكم السؤال وأما إذا كانت تلك الذلة مما انقطع عنه الرغبة بالنسبة إلى صاحبها وإن كان ظاهر الإطلاق هو الشمول لكن ينبغي عدم الحرمة لما في الخلاصة الكسرات التي لا تشتهى فله أن يعطي الدجاجة والشاة والبقر وهذا من الإلقاء إلى النهر أو الطريق إلا لأجل النمل كما هو عادة بعض السلف وفيه أيضا الثمار الساقطة من الشجرة إن في المصر لا يتناول إليها إلا بعلم بإباحة صاحبها صريحا أو دلالة وإن في الحائط فإن مما تبقى كالجوز لا يسعه الأخذ وإلا فالأصح الأخذ إلا أن يظهر النهي صريحا أو دلالة والثمار في الأشجار الأفضل عدم الأخذ في موضع ما إلا بالإذن وإن في موضع لا يشق على صاحبها لكثرتها يسعه الأكل لا الحمل ونحو التفاح والكمثرى من النهر الجاري يجوز أكله وإن كثر ولا يضمن وأما الحطب فإن له قيمة فلا وإلا فنعم انتهى ملخصا (كذا في الخلاصة) وعن البزازية المسافرون إذا خلطوا أزوادهم أو أخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما وأكلوا فإنه يجوز وإن تفاوتوا في الأكل (وغمز الأعضاء في الحمام بلا ضرورة فإنه مكروه) مطلقا على الأصح وعند البعض عند عدم الأمن من الشهوة وعند البعض يجوز غمز ما عدا تحت السرة إلى الركبة لعل هذا أوفق بالقياس وعند البعض يجوز لمن لا لحية له عند الأمن من الشهوة لأن ذلك تخفيف باللحية قيل هكذا وجدته في حاشية الكتاب مسموعا من الأستاذ وعن البزازية أن الإمام جوز للحمامي النظر إلى عورة الرجال انتهى لعل ذلك إما لا يكون قصدا أو بالضرورة (و) منها (كل لعب وهو سوى ملاعبة الزوج والأمة) مما يفضي إلى الجماع لا كل ملاعبة كالنرد والشطرنج (وما هو من جنس الاستعداد للحرب) مثل الرمي والمسابقة (كالنرد) مثال لما هو محرم وحرمة بالإجماع لأن

وضعه لغرض باطل وواضعه مجوسي فمن يلعب به يكون مجتهدا في إحياء سنة الجوس
المستنكرة على الله تعالى (م عن بريدة مرفوعا مَنْ لَعِبَ بِاللَّرْدَشِيرِ اسْمُ لَعْبٍ مَعْرُوفٍ
فَكَأَنَّما غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ) قيل المراد به الأكل لأن الغمس باليد يكون
حالة الأكل غالبا فيكون اللعب حراما لتشبيهه عليه السلام بالحرم (وفي رواية د عن
أبي موسى فقد عصى الله تعالى ورسوله) قال في الفيض قد اتفق السلف على حرمة
اللعب به ونقل ابن قدامة الإجماع عليه ولا يخلو عن نزاع قال الزمخشري دخلت في
زمن الحدائث على شيخ يلعب بالنرد مع آخر يعرف بأردشير فقلت الأردشير والنردشير
بئس المولى وبئس العشير (والشطرنج) مثال للهو المحرم أيضا فإنه حرام وكبيرة عندنا
وهو بكسر المهملة أو المعجمة ولم يفتح كما نقل عن القاموس وقيل بالفتح أيضا روي
أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما
هذه التماثيل التي أتم لها عاكفون. (وعن الكافي إباحته إعانة للشيطان على الإسلام
والمسلمين) (ومن التحنيس ولو قال إن هذا اللعب لتهديب الفهم غير محرم ولو حرم
فامرته طالق وقع الطلاق لأنه حرام بآثار الصحابة أو القياس كما في النصاب وقال
الشافعي يباح لتشحيذ الخاطر وتزكية الفهم ولا يباح بقصد القمار بشرط عدم التكلم
بالفحش وفوت وقت الصلاة أو الجماعة وبكونه أحيانا ولم ير أبو حنيفة رحمه الله تعالى
بأسا بالسلام لشغلهم عما هم عليه ولو ساعة وقال الأولى عدمه زجرا لهم وعن
القهستاني عن أنوار الشافعي أنه مكروه غير محرم إلا إذا كان على شكل حيوان أو
اقترن به قمار أو فحش وفي إحيائه بالإصرار كبيرة وفي عمدته لا ترد شهادته إن
لعب به في الأحايين مرة وفي روضته ردت شهادته مداومه وأما ما ذكروا فيه من
المنفعة فمغلوبة وتابعة والعبارة للغالب قال الله تعالى (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) لأن
الغالب التشاغل عن الصلاة والذكر والكلام الباطل فلزم عدم الجواز لتعلم حيل
الحرب قال الله تعالى (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوءًا) وعن الثوري وو كيع أن قوله
تعالى (أَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ * المائدة: ٣) الشطرنج كذا في النصاب قيل في الزيلي

أيضا وفي الخلاصة ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر انتهى. وقد سمعت دعوى الإجماع في حرمة فتأمل (وأما حديث مَنْ لَعِبَ بِالشَّطْرَنْجِ فَهُوَ مَلْعُونٌ فقال علي القاري عن النووي ليس بصحيح بل كذب لم يثبت من المرفوع شيء في هذا الباب ثم تعقب عليه بحديث الجامع الذي التزم عدم ذكر الموضوع فيه غايته أنه ضعيف يتقوى بأحاديث ثابتة وردت في ذم الشطرنج وهذا الحديث مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِالشَّطْرَنْجِ وَالنَّاطِرِ إِلَيْهِ كَأَكْلِ لَحْمِ الْحَنْزِيرِ قال المناوي عن الذهبي وأكل لحم الخنزير حرام بإجماع المسلمين ومن ثمة ذهب أبوحنيفة ومالك وأحمد إلى تحريمه وقال الشافعي يكره ولا يجرم فقد لعبه جماعة من الصحب ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم وقال الحفاظ لم يثبت في تحريمه حديث حسن ولا صحيح ثم قال عن الميزان إن هذا الحديث منكر وروى الجملة الأولى منه للدليلمي من حديث أنس ومن أسانيد حية مجهول والإسناد منقطع فليتأمل (و منها (ضرب القضيب) أي العود على نحو نحاس بوجه مخصوص (والطنبور وجميع المعازف) قيل عن الجوهري (و هي (الملاهي إلا الدف بلا جلال في ليلة العرس) بضم فسكون أي الزفاف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أَعْلِنُوا بِالزَّفَافِ وَكُلُوا بِالذَّفَافِ) (وإلا طبل الغزاة) لأن فيه إعلام وقت التزول والارتحال وتشجيع الغزاة على الحرب إعادة أداة الاستثناء لئلا يتوهم خلاف المراد بعطفه على المعازف (والحجاج والقافلة و) منها (كتابة ما يجرم تلفظه) من كلمة الكفر والكذب والغيبة والنميمة والبهتان ونحو ذلك إلا أن يكون بطريق الحكاية وكان له إقتضاء (فإن القلم أحد اللسانين) كما يقال الخط أحد اللسانين وحسنه أحد الفصاحتين زينه زين وشينه شين ويقال أيضا الكتاب كالخطاب والمراسلة نصف المواصل (وكتابة القرآن بالجناية والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه آية) من قرطاس أو لوح أو درهم وفي التحفة المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض وفي غاية البيان قال بعض مشايخنا المعترف حقيقة المكتوب حتى إن مس الجلد ومس مواضع البياض لا يكره لأنه لم يمس القرآن وهذا أقرب إلى القياس والمنع

أقرب إلى التعظيم انتهى ولو مس كتب الشريعة ذكر أبو الليث أنه يكره والبقالى لا يكره وفي الهداية بخلاف كتب الشريعة حيث يرخص لأهلها في مسها بالكم وفي مجمع الفتاوى ورخص المس باليد في كتب الشريعة لا التفسير وفي الجامع لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر وأما المس بالكم فإن مصحفا لا لكونه تابعا له وإلا نعم للضرورة وفي التاتارخانية لا يمس بمجرد غسل اليد ولا يمس البياض أيضا ويمس بغلافه وهو الجلد المتصل على ما صحح الكافي والمنفصل كالخريطة على ما صحح الهداية وفي الينابيع إن لم يكن الجلد مشدودا بجبل جاز ودفع المصحف أو اللوح الذي عليه القرآن إلى الصبيان مكروه عند بعض ولا بأس به عند العامة وعليه تصحيح الهداية والمفهوم من الخلاصة والبزاية أنه إن جرب وحصل الشفاء بالكتابة بالبول وعلى جلد ميتة وبالدم فلا بأس به (ويكره تصغير المصحف) لفظا فلا يقال مصحف قطعاً فلا يصغر حجمه كذا قيل لا يخفى أنه إما جمع بين الحقيقة والمجاز أو جمع الحقيقتين في إطلاق واحد بل المذكور في الكتب هو الثاني إلا أن يراد بطريق عموم المجاز مثلاً قال في الأستروشي كره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق فينبغي أن يكتب بأحسن خط وأبينه على أحسن ورق وأبيض قرطاس وأفخم قلم وأبرق مداد ويجرد عما سواه من نحو النقط والتعشيرات ووضع علامات الآي والحركات قالوا لا بأس في زماننا ولا بأس في كتابته بذهب وفضة وتحليته بهما وكره بعض ذلك وكره كتابته على الحيوان والرخام والأرض مكان النقوش لمطان السقوط تحت الأقدام وقيل لا بأس ويجوز توسد المصحف للحفظ لا غير ولا بأس بإمسك المصحف في بيته للتبرك بل يرجى الثواب وإن لم يقرأه أحد وكذا إمساك الخمر للتخليل وأما إمساك آلة اللهو فإثم وإن لم يستعملها وكره لف شيء في ورق كتب فيه اسم الله واسم النبي عليه الصلاة والسلام أو قرآن أو حديث أو فقه بخلاف الكيس لأنه يعظم والقرطاس يستهان ولا يجوز نحو اسم الله بالبزاق (وأخذ مال الغير بلا إذنه لينتفع به مدة ثم يردده) إليه (وإن لم يلحقه نقص وعيب) فإن لحقه نقص أو عيب يجب ضمان النقصان وإلا فيجب الاستحلال

والندم (لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذنه فهو حرام أو ليحبسه عن صاحبه جدا) قصدا (أو هزلا وروع المسلم وإخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا) كرفع العصا وإيهام الرمي بالحصى وإشارة بنحو السيف والسكين وفي الجامع (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ) كسكين وخنجر وسيف ورمح ونحو ذلك من السلاح (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَلْعَنُهُ) يدعون عليه بالطرد والبعد عن الجنة أول الأمر أو عن الرحمة الكاملة وإن كان أخاه لأبيه وأمه أي وإن هازلا وفيه أيضا (مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَخِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ) صيانة لنفسه. قال ابن العربي إذا استحق الذي يشير بالحديده اللعن أو القتل فكيف الذي يصيب بها وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارة تهديد جادا أو لاعبا لإيقاع الروع نعم الهازل دون الجاد (ز طب شيخ عن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه أنه أن رجلاً أخذ نعل رجل فغيبها) عن صاحبها (وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام لا تُروَعُوا) من الروع (المُسلِمَ فَإِنَّ رَوْعَةَ الْمُسلِمِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ) قيل فيه إشارة إلى أنه كبيرة لعل ذلك مفاد من التعبير بالظلم وتوصيفه بالعظمة وفي الفيض لو كان الفاعل معروفا بالهزل والضحك فلا بأس لأنه لا يخاف منه (خ م عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ) الحمل كناية عن المقاتلة والمضاربة (فَلَيْسَ مِنَّا) إن استحل وإلا فالمراد فليس المتخلق بأخلاقنا أو العامل بسنتنا أو المستحق لشفاعتنا أو اللاحق بزميرتنا وداعي المجاز المبالغة في المنع بإيهام ظاهر مع أن المراد تأويله وجمع الضمير ليعم جميع الأمة (د ت عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً) فاللائق أن يكون تعاطيه بين القوم إذا أريد النظر إليه حال كونه في الغمد لا مسلولا قال في الفيض فيكره تنزيها لأنه قد يخطئ في تناوله فينجرح شيء من بدنه أو يسقط منه على أحد فيؤذيه وفي معناه السكين ونحوها. (و) منها (القرع) بفتح القاف والزاي فمهملة وهو أن يخلق بعض رأس الصبي ويترك منه مواضع للنهي ولتقبيح الصورة ولتشبيه

الكفرة فإذا منع من الصبي فبالأولى من البالغ ثم نقل إلى الأعم من الصبي أو تجوزا له وفي الجامع على رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (احلِّقُوهُ) أَي أزيلوا شَعْرَ الرَّأْسِ (كُلَّهُ أَوْ أُتْرِكُوهُ كُلَّهُ) فحلق البعض مع ترك البعض مكروه مطلقا تنزيها بلا عذر لرجل أو امرأة ذكره النووي في القفا أو الناصية أو الوسط خلافا لبعض لما فيه من التشويه وتقبيح الصورة وزى أهل الفساد بل زي اليهود ويشمل ما إذا ترك مواضع متفرقة أو حلق الأكثر وترك محلا واحدا وهو من كمال المحبة المصطفى للعدل فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه فنهاه عن حلق بعض وترك بعض لأنه ظلم للرأس حيث جعل بعضه كاسيا وبعضه عاريا ونظيره المشي في نعل واحدة. وقوله احلقوه يدل على جواز الحلق وهو مذهب الجمهور وخص ذلك بعض المالكية بالضرورة لورود النهي في غير الحج لكونه فعل المحوس والصواب الجواز بلا كراهة ولا خلاف الأولى وأما قول أبي شامة الأولى تركه للتشويه ومخالفة السنة إذ لم ينقل حلقه عليه الصلاة والسلام بل إثم في غير نسك لأنه شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ففي حيز المنع بلا ريب كيف وقد حَلَقَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَعْدَلَ حَدِيثَ فِي هَذَا الْمَقَامِ قَوْلَ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ لَا بَأْسَ بِحَلْقِهِ لِمَزِيدِ التَّنْظِيفِ وَلَا يَتْرِكُهُ لِمَنْ يَدَهْنُ وَيَتْرَجُلُ يَعْنِي مَنْ قَدَرَ عَلَى دَهْنِهِ وَتَرْجِيلِهِ فَبَقَاؤُهُ لَهُ أَوْلَى وَمَنْ عَسَرَ عَلَيْهِ لَضَعْفٍ وَفَقْرٍ فَيَلْبُدُ وَيَتَوَسَّخُ وَيَجْمَعُ الْقَمَلَ فَحَلْقُهُ أَوْلَى. وَأَمَّا فِي الْأُنْثَى فَحَلْقُهَا لَهَا مَكْرُوهٌ حَيْثُ لَا ضَرَرَ بَلْ إِنْ مَفْتَرِشَةٌ وَلَمْ يَأْذَنْ الْحَلِيلُ حَرَمٌ بَلْ عَدَهُ فِي الْمَطَامِحِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَشَاعَ عَلَى الْأَكْسَنَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَقَتْ رَأْسَهَا بَلَا إِذْنَ زَوْجِهَا سَقَطَ صِدَاقُهَا وَذَلِكَ صَرِيحٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ كَذَا فِي الْفَيْضِ وَأَيْضًا عَنِ الدَّيْلَمِيِّ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ الْقَرْعُ فِي رُؤْسِ الصَّبِيَّانِ) (وحلق رأس المرأة) عرفت تفصيله آنفا (ولحية الرجل) أي وحلق لحية الرجل وفي التقييد إشارة إلى أن إزالته للمرأة ليس بأفة وفي الجامع (فُصُّوا الشُّوَارِبَ وَاعْفُوا

اللِّحْيَى) أي وفروها وكثروها من عفو الشيء وهو كثرته ونماؤه فحلقتها خلاف السنة ولو كان الأمر للوجوب وهو المتبادر عند الإطلاق فالحلق محرم في التاتارخانية عن التجنيس قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أُحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ) أي قصوا الشارب واتركوا اللحي كما هي ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها من قدر المسنون وهو القبضة انتهى وأما ما في بعض المواضع عن الطحاوي من حلق أو قصر لحيته لا تجوز إمامته وفي صلاة نفسه كراهة وهو ملعون ومردود في الدنيا والآخرة فلم يعلم له ثبت ومثله ما نقل في بعض المواضع عن تفسير القرطبي (وقص أقل من قبضة منها) من اللحية (ولو بالإذن) بل بالأمر من صاحبها عن أبي يوسف أنه يجوز حلق ما تحت الذقن وأما إذا كانت أكثر من القبضة فيجوز قص الزائد بل مستحب وفي الاختيار سنة لأنه طول فاحش وخلاف زينة وفي الصرة عن النهاية واجب وروي أنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ طُولِ لِحْيَتِهِ وَعَرَضَهَا وَعَنِ الْفَتَاوَى مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ خَفَةَ لِحْيَتِهِ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقْطَعُ الزِّيَادَةَ وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَعَنِ الْعَتَابِيِّ لَا يَحْلِقُ شَعْرَ حَلْقِهِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا فِي مَشْكَالَاتِ الْقُدُورِيِّ وَفِي التَّاتَارِخَانِيَةِ عَنِ الْمَلْتَقَطِ لَا بَأْسَ بِجَزِ الزَّائِدِ عَلَى الْقَبْضَةِ وَلَا بَأْسَ إِذَا طَالَتْ لِحْيَتُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَطْرَافِهَا وَعَنِ الْمَضْمَرَاتِ لَا بَأْسَ بِأَخْذِ الْجَانِبِينَ وَشَعْرَ وَجْهِهِ مَا لَمْ يَشْبَهِ الْمَخْنَثَ وَعَنْ جَامِعِ الْجَوَامِعِ حَلَقَ عَانَتَهُ بِيَدِهِ وَحَلَقَ الْحَجَامَ جَائِزٌ إِذَا غَضَّ بَصْرَهُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ جَازَ لِلرَّجُلِ الْأَخْذَ مِنْ شَعْرِ الْحَاجِبِ وَالْوَجْهِ وَفِي التَّاتَارِخَانِيَةِ عَنِ الْغَنَامِيِّ أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ لَهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا نَقَشُ خَاتِمَكَ يَا مُعَاذُ) فَقَالَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (أَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ مُعَاذٍ حَتَّى خَاتِمَتِهِ) ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُعَاذٍ فَوَهَبَهُ لَهُ وَكَانَ فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ حَتَّى وَقَعَ مِنْ يَدِهِ فِي الْبُرِّ فَأَنْفَقَ مَا لَا فِي طَلْبِهِ فَلَمْ يَجِدْهُ وَوَقَعَ الْخِلَافَ وَالتَّشْوِيشَ بَيْنَهُمْ مِنْ حِينِ

وقع الخاتم في البئر (و) منها (أخذ الرشوة وإعطاؤها إلا لدفع الظلم) قال في الفتاوى الزينية هي لغة الجعل كما في القاموس والمغرب وقد رشاه إذا أعطاه الرشوة وارتشى منه أخذها واصطلاحا ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد ثم قال عن أبي نصر الرشوة ما يعطيه لأجل أن يعينه والهدية لا شرط معها قال في لب الإحياء وجامعهما أي الهدية والرشوة صدورهما عن رضا لغرض وهو أقسام الأول ثواب الآخرة لكون المصروف إليه محتاجا أو نسيبا فلا تحل إلا بالحاجة أو النسب أو عالما أو صالحا فلا تحل إلا بما لو اطلع لم يمتنع والثاني مقصود في العاجل وهو إما مال كإهداء الفقير إلى الغني طمعا في حاجته فهو هبة بشرط العوض ولا تحل إلا عند الوفاء بالمطموع وإما إعانة على عمل معين كإهداء محتاج للسلطان إلى وكيله فإن كان العمل حراما أو واجبا فهو رشوة حرام أو مباحا فيه تعب بحيث يجوز الاستئجار عليه حل أخذه وهو جعل أو لا تعب فيه ككلمة أو فعلة من ذي الجاه حرام أخذه إذ لم يثبت في الشرع تعويض عن الجاه ويقرب منه تنبيه الطبيب بكلمة على دواء مفرد دون إزالة اعوجاج السيف بدقة تزيده مالا كثيرا لدقة نظره وحذاقته. والثالث إيقاع المحبة فقط لتأكيد الصحة وهو هدية مندوب إليها قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَهَادُوا تَحَابُّوا). والرابع إيقاعها للتوسل بها إلى أغراض بتعيين جنسها بحيث لو لجاه أو لعلم أو نسب فأمره أخف لأنه هدية في الظاهر وأخذه مكروه أو لولاية فهو رشوة في معرض الهدية اختلفوا في حرمة مع اتفاقهم على شدة كراهته انتهى ثم في الزينية ما حاصله الرشوة حرام بالكتاب والسنة والإجماع نحو قوله تعالى (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ * البقرة: ١٨٨) ونحو قوله عليه الصلاة والسلام (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي وَلَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ). وأما أقسامها من الحل والحرمه فقال قاضيخان هي أربعة لتقلد القضاء فحرام على الآخذ والمعطي ولا يصير قاضيا للقاضي ليقضي له فحرام لهما أيضا بحق أو بغير حق وإن خوفا على نفسه أو ماله فحرام على الآخذ فقط ونحوه إعطاؤها لمريد ماله ليخلص ماله وإن أعطى ليسوي أمره عند

السلطان ولا طريق غيره حل له فقط دون آخذها وحيلة حل الأخذ أن يستأجر الآخذ يوماً إلى الليل بما يريد دفعه إليه فللمستأجر أن يستعمله في غيره وإن طلب منه أن يسوي أمره عند السلطان ولم يذكر له الرشوة وأعطاه بعد التسوية قال بعضهم لا يحل أخذه وقال بعض يحل وهو الصحيح لأنه بر ومجازاة الإحسان وبذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر رشوة وفي الخلاصة أخذ القاضي الرشوة ثم قضى أو قضى ثم ارتشى أو أخذ من لا تقبل شهادته للقاضي لا ينفذ قضاؤه وفي الأفضية الهدايا ثلاث أولها حلال من الطرفين وهو المعهود ثانيها حرام لهما وهو ما يهدى ليعينه على الظلم ثالثها حلال للمهدي فقط ليكف الظلم عنه والحيلة أن يستأجره ثلاثة أيام مثلاً ليعمل له إن كان مما يجوز الاستئجار عليه كتبليغ الرسالة وإن لم يبين المدة فلا يجوز ولو لم يكن له شرط ولكن يعلم أنه إنما يهدى ليعينه عند السلطان فلا بأس به ولو قضى حاجته بلا شرط وطمع ثم أهدى فلا بأس في القبول وما نقل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من الكراهة تورع وهكذا في البزازية ثم قال وإن كتب القاضي سجلاً أو تولى قسمة وأخذ أجر المثل فله ذلك وفي فتح القدير الرشوة أربع على تقليد القضاء فحرام من الجانبين ولا يكون قاضياً وارتشاء القاضي ليحكم فكذلك ولا ينفذ قضاؤه بحق لأنه واجب عليه أو يبطل فظاهر وأخذ المال ليسوي أمره عند السلطان دفعاً للضرر أو جلباً للنفع فحرام للأخذ فقط وما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماله حلال للدافع فقط لأن دفع الضرر واجب وفي القنية الظلمة تمنع الناس على الاحتطاب إلا بدفع شيء فحرام لهما ومثله ما يدفعه المتعاشقان لأنه رشوة لا تملك وإذا أعطى شيئاً للقاضي قبل الحكم أو بعده فللقاضي تعزيره أو تشهيره عند الإمام بل بنحو تسويد وحلق جانب من اللحية لما روى من أمر عمر عماله بضرب شاهد الزور أربعين سوطاً ويسخّم وجهه وتلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل والسياسة ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود في الشرع فإذا رأى القاضي تشهير الراشي لمصلحة العامة

تقليلًا للرشوة مع كثرتها في هذا الزمان فإنه يثاب على ذلك ولو لم يرد كيف وله أصل وهو شاهد الزور انتهى وفي الفيض الرشوة المحرمة ما يوصل به إلى إبطال حق أو تمشية باطل أما ما وقع للتوصل إلى حق أو دفع ظلم فليس رشوة منهية وهي كبيرة وفي السفر الثاني من التوراة أيضا لا تقبلن الرشوة فإن الرشوة تعمي أبصار الحكام في القضاء وفي الأشباه ما حرم أخذه حرم إعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر إلا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه أو ماله أو ليسوي أمره عند السلطان أو الأمير إلا للقاضي فإنه يجرم الأخذ والإعطاء انتهى فليتأمل (و) منها (أخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه) كالاستئجار والموهوب (إذا علم) بمعنى ما يشمل الظن (أنها بعينها مغصوبة أو حرام) بغير طريق الغصب كالأخذ بالربا والعقود الباطلة كما سبق آنفا كمهر البغي والحلوان والرشوة لا يخفى أن ظاهره الإطلاق وقد قالوا المحرم الذي قد نسيه صاحبه وكان في محل بعيد لا يمكن إيصاله إليه فواجب التصدق (وأما المعاصي العدمية) من اليد (فكقبض اليد وإمساكها عن إنقاذ المظلوم) تخليصه من الظالم لا سيما عند الحصر فيه وإن توقف على نطقه باللسان فقط بلا احتياج إلى اليد فمن آفات اللسان العدمية (عند القدرة) عليه (و) الإمساك (عن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه مرفوعا مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ) بالسهم (ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا) أي ليس من عامل سنتنا قال المحشي هذا إذا لم يكن بطريق الاستحلال وإلا فكفر ولا يخفى أن لزوم الكفر ليس بينا ولا مينا (و) الإمساك (عن قص الأظفار حتى تطول فإنه مكروه وسبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره) وعن شمس الأئمة المستحب في كل أسبوع مرة وإن لم يفعل ففي خمسة عشر والأسبوع الحد الفاضل والخمسة عشر الحد الأوسط والأربعون حد الامتداد وإن تأخر عن الأربعين فقد ترك السنة وقيل فيما وراء ذلك يستحق الوعيد وقيل الأولى أن يكون القص في كل عشرة وإن جاز تركه إلى أربعين وأن يكون الحق في كل أسبوع وفي الدرر يستحب قلم أظافيره يوم الجمعة لما روت عائشة

رضي الله تعالى عنها وعن أبيها أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال (مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَعَادَهُ اللَّهُ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى) وزيادة ثلاثة أيام ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة وفي القنية الأفضل أن يقلم أظفيره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة وإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الأربعين.

(الصنف السادس في آفات البطن هي إدخال الحرام لعينه كالميتة)

ولحم الخنزير وشرب الخمر ونحوها بلا ضرورة كالمخمصة والإكراه (أو لغيره) كالمغصوب والمسروق والصدقة للغني وذلك قوله مثل مال الغير على بعض النسخ (وما يقرب منه) كلحم الفرس والبغل والحمار الأهلي والضبع والضب وغيرها مما اختلف فيه الأئمة (وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه) كالبيع بالخمر والخنزير ومال الوقف أو المكروه عند أذان الجمعة أو مع الكذب والخيانة لصدور ركن التملك من أهله إلى محله عن ولاية فينعتد والفساد لمعنى يجاوره كالبيع وقت النداء للجمعة لا ينفي الاعتقاد إلا أنه يفيد ملكا خبيثا لمكان النهي ولذا كان لكل من العاقدين فسخه بشرط قيام المبيع وقت الفسخ (مما يجب فسخه أو تصدقه والأكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف وأكل ما يضر البدن كالتراب والطين) لأنه مكروه وتشبيهه بفرعون ولأنه مضر قاتل كما سبق نقلا عن الفتاوى (ونحوهما) كل ما فيه سم أو خبث وغيرهما اعلم أن أسباب الحرمة أمور الإسكار كالخمر والنجاسة كالبول والدم والمضرة كالطين والحجر أو الاستقدار كالمني والمخاطة أو الخبث كالخنفساء أو القاتلية كالسم فما اعتادوا من الدخان

(وشربه) قيل كشرب العسل لمن غلب عليه الصفراء (وأما أكل ما فيه نجس كلحم الحية) مثل الترياق الفاروق (وخرميان) خصية لدابة من الدواب يقال بالتركي «قندز» (للتداوي إذا انحصر فيه) فيما فيه نجس (فقد اختلفوا فيه) فقيل مباح للضرورة أو للاستهلاك بالاختلاط أو قيل لا أصلا (وجوز بعضهم) أيضا تناوله (بلا

انحصار أيضا) كما إذا انحصر (إذا عرف فيه الشفاء) قيل عن الخلاصة والذي رعف ولا يرقأ دمه فأراد أن يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال أبو بكر الإسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال إن كان فيه شفاء جاز وعن أبي نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلاة والسلام (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء وأما إذا كان فيها شفاء لا بأس به ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار كذا في الخانية والبيزانية دل عليه جواز إساعة اللقمة بالخمر وجواز شربه لإزالة العطش انتهى قيل في هذا القول ضعف لأن دفع الضرر في الشرب في تلك الحالة متيقن بخلاف ما ذكر فلا وجه للتوضيح بقوله ألا ترى ثم قيل أقول فيه نظر لأن ما ذكره مبني على التيقن كما قال وأما إذا كان فيه شفاء فلا بأس به انتهى ولا يخفى أن الطب بجنسه من المظنونات وقد سبق ويشكل بما في النصاب أن التداوي بالخمر أو بحرام آخر إن لم يتيقن لا يجوز بلا خلاف ثم قال وإن تيقن بالشفاء فيه وله دواء آخر لا يجوز وإن لم يكن له دواء آخر فليلجأ إلى شرب الخمر لا يجوز قياسي على شرب الخمر حالة العطش فللمحتسب الرجوع إلى الأطباء فيعمل بقولهم انتهى ملخصا عدم حد الزنا لا يوجب عدم العقوبة (واللواط ولو بزوجه أو أمته أو عبده فإنها حرام مطلقا) وعن أكمل المشارق اللواط محرمة عقلا وشرعا وطبعا بخلاف الزنا فإنه ليس بحرام طبعا فأشد حرمة منه وعدم وجوب الحد لعدم الدليل لا لحفتها وإنما عدم الوجوب للتغليظ على الفاعل لأن الحد مطهر على قول بعض العلماء وعن البعض جاز قتل من اعتاد إن رأى الإمام وعن فتح القدير يقتل الإمام من اعتادها محصنا أو لا وعن العلامة قاسم عن الجوهرية لواط امرأته لا توجب الحد كما للرجل وفي الدرر إنما لم يجب الحد في اللواط لاختلاف الصحابة في موجه من الإحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع بإتباع الأحجار فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعزر بأمثال هذه الأمور انتهى. وعندهما كالزنا في لزوم الحد وعن فتح القدير أن حرمتها محلا

وسمعا فليست موجودة في الجنة وإن سمعا فقط فموجودة فيها والصحيح لا لما استقبحة تعالى في قوله (قَالَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * الأعراف: ٨٠) وسماعها حبيثة فقال كانت تعمل الخبائث والجنة مترهة عنها (ويكفر مستحل ما عدا المذكورات) لأن ثبوتها ثبت بنص الكتاب لأن شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قصها الله تعالى لكن ظاهر قوله تعالى (إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ * المؤمنون: ٦) عام لها فلم يكفر. تفصيله أن مستحل اللواط إن للأجنبي فكفر إجماعا وإن لزوجته ومملوكه فقيل نعم كما في الأشباه وقيل لا لأن من الناس من يستحله لظاهر قوله تعالى (إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) كما في أخي حلي حاشية صدر الشريعة وأما ما أسند إلى مالك من تجويزه إلى زوجته بظاهر قوله تعالى (فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ * البقرة: ٢٢٣) فقيل كذب وافترأ عليه وقيل رجع عنه (وإتيان البهيمة) أي وطؤها في دبرها أو فرجها (والحائض والنفساء) في الخلاصة لو استحل الوطء بزوجته الحائض يكفر وكذا استحلال لواطه امرأته والصحيح عدمه انتهى. (واستمتاعهما) كالمباشرة والتفخيذ وتحل القبلة وملامسة ما فوفقه (تحت الإزار) ما بين السرة والركبة فإنه حريم الفرج ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وعن أبي حنيفة له أن يستمتع بها فوق الإزار وليس له ما تحته وعن محمد يجتنب بشعار الدم فقط يعني الجماع (فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء فإن أحوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيهما) إذ لم تستوعبا ما أحاطت به الرسالة (دحد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا) إن استحل فاللعن على ظاهره عند بعض وإلا فبمعنى الطرد عن كمال الرحمة أو عن استحقاق الرحمة قال في الفيض فهو من أعظم الكبائر وإذا كان هذا في المرأة فكيف بالذكر وما نسب إلى مالك من حل دبر الحليلة أنكره جمع لكن ألف سحنون وابن شعبان في الانتصار للجواز وادعيا صحة نسبة ذلك إلى إمامهما (ت س مج دحد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا

فَصَدَّقَهُ) وفي حديث الجامع (مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ حُجِبَتْ عَنْهُ التَّوْبَةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ صَدَّقَهُ) (بِمَا قَالَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يشكل أنه إن أريد كفران النعمة فلا يصح في تصديق الكاهن في دعواه الاطلاع على الغيب فإنه كفر إجماعا وإن أريد الكفر الحقيقي فيلزم كون الإتيان المجرد كفرا وأريد بالإتيان اعتقاد الحل فقد عرفت الخلاف والأصح إلا أن يراد نحو عموم مجاز الشامل للحقيقة والمجاز أي عصى فالعصيان بالنظر إلى تصديق الكاهن كفر وبالنظر إلى غيره كبيرة قريبة إلى الكفر قريبة له ويقربه ما يقال القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم فافهم. (دت مج هق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ) عمل بعض بظاهره كالإمام الأعظم كما سمعت آنفا من مذاهب الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قيل أربعة من الخلفاء أبو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك أحرقوه ويروى عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه هدم البيت عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يرمى من أعلى بناء منكوسا ثم يتبع بالحجارة حيث حملت قرى قوم لوط ونكست بهم وقد ثبت حرمتها بقصه تعالى إياهم فناسب متابعة جزائهم بجزائهم قال الله تعالى (وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ) وذهب قوم أنه يجد حد الزنا وهو قول الإمامين والشافعي والحسن البصري وعطاء والنخعي وقتادة والأوزاعي وقوم آخرون يرحم محصنا أو لا وكذا المفعول به وهو قول مالك وأحمد (وَمَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوها مَعَهُ) في قاضيخان عن أبي حنيفة تذبح وتحرق إن البهيمة للواطئ وإلا يدفعها صاحبها إلى الفاعل بالقيمة ثم يذبحها الواطئ وتحرق إن لم تكن مأكولة وإلا فتذبح ولا تحرق انتهى. وقيل فيؤكل فوجه الذبح لانقطاع التحدث بها وقيل لئلا يولد حيوان في صورة الإنسان. لا يخفى ما فيهما من النظر لكن نقل عن حاشية الدرر اللواني فعند أبي حنيفة وأحمد لا يؤكل مطلقا وعند مالك يأكل الفاعل دون غيره ولأصحاب الشافعي وجهان قيل قال مالك والشافعي في أظهر قوليه وأحمد وأبو حنيفة يعزر وقال إسحاق يقتل

إن تعمد ذلك مع العلم بالنهي عملا بظاهر الحديث وفي الخلاصة عن الطحاوي يعزر
ونقل عن الفتاوى الصغرى في الذي يؤكل يؤكل عند الإمام ولا يحرق وعند أبي يوسف
لا يؤكل ويحرق كما لا يؤكل وعن المجتبى يكره الانتفاع في حياتها وماتها فتذبح
وتحرق مطلقا. (وأما الاستمناء باليد) أي بمعالجة يد نفسه (فحرام) لأنه استمتاع بالجزء
(إلا عند شروط ثلاثة أن يكون عزبا) مجردا ليس له زوجة أو جارية (وبه شبق) أي شدة
غلمة (وفرط شهوة) له عطف تفسير (ويريد به تسكين الشهوة لا قضاءها) إلى الحرام
نقل عن الظهيرة عزب له فرط شهوة له أن يعالج بذكره لتسكين شهوته وسئل أبو حنيفة
هل يؤجر على ذلك فقال من نجا برأسه فقد ربح وقيل كذا في مجمع الفتاوى. (ومن
المعاصي أن يأتي زوجته الصغيرة) باعتبار الجثة لا باعتبار السن (التي لا تتحمل الجماع)
فلو تحملت صببية دون بلوغ جاز. وأما الاستمتاع بدون الجماع فحائز مطلقا (أو
المريضة المتضررة بالجماع) وأما بالغسل فلا لجواز التيمم حينئذ والله أعلم فليتبع (وكذا
أتمته أو يجامع عند أحد يعرفه) أي الجماع ويطلع عليه لما فيه من الوقاحة وأما عند
الصبي الذي لا يطلع فلا بأس. قال في الأستروشنية ويستتر عند الجماع ما استطاع ولا
يجامعها وعندهما صغير أو حيوان يراها وأما عند النائم فالأولى عدمه (أو يجامع قبل
الاستبراء من يجب عليه استبراءها) من الجارية التي ملكها بشراء أو هبة أو وصية أو
ميراث أو خلع أو صلح أو نحوها ولو بكرا أو مشرية من امرأة أو من محرم لها أو من مال
صبي فيجب الاستبراء (أو يفعل دواعيه) كالقبلة واللمسة والنظر إلى فرجها (فإنها حرام
أيضا قبله) لإفضائها إلى الوطء والمفضي إلى الحرام حرام وقال بعضهم لا يحرم الدواعي
لأن حرمة الوطء لاختلاط المياه ورد بأن حرمة الوطء لاحتمال وقوعه في ملك الغير
أيضا بأن كانت حاملا عند البيع ويدعي البائع الولد فيستردها فيظهر أن وطأه صادف
إلى ملك الغير وهذا المعنى موجود في الدواعي. (ومن المكروهات أن يستقبل القبلة عند
قضاء الحاجة) مطلقا وأما عند الاستنجاء فمكروه تنزيهي خلاف أدب كمد الرجل
إلى القبلة كما في الحلبي وعند قضاء الحاجة تحريمي وفي الجامع (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ

فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرْفُوا أَوْ غَرُبُوا) بالنسبة إلى أهل المدينة ومن قبلتهم إلى سمتهم كالشام فمن قبلته إلى المشرق أو المغرب ينحرف إلى الجنوب أو الشمال قال شارحه فيه دلالة على عموم النهي في الصحراء والبيان وهو مذهب النعمان وخصه مالك والشافعي بالصحراء وأما ما روى الشيخان أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ وما روى ابن ماجه أَنَّهُ قَضَاهَا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ فجمع الشافعي بين الأخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على غير البناء لأنه لسعته لا يشق فيه تجنب الاستقبال والاستدبار بخلاف البيان قد يشق فيحل فعله كما فعله المصطفى لبيان الجواز وإن كان الأولى لنا تركه وما في الدرر أنه إذا لم يكن للحدث بل لإزالته لم يكن مكروها فيمكن حمله على التحريمي كما أشير (أو الشمس أو القمر إذا لم يكونا محجوبين) بنحو السحاب والسقف (وكذا استدبار القبلة وفي رواية الاستدبار ليس بمكروه والأصح أنه مكروه وعن فتح القدير ولو نسي فجلس مستقبلا فذكر يستحب له الانحراف بقدر ما أمكنه الحديث (مَنْ جَلَسَ يُؤَلِّ قِبَالَ الْقِبْلَةِ فَذَكَرَ فَتَحَرَّفَ عَنْهَا إِجْلَالًا لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ) (والاستنجاء بما له قيمة) ولو أدنى كالخرقة والقطن كما في الدرر ويكره بشيء محترم كخرقة الديباج لأنه ينافي الاحترام (أو وجوب تعظيم من مأكول إنسان) لما فيه من تحقير المال المحترم شرعا (أو دابة) كالحشيش لما فيه من تنجيس الطاهر بلا ضرورة (أو نحوه) من مأكول الجن كالعظم فإنه زاد الجن (أو ضرر لمقعد كالزجاج أو نجاسة كالروث) لنجاسته لأن النجاسة لا تزيل النجاسة (والتخلي) قضاء الحاجة (في الطريق أو في ظل الناس) يجتمعون لحديثهم المباح (أو في مواردهم) محل ورودهم مثل رأس عين أو نهر أو تحت شجر أو حجر وكذا بجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر ومهب ريح وجحر فأرة أو حية أو نملة أو ثقب أو متجردا من ثوبه بلا عذر كما في التنوير (م عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا أَتَقُوا اللَّاعِنِينَ قَالُوا وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ) أي فعل الذي يتخلى لأنه سبب لعن الناس فكأنه لاعن نفسه (أو في ظلهم) يتخذون مقبلا

أو مراحا لظل شيء فيكره تنزيها وقيل تحريما واختاره النووي لأنه إيذاء بل قال الذهبي كبيرة والأصح عند الشافعي تنزيهية وفسر النووي التخلي بالتغوط ورده العراقي بأن البول كالغائط في كونه معنى للتخلي والعلة يعني الاستقذار موجودة فيهما معا. (د عن معاوية مرفوعا **أَتَّقُوا الْمَلَاعِنَ**) مواضع اللعن لأن من فعلها شتم ولعن (الثَلَاثَ الْبِرَّاءُ) التغوط (في المَوَارِدِ) الموضع الذي يرد إليه الناس (وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ) أعلاه أو جادته أو وسطه (وَالظِّلِّ) الذي يجتمع فيه الناس لمباح ومثله كل موضع اتخذوه لمصالحهم ومعاشهم المباحة وفي الجامع أيضا (**أَتَّقُوا الْمَلَاعِنَ**) الثلاث أن يقصد أحدكم لقضاء حاجته ويقضيها في ظل يستظل فيه للوقاية من حر الشمس وقيس به موضع الشمس في الشتاء أو في طريق أو في نقع ماء أي مجتمع الناس. (تنبيه) قال النووي في الأذكار ظواهر الأحاديث تدل على جواز لعن العاصي مع التعيين أي أنه لو لم يجز لعنه كانت اللعنة على لاعنه والمشهور حرمة لعن المعين وأجاب العراقي بأنه قد يقال إن هذا من خواص المصطفى لقوله (**إِنِّي أَخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا أَيُّ مُسْلِمٍ سَبَّيْتُهُ**) الحديث كذا في الفيض (والبول قائما بلا عذر) للنهي عنه وما جاء أنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ فِيهَا قَائِمًا فَاعْذُرْ وَقِيلَ خَشِيَةَ أَنْ يَنْحَدِرَ الْبَوْلُ إِلَيْهِ لَوْ بَالَ قَاعِدًا كَمَا نَقَلَ عَنِ الْفَتْحِيَّةِ (البول في الماء الراكد أو الجاري والجر) بضم المعجمة وسكون المهملة ثقبه في الأرض كما سبق عن التنوير وقد نقل أن سعد بن عبادَةَ بَالَ فِي جِحْرٍ فَقَتَلَ وَسَمِعَ مِنَ الْجِحْرِ قَدْ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ فَرَمِينَاهُ بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ يَخْطُءْ فَوَادَهُ (والمغتسل) لأنه سبب الوسوسة (ونقع البول) أي حبسه في المكان بلا إراقة كالإنياء (م) عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا أنه عليه الصلاة والسلام نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ) قال في الفيض أي القليل للتنزيه وعن النووي للتحريم لإتلاف الماء (طط عنه) عن جابر رضي الله تعالى عنه (أنه عليه الصلاة والسلام نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ طَطَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ مَرْفُوعًا لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مُنْتَقَعٌ) لأهم يتأذون بالرائحة الكريهة (ولا تبولن في مغتسلك)

أي المحل الذي اغتسلت فيه لأنه يؤدي للوسوسة (ت س عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه أن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَنْ يُبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ) موضع الاستحمام والاختسال (وقال إن عامة) أكثر (الوسواس منه د س) دليل كراهة بول الجحر (عن عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنه أنه نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ) أي الثقب في الأرض كما مر إذ ربما يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذي لكن لا يلائم قوله (قال قتادة) من التابعين من رواة هذا الحديث (إنها مساكن الجن) كما مر آنفا. (ويكره إخصاء بني آدم) لا الحيوان فإنه لا بأس لما فيه من انقطاع النسل أو جوز في الحيوان لضرورة وحاجة. لا يخفى أن كون مثل ذلك من مفردات آفات الفرج ليس بظاهر بل من آفات اليد وفي الجامع نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِخْصَاءِ قَالَ الشَّارِحُ تَحْرِيمًا لِلْأَدْمِيِّ لِتَفْوِيتِ النِّسْلِ الْمَطْلُوبِ لِحِفْظِ نَوْعِ الْإِنْسَانِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِ وَتَكْسِيرِ الْأُمَّةِ وَلَمَّا فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِ النَّفْسِ وَالتَّشْوِيهِ مَعَ إِدْخَالِ الضَّرَرِ الَّذِي رُبَّمَا أَضَى إِلَى الْهَلَاكِ وَتَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ وَكُفْرِ نِعْمَةِ الرَّجُولِيَّةِ لِأَنَّ خَلْقَ الْإِنْسَانِ ذَكَرًا مِنَ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ وَفِي غَيْرِ الْأَدْمِيِّ خِلَافٌ وَالْأَصْحَحُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ تَحْرِيمَ إِخْصَاءِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ مُطْلَقًا وَأَمَّا الْمَأْكُولُ فَيَجُوزُ فِي صَغِيرِهِ لَا كَبِيرِهِ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ عَلَى مَنَعِ الْجَبِّ وَالْإِخْصَاءِ فَلِحَقِّقْ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ التَّدَاوِيِّ لِيَقْطَعَ شَهْوَةَ النِّكَاحِ فَمَا فِي شَرْحِ السَّنَةِ لِلْبَغْوِيِّ مِنْ جَوَازِهِ مَحْمُولٌ عَلَى دَوَاءِ يَسْكُنُ الشَّهْوَةَ وَلَا يَقْطَعُهَا أَصَالَةً انْتَهَى. هَذَا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَإِلَّا فَبِي مَذْهَبِنَا قَدْ سَمِعْتُ جَوَازَهُ قَالَ فِي الْخِلَاصَةِ وَلَا بَأْسَ بِكِي الْأَغْنَامِ وَإِخْصَائِهَا وَإِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ وَالْهَرَّةِ وَإِخْصَاءِ بَنِي آدَمَ مَكْرُوهٌ وَلِهَذَا يَكْرَهُ كَسْبُ الْخِصْيَانِ. ذَكَرَهُ الْإِسْبِيحَابِيُّ وَفِي شَرْحِ الْإِسْبَانِيكِيِّ يَكْرَهُ كَسْبُ الْخِصْيَانِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمَلِكُهُمْ وَاسْتِحْدَامُهُمْ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ اسْتِحْدَامُ النَّاسِ إِيَّاهُمْ لَمَا أَخْصَاهُمْ الَّذِينَ يَخْصُونَهُمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَطَرُّدًا إِلَى الْإِخْصَاءِ وَأَنَّهُ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ مِثْلَةٌ انْتَهَى. (فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم أيضا) كما نقل عن الخلاصة آنفا (وأما المعاصي العدمية فأن لا يجمع زوجته أصلا)

إلا أن لا يقدر لآفة كالعنة أو لمرض آخر فإنه لا تكليف فيما لا وسع فيه (إذ يجب البيوتة) كونه عندها ليلا (والمجماعة معها أحيانا إن طلبت) كلا من البيوتة والمجماعة (بغير تقدير زمان) بل دائر على طلبها واقتداره وعن أبي حنيفة في قوله القدم بأربع ليال ثم رجع وقال يجب أحيانا بلا تقدير زمان لكن عن الإحياء ينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدل لأن عدد النساء أربع وفي الشرعة ولا يداوم على ترك الوطاء فإن البئر إذا لم تنزح ذهب ماؤها وفي شرحه وربما عرض لتاركة أمراض مثل الدوار وظلمة العين وثقل البدن وورم الخصية وورم ثدي المرأة على ما ذكر في كتب الطب. (وأن يعزل بلا إذنها في ظاهر الرواية) يعني لا يصب الزوج منيه في رحمها لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَفِي غَيْرِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ يَجُوزُ بِلَا إِذْنٍ لِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَكُونَ الْوَلَدِ غَيْرِ صَالِحٍ فِي الْغَالِبِ. قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ وَفِي الْفَتَاوَى عَزَلَ عَنْ امْرَأَتِهِ بغير إذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان قال يسعه وإن كان ظاهر الجواب على خلاف هذا ويشترط رضاها (بخلاف أمته فإنه لا يجب مجامعتها أصلا ويجوز له العزل بغير إذنها) وفي الأمة المنكوحه الإذن إلى المولى عند أبي حنيفة وعندهما إليها وفي الأجناس رجل يمنع امرأته عن العزل له ذلك (وعدم التسوية) عطف على أن لا يجامع (بين الضرتين أو الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية) لأنه يبتني على النشاط فلا يقدر على التسوية فيه كما في المحبة قوله في غير الجماع سائر حقوق النكاح كالبيوتة والنفقة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبايها كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ وَيَقُولُ (اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ وَلَا تَلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ) يعني زيادة المحبة كما في الزيلي وفي الجامع كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ أَي لَا يَفْضِلُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ فِي مَكْتَبِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يُحْمَلُ فِي ثَوْبٍ فَيُطَافُ بِهِ عَلَيْهِنَّ فَيَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ وَيَقُولُ (اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ) مما لا حيلة في دفعه من الميل القلبي والدواعي الطبيعية. قال القاضي يريد به ميل النفس وزيادة المحبة لواحدة منهن فإنه بحكم الطبع ومقتضى

الشهوة لا باختياره وقصده. قال ابن جرير وفيه أن من له نسوة لا حرج عليه في إثارة بعضهن على بعض بالحببة إذا سوى في القسم والحقوق الواجبة وكان صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلّم يقسم للثمان دون التاسعة وهي سودة وأما لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة وقال ابن القيم ومن زعم أنها صافية بنت حبي فقد غلط وسببه أنه وجد على صافية في شيء فوهبت لعائشة نوبة واحدة له ترضاه ففعل فوقع الاشتباه كذا في الفيض هذا لكن إن كانت له زوجة واحدة حرة فطالبته بالواجب من القسم من نفسه كان عليه أن يقسم لها يوما وليلة ثم يتصرف في أمور نفسه ثلاث ليال وإن كانت زوجته أمة كان لها من كل سبع ليال ليلة لأن له أن يتزوج عليها بثلاث حرائر فيكون لكل واحدة منهن من القسم يومان وليلتان ولها يوم وليلة ثم لا فرق بين القديمة والجديدة والثيب والبكر والمسلمة والكتانية والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمولى من الإيلاء والمظاهر منها. قال الحاكم الشهيد والمجبوب والخصي والعين في القسم سواء وكذا الغلام الذي لم يحتلم وقد دخل بامرأته إلا أن تكون مملوكة مع حرة بأن تزوجها ثم تزوج الحرة فللمملوكة نصف الحرة (و) قوله في ظاهر الرواية احتراز عما (روي) من (وجوب التسوية فيه أيضا) في الجماع والأصل في تسوية القسم ما رواه أصحاب السنن الأربع عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلّم (مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى أَحَدِهِمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ) أي مفلوج (وعدم الاجتناب من البول زحك عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا عَامَّةً عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ) وفي الجماع مِنَ الْبَوْلِ بدل في ففي بمعنى من أي أكثره بسبب التهاون في التحفظ من البول (فَاسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ) وفيه وجوب غسله إذا حصلت ملابسته وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لكن قال أبو حنيفة رحمه الله يعفى عن قدر الدرهم منه وعن بول ما يؤكل لحمه وأخذ منه وجوب الاستبراء وفيه أن عدم التنزه كبيرة للتوعد عليه بالنار صرح به العلاء (وترك الختان بلا عذر) أما مع عذر

كالمرض والشيخوخة فيجوز وفي الخلاصة الشيخ الضعيف إذا أسلم ولا يطبق الختان قال أهل البصر يترك لأن ترك الواجب بالعدر جائز فترك السنة أولى والصبي إذا اختتن ثم طالت جلده وصار بحال تستتر الحشفة يقطع ثانيا.

(الصف الثامن) من التسعة (في آفات الرجل)

هي الذهاب إلى مجلس المعصية إما لفعلها أو للنظر إليها والخروج إلى الجهاد بغير إذن والديه ولو كانا كافرين إلا أن يغلب على ظنه أنهما إنما كرهما لمقاتلة أهل دينهما لا للشفقة فيجوز) الخروج حينئذ بلا إذنهما (وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر) وفي التاتارخانية يجوز الخروج بلا إذنهما عند الأمن وعند الاحتياج إلى الإذن إذا أذن أحدهما دون الآخر فلا يخرج وعند كون أبويه كافرين تردد في كون المنع هل لغيره أهل دينه أو لشفقته فيتحرى فيعمل بما يترجح وأما الحج فإن احتاجا إلى خدمته فلا وإلا فنعم لحديث (مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى وَالِدِهِ نَظْرَ رَحْمَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِهَا حِجَّةٌ مَقْبُولَةٌ قَبْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ نَظَرَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْتَاجْ لَكِنْ لَيْسَ فِي الطَّرِيقِ أَمِنْ فَإِنَّ الْغَالِبَ الْخَوْفُ فَلَا وَإِنَّ الْغَالِبَ الْأَمْنَ فَنَعَمْ أَنْتَهَى ملخصا وعن البرازية والبحر عذر عند الجمهور بكل حال وقيل إن الغالب الهلاك عذر وإن الغالب السلامة لا هو الأصح (و) من آفات الرجل (المشي في ملك الغير بلا إذنه) إذ لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك أحد بلا إذنه حتى لا تجوز إجابة دعوة من سكن في دار مغصوبة وكذا عبادته (دارا أو بستانا أو كرما أو أرضا مزروعة أو مكروبة) فلو لم يقدر على المشي في الطريق للزحام فيمشي في الزرع لكن يتقي وطء الزرع بقدر الممكن وكذا من خفي عليه الطريق كما في الأستروشي (وإن) كان (أرضا جززا) وهي الأرض الغليظة التي لا نبات فيها وانقطع ماؤها والمراد الأرض الخالية (بلا حائط) أي جدار وحریم (ولا خندق) محيط للأرض لمنع كل داخل حيوانا أو آدميا (وكان المرور حاجة من غير ضرر يرجى الجواز) وفي قوله حاجة إشارة إلى عدم الدخول عند عدم الحاجة لأنه أبيض للضرورة وما أبيض للضرورة بقدرها ولذا جاز دخول بيت غيره إذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه أنه لو طلبه منه لأخفأه (لوجود الإذن دلالة وعادة) قيد

بعدم الخندق والحائط لما نقل عن أبي حنيفة من عدم حل المرور حينئذ وكذا التزول فيها فيه إشارة إلى عدم المرور عند كون المنع معلوما صريحا أو دلالة كما في الأشباه وإن لم يكن ضرر للأرض أو انحصر الطريق بها (ويدخل فيه الدخول إلى ضيافة بلا دعوة) لأن فيه دخول دار غيره بلا إذنه مع زيادة أكل طعامه بلا إذنه ففيه ضرران (وفيه حديث سيحيى ويستثنى) منه (الدخول) إلى ملك الغير (لخوف ضياع ماله كما إذا أخذ رجل ثوبه) من حانوته مثلا (فدخل داره جاز أن يدخل صاحبه أيضا ليأخذه وكذا إذا وقع ألف درهم من ماله في دار رجل) بأفة سماوية كهب الريح (وخاف أن لو علم صاحب الدار منعه) من دخوله وأخذه بل يستر وينكر (له أن يدخل) داره (بغير إذنه لكن يعلم) من الإعلام (الصلحاء) من الناس (أنه يدخل داره لهذا) لأجل أخذ ما وقع من ماله لدفع التهمة عن نفسه فإن لم يعلم منع صاحب الدار بأن يعلم إخراجها أو يأذن بالدخول لأخذه فلا يجوز دخوله لعل في التعبير بألف درهم إشارة إلى اشتراط الكثرة ففي المال القليل يلزم أن لا يدخل لكن ظاهر ما نقل عن الأشباه أنفا هو الإطلاق (والمشي على المقابر) بلا ضرورة وإلا ففي التاتارخانية من له بقعة بين المقابر ولا يمكن الوصول إليها بلا وطء المقابر له أن يتخطى المقابر وفي السراجية إذا مر بقبر وقرأ شيئا بنية من يمر عليه لا بأس به وقال بعض يقرأ سورة التكاثر في التاتارخانية إذا كان قبر والديه بين القبور فأراد زيارتهما فيزور بغير وطء قبر وفيه أيضا عن والده بعد سؤاله عنه إن وطء القبور إثم ثم القعود على القبر كالمشي لما في الخلاصة عن بعض لأن أجلس على الجمر أحب إلي من أن أجلس على القبر أقول هذا مضمون حديث مسلم (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص خير له من أن يجلس على قبر) قال ابن ملك المراد بالجلوس ما يكون للتخلي والحديث ثم قال في حديث آخر لمسلم أيضا (لا تجلسوا على القبور) النهي للتنزيه إنما كره الجلوس على القبور لما فيه من استخفاف الميت ولم يكرهه بعض العلماء لما أن عمر كان يجلس على القبور وعليها رضي الله تعالى عنه كان يضطجع عليها وحملوا النهي على الجلوس للبول لكن كلام الفقهاء راجح على غيره فافهم (واتباع النساء الجنائز وزيارتهم القبور) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلّم قال لعن زَوَارَاتِ الْقُبُورِ) وعن ابن ملك أن في صيغة المبالغة دلالة على أن من كانت زيارتها على الندرة ليست بداخلة في اللعن واستثنى زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم وقيل زيارة الصحابة والصلحاء أيضا وعن ابن ملك أيضا عن بعض أن النهي قبل الرخصة فبعدها دخل في الرخصة النساء والرجال وعن ابن العربي أن هذا منسوخ بحديث (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورُوهَا) وردّ العراقي بأن الإناث ليست بداخلة في خطاب الذكور في الأصول كذا في الفيض لكن في أصول الحنفية الأصح على الدخول إما تغليبا أو إلحاقا أو تبعا لكن يرد قول ابن ملك من فهم تجويز كون الزيارة على الندرة حديث الجامع (لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ) بلا مبالغة وقيل إن حملت زيارتها على تجديد حزن وبكاء فحرام وإلا فمكروه تنزيها عند الجمهور لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا يَا رَسُولَ كَيْفَ أَقُولُ إِذَا زُرْتُ الْقُبُورَ؟ قَالَ (قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَرَحِمَ اللَّهُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَّا وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ) كذا في الفيض أيضا لكن أمره لعائشة لا أقل من الندب أو الإباحة فالاحتجاج على الكراهة ليس على ما ينبغي. قال المناوي في شرح حديث (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورُوهَا) فإنها ترق القلب وتدفع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا خطاب رجال فلا يدخل فيها الإناث على المختار عند أصحابنا فلا يندب لكن يجوز مع الكراهة انتهى قوله. على المختار يشير إلى دخولهن في غير المختار وقوله عند أصحابنا يشير إلى الدخول أيضا عند غيرهم كأصحابنا الحنفية لأنهم من الشافعية كما مر قريبا وقد قال هو أيضا عقيب ما ذكر عن بعض استدلال به على حل زيارة القبور هب الزائر ذكرا أم أنثى والمزور مسلما أم كافرا قال النووي وبالجملة قطع الجمهور انتهى أقول وهو المناسب لظاهر حديث عائشة آنفا ولقول ابن العربي أيضا وابن ملك أيضا ولقول من احتج بالمبالغة على جواز الندرة فحاصل المجموع جواز زيارته نذرة إن خلا عن نحو تجديد الحزن والنوح ويؤيده ما في كراهة التاتارخانية في بعض تأويل قول عائشة رضي الله تعالى عنها الزيارة غير مكروهة في حق النساء

فإن الحديث الوارد في هذا الباب منسوخ نسخه قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتَ نَهَيْتُمْ الْحَدِيثَ وَلَكِنْ التَّرِكَ أَوْلَى انْتَهَى ثُمَّ أَقُولُ فَعَلَى هَذَا الْاِحْتِجَاجِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِمَّا يَقْبَلُ الْكَلَامَ نَعَمْ قَالَ التَّاتَارُخَانِيَّةُ فِي الْجَنَائِزِ سَأَلَ الْقَاضِي عَنْ جَوَازِ ذَهَابِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَقَابِرِ فَقَالَ لَا يَسْأَلُ عَنِ الْجَوَازِ وَالْفَسَادِ فِي مِثْلِ هَذَا وَإِنَّمَا يَسْأَلُ عَنِ مَقْدَارِ مَا يَلْحَقُهَا مِنَ اللَّعْنِ فِيهِ. وَاعْلَمْ بِأَنَّهَا كَلِمًا قَصِدْتَ الْخُرُوجَ كَانَتْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَإِذَا خَرَجْتَ تَحْفَهَا الشَّيَاطِينُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَإِذَا أَتَتْ الْقُبُورَ لَعْنَهَا رُوحَ الْمَيِّتِ وَإِذَا رَجَعْتَ كَانَتْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ تَعَالَى انْتَهَى. أَقُولُ وَلَا يَبْعَدُ التَّوْفِيقُ فِي تِلْكَ الْأَقْوَالِ إِنْ الْمَنْعُ عَلَى مَنْ أَصْرَتْ أَوْ نَاحَتْ أَوْ بَكَتْ أَوْ نُحُوها مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَإِلَّا جَازَتْ عَلَى مَنْ كَانَتْ زِيَارَتُهَا عَلَى نَدْرَةٍ وَخَالِيَةٍ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَيُمْكِنُ تَصْحِيحُ هَذَا الْمَطْلُوبِ بِقَاعِدَةِ حَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيِّدِ فَعَلَى الْإِجْمَالِ مِنْ قَبِيلِ أَنَّ الْأَوَّلَى تَرَكَهُ لِأَنَّ الْاِحْتِيَاطَ فِي الْاِتِّفَاقِ وَالْعَزِيمَةَ فِي التَّوْقِي عَنِ الشَّبَهَاتِ وَأَدْنَى دَرَجَةِ الْاِخْتِلَافِ إِيْرَاثِ الشَّبَهَةِ وَفِي الْحَدِيثِ (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَةِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْمَرَامِ (وَلَوْ وَجَدَ طَرِيقًا فِي الْمَقْبَرَةِ إِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ بِالْعَلَائِمِ وَالْأَمَارَاتِ وَأَمَّا إِخْبَارُ مَنْ وَثِقَ بِهِ وَلَوْ وَاحِدًا عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً فَبِالْأَوَّلَى (أَهْمُ أَحْدَثُوهُ فِيهِ لَا يَمْشِي) لِأَنَّ الْقَبْرَ مَقْدَمٌ عَلَى الطَّرِيقِ (وَالْقَعُودَ عَلَى الْقَبْرِ كَالْمَشِيِّ) كَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْخُلَاصَةِ وَالْحَدِيثِ آفَنَّا وَعَنِ الْبِرَازِيَّةِ وَلَا يَقْعُدُ عَلَى الْقَبْرِ لِأَنَّ سَقْفَهُ حَقَّ الْمَيِّتِ أَوْ لِأَنَّهُ إِهَانَةٌ لِلْأَدْمِيِّ الْمَكْرَمِ وَإِنْ فِي الْقَبْرِ طَرِيقٌ وَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ حَدَثَ لَا يَمْشِي فِيهِ وَالْمَرَادُ مِنَ الْقَدِيمِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ اتِّخَاذِ الْقَبْرِ إِنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرِ أَخِيهِ مِنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَا يَكْرَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَبِهِ أَخَذَ الْمَشَائِخُ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَنْفَعُ بِهِ الْمَيِّتَ وَقَطَعَ الْحَشِيشَ الرُّطْبَ مِنَ الْمَقَابِرِ يَكْرَهُ لِأَنَّهُ يَسْبَحُ وَيَنْدَفِعُ بِهِ الْعَذَابَ عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ يَسْتَأْنِسُ بِهِ الْمَيِّتَ وَعَلَى هَذَا لَا يَكْرَهُ مِنْ مَقَابِرِ الْكُفَّارِ وَقَطَعَ الْيَابِسَ لَا يَكْرَهُ وَبِهِ وَرَدَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ انْتَهَى. أَقُولُ فَبِالْأَوَّلَى قَطَعَ الْأَشْجَارَ الرُّطْبَةَ وَأَمَّا رَعِي الدُّوَابِ فِي الْقُبُورِ فَعَلَى قَاعِدَةِ التَّسْبِيبِ بِالسُّوقِ أَوْ الْقَعُودِ فَكَذَا لِإِضَافَةِ أَفْعَالِهَا عَلَى مَسْبَبِهَا كَمَا عَرَفَ فِي الْأَصُولِ وَالْفَقْهِ (وَدُخُولِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ الْمَسْجِدِ) وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ كَمَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَفِي شَهِيدِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ

والمساجد على قوارع الطريق وعند الحياض مسجد لكن لا يجوز الاعتكاف فيه وأما ما بني لصلاة الجنائز أو لصلاة العيد فالأصح ليس له حكم المسجد وعن أبي الليث فيما بني لصلاة الجنائز له حكم المسجد والمسجد الذي يتخذ في البيت لصلاة النوافل وإن ندبا لكن ليس له حكم مسجد وأما المسجد المبني على سور المدينة فليس بمسجد لكونه حق العامة ودخول المسجد للمرور بغير عذر ليس بجائز ويكره مسح الرجل من الطين بأسطوانة المسجد أو حائطه الكل من الخلاصة ومن آفات الرجل في حق المساجد أيضا إدخال الميت فيها وإدخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم حرام وإلا فيكره ويكره أيضا الدخول للصناعة من خياطة وكتابة بأجر وتعليم صبيان بأجر ودخول من أكل ذا ريح كريهة (و) من آفات الرجل (مد الرجل) بكسر الراء (نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة إذا كانا) أي المصحف وكتب الشريعة (في حذائها دون أحد الجانبين أو الفوق) في التاتارخانية سئل علي بن أحمد في مد الرجل إلى القبلة حالة النوم في بيته هل يكون معذورا فقال لا وعن البزدوي أنه يكره في النوم وغيره وكذا إلى المصحف والكتب (ووضعها) أي الرجل لأنه مؤنث سماعي (عليهما) على المصحف وكتب الشريعة بلا ضرورة وفي التاتارخانية توسد الكتاب والجلوس على جوالق فيه مصحف إن للحفظ ليس بمكروه وإلا فمكروه (وعلى الخبز) المكرم بقوله عليه الصلاة والسلام (أَكْرَمُوا الْخُبْزَ) (وضرب أحد) من ذي روح (بها) أي بالرجل (ولو) كان ذلك الأحد (حيوانا) ففي الضمير تأويل كالأستخدام أو يطلق الأحد على الحيوان (بغير ذنب وحق) فإن بذنب فإن آدميا مكلفا فيضربه على قدر ذنبه إن حال مباشرة العصية وإلا فيحمل على المحتسب على قاعدة نهي المنكر وإن حيوانا فيضربه على قدر تأديبه بلا مبالغة (ونفاره) أي فراره (ذنب) فيضرب برجله كما بغيرها (لإعثاره) أي زلله وسقوطه (ويجتنب كل الجهد) مفعول مطلق لأنه ينوب عن المفعول المطلق ما دل عليه ككل مضافا إليه نحو فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ يعني يجتهد اجتهادا كاملا ويحترز احترازا مبالغا (من حق الحيوان) لانسداد طرق التحليل والإرضاء في الآخرة والأولى (فإن الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين) وإن أمكن عفوہ تعالیٰ في نفسه لكن

حكم شريعته يقتضي عدم العفو ولذا حكموا بتعين العذاب وفي قاضيخان ومن هذا قالوا إن خصومة الدابة أشد من خصومة الآدمي على الآدمي انتهى. فيلزم الاهتمام فلا يقتل ولا يضرب بلا عذر ومع العذر لا يضرب وجهه فلا يحمل ولا يركب فوق طاقته ولا يترك علفه وشربه ولا يردف بلا طاقته والظاهر أن الحيوان يقتص بعضه مع بعض لظاهر حديث (لَتَوَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ تَنْطَحُهَا). قال المناوي ولا يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع قالوا وليس شرط الحشر الثواب والعقاب وأما القصاص للجلحاء فليس من قصاص التكليف بل قصاص مقابلة انتهى. فانظر إذا اقتص الله تعالى في حقوق بعض الحيوان لبعض مع عدم التكليف فيه فكيف يهمل في حقوق الحيوان في إنسان مع كونه مكلفا (وكذا الذمي) وكذا المستأمن بل الحربي عند الصلح (إن لم يستحل) فيحل (في الدنيا) وإلا فمجرد الاستحلال ليس بمفيد إلا أن يجعل على معنى أصل الفعل أي إن لم يحل الذمي في التاتارخانية. علاقة الكافر أشد من علاقة المسلم لأنه لا وجه أن يعطى ثواب المسلم ولا وجه أن يوضع على المسلم وبال كفره فيعاقب عقوبته. ثم ذكر ما نقل عن قاضيخان أنفا ونقل عن الحاشية هنا اعلم أن الطريق في حقوق العباد أحد الأمور الثلاثة الإغطاء من حسنات من عليه الحق إن وجدت وإلا أو لم تف فيحمل إثم من له الحق عليه وإدخاله في النار بدله أو إعطاء الدرجات العالية له من الله تعالى تفضلا وكل منهما لا يتصور فيهما لعدم دخولهما الجنة فلا فائدة لهما في إعطاء الحسنات والدرجات وعدم إمكان تحميل إثمهما لعدم الإثم في الحيوان واقتضاء إثم الكفر التأييد في النار والمؤمن لا يتأبد فيها وليس للكافر سوى كفره إثم وفي بعض النسخ زيد قوله لأنه غير مكلف بالفروع. أقول إن كان المقام مقام الرواية فلا مجال لأحد أن يتكلم وإن سوغ جانب الدراية فيجوز تخفيف عذاب الكافر بتحميل قوة بعض وزره إلى المسلم مثلا ولا شك في تفاوت عذاب الكفار بل ذلك أنفع له من تعذيب المسلم لحقه ويجوز أن يخلق الله

تعالى للحيوان مراعي على وفق اقتضاء طبيعته ويجعلها في مقابلة حقه والله قادر على خلق قوة الرضاء عنه (و) يكره (الخرقة لمسح العرق والامتخاط إن كانت متقومة) قيل بأن كانت ذات نقوش من الحرير (لأنه دليل الكبر) وإن لم يكن في قصده وقيل مقيد ذلك بالنية وفي الخلاصة كل ما فعل على وجه التكبر يكره وما للحاجة لا (ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر أو البرد ولا بأس بأن يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا تلبس وأواني من الذهب والفضة للتجمل) لإظهار الجمال (لا للأكل والشرب كذا في الخلاصة وأما تطويل الثوب إلى ما تحت الكعب فإن كان كبيرا فمكروه تحريما) وعلامته أن لا يلبس إذا كان قصيرا (وإلا فمكروه تنزيها وأما لبس الثياب الرفيعة) ثمنا أو نسجا (فإن لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الأعياد والجمع ونحوهما) قيل كمجامع الدرس وقد سمعت سابقا أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ارْتَدَى بَرْدَاءٍ قِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ بَلْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَرْدَاءَ قِيمَتِهِ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ (وأما الثياب (الخشنه) أي الغليظة (والمرقعة فمستحبة في أكثر الأوقات إن لم يقصد) بلبسها (الرياء) وإلا حرم (ولبس المخيط وستر الرأس باللباس المتصل) بعضه ببعض (للمحرم) حرم (والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا إذنه) أما معه فلا بأس. (ومنها مماسة بدن الأجنبية مطلقا) بشهوة أو لا شابة أو عجوزا (بلا عذر إلا كف العجوز لما مر و) مماسة (عورة الغير مطلقا) بشهوة أو لا محرما أو لا ذكرا أو أنثى (بلا عذر) كالتداوي (والمماسة بشهوة لغير زوجته وأمته) الحال (ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة إلى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وأمته الحائضين والنفساءين) ويحل مماسته فوق الإزار. (وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم) أي العامل لأن صفة العلم إنما تكون مادحة إذا قرن بالعمل والعالم لا يكون عالما إلا بالخشية (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ * فاطر: ٢٨) فالمراد ليس إلا العلم الشرعي (والسلطان العادل) فإن الظالم لا يستحق التعظيم الاختياري (جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم إن أراد به تعظيم

المسلم لإسلامه فلا بأس به) ظاهره الشمول لنحو الفاسق والظالم ففيه خفاء (والأولى أن لا يقبل) ظاهره الشمول لنحو الوالدين كالصلحاء إلا أن يدعي الشمول بطريق الدلالة والمقايسة (هذا) أي الغير (مع ما تقدم في الفتاوى) من أنه لا ينبغي (وفي الجامع الصغير يكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه أو يعانقه. وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس به) انتهى كلام الخلاصة وفي الدرر وكره تقبيل الرجل وعناقه في إزار واحد ولو عليه قميص أو جبة لا يكره وعن عطاء سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن المعانقة فقال أول من عانق إبراهيم خليل الرحمن كان بمكة فأقبل إليها ذو القرنين فلما وصل إلى الأبطح قيل له في هذه البلدة إبراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها إبراهيم خليل الرحمن فترل ذو القرنين فمشى إلى إبراهيم عليه السلام فسلم واعتنقه وكان أول من عانق وقد وردت أحاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ أبو منصور وفق بينهما فقال المكروه ما يكون بشهوة والجائز ما يكون تبركاً وإكراماً انتهى ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح تبركاً كما فعل أبو بكر بين عيني رسول الله عليه السلام بعدما قبض وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره فمكروه ولا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي آثم لأن يشبه عبادة الوثن وهو ليس بكفر عند الصدر الشهيد لأنه يريد به التحية وكفر عند السرخسي. (ومنها السكنى في المسكن المغصوب) لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذنه حتى قيل لا يجوز إجابة دعوة من سكن في الدار المغصوبة وعيادته بلا إذن صاحبها وعن أحاديث مسلم (مَنْ اقْتَطَعَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) وفي حديث البخاري (مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّ حُسْفٍ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ) وفي الجامع (وَمَنْ اقْتَطَعَ أَرْضاً ظُلْمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ) وفي شرحه قليلاً أو كثيراً المالك معين أو لا كبيت المال وسواء اقتطعها للتملك أو ليزرعها فيردها ويشمل غير المال كجلد ميتة

وسرجين. (ومنها عقوق الوالدين أو أحدهما) فيما يباح في الدين (قال الله تعالى وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) لا غيره لأن غاية التعظيم لا يجوز إلا لمن له غاية العظمة ونهاية الانعام وهو ليس إلا له تعالى ويجوز أن تكون أن مفسرة ولا نهاية (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) بأن تحسنوا أو أحسنوا إحساناً لألھما السبب الظاهري للوجود والتعيش ولا يجوز أن يتعلق الباء بالإحسان لأن صلته لا تتقدم عليه (إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا) أما إن الشرطية وزيدت عليها ما تأكيدا ولذا صح لحوق النون المؤكدة بالفعل وأحدهما فاعل يبلغن أو بدل على قراءة حمزة والكسائي من ألف يبلغان الراجع إلى الوالدين وكلاهما عطف على أحدهما فاعلا أو بدلا ولذلك لم يجز أن يكون تأكيدا للألف ومعنى عندك أن يكونا في كنفك وكفالتك (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا) فلا تتضجر مما يستقذر منهما ويستثقل من مؤنتهما (أُفٍّ) وهو صوت يدل على التضجر وقيل اسم هو التضجر والنهي عن ذلك يدل على المنع من سائر أنواع الإيذاء قياسا بطريق الأولى وقيل عرفا نهي عما يؤذيهما بعد الأمر بالإحسان بهما (وَلَا تَنْهَرَهُمَا) ولا تزجرهما عما لا يعجبك بإغلاظ وقيل النهي والنهر والنهم أحوات (وَقُلْ لَهُمَا) بدل التأفيف والنهر (قَوْلًا كَرِيمًا) جميلا لا سوء فيه (وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ) تذلل لهما وتواضع فيهما وإضافته إلى الذل للبيان والمبالغة كما أضيف حاتم إلى الجود (مِنَ الرَّحْمَةِ) من فرط رحمتك عليهما لافتقارهما إلى من كان أفقر خلق الله إليهما (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا) وادع الله أن يرحمهما برحمته الباقية ولا تكثف برحمتك الفانية وإن كانا كافرين لأن من الرحمة أن يهديهما (كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) رحمة مثل رحمتها عليّ وتربيتها وإرشادها لي في صغري وفاء بوعدك للراحمين. وقال الله تعالى في سورة لقمان (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ) أي بإحسانهما وبرهما (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ الْآيَةِ) قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما شدة بعد شدة وقال الضحاك ضعفا على ضعف وقال مجاهد مشقة على مشقة ويقال الحمل ضعف والطلق ضعف والوضع ضعف ويقال للوالدين على الولد عشرة

حقوق الأول إذا احتاجا إلى الطعام أطعمهما الثاني إذا احتاجا إلى الكسوة كساهما إن قدر. الثالث إذا احتاجا إلى الخدمة خدمهما. الرابع إذا دعوا أحابهما وحضرهما. الخامس إذا أمراه بأمر أطاعهما ما لم يؤمر بالمعصية وأما في الشبهات فاختلف فالأكثر الإطاعة لأن ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم وقد سبق لا يخرج في السفر المباح بلا إذن وأما الخروج إلى فرض الحج فإن كانا أو أحدهما محتاجين إلى خدمته فلا يخرج وإلا فلا بأس وعند غلبة خوف الطريق لا يخرج مطلقا بلا إذن وكذا سائر كل سفر لأن الخوف يضر بهما ويؤذيهما كما في قاضيخان وفي كثر العباد لا يسافر بغير إذن أستاذه حتى لا يكون عاقا في سفره فلا يجد من بركات سفره شيئا انتهى. السادس الكلام باللين بدون عنف. السابع لا يدعو باسمهما. الثامن يمشي خلفهما. التاسع أن يرضى لهما ما يرضى لنفسه ويكره لهما ما يكره لنفسه. العاشر أن يدعو الله بالمغفرة كلما يدعو لنفسه وعن الصحابة ترك الدعاء للوالدين يضيق العيش وطريق إرضائهما عند موتهما على السخط إنما يكون بصلاح الولد لأنه ليس شيء أحب إليهما من صلاحه وبصلة قرابتهما وأصدقائهما وبالذعاء والصدقة لهما قال رجلٌ من بني سلمة له صلى الله تعالى عليه وسلم إنَّ أبايَّ قد ماتا فهل بقي من برِّهما عليَّ شيء؟ قال (نعم الاستغفار لهما وإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا). (خ ت س عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكِبَائِرُ) ليس المراد الحصر فإن ذكر الشيء لا ينافي ما عداه ومفهوم المخالف ليس بمعتبر عندنا أو الزيادة لم يوح له عليه الصلاة والسلام عند هذا البيان فلا ينافي الزيادة في الرواية الأخرى (الإِشْرَاكُ) بالله تعالى من نحو شجر أو حجر أو شمس أو قمر أو نبي أو شيخ أو جني أو نجم ثم المراد من الإِشْرَاك مطلق الكفر وتخصيص الشرك لغلته في الوجود حالئذ واحتمال إرادة تخصيصه رد بأن بعض الكفر أقبح من الشرك وهو التعطيل لأنه نفي مطلق والإِشْرَاك إثبات مقيد (وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ) مصدر عَقَّ يقال عَقَّ والده يعق

عقوقا فهو عاق إذا آذاه وعصاه وخرج عليه وفي الفيض وإن علوا كالأجداد والجدات والعقوق كل ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة ذكره النووي كابن الصلاح انتهى لكن فيه نوع تأمل بما ذكر أنفا (وَقَتْلُ النَّفْسِ) بغير حق (وَالْيَمِينُ الْعُمُوسُ طك عن ثوبان رضي الله تعالى عنه) مولى رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال ثَلَاثٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ) أي مع كل منهن نفعا تاما أو رأسا إن استحل ذلك (الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) بأن يصدر ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل ما لم يتعنت الوالد وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها في المباح فعلا وتركها وندبا في المندوب وفرض الكفاية كذلك (وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ) حين لا يجوز الفرار ككوتهم ضعف المسلمين ثم عن البيهقي في سند الحديث يزيد بن ربيعة وهو ضعيف (حك) طب عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه مرفوعا كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ اللهُ تَعَالَى مِنْهَا) أي من عقوبتها وانتقامها (مَا شَاءَ اللهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) إمهالا (إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ اللهَ يُعَجِّلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) (قَبْلَ الْمَمَاتِ) ولا يغتر العاق بالتأخير بل يقع ولو بعد حين كما نقل عن بعض السلف من ظهوره بعد أربعين سنة. (طط عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا إِيَّاكُمْ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ) في عرصات القيامة (يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ) لا يتوهم التنافي بما ورد أنه (يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ) لأنه يختلف باختلاف العمل قوة وضعفا قلة وكثرة (وَاللهُ لَا يَجِدُهَا) أي ريحها (عَاقٌ) نكرة في سياق النفي فيفيد العموم ويشمل القلة أيضا (وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ) واجب صلتها وقد تمكن منه (وَلَا شَيْخُ زَانَ) لأن ارتكاب الزنا مع خمود شهوته ناشئ من تمرده ونسيان آخرته وقلة خوف ربه (وَلَا جَارٌ) اسم فاعل من جر بمعنى سحب (إِزَارَةُ خِيَلَاءَ) أي كبرا (إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) لأن الكبرياء مما خص به تعالى وصدر الحديث خرج علينا رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال (يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اتَّقُوا اللهَ وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ ثَوَابِ أُسْرَعٍ مِنْ صَلَةِ الرَّحِمِ

وَأَيَّاكُمْ وَالْبُعْيِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةِ أَسْرَعٍ مِنْ عُقُوقِ الْبُعْيِ) الحديث وفي تبين المحارم عن البخاري أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ (أَحْيٍ وَالذَّاكُّ؟) قَالَ نَعَمْ قَالَ (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ). وفي رواية قَالَ جِئْتُ أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبُوبَيَّ يَبْكِيَانِ قَالَ (ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا) وفي رواية أَتَى رَجُلٌ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ (هَلْ بَقِيَ مِنْكَ أَحَدٌ) فَقَالَ أُمِّي فَقَالَ (قَابِلِ اللَّهَ فِي بَرِّهَا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ وَمُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ) رواه أبو يعلى وغيره وفي رواية (الزُّمُّ رَجُلَهَا فَتَمَّ الْجَنَّةُ). وَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّهُمَا عَلَيَّ وَلَدِهِمَا؟ قَالَ (هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ) رواه ابن ماجه وروى أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَأُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (الْوَالِدَانِ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ) رواه ابن ماجه. وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أَحْبَبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ طَلَّقْهَا فَأَبَيْتُ فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (طَلَّقْهَا) رواه أبو داود. وقال عليه الصلاة والسلام (مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ طُوبَى لَهُ وَزَادَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ) رواه الطبراني وقال صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ) قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ (مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ) رواه مسلم. وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال صَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْبَرِ فَقَالَ (آمِينَ آمِينَ آمِينَ) فَقَالَ (أَتَانِي جِبْرَائِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ أَبْوَيْهِ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقُلْ آمِينَ فَقُلْتَ آمِينَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَمَاتَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَدْخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقُلْتَ آمِينَ فَقَالَ وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقُلْتَ آمِينَ فَقُلْتَ آمِينَ) رواه الطبراني وغيره. وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَهِدْتُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ

وَصَلَّيْتُ الْحَمْسَ وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ وَصُمْتُ رَمَضَانَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(مَنْ مَاتَ عَلَيَّ هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا وَنَصَبَ أُصْبُعِيهِ مَا لَمْ يَعُقَّ وَالِدِيهِ) رواه الطبراني وغيره ولما كانت
حرمة العقوق من النصوص مطلقة ولم يكن الحكم في نفسه على إطلاقها نبه عليه
بقوله (اعلم أن العقوق إنما يكون بالمخالفة في غير المعصية) المتفق عليها وأما الذي
اختلف في كونه معصية مثل أكل صوم النفل بعد الظهر ففيه أيضا عقوق كما في الحاشية
(إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق وإليه) أي في عدم الإطاعة في معصية الخالق
(أشار تعالى بقوله وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا الْآيَةَ)
والآية وإن دلت على عدم جواز الإطاعة في الشرك لكن الفقهاء قالوا الحكم كذلك
في سائر المعاصي قياسا عليه بجماع مخالفة أمر الله تعالى بالاختيار كذا ذكره المحشي
أقول قرر في محله أن المناسبة يعني المشاركة في مطلق الجنس ما لم يكن جنسا أبعد
كافية في القياس فلا يتوهم أنه قياس مع الفارق. وفي الجامع (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ يُجْزِي عَنِ
الْجِهَادِ أَي يَقُومُ مَقَامَهُ) فكأنه لوقعة خاصة مقتضية لذلك وإلا فمرتبة الجهاد أعلى
وأعظم. وفيه أيضا (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ) كما في الكتب السابقة أيضا ففي السفر
الثاني من التوراة أَكْرَمَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ لِيَطُولَ عُمُرُكَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَهَا الرَّبُّ إِلَهُكَ
وفيه أيضا بِرُّوْا آبَاءَكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ يَبْرِكْكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَكَمَا تَدِينُ تُدَانُ وفي المفتاح قال
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وقال (بِرُّ الْوَالِدَةِ عَلَى الْوَالِدِ ضِعْفَانِ). وقال (الْوَالِدَةُ أَسْرَعُ
إِجَابَةً) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ (هِيَ أَرْحَمُ مِنَ الْأَبِ وَدَعْوَةُ الرَّحِيمِ لَا تَسْقُطُ)
قال أنس رضي الله تعالى عنه قال صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْغُلَامُ يَعُقُّ عَنْهُ يَوْمَ
السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى فَإِذَا بَلَغَ سِتِّ سِنِينَ أَدَبَ فَإِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ غَزَلَ
فِرَاشَهُ فَإِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ضُرِبَ عَلَى الصَّلَاةِ فَإِذَا بَلَغَ سِتِّ عَشْرَةَ زَوَّجَهُ ثُمَّ أَخَذَ
بِيَدِهِ وَقَالَ أَدَّبْتُكَ وَعَلَّمْتُكَ وَأَنْكَحْتُكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ فِتْنَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَعَذَابِكَ فِي

الْآخِرَةَ) وقيل ولدك ريحانتك سبعا وخادمك تسعا ثم هو عدوك أو صديقك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (حَقُّ كَبِيرِ الْإِخْوَةِ عَلَى صَغِيرِهِمْ كَحَقِّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ) انتهى وفي المناوي عند هذا الحديث أي في وجوب احترامه وتعظيمه وتوقيره وعدم مخالفة ما يشير به ويرتضيه (وأن الكفر لا يجلب) أي لا يجعل حلالا (العقوق) للوالدين في الفيض عن الرازي قوله تعالى (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا * البقرة: ٨٣) غير مقيد بالإسلام لأن الحكم المرتب على الوصف مشعر بعلية الوصف فالعلة مجرد كونها والدين ولو كافرين وقيل قوله تعالى (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا * لقمان: ١٥) أنزلت في الأبوين الكافرين (حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين) وكذا الكسوة والسكنى إما بعموم المجاز أو تغليب أو بطريق المقايسة (وخدمتهما وبرهما وزيارتهما إلا أن يخاف أن يجلباه إلى الكفر) بجدائة سنه أو بجدائة إسلامه ولم ترسخ قواعد الإسلام في قلبه (فيجوز أن لا يزور حينئذ كذا في الخلاصة) ومقتضى التفريع أن يضم الخدمة لا سيما الخدمة في داخل البيت إلا أن يحمل على الاضطرار فالهلاك عند عدم الخدمة قطعي والجلب إلى الكفر وهمي (ولا يقودهما إلى البيعة) مثلا (ويقودهما منها إلى المنزل) لأن القود إليها معصية بخلافه إلى المنزل. (تتمة) في تربية الأولاد فلا يرضع إلا صالحة لا تأكل الحرام فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة له وإذا رضع منه مال طبعه إلى ما يناسبه من الخبائث ثم يعلمه آداب الأكل بحيث لا يوالي اللقم ولا يلطخ يده وثوبه ويذم عنده سيئ الأخلاق من الصبيان ويمدح حسان أخلاقهم ثم يجب أن يقدم إلى المكتب لتعليم القرآن ويذكر عنده أحاديث الأنبياء ومناقب الصلحاء ويحفظه عمن لا يضبط لسانه عن الفحش ولا جوارحه عن القبائح كالشعراء فإذا صدر منه خلق جميل أو فعل حسن يكرم ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح به بين أظهر الناس فإن خالف ذلك أحيانا يتغافل ولا يكشف فإن عاد ثانيا يعاقب سرا ويهدده ويجعل الأمر عظيما ولا يكثر التخويف بالعقاب في كل حين والأم تخوفه بالأب وترجره بالقبائح ويعود الخشونة من الطعام والملبس والمفرش

ويعود التواضع والحلم والإكرام لكل من عاشره ويعلم العطاء ويمنع الأخذ من كل أحد ويقبح إليه دراهم والدنانير والطمع ويعلم آداب الجلوس عند الناس ويمنع عن كثرة الكلام ويؤذن بعد المكتب أو التعليم باللعب اليسير لئلا يذهب ذكاؤه ويموت قلبه ويعلم طاعة الوالدين وطاعة معلمه ومؤدبه ومن هو أكبر سنا منه وقواعد إكرامهم ويمنع من اللعب في محضرهم ويعلمه من حدود الشرع ويخوفه من نحو السرقة والحرام ومن نحو الغيبة والكذب وفحشيات الكلام ويعلمه فناء الدنيا وزوالها والموت منتظر في كل ساعة ويرغبه في نعيم الجنة وما يدعو إليها ويخوفه بالنار وما يكون باعثا إليها ويقول إن الجنة لمن كان قارئاً عالماً والنار لمن كان جاهلاً فاسقاً. واعلم أن الصبي خلق جوهره قابلة للنقش للخير والشر جميعاً وإنما أبواه يميلان به إلى أحد الجانبين قال عليه الصلاة والسلام (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ) فأكل الحرام منشأ لكون الولد شريراً فإنهما عند عدم اجتنابهما من الحرام يكون طبع الولد مائلاً إلى كل الشر وفي هذا الزمان أكثر الناس شريراً وفسقاً إنما هو من حصولهم من لقمة الحرام كذا في التبيين وفي الشريعة ويعلم الكتاب إذا عقل وما يحتاج إليه من الفرائض والسنن ويعلم السباحة والرمي ولا يرزقه إلا طيباً وأن الولد أمانة الله أودعه إياهما طاهراً مطهراً فيجتهد في صيانة دينه وعرضه ويؤدبه بآداب الله فإن ذلك خير له من كثير من القرب فإنه مسئول عنه يوم القيامة ومؤاخذ بالتقصير فإذا تكلم يعلمه أولاً لا إله إلا الله سبع مرات وقوله تعالى (فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ * المؤمنون: ١١٦) ويلقنه آية الكرسي وآخر سورة الحشر ومن فعل ذلك لم يجاسبه الله يوم القيامة ويعوده على فعل الخيرات وثوابه للوالد ويسوي بين أولاده في العطاء ويعاشر الأولاد بالرحمة والعطف واللينة ويقبلهم عن شفقة ورأفة ويباسطهم في الكلام واللعب المباح وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يُدَلِّعُ لِسَانَهُ لِلْحَسَنِ إِذَا رَأَى الصَّبِيَّ حَمْرَةَ لِسَانِهِ يَهْتَدِي وَلَا يَضِيْقُ قَلْبَهُ بِبَكَاءِ الرَضِيْعِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ وَتَهْلِيلَ وَتَحْمِيدَ وَاسْتِغْفَارَ لَوْلَدِيهِ.

(ومنها) من الآفات الإنسانية (قطع الرحم) وهو من الكبائر

(م عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً أنّ الله خَلَقَ الْخَلْقَ) أي قدر جميع المخلوقات في علمه السابق على ما هم عليه وقت وجودهم (حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ) أي أتم قضاءهم والفراغ تمثيل وقول الأكمل خلق إن كان بمعنى أوجد فالفراغ على حقيقته رد بأن الفراغ الحقيقي بعد الشغل والله سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن ثم إن ذا بعد خلق السموات والأرض وإبرازها للوجود أو بعد خلقها كتب في اللوح أو بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند قوله (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ * الأعراف: ١٧٢) (قَامَتْ الرَّحِمُ) حقيقة بأن تتجسد وتتكلم والقدرة صالحة أو هو تمثيل واستعارة إذ الرحم معنى وهو الاتصال القربي من النسب فشبهت بمن يحتاج إلى الصلة فاستعادت من القطيعة والمراد تفخيم شأنها (فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ) الحقو شد الإزار كناية عن كمال التذلل والتواضع والتضرع إلى الله تعالى خوفاً من القطيعة كما أن أخذ حقو إنسان دال على كمال تضرع الآخذ وَتَذَلُّهُ لأجل حصول مراده لأن عادة المستجير أن يأخذ بذيل المستجار به أو بطرف إزاره وربما يأخذ بحقو إزاره تفضيحا لأمره ومبالغة وتوكيدا في الاستجارة فكأنه يشير به إلى أن المطلوب أن يجرسه ويذب عنه وأنه لاصق به ولا ينفك عنه فاستعير ذلك للرحم واستعادتھا بالله تعالى من القطيعة وهو أيضا مجاز إدناء للمعنى المعقول إلى المثال المحسوس المعتاد بينهم ليكون أقرب إلى فهمهم وأمكن في نفوسهم لا أن ثمة حقيقة قيام وصورة كلام كما تقول أردت أن أقطع محبتك فقامت محبتك فثبتت بقلبي أو المراد بقيامها قيام ملك يتكلم به على لسانها بإذن الله تعالى ويمكن أن يكون الرحم مصورة بصورة بإذن الله تعالى لها (مَهْ) أي اسكتي واكفني عن هذا (قَالَتْ) أي الرحم قالا أو حالا (هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ) أي مقامي هذا مقام المستجير بك (مِنْ الْقَطِيعَةِ) يعني سبب عياذي بحقوك خشية أن يقطعني أحد (قَالَ) تعالى (نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ) خطاب للرحم والاستفهام للتقرير لما بعد ما النافية (أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ) بأن أعطف وأحسن فكناية عن عظيم إحسانه (وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ) كناية عن حرمان إنعامه (قَالَتْ بَلَى قَالَ) تعالى

(فَذَلِكَ) أي الحكم السابق حصل (لَكَ) بكسر الكاف فيهما وصلة الرحم بالمال ونحو عون على حاجة ودفع ضرر وطلاقة وجه ودعاء والمعنى الجامع إيصال الممكن من خير ودفع الممكن من شر وهذا إنما يطرد إن استقاموا وإلا فإن فجروا فقطيعتهم في الله صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ومن ثمة قتل أمين هذه الأمة أباه كافرا غضبا لله ونصرة لدينه (ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ (فَهَلْ عَسَيْتُمْ) فهل يتوقع منكم (إِن تَوَلَّيْتُمْ) أمور الناس وتأمرتم عليهم أو أعرضتم وتوليتهم عن الإسلام (أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ) والمعنى أنهم لضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا أحقاء بأن يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويقول لهم هل عسيتم (أَوْلَيْكَ) إشارة إلى المذكورين (الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ) لإفسادهم وقطعهم الأرحام (فَأَصَمَّهُمْ) عن استماع الحق (وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ) فلا يهتدون إلى سبيله (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ) يتفحصونه وما فيه من المواعظ والزواجر حتى لا يجترئوا على المعاصي (أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) لا يصل إليها ذكر ولا ينكشف لها أمر أو بمعنى بل على قلوب أعطيتهما بشؤم أعمالهم أي القبيحة فلذلك لا يتدبرونه ولا يعتنونه (حب عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه مرفوعا أَنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعٌ رَحِمٍ) بنحو إيذاء وهجر أراد بالقوم الذين يساعدون على قطيعتها ولا ينكرون عليه أو هو على العموم لقوة جرمه يعود على جلسائه بالحرمان والمراد بالرحمة المطر فيحبس عنهم المطر بشؤم المعاصي وهذا وعيد عظيم ويحتمل تخصيص هذا بما إذا علموا حاله فلم يمنعوه ولم يخرجوه من بينهم ويحتمل عدم العلم بحاله أن لا يكون عذرا بل دليل على عدم اعتناء أولئك القوم بالأمور الدينية وأهم لا يفتقدون بعضهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه إشارة إلى طلب هجر القاطع في المجلس وينبغي ترك مجاورته لمن تيسر له ذلك وأنه لا يرافقه في سفره ونحوه قيل ضعفه المنذري وعن البيهقي فيه أبو آدم المحاربي وهو كذاب كذا في الفيض (طب) عن الأعمش أنه كان ابن مسعود جالسا بعد الصبح في حلقة) من الناس (فقال أنشد الله) تعالى أي سألت بالله (قاطع رحم) مفعول ثان (لما قام عنا) أي إلا قام عن مجلسنا ولم

يجلس معنا (فإننا نريد أن ندعو ربنا) بجوائجنا الدينية والدنيوية (وإن أبواب السماء مرتجة) أي مغلقة (دون قاطع رحم) فإذا دعا معنا يرد دعاؤه وبسببه يرد دعاؤنا علينا. (اعلم أن قطع الرحم حرام) كبيرة (ووصلها واجب ومعناه) أي الوصل (أن لا ينساها) أي الرحم (ويتفقدتها بالزيارة) وبالوصول إلى المنزل (أو الإهداء) لما قدر عليه (أو الإعانة باليد أو القول وأقله) أدناه (التسليم) بنفسه عليه (أو إرسال السلام) إن بعيدا (أو المكتوب ولا توقيت فيه) وقتا معيناً بل المعتبر العرف المألوف لا كما يقول بعض أبناء الزمان إنه مقدر بثلاثة أعوام كما في الحاشية وفي الدرر صلة الرحم واجبة ولو بسلام وهدية وتحية وهي معاونتة الأقارب والإحسان إليهم والتلطف بهم والمجالسة لهم والمكاملة معهم ويزور ذا الأرحام غبا فإن ذلك يزيد الفتى حبا بل يزور أقرابه كل جمعة أو شهر وتكون كل قبيلة وعشيرة يدا واحدة في التناصر والتظاهر على من سواهم في إظهار الحق ولا يرد بعضهم حاجة بعض لأنه من القطيعة ويتزل العم والأخ والخال منزلة الوالد وتنزل الخالة والعمة منزلة الأم في التوقير والطاعة وفي الخدمة كما في الشريعة (وتجب لكل ذي رحم محرم) وفي شرح المشارق اختلفوا في الرحم التي تجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال آخرون هي قرابة كل قريب محرماً كان أو غيره قال النووي للصلة درجات باعتبار يسر الواصل أو عسره وأدناه ترك المهاجرة عن قريبه (واختلف في غير المحرم منه) قال في شرح الشريعة يطلق القرابة على عصبه أو صاحب فرض أو لا أي من ذي الرحم كبنات العم والخال (ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح) لأنه أمارة التقاطع (والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكراً لم تحرم عليه الأخرى إذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز) لأن الجمع يفضي إلى قطيعة الرحم إذ المعادة معتادة بين الضرائر لعل المراد نفي الوجوب فقط فإن استحباب صلة الأبعد من الأقرباء بمنزلة الجمع عليه ويؤيده شرعية المعامل وقيل عن الضحاك في قوله تعالى عز وجل (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ * الرعد: ٣٩) إن الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وإن الرجل ليقطع

رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيحط الله تعالى إلى ثلاثة أيام وفي الشريعة في الحديث (صَلَّةُ الرَّحِمِ تُزِيدُ الْعُمْرَ) وفي حديث الأربعين لابن الكمال (الصَّدَقَةُ وَالصَّلَاةُ تُعَمِّرَانِ الدِّيَارَ وَتَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ). وأما الإشكال بأن الآجال واحدة ومقدرة لا تستأخر فأجاب عنه في شرح المشارق بثبوت الأجل المعلق وهذا إنما يكون بما أظهر إلى الملائكة وكتبه في اللوح لا بما عند علمه تعالى ولذا أول مثل ذلك بالبركة في الرزق وبقاء ذكر الجميل بعده فإنه كالحياة وبأنه في معنى لو بسط في أجل أحد بعمل لبسط بالصلة وبأنه يثاب في العمر القليل ثواب عمل العمر الكثير لكن أيد الأول بحديث الضحاك أنفا لعل التحقيق أنه من غوامض علم الكلام فغاياته متشابه وليس لنا إلا العمل بالنصوص والآثار الصحيحة كغاية صفاته تعالى وأسمائه وقد فصلت هذا المبحث في رسالة فردة على حديث لا يزيد العمر إلا البر (ومنها إيذاء الزوجة) قولاً أو فعلاً تصريحاً أو تعريضاً وكناية (زوجها ومخالفتها إياه) فيما لا معصية (وعدم رعاية حقوقه) عن أبي هريرة مرفوعاً لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى تَعْظِيمًا وَأَدَاءً لِحَقِّهِ (لَأَمَرْتُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) لأنه غاية التعظيم ونهاية التكريم لأن فيه وضع أشرف الأعضاء على أخس الأشياء وهو التراب وفيه بيان امتناع السجدة لغيره تعالى وتأکید حق الزوج على الزوجة (وعن التنبيه عن عبد الله بن يزيد عن أبيه جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ أَرِنِي شَيْئًا أَزْدَادُ بِهِ يَقِينًا قَالَ (مَا تُرِيدُ؟) قَالَ أَدْعُ إِلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ فَلْتَأْتِكَ قَالَ (فَادْهَبْ فَادْعُهَا) فَذَهَبَ فَقَالَ أَجِيبِي إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَالَتْ عَلَيَّ جَانِبٍ مِنْ جَانِبَيْهَا فَقَطَعَتْ عُرُوقَهَا حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حَسْبِي حَسْبِي فَأَمَرَهَا فَرَجَعَتْ فَدَلَّتْ عُرُوقَهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ اسْتَوَتْ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ ائْذَنْ لِي أَقْبِلُ رَأْسَكَ وَرَجْلَيْكَ فَأَذِنَ لَهُ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ فَقَالَ ائْذَنْ لِي أَسْجُدَ لَكَ قَالَ (لَا يَسْجُدُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ وَلَوْ كُنْتُ أَمْرًا لِأَحَدٍ بِذَلِكَ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) والحديث في الجامع (لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ النِّسَاءِ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ

عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ) قَالَ شَارِحُهُ وَتَمَّتْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ) ثُمَّ قَالَ وَفِيهِ قِصَّةٌ كَانَتْ لِأَهْلِ الْبَيْتِ جَمَلٌ اسْتُصْحِبَ عَلَيْهِمْ فَمَنْعَهُمْ ظَهْرَهُ فَأَخْبَرُوهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِأَنَّ الزَّرْعَ وَالنَّخْلَ عَطِشَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ (قَوْمُوا) فَدَخَلَ الْحَائِطَ وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَّتِهِ فَقَالُوا قَدْ صَارَ كَالْكَلْبِ الْكَلْبُ تَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتُهُ قَالَ (لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ) فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَيْهِ أَقْبَلَ نَحْوَهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ نَاصِيَّتَهُ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ فَقَالُوا هَذَا بَهِيمَةٌ لَا يَعْطَلُ يَسْجُدُ لَكَ وَتَحْنُ نَعْمَلُ فَتَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ قَالَ (لَا يَصْلِحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَوْ صَلَحَ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ رَوَاتِهِ ثَقَاتٌ مَشْهُورُونَ انْتَهَى (خ م عنه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (مَرْفُوعًا إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ إِلَيْهِ) إِلَى فِرَاشِهِ بِلَا عِذْرِ كَالْحَيْضِ وَالْمَرَضِ وَالصُّوْمِ (فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِطَاعَةِ زَوْجِهَا وَعَنِ النَّوَوِيِّ لَيْسَ الْحَيْضُ عِذْرًا فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْفِرَاشِ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَفِيهِ أَنَّ سَخَطَ الزَّوْجِ يُوجِبُ سَخَطَ الرَّبِّ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فِي قِضَاءِ الشَّهْوَةِ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَإِنَّمَا غِي بِالصَّبَاحِ لِأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا بَعْدَ الصَّبَاحِ لِحُدُوثِ الْمَنْعِ عَنِ الْإِسْتِمْتَاعِ فِيهِ غَالِبًا (زَحَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا) الْأَقْيَسُ إِلَى مَا قَبْلَهُ أَنْ يَقُولَ عَنْهُ بِالضَّمِيرِ (مِنْ حَقِّهِ) أَيِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ (أَنَّ لَوْ سَأَلَ مَنْخَرَاهُ) ثَقْبًا أَنْفِ الزَّوْجِ (دَمًا وَقَيْحًا) تَمْيِيزَانِ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ (فَلَحَسَتْهُ بِلِسَانِهَا) اللَّحْسُ اللَّعْقُ (مَا أَدَّتْ حَقَّهُ) وَفِي الْحَدِيثِ أَوَّلُ مَا تَسْتَلُّ عَنْهُ الْمَرْأَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ صَلَاتِهَا ثُمَّ عَنْ حَقِّ زَوْجِهَا وَفِي الْخَبَرِ (أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا صَلَّتْ وَلَمْ تَدْعُ لِزَوْجِهَا رَدَّتْ صَلَاتُهَا حَتَّى تَدْعُو لَهُ). (طَبَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مَرْفُوعًا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنَّ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا) لَعَلَّ ذَلِكَ لِإِزَالَةِ سَمْنِهَا التَّابِعِ لَهَا جَمَاهَا أَوْ لِاقْتِضَاءِ الْقِرْبَانِ فِي النَّهَارِ أَوْ

لإيراث ضعف مانع من الخدمة اللازمة اللائقة بها (إِلَّا بِإِذْنِهِ) لأن إطاعة الزوج واجبة والتطوع نفل والوجوب مرجح على النفل (فَإِنْ فَعَلَتْ جَاعَتٌ وَعَطِشَتْ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا) ولهذا قال الفقهاء لا يجوز للمرأة أن تصوم نفلا بلا إذن الزوج وأما قضاء أو كفارة فحائز (وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ) سوى المستثنيات السابقة (فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ) من عطف الخاص على العام أو هم في غير السماء وكذا قوله (وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ حَتَّى تُرْجَعَ أَعْلَمُ أَنْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَطِيعَ زَوْجَهَا فِي الْاسْتِمْتَاعِ) لأنها سلمت بضعها بمقابلة المهر من قبله بعقد صحيح شرعي (متى شاء إلا أن تكون حائضا أو نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الإزار) أي قربان ما تحت الإزار وأما الاستمتاع بدون وطء فيما يدانيه وربما يوقع فيه فيحرم وعند محمد إنما يجتنب موضع الدم فقط لأن الثابت بالنص حرمة دون حرمة ما سواه ويؤيد قول محمد ما في الجامع عن بعض أمهات المؤمنين كان إذا أراد من الحائض شيئا يعني مباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة ألقى على فرجها ثوبا ظاهره أن المحرم هو الفرج فقط وهو قول الشافعي رجحه النووي ومذهب الحنابلة وحملوا ما في الجامع أيضا كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تنزر على الندب جمعا بين الأدلة. قال ابن دقيق العيد ليس في الثاني ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد كذا في الفيض (و) يجب (عليها خدمة داخل البيت) ظاهره ولو من بنات الأشراف وقد يخص (ديانة) لا قضاء فإنها تؤجر بالفعل (من الطبخ والكنس والغسل) للأواني والثياب (والخبز ولو لم تفعل أتمت) لأن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فَاطِمَةَ هَكَذَا (ولكن لا تجبر عليها قضاء) لكن عن البرازية المنكوحة أو المعتدة أبت الخبز والطبخ إن بها علة أو من بنات الأشراف يأت الزوج بمن يطبخ لها وإن كانت ممن تخدم بنفسها تجبر عليها وبالجملة أن النكاح نوع رق فعليها طاعة الزوج مطلقا وتخدمه فيما تعورف في داخل البيت ولا تعطي شيئا من بيته بدون إذنه وأهم الحقوق أمران أحدهما التستر والصيانة والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه إذا كان حراما وكانت امرأة السلف أو ابنته

تقول لزوجها إياك وكسب الحرام فإننا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار ولا تفرط في بذل ماله فإن أطعمت عن رضا كان لها مثل أجره وإلا كان له الأجر وعليها الوزر. روي أن أسماء بنت خارجة قالت لابنتها عند التزويج إنك خرجت من العش الذي منه درجت وصرت إلى فراش لا تعرفيه وقرين لم تألفيه فكوني له أرضا يكن لك سماء وكوني له مهادا يكن لك عمادا وكوني له أمة يكن لك عبدا لا تلحقي به فيقلاك ولا تباعدي عنه فينساك إن دنا فاقربي منه وإن نأى فابعدي عنه واحفظي أنفه وسمعه وعينه لا يشم منك إلا طيبا ولا يسمع إلا حسنا ولا ينظر إلا جميلا والقول الجامع أن تكون قاعدة في بيتها لازمة لمغزها قليلة الكلام لجيرانها همتها صلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاحها وصيامها وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله تعالى ومقدمة حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها متنظفة في جميع أحوالها ليستمتع بها إن شاء كذا في مفتاح السعادة.

(ومنها العكس) أي إيذاء الزوج زوجته (د عن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ) وجوبا في النفقة الواجبة وندبا في الزيادة (وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ) عند اقتضاء التأديب الشرعي بذنوب فلا يضرب أصلا بدون ذنب في البزازية ويضربها إذا شتمت الزوج وعن النهاية إنما يضربها لمنفعة تعود إليه لا لما تعود إليها فعلى هذا لا يضربها على ترك الصلاة بخلاف الأب فإنه يضرب ابنه لكن في النصاب يضربها لترك الصلاة على وجه لا ينقص جمالا وفي الحاشية لا يجوز ضربها إذا كانت الزينة مملوكة لها لا دخل للزوج فيها (ولا تقبح) أي ولا تشتمها ولا تقل لها قبيحا أو لا تقل لها قبح الله وجهك أو لا تنسبها إلى القبح أو لا تظهر قبائحها ومعاييبها بالتوبيخ والتعيير (ولا تهجر) عند غضبك عليها (إلا في البيت) بافتراق الفراش ولا تخرج من البيت ولا تتركها في البيت الخالي فإنها ربما تخاف في البيت الخالي وربما يقصدها رجل بسوء وغير ذلك (قال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى عليه حق المرأة على الزوج خمسة أن يخدمها من وراء الستر)

يعني يفعل الزوج خدمتها المتعلقة بخارج البيت (ولا يدعها أن تخرج من الستر) من البيت (فإنها عورة وخروجها إثم وترك للمروءة) وعد في الخلاصة من المواضع التي يضرب الزوج زوجته فيها الخروج من البيت وعن القنية يضرب أيضا إن ضربت جارية الزوج غيره وأيضا يضربها في شتمها إياه أو الأجنبي أو كشفت وجهها لغير محرم أو كلمته أو أعطت من بيته زيادة على العادة وبالجملة كل شيء لزم التعزير عليها فإنه يعزرها لأن الزوج سلطان زوجته لكن يحترز عن الإفراط وإلا يلزم على الزوج التعزير (وأن يعلمها ما تحتاج إليه من الأحكام كالوضوء والصلاة والصوم وما لا بد لها منه) كأحكام الحيض والنفاس وإن علم الزوج فيها وإلا فعليه الإذن بالخروج لأجل التعلم وإلا يَأْتَمُّ وتخرج بلا إذنه إذا وقعت نازلة (وأن يطعمها من الحلال وأن لا يظلمها) بتكليف مصالح خارج البيت مثلا (وأن يتحمل تطاؤها) بالقول أو الفعل عليه (نصيحة لها) وذكر أن رجلا جاء عمر رضي الله تعالى عنه يشكو من زوجته فلما بلغ بابه سمع امرأته أم كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل إني أردت أن أشكو إليه من زوجتي وبه من البلوى مثل ما بي فرجع فدعاه عمر فسأله فأخبر فقال عمر إني أتجاوز عنها لحقوق لها عليّ الأول أهما سترت بيني وبين النار فيسكن بها قلبي من الحرام. الثاني أهما خازنة لي إذا خرجت من منزلي وحافضة لي. الثالث أهما قصارة لي تغسل ثيابي. الرابع أهما ظئر لولدي. الخامس أهما خبازة وطباخة فقال الرجل إن لي مثل ما لك فكما تجاوزت عنها أتجاوز عنها. وبالجملة ينبغي للزوج أن يقوم بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربية الأولاد قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤَجِّرُ فِي رَفْعِ اللَّقْمَةِ إِلَى فِي امْرَأَتِهِ). وفي الجامع أيضا (مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَدَمِهِ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ) قال شارحه قال الحرابي والمنفق أعلى حالا من المزكي لأن المزكي يخرج ما وجب عليه فرضا والمنفق يوجد بما في يده فضلا انتهى أقول لعل ذلك على أصلهم من أن النفل أفضل من الفرض وأما عندنا كما مر فإن الفرض أفضل من النفل.

(ومنها) من الآفات الغير المختصة بعضو (إضاعة الرجل أولاده وما يجب عليه نفقته من الأقارب والأرقاء والدواب فإنه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيامة) وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ) (خصوصا الأولاد فإنه يجب على الأب نفقة أولاده الصغار وكسوتهم) وأما الكبار إذا كانوا مرضى عاجزين عن الكسب أو أولاد الأشراف ليس من شأنهم الاكتساب أو كانوا متفرغين لتحصيل العلوم الدينية صارفين أوقاتهم إليها فكذا لا تسقط نفقاتهم عن آبائهم بخلاف الكبار الأغنياء أو القادرين على الاكتساب وكذا إن كان للصغار أموال ونفقتهم من أموالهم (وتعليمهم وتأديبهم) كما قيل من أدب أولاده أرغم حساده وأما إذا صدر منهم منكر فعليه المنع إذا امتنعوا بمنعه وإلا فالهجر حتى يمتنعوا (قال الله تعالى قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) بالنصح والتأديب (وأن لا يلبس الحرير) إذا كانوا ذكورا وكذا الذهب (ولا يخضب أيدي الذكور وأرجلهم بالحناء ولا يفيد) في رفع الإثم (قوله أمهم فعلت وأنا غير راض به لأن الرجال قوامون على النساء) يقومون عليهن قيام الولاية على الرعية (والنهي عن المنكر فرض) كما مر مرارا.

(ومنها الخلوة مع الأجنبية) غير المحرم شابة أو عجوزا وعن الملتقى ولا بأس بسفر الأمة وأم الولد بلا محرم والخلوة بها قيل مباح وقيل لا انتهى لكن منعوا الخلوة والمسافرة مع المحرم الرضاعي كالأخت رضاعا (فإنها حرام) بدليل ما في (خ م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا لَا يَخْلُونَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ أجنبية (إِلَّا مَعَ ذَاتِ مَحْرَمٍ).

(ومنها تشبه الرجل بالمرأة أو بالعكس) أي يتزوي أحد الصنفين بزوي الآخر (خ م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا أنه لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المختئين من الرجال) وهو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته وفي الخضاب واللباس وغيرها وتارة يكون هذا التشبه جبلة وتارة يكون بتكلف والمذموم هو الثاني إذ لا تكليف في الأفعال الغير الاختيارية لأنه تغيير لخلق الله وتغيير خلق الله مضادة

اليه تعالى وكذا مضغ العلك له لأنه تشبه بالنساء (وَالْمُتَرَجَّلَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) أي المتشبهات بالرجال (وَقَالَ أَخْرَجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِكُمْ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانَةَ) أي امرأة كانت مترجلة من المدينة (وأخرج عمر) رضي الله تعالى عنه في زمان خلافته (فلانا) رجلا يتشبه بالنساء قال النووي في الحديث بيان أن للخنثى حكم الرجال الفحول عليهم وكذا حكم الخصي والمجبوب وإنما هما عن ذلك لأنهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضي ذلك إلى الفتنة أو لاحتمال أن يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة كما عن ابن ملك (وفي رواية لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ) قال في البزازية والمخنت في الردي من الأفعال.

(ومنها أذى الجار) قولاً أو فعلاً ولو ذمياً اعلم أن للجوار حقاً وراء ما يقتضيه أخوة الإسلام وفي الحديث (الْجَارُ الْمُسْلِمُ ذُو الرَّحْمِ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ حَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الرَّحِمِ وَالْجَارُ الْمُسْلِمُ لَهُ حَقَانِ الْجَوَارِ وَالْإِسْلَامِ وَالذَّمِّيُّ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ حَقُّ الْجَوَارِ فَقَطُّ) وليس حق الجار كف الأذى فقط بل احتمال الأذى بل لا بد من الرفق وإسداء طلب الخير والمعروف. يقال الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة ويقول يا رب سل هذا لم منعني معرفه وسد بابه دوني (خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن أبيها (مرفوعاً مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالْجَارِ) قال العلائي الظاهر جار الدار لا جار الجوار لأن التوارث كان في صدر الإسلام بجوار العهد ثم نسخ (حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ) سيحكم بتوريث الجار من الجار. واسم الجوار يعم المسلم والعدل والقريب والبلدي والنافع وأضدادهم وله مراتب فأعلاها من جمع صفات الكمال ثم أكثرها وهلم جرا وعكسه من جمع ضده كذلك فيعطي كلا حقه بحسب حاله ويترجح عند تعارض الصفات. نبه بذلك أن الحقوق إذا تأكدت بالأسباب فأعظمها الجوار وهو قرب الدار فأنزله منزلة الرحم وكاد يوجب حقاً له في المال وللجوار مراتب الملاصقة والمخالطة بأن يجمعهما مسجد أو مدرسة أو سوق أو صفة كما في المعامل

وعن القشيري من جيرانك الملكان فلا تؤذهما بعصيانك وراع حقهما بما تملي عليهما من إحسانك وإذا كان جار دارك مستحقا للإحسان عليه فجار نفسك وهو قلبك أولى ولا تغفل عن حلول الخواطر المردئة فيه ثم جار قلبك وهو معرفتك أولى بأن تحافظ حقها ثم جار روحك أولى بأن تراعي حقه ثم أولى من ذلك كله أن لا تغفل عن قوله تعالى (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ * التحديد: ٤) انتهى. روي أنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا رَمَيْتَ كَلْبَ جَارِكَ فَقَدْ آذَيْتَهُ) (خ م عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ) إيماننا كاملا (ثلاثًا) أي كرهه ثلاثا وهو غاية التأكيد لغاية الاهتمام سيما مظان الإهمال وعدم الاهتمام (قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَاقِيهِ) جمع بائقة أي هلكاته وشروره وغوائله (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وهو من آخر أيام الحياة الدنيا إلى آخر ما يقع يوم القيامة وصف بالآخر لأنه لا ليل بعده أي بوجوده بما اشتمل عليه مما يجب الإيمان به فليفعل ما يأتي فإن الأمر للوجوب سيما وفرض انتفاء الجزاء يستلزم انتفاء الشرط أي الإيمان وفي ذكره تنبيه وإرشاد لإيقاظ النفس وتحرك الهمم للمبادرة لامتنال جواب الشرط وهو قوله (فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ) بنحو ما تقدم وفي حديث آخر فليحسن إلى جاره أي من يؤمن بجوار الله تعالى في الآخرة والرجوع إلى السكنى في جواره بدار كرامته فليكف الأذى عن جاره ويتحمل ما صدر منه وييش في وجهه وغير ذلك والجار من بينك وبينه أربعون دارا من كل جانب ثم الإكرام قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا وجمع الجميع أن ذلك من مكارم الأخلاق كذا في الفيض (وَلَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ) أي جدار الجار وعن الروضة قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ مَاتَ وَكَلَهُ جِيرَانٌ ثَلَاثَةً كُلُّهُمْ رَاضُونَ عَنْهُ غُفِرَ لَهُ وَمَنْ آذَى جَارَهُ فِي غَيْرِ حَقِّ حَرَمَهُ اللهُ رِيحَ الْجَنَّةِ وَمَأْوَاهُ النَّارُ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُ الرَّجُلَ عَنْ جَارِهِ كَمَا يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَمَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا) (شيخ عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعا مَنْ آذَى جَارَهُ فَقَدْ آذَى وَمَنْ آذَى فَقَدْ آذَى اللهُ تَعَالَى) استوجب عقوبة الله أو لا يرضى عنه الله أو يغضب عليه

فإن حقيقة الأذى لا تتصور في شأنه تعالى علوا كبيرا (طب ز عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما آمنَ بي) إيمانا كاملا لأنه يدل على قسوة القلب والشح وسقوط المروءة وعظيم اللؤم وخبث الطوية قال وكلكم قد نال شبعاً لبطنه وشبع الفتى إن جاع صاحبه لؤم (مَنْ بَاتَ شَبَعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَ) الحال (هُوَ يَعْلَمُ) أنه جائع (خرائطي) أي خرج الخرائطي (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه مرفوعا أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْجَارِ؟) فكأنه قال لا قال (إِذَا اسْتَعَانَكَ أَعْنَتُهُ وَإِذَا اسْتَقْرَضَكَ) طلب منك قرض شيء (أَقْرَضْتَهُ وَإِذَا افْتَقَرَ عُدْتَ) من المعاودة بمعنى الجود (عَلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ) والإحسان (وَإِذَا مَرِضَ عُدْتَهُ) من العيادة فرض عين أو كفاية أو ندى (وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأْتَهُ) من التهنته هي ما يكون عند السرور (وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَيْتَهُ) حملته على الصبر ودعوت له بالخير (وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْتَ جِنَازَتَهُ) تشييعا لها (وَلَا تَسْتَطِلْ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تُؤْذِهِ بِقِتَارٍ) كهمام ريح البخور أو القدر أو العظم المحرق كما نقل عن القاموس (رِيحٍ قَدْرِكَ) فيتأذى بشم ذلك (إِلَّا أَنْ تُفَرِّقَ لَهُ) إلا أن تهدي للجار (مِنْهَا) من القدر (وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَآكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ) الهدية (فَأَدْخِلْهَا سِرًّا) لئلا يتشوق ويتأذى (وَلَا تُخْرِجْ بِهَا وَكَذَلِكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَكَذَلِكَ) لفقد ذلك منه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال ثلاثة أخلاق كانت في الجاهلية والمسلمون أولى بها أولها أنه لو نزل بهم ضيف اجتهدوا في بره والثاني لو كانت لواحد منهم حاجة لأخذوا في قضاء حاجته والثالث إذا لحق بجارهم دين أو أصابه جهد اجتهدوا حتى يقضوا دينه وأخرجوه من تلك الشدة كما عن القنية. وفي الشريعة اعلم أن من أهم الأمور طلب الجار الصالح وفي الحديث (الْتَمِسُوا الْجَارَ قَبْلَ شِرَائِ الدَّارِ وَالرَّفِيقَ قَبْلَ الطَّرِيقِ). وإكرام الجار من سنة الإسلام وفي الحديث حرمة الجار كحرمة الأم وفي بعض الحديث أنه أوجب حق الجار إلى أربعين دارا من كل جانب ويواسيه بما أمكن ولا يبيت شعبان وجاره جائع ويشركه في فضل رزقه ولا يمنع مصالح البيت كالماء والملح والنار والخميرة ويغتنم مجاورة المسلم الصالح ففي

الحديث (إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنِ مِائَةِ أَلْفِ بَيْتٍ مِنْ حَبِيرَانِهِ الْبَلَاءَ وَيَتَحَمَّلُ مِنَ الْجَارِ مَا لَا يَتَحَمَّلُ مِنْ غَيْرِهِ) انتهى ملخصا. وبالجملة أن من جملة حق الجار أن يبدأه بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال ويصفح عن زلاته ولا يطلع من السطح على عوراته ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره ولا طريقه إلى داره ويستتر ما ينكشف له من عوراته ويعينه إذا نابتة نائبة ولا يغفل عن تعهد داره عند غيبته ولا يستمع عليه كلاما ويغض بصره عن حرمه ولا يدم النظر إلى خادمه ويتلطف لولده في كلامه ويرشده إلى ما جهله من أمر دينه ودنياه.

(ومنها مجالسة جلس السوء خ م عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ) منفحة الحدادين. شبه الصلاح بالمسك لطيب ريحه وعزة وجوده وقوة رغبته والسوء بالكبير لأنه لا يصلح إلا لإضرار النار وزيادة تسعيرها وفصل وجه الشبه بقوله (فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُهْدِيكَ) أي يوجد عليك من مسكه (وَأَمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ) أي تشتري (وَأَمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً) لإرشاده للهدى والتقوى إلى أن يشفعوا في الآخرة بمجالستهم ومحبتهم ومواساتهم كما في الحديث (وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ) أي إما أن تتابعه في شيء من سوءه فتلهب دينك وحسناتك بنار المعصية (وَأَمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً) أي إن لم تتابعه تتضرر بكآبة جهله وفحشه وفسقه ولو بمجرد مجالسته إذا اتخذته خليلا وبالجملة مقصود الحديث النهي عن مجالسة من تؤذي مجالسته دينا أو دنيا والترغيب في مجالسة من تنفع مجالسته فيهما وفيه إيذان بطهارة المسك (شعر):

تجنب قرين السوء واصرم حباله * فإن لم تجد منه محيصا فداره

ولازم حبيب الصدق واترك وراءه * تنل منه صفو الود ما لم تماره

ولله في عرض السموات جنة * ولكنها محفوفة بالمكاره

وقيل في شرح الحديث الجليس الصالح لا يخلو عن ثلاثة إما أن يعلمك ما ينجيك وإما أن تسأله وتطلبه وإما أن تغتنم بركات مجلسه كما قيل الجلوس في

مجلس العلم خير من إحياء ليلة والجليس السوء لا يخلو عن أحد الأمرين إما أن يحرق ثياب دينك وإما أن ينشر صيتك بالسوء والقبح كما في حديث (د ت عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً المرءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ) لأن المجاورة مؤثرة والأخلاق سارية قال علي رضي الله تعالى عنه الصحبة سارية والطبيعة سارقة ولذا قالوا فيما نسب إلى جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه قال (احذر عدوك مرة واحذر صديقك ألف مره) من معانيه أنه لا ينبغي أن يتخذ كل أحد صديقاً وخليلاً بل لا بد أن يكون له نحو حسن الخلق وحسن السيرة والصلاح وعدم الحرص على الدنيا وهذا لا يوجد إلا في واحد من ألف بل يمكن أن يكون مراده المنع عن الصحبة بالكيفية واتخاذ الخلة لعدم وجود الشرائط كما قيل فيما سبق من وصية علقمة العطاردي لابنه اصحب من إذا خدمته صانك وإن صحبته زانك اصحب من إذا مددت يدك بخير مدها وإن رأى منك حسنة عدها وإن رأى منك سيئة سدها إلى آخره. وفي هذا المعنى ما قيل لا تصحب من الناس إلا من يكتم ويستتر عيبك ويكون معك في النوائب ويؤثر في الرغائب وينشر حسناتك ويطوي سيئاتك فإن لم تجده لا تصاحب إلا نفسك (فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ د ت عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله تعالى عنه مرفوعاً لا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا) وكامل الإيمان أولى لأن الطباع سارقة ومن ثمة قيل صحبة الأخيار تورث الخير وصحبة الأشرار تورث الشر كالريح إذا مرت على التن حملت نتنا وإذا مرت على الطيب حملت طيباً. وقال الشافعي ليس أحد إلا له محب ومبغض فإذا لم يخلص من ذلك فليكن المرجع إلى أهل الطاعة. قال الغزالي أخ لآخرتك فلا تراع فيه إلا الخلق وأخ تسافر به فلا تراع فيه إلا السلامة من شره قال في الحكم لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله. وقال التستري احذر صحبة ثلاثة الجبابرة الغافلين والقراء المداهين والصوفية الجاهلين أي الذين قنعوا بظاهر النسبة وتحلوا للناس بالزهد والتعبد وهؤلاء على الناس فتنة وبلاء. قال علي رضي الله تعالى عنه قطع ظهري رجلان عالم متهتك

وجاهل متنسك فعليك بامتحان من أردت صحبته لا لكشف عورة بل لمعرفة الحق.
كذا في الفيض لعل على هذا المعنى يدور حديث (اسْتَكْبَرُوا مِنَ الْإِخْوَانِ فَإِنَّ لِكُلِّ
مُؤْمِنٍ شَفَاعَةً) ومعظم فائدة عقد الأخوة هو التبرك بالدعاء ورجاء انتظار الشفاعة
ومتابعة السيرة وفي تعليم المتعلم. ويفر من الكسلان والمعتل والمفسد والفتان (شعر)

عن المرء لا تسأل وأبصر قرينه * فإن القرين بالمقارن يقتدي

فإن كان ذا شر فجنبه سرعة * وإن كان ذا خير فقارنه تهندي

(وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا) لأن المطاعمة توجب الألفة وتؤدي إلى الخلطة بل هي
أوثق عرى المخالطة ومخالطة غير التقي تخل بالدين وتوقع في الشبه والمحظورات فكأنه
ينهى عن مخالطة الفساق وليس المراد حرمان غير التقي من الإحسان بل يطعمه ولا يخالطه
إلا بقصد الإصلاح والإرشاد إن مرجوا فالمعنى لا تصاحب إلا مطيعا ولا تخالل إلا تقيا
(غريبة) قال ابن عربي رحمه الله تعالى اجتمع جمع من المشايخ بدعوة وقدموا الطعام
واحتاجوا آنية وثمة إناء زجاج جديد أعد للبول ولم يستعمل فأكلوا فيه فنطق منذ
أكرمني الله تعالى بأكل هؤلاء السادة لا أكون وعاء للأذى ثم انكسر نصفين فقال ابن
عربي سمعتم ما قال؟ قالوا لا. قال قال كذا وقال غير هذا أيضا قال كم من قلوبكم
أكرمها الله بالإيمان فلا ترضوا أن تكون محلا لنجاسة المعصية وحب الدنيا. قال المناوي
في حديث (اسْتَكْبَرُوا مِنَ الْإِخْوَانِ فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةً) المراد من الإخوان هم الأخيار
فكلما كثرت إخوانكم كثرت شفعاؤكم وذلك أرجى للفلاح وأقرب للصالح والنجاح
ثم قال وخرج بقولنا الأخيار إخوان هذا الزمان فينبغي الإقلال منهم قال ابن الرومي عدوك
من صديقك مستفاد فلا تستكثرن من الصحاب فإن الداء أكثر ما تراه يكون من الطعام
والشراب قال الغزالي سمعت ابن عيينة قال للشوري أوصني قال أقلل من معرفة الناس قلت
أليس في الخبر أكثرنا من معرفة الناس فإن لكل مؤمن شفاعاة قال لا أحسبك رأيت قط
ما تكره إلا ممن تعرف ثم مات فرأيته في النوم فقلت أوصني قال أقلل من معرفة الناس
ما استطعت فإن التخلص منهم شديد (ت عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه مرفوعا

لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ) لَأَنَّ
لِلْمَجَاوِرَةِ تَأْتِيرًا فِي التَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِمْ. (فروع) وفي الحديث (إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
فَلْيُخْبِرْهُ) وإنما أمره بالإخبار ليزداد حبا وأيضا (إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعَلِّمْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ)
وأيضا (إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيَأْتِهِ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ لِلَّهِ) وأيضا (إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ
عَبْدًا) يعني إنسانا (فَلْيُخْبِرْهُ فَإِنَّهُ يَجِدُ مِثْلَ الَّذِي يَجِدُ لَهُ) كله في الجامع (شعر)

وإذا اعتراك الوهم من حال امرئ * وأردت تنظر خيره من شره

فاسأل ضميرك عن ضمير فؤاده * ينبئك سرّك بالذي في سره

وفي الحديث أيضا (اسْتَكْثَرُوا مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ رَبِّي حَبِيْبٌ كَرِيْمٌ يَسْتَحْبِي أَنْ
يُعَذِّبَ عَبْدَهُ بَيْنَ إِخْوَانِهِ) وعن علي رضي الله تعالى عنه من له صديق حميم لا يعذب
وعنه أعجز الناس من أعجز عن اكتساب الإخوان وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم
وينبغي أن يثني على صديقه وعلى أولاده وفعله حتى عقله وخلقه وهمته وخطه وتصنيفه
وجميع ما يفرح به بلا كذب ولا إفراط ويشكر على صنيعه في حقه ويذبح في غيبته مهما
قصد بسوء ولو كناية وتعريضا ومن لم يقدر على محافظة حقوق الأخوة فالعزلة أولى
له من المؤاخاة والمصاحبة فإن حق الصحبة ثقیل ولا يطيقه إلا محقق ولا جرم أجره جزيل
ولا يناله إلا بتوفيق وأما ما يتعلق بتقصيره في حقه فالواجب الاحتمال والعفو والصفح
والتعامي عنه واختلف في ذلك الصحابة والتابعون فذهب أبو ذر إلى الانقطاع ورأى
ذلك من البغض في الله وأبو الدرداء وجماعة من الصحابة إلى خلافه قال إذا تغير
أخوك فلا تدعه فإن أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى وقال النخعي لا تقطع أخاك
ولا تهجره عند الذنب فإنه يرتكبه اليوم ويتركه غدا وكم من أخ زل ولم يتغير عليه
أخوه حتى صار باعثا على هدايته. ومن آداب الأخوة أن لا يكلفه ما يشق عليه بل
يروحه عن مهماته وحاجاته ولا يستمد منه نحو جاه ومال والقيام بحقه بل لا يقصد
بمحبتة إلا الله تعالى تبركا بدعائه واستئناسا بلقائه واستعانة به على دينه وتقربا إلى
الله تعالى بالقيام بحقوقه ومؤنته. وتمامه في مفتاح.

(ومنها الانحاء في السلام) ابتداء وردا ولو سلطانا (ت عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مَنَّا يَلْقَى أَخَاهُ وَصَدِيقَهُ أَيُنْحِنِي لَهُ) من الانحاء (قَالَ) عليه الصلاة والسلام (لَا) أي ينحني فيكره (قَالَ أَفِيَلْتَرْتُمُهُ) أي يلتصق بصدرة وجسده (وَيُقْبَلُهُ قَالَ لَا قَالَ أَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ) من المصافحة (قَالَ نَعَمْ أَقُولُ) ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحاء فيه) إلا أن يخاف من شره وأما الركوع والسجود لغير الله فحرام.

(ومنها السحر فهو حرام) لما جاء فيه كالسحر لأجل التفريق أو لعدم قربان الزوجة أو لإيقاع العداوة بين الرجلين أو ليتجنب إليه النساء أو المرد أو نحو ذلك من الشرور كما في الحديث لخواجه زاده (فإن اعتقد التأثير منه) أي من السحر (فهو كافر) لأنه لا مؤثر في الوجود غيره تعالى فمن اعتقد التأثير منه فكأنه جعل ذلك شريكا له تعالى وفي الخانية والذي يستعمل السحر فهو على وجوه إن كان يقول أنا أخلق وأفعل ما أريد ثم تاب وتبرأ من ذلك وقال الله تعالى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ قَبِلْتُ تَوْبَتَهُ وَلَا يَقْتُلُ وَإِنْ كَانَ يَسْتَعْمَلُ السَّحْرَ وَيَجْحَدُ وَلَا يَدْرِي كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ إِذَا أَخَذَ وَثَبْتُ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَا تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَسَاحِرٌ يَسْتَعْمَلُ السَّحْرَ لِلْمَتَحَانِ وَلَا يَعْتَقِدُهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَافِرًا وَعَنْ الخانية إذا تاب الساحر قبل الأخذ تقبل توبته وبعد الأخذ كالزنديق. وتعلم السحر كفر وقيل إن للنجاة أو التوقي فلا وعن بعض الكتب عن الشافعي إذا اعترف الساحر بأنه قتل الشخص بسحره وجب القود (س عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ) نفخ (فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ) إن اعتقد التأثير (وَمَنْ تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ) اعتقد قلبه شيئا دونه تعالى (وَكُلَّ إِلَهٍ) ولم يعنه تعالى ولم ينصره وأما من تعلق بالله فهو حسبه ويرزقه من حيث لا يحتسب (ز عن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ) وهو جعل الشيء علامة للشر نحو فرار طير أو سماع كلام كصوت الغراب العقعق ورؤية الأرنب والرجل الفاسق والرجل العريف بالشؤم (أَوْ تَكْهَنَ) بنفسه والكهانة إخبار عن الغيب (أَوْ تُكْهَنَ لَهُ أَوْ سَحَرَ)

بنفسه (أَوْ سُحِرَ لَهُ) فَإِنِ اعْتَقَدَ التَّأْثِيرَ وَعِلْمَ الْغَيْبِ فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِنْ أُمَّتِنَا لِأَنَّهُ كَافِرٌ وَإِلَّا فَمَعْنَاهُ لَيْسَ مِنْ عَامِلٍ شَرِيعَتِنَا لِأَنَّهُ حِينْتُذْ حَرَامٌ لَيْسَ بِكَافِرٍ كَمَا مَرَّ لَكِنِ إِنِ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا بَيَقَى الْآخَرَ وَإِنِ ارْتَدَّ مَعَا فَيَلْزِمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْجَمَازِ أَوْ الْحَقِيقَتَيْنِ وَهُوَ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ عِنْدَنَا فَنَقُولُ الْمُرَادُ مَطْلُوقُ الْحَرَمَةِ فِي ضَمَنِ أَيُّهُمَا وَجَدَ أَوْ الْإِقْلَ (وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّصْدِيقُ بَلِ الشُّكُّ فَالظَّاهِرُ لَيْسَ بِكَافِرٍ وَعَنْ بَعْضِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ مَا لَمْ يَصْدُقْ تَصْدِيقًا يَقِينِيًّا وَكَذَا السُّؤَالُ لِلِاسْتِهْزَاءِ أَوْ التَّكْذِيبِ وَفِي قَاضِيخَانَ تَصْدِيقِ الْكَاهِنِ كَفَرَ وَلَوْ قَالَ أَنَا أَخْبِرُ بِأَخْبَارِ الْجِنِّ وَفِي النِّصَابِ مَا حَاصِلُهُ مَا يَرَادُ بِهِ الْإِصْلَاحُ أَوْ النِّفْعُ لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ كَحَلِّ الْعَقْدِ فَالْمَبْتَلَى بِذَلِكَ يَأْخُذُ حِزْمَةَ قَضْبَانَ وَيَطْلُبُ فَأَسَا ذَا فِقَارَيْنِ وَيَضَعُهُ فِي وَسْطِ تِلْكَ الْحِزْمَةِ وَيُوجِّجُ نَارًا فِي تِلْكَ الْحِزْمَةِ حَتَّى إِذَا حَمِيَ الْفَأْسُ اسْتَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ وَبَالَ عَلَيَّ حَدِيدِهِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِهِ تَعَالَى انْتَهَى.

(وَمِنْهَا تَعْلِيقُ التَّمَائِمِ) خَرْزَةُ تَعْلُقُ لِدَفْعِ الْآفَاتِ (وَنَحْوَهُ دُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا إِنَّ الرُّقْيَةَ) مَا تَكْتَبُ لِدَفْعِ الْأَوْجَاعِ وَالْآلَامِ (وَالْتَّمَائِمِ وَالْتَّوَلَةَ) شَيْءٌ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِيَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ (شِرْكٌ) إِنِ اعْتَقَدَ التَّأْثِيرَ وَإِلَّا فَإِنِ كَانَ الرُّقْيَةَ مَعْلُومًا الْمَعَانِي فَجَائِزٌ وَإِلَّا فَحَرَامٌ كَالْآخَرِينَ فَحِينْتُذْ الْمُرَادُ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الشُّرْكِ تَرْهِيْبًا وَتَهْدِيدًا وَفِي الْخَانِيَةِ صِنْعَةُ الْمَرْأَةِ التَّعْوِيْذِ لِيُحِبَّهَا زَوْجُهَا الْبَاغِضُ لَهَا حَرَامٌ قِيلَ قَالَ الْعَبْدُ أَصْلَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنَعِ النَّاسِ أَنْ يَلْعُقُوا عَلَى أَوْلَادِهِمُ التَّمَائِمَ وَالْحَيُوطَ وَالْخَرْزَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَلِفُ أَنْوَاعُهُ وَيُظَنُّونَ أَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُمْ أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُمْ الْعَيْنَ وَمَسَّ الشَّيْطَانَ وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ الشُّرْكِ أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ فَإِنِ النَّفْعُ وَالضَّرْرُ بِيَدِ اللَّهِ لَا بَغْيَ لَهُ بِخِلَافِ الرِّتِمَةِ وَهِيَ الْخَيْطُ الَّذِي يَرْتَبُ بِالإِصْبَعِ أَوْ الْخَاتَمِ لِلتَّذَكُّرِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَاجَةِ كَمَا فِي نِصَابِ الْاِحْتِسَابِ انْتَهَى. أَقُولُ الْأَشْبَهُ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَحْوِ مَا كَانُوا يَرْتَقُونَ بِمَا فِيهِ أَسْمَاءُ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ وَالْأَصْنَامِ وَيَلْعُقُونَ التَّمِيمَةَ وَهِيَ الْخَرْزَةُ وَكَذَا التَّوَلَةَ وَهِيَ الشَّيْءُ الَّذِي يَصْنَعُ لِلْمَحَبَّةِ وَيَعْتَقِدُونَ فِي ذَلِكَ دَفْعَ الْمَضَارِّ وَالتَّأْثِيرِ

والاضطرار على الحب فأخبر عليه الصلاة والسلام أنها باطلة لأنه حينئذ تكون باعتقاد التأثير من غيره تعالى فشرک (حد يعلى حك عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه مرفوعا مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ طِفْلِهِ أَوْ دَابَّتِهِ (فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ) وَفِي الْجَامِعِ فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا أَرَادَهُ مِنَ الْخَفِظِ (وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَا) خِرْزَةَ لِدَفْعِ الْعَيْنِ (فَلَا وَدَّعَ اللَّهُ تَعَالَى) أَي لَا تَرَكَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَحْصَلَ مَرَادِهِ. دَعَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ خَبْرٌ وَفِي الْجَامِعِ (مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ) أَي فَعَلَ فَعَلَ أَهْلَ الشَّرْكِ وَهَمَّ يَرُونَ بِهِ دَفْعَ الْمَقَادِيرِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِذَا اعْتَقَدَ الَّذِي عَلَّقَهَا أَهْمًا تَرُدُّ الْعَيْنَ فَقَدْ ظَنَّ أَهْمًا تَرُدُّ الْقَدْرَ وَاعْتَقَادَ ذَلِكَ شَرَكًا (تَنْبِيهِ) قَالَ ابْنُ حَجَرَ كَغَيْرِهِ مَحَلُّ مَا ذَكَرَ وَفِي هَذَا الْخَبْرِ وَمَا قَبْلَهُ فِي تَعْلِيْقٍ مَا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ وَنَحْوُهُ أَمَا مَا فِيهِ ذَكَرَ اللَّهُ فَلَا نَهْيَ عَنْهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ لِلتَّبَرُّكِ وَالتَّوَعُّدِ بِأَسْمَائِهِ وَذَكَرَهُ وَكَذَا لَا نَهْيَ عَمَّا يَعْلُقُ لِأَجْلِ الزَّيْنَةِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْخِيَلَاءَ وَالسَّرْفَ وَكَذَا فِي الْفَيْضِ وَأَقُولُ أَيْضًا مَحْمَلٌ مَا ذَكَرَ عَلَى اعْتِقَادِ التَّأْتِيرِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ (حَكَّ عَنْ عَائِشَةَ أَهْمًا قَالَتْ لَيْسَتْ التَّمِيمَةُ مَا تَعْلُقُ بِهِ بَعْدَ الْبَلَاءِ) لِأَجْلِ رَفْعِهِ كَتَعْلِيْقِ خِرْزَةَ لِأَجْلِ رَفْعِ الْإَصْفَرَارِ كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ (إِنَّمَا التَّمِيمَةُ) الْمَنْهِي عَنْهَا (مَا تَعْلُقُ بِهِ قَبْلَ الْبَلَاءِ) لَزَعَمَ أَهْمًا تَدْفَعُهُ وَعَدَمَ إِصَابَتِهِ كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ الْفَرْقُ فِي غَايَةِ الْخَفَاءِ وَالضَّرُورَةِ لَا تَصْلُحُ فَارْقًا فَالْكَلَامُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعْبُدِ وَأَنْ ثَبُوتُ الْأَصْلِ بِأَثَرِ خِلَافِ الْقِيَاسِ فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ (وَأَمَّا تَعْلِيْقُ التَّوَعُّدِ) أَي حَمَلُ الدَّعَاءِ الْمَجْرَبِ أَوْ الْآيَةِ الْمَجْرَبَةِ أَوْ بَعْضِ أَسْمَائِهِ تَعَالَى لِدَفْعِ الْبَلَاءِ (فَلَا بِأَسْ بِهِ) كَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ (وَلَكِنْ يُنَزَعُهُ عِنْدَ الْخَلَاءِ وَالْقُرْبَانِ) أَي الْوَقَاعِ بِأَهْلِهِ وَعِنْدَ الْبَعْضِ يَجُوزُ عَدَمُ النَّزْعِ إِذَا كَانَ مُسْتَوْرًا بِشَيْءٍ وَالتَّنَزُّعُ أَوْلَى وَأَحْوَطُ كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْمَصْنِفِ (كَذَا فِي التَّاتَارِخَانِيَّةِ). (وَمِنْهَا الْوَشْمُ) غَرَزَ الْبِيَدِ أَوْ الْوَجْهِ بِالْإِبْرِ ثُمَّ ذَرَّ الْكِحْلَ أَوْ الْمَدَادَ (وَنَحْوُهُ خ م عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا لَعَنَّ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ) أَي طَالِبَاتِ فَعَلَهُ (وَالْمُتَمِّصَاتِ) بِنَاءِ ثُمَّ نُونٌ وَرَوِيَ بِتَقْدِيمِ النَّوْنِ هِيَ أَخَذَ شَعْرَ الْحَاجِبِ بِالْمَنْمَاصِ هِيَ حَدِيدَةٌ يُؤْخَذُ بِهَا الشَّعْرُ. وَأَمَّا أَخَذَ شَعْرَ الْجَبْهَةِ فَجَائِزٌ وَعِنْدَ الْبَعْضِ يَجُوزُ أَخَذَ شَعْرَ الْحَاجِبِ لِلزَّيْنَةِ لَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ

كما في الحاشية (وَأُتْمَلِّجَاتٍ) ترقيق السن تفعله العجائز (لِلْحُسْنِ) لأجل الحسن (الْمُعَيَّرَاتِ) وصف مشير لعله اللعن (خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى) فحرام حتى قيل كبيرة للعن نعم إن نبتت لها لحية لم يحرم إزالتها بل مندوب لأنها مثلة في حقها كما نقل عن المواهب وفي الفيض عن الطبراني لا يجوز للمرأة أن تغير شيئا من خلقتها بزيادة أو نقصان التماسا للحسن للزوج ولا لغيره كمقرونة الحاجبين تزيل ما بينهما توهم البلع وعكسه وأخذ منه عياض عدم جواز إزالة عضو زائد كالإصبع الزائدة (وزاد س وَالْمَوَاصِلَةَ) من تصل شعر النساء بشعر النساء (وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) من تطلبه من قبيل الإخراج على مخرج العادة فإن الرجل كذلك بل أولى ولعلك علمت فيما مر جواز وصل شعرها بشعر ليس بشعر آدمي كالوبر (وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ وَالْمُحَلَّلَ) الزوج الثاني لأجل حل المطلقة ثلاثا للأول (وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) الزوج الأول الطالب لذلك. والمختار أن اللعن إن كان النكاح بشرط التطليق بعد الدخول وإن لم يشترط صريحا وإن مضى فجائز بل مندوب كما فصلنا في حاشيتنا على الدرر وفيه إشارة إلى وقوع التحليل ولو بالشرط بخلاف مذهب مالك وأحمد وأبي يوسف رحمهم الله تعالى فإنه يفسد العقد عندهم ولا يحل للأول وعن محمد لا يفسد العقد ولا يحل للأول كذا قيل (وزاد في رواية أبي ريحانة الوُشْرُ) بالراء هو ترقيق الأسنان (وَالْتَنَفَ) وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه تَغْيِيرَ الشَّيْبِ) بالسواد في غير الجهاد (والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية) السوداء (على وجه التزين ت عن عمرو بن شعيب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ) فيكره كما في الفيض وقيل عن زين العرب إنه جاء في الحديث إن (أَوَّلَ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فلما رأى ذلك قال ما هذا يا رب قال الوقار قال رب زدني وقارا على وقاري. فالرضا به موافقة لخليل الرحمن وأنه يمنع الغرور والكبر ويميل إلى الطاعات والتوبة ويذكر الموت والآخرة.

مو سبيد أز كفن آرد پیام * پشت خم از مرك رسانت سلام

(ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد) ويجوز بالحرمة والصفرة كما في الحاشية

(س) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا سَيَجِيءُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُخْضِبُونَ لِحَاهِمَ (بِالسَّوَادِ) فَتَكُونُ (كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ) أَي صَدُورِ الْحَمَامِ (لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) تَهْدِيدٌ بَلِيغٌ فِي الزَّجْرِ (م) عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا غَيْرُورًا الشَّيْبَ) بِنَحْوِ حَنَاءٍ أَوْ كَتَمَ لَا بِسَوَادِ لِحْرَمَتِهِ وَفِي النِّصَابِ الْحَمْرَةَ سَنَةَ فِي اللَّحْيَةِ وَأَمَّا السَّوَادُ فَإِنَّ لِلْغَزْوِ فَمَحْمُودٌ وَإِنْ لِأَجْلِ حُبِّ النِّسَاءِ وَالتَّزْيِينِ إِلَيْهِنَّ فَمَكْرُوهٌ وَجُوزٌ بَعْضٌ بِلَا كِرَاهَاةٍ انْتَهَى وَعَنِ النَّوَوِيِّ الْخِضَابُ بِالْحَمْرَةِ وَالصَّفْرَةَ مُسْتَحَبٌّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَبِالسَّوَادِ حَرَامٌ وَمَا رَوَى مِنْ خَضَبِ عَثْمَانَ وَالحَسَنِ وَالحُسَيْنِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنَ سَيْرِينَ بِالسَّوَادِ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَزْوِ (وَاجْتَنَبُوا السَّوَادَ) وَفِي رِوَايَةٍ (وَلَا تَقْرُبُوا السَّوَادَ) قِيلَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي قَحَافَةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ حِينَ أَسْلَمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ كَانَا أَشَدَّ بِيَاضًا قَالَ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَسْتَحَبُّ الْخِضَابَ إِلَّا إِنْ كَانَتْ عَادَةٌ بِلَدِهِ تَرَكَ الصَّبْغَ كَذَا فِي الْفَيْضِ.

(ومنها توفير الشارب) أي تكثيره حتى يستوعب الشفة وفي التاتارخانية ينبغي أن يجعل شاربه كالحاجب وعن الخانية يأخذ من الشارب إلى أن يحاذي الشفة العليا وأما الغازي في دار الحرب فيندب تطويله ليكون مهيبا (ت) س عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه مرفوعا مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ) مَا طَالَ حَتَّى تَبِينِ الشَّفَةُ بَيَانًا (فَلَيْسَ مِنَّا) أَي لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَخَذَ بظَاهِرِهِ جَمْعٌ فَأَوْجِبُوا قِصَّةَ وَالْجُمْهُورِ عَلَى النَّدْبِ (وَالْأَفْضَلُ فِي قِصِّ الشَّارِبِ أَنْ يَجْعَلَ كَالْحَاجِبِ وَيُظْهِرُ الْإِطَارَ) بِكُسرِ الْهَمْزَةِ جَانِبَ الشَّفَةِ وَعَنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى السَّنَةُ الْقِصُّ حَتَّى يَبْدُو الْإِطَارَ وَقِيلَ الْأَفْضَلُ حَلْقُهُ أَوْ الْقِصُّ مِنْ عَجْزِهَا اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ (أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ) وَالْأَفْضَلُ مَا ذَكَرَ فِي الْمَتْنِ لِأَنَّ الْحَلْقَ نَوْعٌ مِثْلُهُ كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ لَكِنْ لَا يَخْفَى مَا فِيهِ إِيهَامٌ تَرْجِيحِ الرَّأْيِ عَلَى النَّصِّ (وَقَدْ مَرَّ قِصُّ اللَّحْيَةِ إِذَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْقَبْضَةِ وَحَلْقِهَا) وَفِي التَّاتَارِخَانِيَّةِ كَمَا مَرَّ أَيْضًا يَقْطَعُ مَا زَادَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَلَى الْقَبْضَةِ وَلَا بِأَسْ إِذَا طَالَتْ لِحْيَتُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَطْرَافِهَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فُصُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ) أَي اتْرَكُوا اللَّحْيَ كَمَا هِيَ

ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها من قدر السنة وهي القبضة ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث (خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً أَنَّهُكُوا الشَّوَارِبَ) النهك القص مبالغة أي بالغوا في قصها (وَأَعْفُوا اللَّحْيَ) أي وفروا وكثروا ما لم تزد على قدر المسنون يعني القبضة وفي الوسيلة عن شرح الشريعة أراد به النهي عما يفعله الأعاجم والفرنج من قص اللحية وتوفير الشارب فإنه مكروه وعن النصاب لا يجوز حلق اللحية كما ذكر في جنايات الهداية وكرهة التجنيس والمفيد وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ) أي قصوا الشوارب واتركوا اللحية كما هي ولا تحلقوها ولا تنقصوها من القدر المسنون (ت) عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرَضِهَا وَطُولِهَا) وينظر في جب الماء فعلم منه أن تسوية شعر اللحية وتزيينها بأن يقص كل شعرة أطول من غيرها ليستوي الجميع سنة وذلك ليقترب من التدوير جميع الجوانب لأن الاعتدال محبوب في كل شيء. واعلم أنه يجوز اقتناء الكلب للحرس والاصطياد ولحفظ الزرع والماشية ولحفظ ماله وللحفظ من اللصوص قرية فيها كلاب تضر المارين يؤمر أربابها بقتلها فإن أبوا يرفع إلى الإمام أو القاضي أو المحتسب وفي النوازل إن كان ضرر الكلاب في ملكه لا يمنع وإن خرجت عن ملكه وكذا العجول والدجاجة وكذا الأسد والفهد والضبع وجميع السباع على قياس قول أبي يوسف وأما ضمان عض الكلب ففي الخانية عدم الضمان وفي فتاوى أهل سمرقند إن قدم قبل العض ضمن وإلا لا ويقتل الجراد وكذا النملة المؤذبة مع الاتفاق في عدم جواز إلقاتها في الماء وإحراق القمل والعقرب مكروه وطرحها حية مكروه من حيث الأدب وإن مباحا في نفسه. الكل من التاتارخانية وعن شرح الشريعة لمحمد العيشي روي عن وهب بن منبه أنه قال لما هبط آدم عليه السلام إلى الأرض قال إبليس للسباع إن هذا عدو لكم فأهلكوه فاجتمعوا وولوا أمرهم إلى الكلب وقالوا أنت أشجعنا فلما رأى آدم ذلك تحير فيه

فجاء جبرائيل عليه السلام فقال امسح يدك على رأس الكلب فألفه فلما رأى السباع ذلك تفرقوا وبقي الكلب مع أولاده إلى هذا الزمان.

(ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم) ولو للحج لأنه ليس بفرض عليها عند عدم الزوج أو المحرم (خ م عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً لا يَحِلُّ لامرأة تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أي المبدأ والمعاد وسائر المؤمن به داخل فيما بينهما (أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا) فيلزم أن تكون مدة القصر والعدة أي خوف الفتنة جارية فيما دون ذلك إلا أن يفرق بالقوة والضعف (إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا) فمجرد المحرمية بلا رحم ليس بمعتبر كأن كما من الرضاع والصهر^[١] (وفي أخرى لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ) من الزمان (إِلَّا وَمَعَهَا ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجُهَا وَفِي أُخْرَى) له (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً لا يَحِلُّ لامرأة تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَكَيْلَةَ إِلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَلَيْهَا وَفِي أُخْرَى مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَفِي أُخْرَى مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ ففِي مَدَّةِ السَّفَرِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْحَنْفِيَّةِ) ففي التفريع نوع خفاء إلا أن تحمل الفاء على معنى غير التفريع وفي الحاشية قيد بالحنفية لأن سفر الحرة يجوز عند الشافعي للحج والزيارة وغير ذلك مما يجوز فيه خروج النساء إذا كانت مع رفقة فيهم النساء ذوات المحارم أو كانت أمينة على نفسها أو مع نسوة ثقات والمحرم من لا يجوز له نكاحها مؤبدا سواء بالرحم أو الصهر أو الرضاع حراً أو عبداً أو ذمياً عاقلاً أو مراهقاً غير مجوسي ولا فاسق ولا مجنون ولا صبي غير عاقل وأما المصاهرة من الزنا فقال بعض بعدم جواز النظر والمس وهو الأقيس وعن السرخسي لا بأس به كما في التاتارخانية كذا قيل. لكن في إطلاق المسافرة في المحرم الذي غير ذي رحم لا سيما الرضاة كلام فليستقر أتم عند الاحتياج إلى الإركاب والإنزال بأن لم يمكن الركوب بنفسها فلا بأس أن يمسه من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها إن أمن الشهوة وإن

(١) في زماننا أي لغلبة الفساد (ابن عابدين كتاب الحج)

خاف عليها أو على نفسه أو ظن أو شك اجتنب ذلك بجهد في تقييد المصنف بالحرمة إشارة إلى أن الأمة والمدبرة والمكاتبه وأم الولد ومعتقة البعض تسافر بغير محرم كما هو في رواية الأصل لكن في قاضيخان وفي زماننا كره لها المسافرة أيضا بغير محرم فالأولى للمصنف ترك ذلك التقييد كما هو ظاهر إطلاق الحديث (واختلفوا فيما دونها) دون مدة السفر قليل والأقوى دراية الحرمة للأحاديث المذكورة أقول كيف تدل تلك الأحاديث وقد قيد في بعضها بثلاثة أيام والعدد خاص دلالة قطعية فليس له دلالة على ما دونها بل يدل على العدم إشارة بل مفهوما أيضا ومفهوم العدد حجة عند بعض منا كما عند الشافعية بل نقول إن الروايات كالتصوص المتعارضة فلا يحتج بلا توفيق أو ترجيح فليتأمل حتى يظهر أحدهما أو كلاهما ثم قيل وأما السفر فيما دون يوم وليلة بلا زوج ومحرم فحائز إذا كان مع مثلها أو مع رجل متدين مؤتمن عليه بشرط عدم الخلوة وكون الخروج إلى مواضع أذن للخروج إليها مثل الزيارة والحج ونحو ذلك والأولى عدم الخروج في زماننا لتغير الزمان وقلة المتدينين انتهى. أقول ظاهر إطلاق هذه الروايات هو الجواز المطلق وما اعتبره من القيود إن بالرأي فلا يقبل وإن بالنص فلا بد من بيانه وعن النووي الروايات كلها صحيحة لكن لا يريد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين وقال المناوي في حديث (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وفي رواية (فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وفي أخرى (يَوْمٍ وَكَيْلَةٍ) وأخرى (يَوْمٍ) وليس القصد بها التحديد بل المدار على ما يسمى سفرا عرفا والاختلاف إنما وقع لاختلاف السائلين أو المواطن وليس هو المطلق والمقيد بل العام الذي ذكر بعض أفرادها وذا لا يخصص على الأصح وأيضا في الجامع (لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَوَيْدًا) البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل منتهى مد البصر.

(ومنها ترك الصلاة عمدا) أما الترك بالنسيان أو النوم وخروج الوقت فمعدور بفضل الله تعالى وعليه القضاء إذا ذكرها وكذا الترك عمدا بعذر من الأعذار الشرعية

مثل عدم القدرة على الإيماء بالرأس للمريض وعلى التوضئ والتيمم لمن هو محبوس في السجن إلا أن عندهما يلزم على المحبوس التشبه كما في الصوم لمسافر أقام في بعض النهار وكذا الحائض والنفساء إذا طهرت فيه وعند الإمام لا يلزم التشبه (وهو من) أكبر (الكبائر) كقتل النفس بغير حق والزنا واللواط وشرب الخمر وقد سبق تفصيله (قال الإمام المنذري رحمه الله) من المحدثين صاحب الترغيب والترهيب (ذهب جماعة من الصحابة إلى كونه) أي ترك الصلاة عمدا (كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء) لا يخفى أن كلهم من الأشراف والكبار (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو داود وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم) بفتحتين (وابن عيينة وأيوب السختياني) محدث مشهور (وغيرهم رحمة الله تعالى عليهم أجمعين) وعن كفاية الشعبي من ترك صلاة واحدة ففاسق لا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء والوصاية والإمامة ويستحق التعزير ويكون صاحب كبيرة كالزاني والقاتل وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى من ترك ثلاثة أيام فقد استحق القتل وفي الخلاصة ولا يجوز شهادة من ترك الصلوات وكذا الجماعة إلا عن تأويل وكذا الجمعة وفيما نقل عن البزازية بلفظ من ترك الصلاة يعني بالمفرد وفي التاتارخانية عن الخانية تأخير فرض له وقت معين كالصلاة والصوم يبطل العدالة وفي تعزير الخلاصة أيضا رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال إن رأى القاضي وما في البزازية من أنه يرد المال بعده فتعقب عليه بأنه يلزمه انتفاء المقصود من التعزير وهو الزجر والتأديب وفي النصاب ويخوفه على ذلك بإحراق البيت والمرأة لا تصلي فالأولى تطليقها وفي بعض الكتب تاركها عمدا يقتل عند حماد بن زيد ومكحول والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل إلا أنه عند أحمد كفرا وعند غيره حدا ويحبس أبدا عند الإمام الأعظم وقيل يضرب حتى يسيل الدم وقيل يضرب حتى يصلي أو يموت والمصنف لم يذكر الآثار الدالة على هذا الحكم على عادته لعله لعدم الاحتياج لشهرتها ووضوحها فلنذكر بعضها كحديث الجامع (عُرِيَ الْإِسْلَامَ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثٌ عَلَيْنَهُنَّ أُسِّسَ

الإِسْلَامُ مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالُ الدِّمِّ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ قَالَ المناوي هذا بالنسبة إلى الصلاة والصوم من قبيل الزجر والتهويل أو على مستحل الترك قال الذهبي هذا حديث صحيح وعند المؤمنين مقرر أن من ترك الصلاة والصوم أنه شر من الزاني ومدمن الخمر بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والإلحاد وكحديث مسلم كما في المصاييح (والجامع بين الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) قال المناوي أي تركها وصلة بين العبد والكفر. وعن المفاتيح يعني بين الرجل وبين دخوله في الكفر ترك الصلاة فيكفر إن جحدا ويخاف الكفر إن تمأونا وكحديث الطبراني في الجامع (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ جَهَارًا). وكحديث البخاري فيه أيضا (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ). وكحديث الطبراني فيه أيضا (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ). وحديث البيهقي (الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ فَمَنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ) (قال المناوي ومن ثمة أَيْقَطَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ آلِهِ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّتَيْنِ حَتَّى جَلَسَ عَلَيَّ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ يَعْرُكُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَوَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَيَّ فَخَذْبِي وَيَقُولُ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا. وكان ثابت بن أسلم يقوم الليل كله خمسين سنة فإذا جاء السحر قال اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أُعْطِيتَ أَحَدًا أَنْ يَصَلِّيَ فِي قَبْرِهْ فَأَعْطِنِي ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ وَسَدُوا اللَّحْدَ فَوَقَعَتْ لَبْنَةٌ فِإِذَا هُوَ قَائِمٌ يَصَلِّيُ حَالًا وَشَهِدَ ذَلِكَ مِنْ حَضْرٍ فِي جَنَازَتِهِ وَكَانَ يَقُولُ الصَّلَاةُ خِدْمَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهَا لِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ * آل عمران: ٣٩) انتهى وحديث الطبراني (أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ). وحديث صحاح المصاييح (العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ) لا يخفى أن مثل هذه الأحاديث وإن مؤولات عند الجمهور لكن الداعي إلى الجواز هو التهديد وزيادة الترهيب وزيادة البيان.

(ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين) وأما التأخير بحيث لا تفوت الصلاة أو الجماعة فجائز وفي الشريعة (الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ وَمُطَهِّرُ الْبَدَنِ مِنَ الْآثَامِ وَمَنْ مَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ مَاتَ شَهِيدًا وَمَنْ بَاتَ مَعَهُ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ يَسْتَعْفِرُ لَهُ) فالحافظة على الوضوء من سنة الإسلام وفي شرحه عن الخلاصة والبستان أن كرز بن وبرة توضع في الليلة التي مات فيها ثمانين مرة حرصا على الموت بالوضوء لحديث أنس رضي الله عنه (إِنْ أَتَاكَ مَلَكُ الْمَوْتِ وَأَنْتَ عَلَى وَضُوءٍ لَمْ تَفُتِكَ الشَّهَادَةُ) وعن البستان أيضا (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُوسَى يَا مُوسَى إِذَا أَصَابَتْكَ مُصِيبَةٌ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ) وفي المصاييح (خَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ) وعن بعض من داوم على الوضوء أكرمه الله تعالى بسبع خصال الأول ترغب الملائكة في صحبته الثاني لا يزال القلم رطبا من كتابة ثوابه الثالث تسييح أعضائه وجوارحه الرابع لا تفوته التكبيرة الأولى الخامس إذا نام بعث الله ملكا يحفظه من شر الثقلين السادس يسهل الله عليه سكرات الموت السابع أن يكون في أمان الله تعالى ما دام على الوضوء.

(ومنها ترك الجماعة فإنها واجبة على القول الأقوى عند الحنفية) وسنة مؤكدة شبيهة بالواجب على قول وفي الدرر الجماعة سنة مؤكدة وقيل فرض للرجال وجزم في الكثر بكونها سنة مؤكدة وهو المشهور في أكثر الكتب وفي مجمع الفتاوى مستحبة والصحيح سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا بعذر مثل الظلمة الشديدة والمطر والمرض والخوف على نفسه أو ماله أو مدافعة الأخبثين أو الخوف من الدائن ومن السلطان وخوف ذهاب الرفقاء وخدمة المريض وكذا إذا حضر الطعام ونفسه تتشوق إليه وفي الملتقط الجماعة واجبة ولو أن أهل بلدة تركوا الجماعة يقاتلهم الإمام إلى أن يتوبوا وعن القاضي شرح المصاييح اختلف العلماء فيها فظاهر نصوص الشافعي يدل على أنها من فروض الكفاية وعليه أكثر أصحابه وذهب الباقر إلى أنها سنة وليست بفرض وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقال أحمد وداود إنها فرض على

الأعيان وقال بعض الظاهرية بوجوبها انتهى (وقال الإمام المنذري وممن قال بفرضية الجماعة) عينا (من الصحابة ابن مسعود وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما ومن غيرها أحمد بن حنبل وعطاء وأبو ثور) لقوله تعالى (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ * البقرة: ٤٣) أمر بالركوع مع المقارنة للراكعين فعلى القول بكونها فرض عين لا تجوز صلاة من صلى بدونها مع القدرة وعلى القول بكونها فرض كفاية وهو المنقول عن الطحاوي والكرخي لو ترك أهل قرية الصلاة مع الجماعة بل صلوا فرادى لا تجوز صلاتهم أصلا وإن فعل البعض تجوز صلاة الباقيين وعلى القول بكونها سنة مؤكدة إذا ترك أهل قرية الصلاة مع الجماعة وأن صلوا فرادى دعاهم الإمام إلى ذلك فإن أبوا قاتلهم لأنها من شعائر الدين وكذا الأذان والإقامة واختلفوا في السواك كذا في الحاشية وأيضا عن الغاية أن عامة مشايخنا على أن الجماعة واجبة وعن التحفة أنها واجبة في غير رواية الأصول وسمها بعضهم سنة مؤكدة وهما في المعنى سواء فالمراد من السنة راجع إلى الوجوب ويؤيده ما نقل عن العتائبة أنها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وعن البدائع واجبة على العقلاء البالغين الأحرار القادرين وأيضا يؤيد ذلك ما نقل عن المحيط أنها سنة مؤكدة وشريعة ماضية ولا يرخص تركها لأحد إلا لعذر حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون بها فإن ائتمروا وإلا يجلب مقاتلتهم ثم قيل إن المقاتلة لا تحل على ترك سنة أقول فيه نظر ظاهر يعلم مما ذكر آنفا وفي قاضيخان من ترك الصلاة بالجماعة ولم يستعظم ذلك بطلت عدالته وفي الخلاصة ولا يجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة إلا بتأويل وعن الاختيار لا تقبل شهادة تارك الجمعة والجماعة ثلاث مرات وعن الخصاف مرة بلا عذر وفي الجامع على تحريج الدارقطني (لَا صَلَاةَ لِحَجَّارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ) فأهل الوجوب احتجوا بظاهره وأهل السنة حملوا على نفي الكمال وأورد أن ذلك إنما يكون بحذف صفة وهو ليس بجائز وأجيب بإرادة تقدير المضاف أي لا كمال صلاة وأنت تعلم جواز حذف الصفة كما قالوا في لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ أَي نَافِعٌ وَأورد على أهل الوجوب بأن نفي الأعيان

إما نفي الإجزاء أو الكمال وعند الاحتمال يسقط الاستدلال وهو أيضا كما ترى إذ النصوص محمولة على ظواهرها وما لم تتعدر الحقيقة لا يصار إلى المجاز لكن أشكل على الحديث من الضعف إلى الوضع ودفع بأن رواته ثقات عند أهل الحق والشافعي ثم قيل وبالجمله هو مأثور عن علي ومن شواهد حديث الشيخين (مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ). وفي الحديث الصحيح (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ) الاحتطاب جمع الحطب (ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفُ) أي أخاصم وأحارب (إِلَى رَجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ). ومن حديث النسائي (مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ) وعن تنبيه أبي الليث عن مجاهد أن رجلا أتى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال ما تقول في رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد الجمعة والجماعات ومات على ذلك فقال هو في النار فاختلف إليه شهرا يسأله عن ذلك وهو يقول في النار وعنه أيضا أنه عزى بعض أصحاب حاتم الأصم إياه لفوته جماعة فبكى وقال لو مات لي ابن واحد لعزاني نصف أهل بلخ والآن قد فاتني جماعة فما عزاني إلا بعض أصحابي وأنه لو مات لي الابنان جميعا لكان أهون علي من فوت هذه وفي شرح الشريعة كان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى ويعزون سبعا إذا فاتتهم الجماعة. (ومنها ترك تعديل الأركان) أي تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر أدناه بتسيحة فإنه واجب عند أبي حنيفة ومحمد وفرض عند أبي يوسف والثلاثة في الركوع والسجود وفي قومة الركوع وجلسة السجدة على ما اختاره الكمال وصوبه الحلبي فتبطل الصلاة بتركه على ما في الدرر وملتقى الأبحر عن العيني ولكن في شرح المجمع التعديل واجب في نفس الركوع والسجود وسنة في القومة والجلسة عند أبي حنيفة ومحمد على رواية الكرخي. وأما على رواية الجرجاني ففي الأربعة سنة وفي در المبتغى المشهور أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعن هشام أن محمدا مع أبي يوسف

على ما فهم من قوله أخاف عدم جواز صلاة من ترك اعتدال الركوع والسجود وفي الحلبي وكذا عن أبي حنيفة وفي الظهيرية من ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الإعادة فالفرض الثاني لا الأول. وعن ابن الهمام الثانية جابرة للأولى على ما هو حكم كل صلاة أدت بكرامة تحريم قال المصنف في طمأنينة الركوع والسجود عنهما ثلاث روايات أصحها الوجوب في السنة فاحتمال إكمال الركنية وفي طمأنينة القومة والجلسة عنهما روايتان أشهرهما السننية ثم الوجوب والصحيح من المذاهب والروايات وجوب الأربعة طمأنينة الركوع والسجود ورفع الرأس عنهما والقومة والجلسة والطمأنينة فيهما. فلو ترك واحدة منها عمدا أثم ووجب الإعادة ولو سهوا فيسجد للسهو والأحاديث كثيرة كحديث (لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) وكحديث (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) ثلاثا لمن خفف الصلاة وكحديث (لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى حَالَتِهِ هَذِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَيَسْرَعُ فِي سَجُودِهِ) وكحديث (لَوْ مِتَّ مَتَّى عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ). وفي رواية (لَوْ مِتَّ مَتَّى عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ) التي فطر الله تعالى محمدا عليه الصلاة والسلام عليها وكحديث (أَسْوَأُ السَّرْقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ فِي صَلَاتِهِ بَأَنَّ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ) وكحديث (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) بأن يترك القومة والجلسة.

(ومنها العينة) صورتها رجل له على آخر عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر إلى أجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر إلى سنة فيقع التحرز عن الحرام وله صور آخر في الفقهية وعن غاية البيان إنما كرهه لأنه أعرض عن الدين المندوب إليه إلى الربا المكروه بطريق المواضع انتهى أقول فيه تأمل وعن المواهب إن باع المشتري من آخر فاشتره من الآخر البائع الأول خرج عن ذلك انتهى فتأمل أيضا (د عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ) بكسر المهملة وسكون المثناة تحت ونون أن يبيع

سلعة بثمن معلوم لأجل ثم يشتري منه بأقل ليبقى الكثير في ذمته وهي مكروهة عند الشافعي والبيع صحيح وحرما غيره تمسكا بظاهر الخبر سميت عينة لحصول المقصود بالعين أي النقد فيها (وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ) أي الحرث كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث (وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ) وكان هذا مكروها في أوائل الإسلام لمنعه عن الجهاد وقلة أهل الإسلام فلما كثر ارتفعت الكراهة في حقه لارتفاع علتها بخلاف التابع بالعينة كذا قيل. وقد حقق زوال الحكم بزوال علتة في باب المصارف وغيره في فتح القدير (وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا) ضعفا بسبب ظهور العدو بواسطة ترك الجهاد ومباشرة الحرث والعينة. قال في النهاية ومصداق هذا الحديث ما دهانا من البلايا ودهمنا من الدواهي إذ الناس في زماننا اشتغلوا بالعين وابتلوا باللعن وبعضهم أقبلوا على الحرث والزراعة فقرعوا بقارعة ذات بأس وفضاعة (رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * الأعراف: ٢٣) (رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ * الدخان ١٢) كذا عن الإمام المرغيناني (لَا تَنْزِعُوهُ) النزاع الإزالة والكشف (حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) بترك التابع المذكور وأخذ أذنان البقر والمباشرة بالجهاد كما في الحاشية قال في الفيض أي الاشتغال بأمر دينكم وأظهر ذلك في هذا القالب البديع لمزيد الزجر والتقريع حيث جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين وهذا دليل قوي لمن حرم العينة ولذلك اختاره بعض الشافعية وقال أوصانا الشافعي باتباع الحديث إذا صح بخلاف مذهبه كذا في الفيض وفيه والخبر هذا رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى قال ابن حجر سنده ضعيف (وقال الفقهاء إياكم والعينة فإنها لعينة) أي سبب للعن وحامل عليه فمن قبيل الإسناد إلى السبب (وصرح بكرهاتها) تحريما (صاحب الهداية وغيره) قال الزيلعي هو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض وعن شروح الهداية اخترعته أكلة الربا أورد عليه المولى أخي جلبي أنه يخالف لتصريح قاضيخان حيث قال بعد تعداد صورة العينة ومثل هذا مروى عن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بذلك قال مشايخ بلخ بيع

العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في أسواقنا وهي التي ذكرها محمد وعن أبي يوسف العينة جائزة مأجورة لمكان الفرار من الحرام وذكر الزاهدي الاحتيال للفرار من الحرام مندوب ثم قال من خاف مقام ربه لا يحوم حول هذه المبايعه ولا يحكم بجلها وحرمتها انتهى ملخصا وقيل المأجورية للفرار لا تنافي الكراهة في نفسها وكذا الخيرية مما في الأسواق لا توجب الخيرية في نفسها فيجوز كراهتها في نفسها إذ أكثر بيوعات الأسواق فاسدات أو باطلات أو ربويات صرفه والعينة وإن مكروهة في نفسها لكنها ليست بهذه المثابة انتهى. لكن إن سلم ذلك يبقى قول قاضيخان أنها مروية وأمر عليه الصلاة والسلام بذلك وعن البزازية من طلب من آخر قرضا بالربح فباع المستقرض المقرض عرضا بعشرة قيمته عشرة وسلم إليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر وسلمه إليه يجوز وفي النقاية كل حيلة لا تؤدي إلى ضرر تجوز تخلصا من الربا ولا يأثم بذلك وإن كانت تؤدي إلى الضرر لا تجوز في الديانة وإن جازت في الفتوى كما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لِرَجُلٍ اشْتَرَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ حَيْدٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ رَدِيٍّ (هَلَّا بَعْتَ تَمْرَكَ بِسَلْعَةٍ ثُمَّ ابْتَعْتَ بِسَلْعَتِكَ تَمْرًا) انتهى أقول وبالله التوفيق لعل الرجحان في جانب قاضيخان إذ سمعت إطلاق الرواية عن محمد ومع المأجورية عن أبي يوسف ومع الخيرية عن مشايخ بلخ وغيرها وكونه مرويا ومأمورا منه صلى الله تعالى عليه وسلم والجواز المطلق من البزازية وعدم الإثمية من منقوله عن النقاية والحديث رواه وأيضا وقع بإطلاق الجواز عن السراجية في الثالث عشر من حيل التاتارخانية ولا يخفى أن قاضيخان لا يتأخر في القوة والرتبة عن الهداية لا سيما وقع في حجته صاحب المذهب كأبي يوسف ومحمد ثم لا يخفى أن تعليل الهداية لا يخلو عن ضعف إذ لزوم الكراهة المطلوبة من ترك النذب الذي هو مَبْرَةٌ الإحسان في غاية خفاء وأما الحديث فقائم من الجانبين على أن لفظ العينة في الحديث ليس بصريح الدلالة لجواز أن يراد مطلق التعيين الذي اقتضاه البيع مشيرا إلى عدم جواز بيع المجهول على أن يكون حاصل المعنى إذا اشتغلت بالبيوع

والتجارات والمزارعة وتركتهم الجهاد إلى آخره ولو سلم يجوز كون المنع لمصلحة الجهاد لقلّة الإسلام فإذا ارتفع المنع في حق المزارعة لكثرة الإسلام فيرتفع في حق العينة توفيقا للروايات لكن ينبغي أن لا يفتى بجواز رتبة الغبن الفاحش لصيانة للفقراء إذ أكثر من يتلى به ليس إلا الفقراء وهم مضطرون يشترون بالغالي لعل لهذا ورد النهي السلطاني أن يزداد على واحد ونصف في العشرة وورد عليه فتاوى مشايخ المسلمين وأفتى أن من لم ينته بهذا النهي ولم يعمل بهذه الفتوى يعزر شديدا ويجبس مديدا إلى أن يظهر صلاحه وتوبته ويسترد الزيادة التي أخذ ولو بالتراضي ومثله أمر السلم كما في معروضات أبي السعود العمادي وكذا يسترد في السنة التي لم يقع فيها دور شرعي وإلزام ربح ولو وقع في الابتداء مرة ولو كان من الأوقاف التي تعورفت بالدور أو من أموال الصغار وبالجملة لا يجوز أخذ الربح بلا دور مطلقا وأما الزيادة على واحد ونصف في العشرة فلا يسمع دعواه للمنح السلطاني الواقع لمصلحة الرعية الواجب اتباعه وإن كان مباحا في الأصل والله أعلم فما اختاره هو طريق الورع إذ أقل درجة الاختلاف الشبهة كما مر مرارا ويقربه ما قيل إنما المنع لمريد تكثير المال بلا احتياج.

(ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه) من القراءة من المصحف لا عن ظهر القلب وإن ذهب إليه بعض فلا يدخل في الوعيد من حفظ سورة مثلا ثم نسيها إن قدر على القراءة من المصحف كما مر (د ت عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعا عُرِضَتْ عَلَيَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَوْ فِي وَقْتِ الْمَكَاشِفَاتِ وَالتَّحْلِيَاتِ عِنْدَ وَرُودِ الْوَارِدِ الْغَيْبِيِّ عَلَى قَلْبِهِ وَذَلِكَ كَانَ غَالِبَ أَحْوَالِهِ لِأَنَّ رُوحَهُ الزَّكِيَّةَ لَا مَرْتَعَ لَهَا إِلَّا فِي الْحَضْرَاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْمَنَازِلِ الْقُدْسِيَّةِ فَكَانَ لَا يَغِيبُ عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ (أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ) التَّبَنِ وَالْوَسْخِ وَنَحْوَهُمَا بِالرَّفْعِ عَطْفَ عَلَى أَجُورٍ وَيَجُوزُ نَصَبُهَا بِتَقْدِيرِ حَتَّى رَأَيْتَ الْقَدَاةَ (يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا) لِأَنَّهُ نَشَأَ عَنِ تَشَاغُلِهِ

عنها بلهو أو فضول أو لاستخفافه بها وتهاونه بشأنها وعدم احترامه لأمرها فيعظم ذنبه عند الله لاستهانة العبد له بإعراضه عن كلامه وفيه أن نسيان القرآن كبيرة ولو بعضا منه وهذا لا يناقضه خبر (رُفِعَ عَنْ أُمَّيِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ) لأن المعدود هنا ذنب التفريط في محفوظه لعدم تعاهده ودرسه ثم الحديث تعقبه الترمذي بأنه غريب والبخاري لم يعرفه واستغربه وقال القرطبي غير ثابت وأنكره المدني وقال ابن حجر ضعيف لكن له شواهد وسكت عليه أبو داود.

(ومنها الربا) عن القنية روي عن عبد الله بن سلام (لِلرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حُوبًا أَصْعَرُهَا كَمَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ). وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع فيكفر جاحده اتفاقا في ربا النسئئة واختلافا في ربا الفضل فإن ابن عباس لا يرى الربا إلا في النسئئة وإن روي عنه الرجوع وفي الخلاصة لو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد بأعيانهما أحذا بقول ابن عباس لا ينفذ وإن كان مختلفا بين الصحابة لأنه لا يعلم أن أحدا من الصحابة وافقه فكان مهجورا شرعا انتهى لا يخفى ما فيه من إشكال أصولي (وتلقي الجلب) أي تلقي بعض أهل البلد المجلوب من خارجه إليه من الطعام إن أضر بأهله للنهي عنه ولأن فيه تضيق الأمر على الحاضرين والواردين (وبيع الحاضر للبادي) أي بيع أهل البلد لأهل البادية والقرى بزيادة الثمن إلى مدة إن في قحط فيكره لأنه إضرار بهم وإلا فلا (والسوم على السوم) أي سوم غيره بائعا أو مشتريا وهو أن يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر الثمن بينهما ولم يبق إلا العقد فيزيد عليه ويطل بيعه أما لو زاد عليه كما قبل التراضي فيجوز كما نقل عن الاختيار (والخطبة على الخطبة) من جهة المخطوبة أو الخاطب (إن وجد دليل الرضا للأول) من السومين أو الخطبتين لقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَتَسَاوَمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ). وأما إذا ساومه بشيء ولم يركن أحدهما إلى صاحبه فلا بأس للغير أن يساومه ويشتريه فإنه بيع من يزيد لعدم الإضرار فيه ولأنه بيع الفقر والحاجة ماسة إليه والخطبة كذلك (والاحتكار) أي حبس قوت

الآدمي وغيره وهو حرام إن أضر بأهل البلد وصاحبه ملعون وكذا حبس الكسوة عند أبي يوسف رحمه الله كما في الحاشية وعند مالك والثوري حرام مطلقا وقال أحمد يجرم بمكة والمدينة وحيث يكون فيه ضيق وهذا فيما اشتراه من السوق لا في غلة أرضه ومجلوبه من بلد آخر لأنه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة ويجب على القاضي أن يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله فإن لم يبع عزره والصحيح أن القاضي يبيع إن امتنع اتفاقا ومدة الحبس قيل أربعون يوما وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم وإن قلت المدة (والتفريق بين مملوكين صغيرين أو صغير وكبير بينهما قرابة محرمة) لقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ) قال المناوي فالتفريق بين الأمة وولدها بنحو البيع والهبة حرام شديد التحريم عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك وشرط الشافعي كونه قبل التمييز وأبو حنيفة قبل البلوغ سواء رضيت أم لا وعند مالك يجوز برضاها وفي الجامع أيضا (مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَلَيْسَ مِنَّا).

(ومنها مطل الغني) أي تأخير القادر على أداء دينه عن الدائن بعد طلبه (خ م عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ) يعني تسويق القادر المتمكن من أداء الدين الحال ظلم منه لرب الدين والظلم حرام فكذا المطل والتركيب من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل أو من إضافته إلى المفعول. يعني وفاء الدين واجب وإن كان مستحقه غنيا فالفقير أولى به كذا في الفيض.

(ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب) يعود (فِي قَيْئِهِ) والرجوع إما بالتراضي أو حكم القاضي وإلا فلا يصح الرجوع ولا يملك الانتفاع وروى ابن عساكر عن عبد الله بن عمر قال إِنَّ رَجُلًا وَهَبَ هَبَةً فَرَجَعَ فِيهَا فَقَالَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الْكَلْبِ الَّذِي يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَكَلَهُ).

(ومنها اقتناء كلب) (لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم)

كحفظ المتاع والزرع والدواب وكذا نحو الأسد والفهد والضبع وسائر السباع كما في الخلاصة (خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَّةٍ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ) من الأجر قيل كل قيراط مثل جبل أحد قال في المبارق المراد مقدار معلوم عند الله تعالى وينبغي أن يمنع من الدخول في البيت على تقدير الجواز والكلب الأسود أسوأ من كل الكلاب لقوله عليه الصلاة والسلام (لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا وَلَكِنْ أُقْتَلُوا مِنْهَا كُلُّ أَسْوَدَ بِهِمٍ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ) يعني أنه أضر الكلاب وأعقرها ومع هذا هو أقلها نفعاً وأسوؤها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاساً كما في النصاب (فإن أرسل صاحبه) على تقدير وجود شرائط الجواز (في السكة فللجيران المنع) ويصير صاحبه آثماً بإرساله (فإن أبي يرفع إلى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجدحش) ولد البغال والحمار (والعجول) ولد البقر وكذا البط والإوز والبقر والحمار والبغال ونحو ذلك لأن حفظ هذه الأشياء واجب على صاحبها فإن لم يحفظ يآثم ويستحق التعزير إن لم يحفظ بعد الرفع إلى الحاكم وفي الفتاوى رجل له كلب عقور كل من يمر يعضه فلأهل القرية أن يقتلوه فإن عض إن كانوا تقدموا على صاحبه يضمن وإلا فلا وفي صيد الفتاوى إن أمسك في بيته كلباً وهو لا يحتاج إليه ولجيرانه من كلبه ضرر ليس لهم منعه فإن أرسله إلى السكة فلهم المنع فإن أبي يرفع إلى الحاكم أو إلى صاحب الحسبة كذا في الخلاصة.

الخادمي - محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني المفتي الخادمي أبو سعيد
النقشبندي الحنفي جده عثمان قدم من البلخ وتوطن بلدة خادم. هو ولد وتوفي بها
سنة ١١٧٦ ست وسبعين ومائة وألف. له من التصانيف البريقة شرح الطريقة
المحمدية. حاشية على تفسير سورة الإخلاص لابن سينا. حاشية على تفسير سورة
النبأ. حاشية على الدرر والغرر لمنلا خسرو. رسالة في الأحاديث الضعيفة. خزائن
الجواهر ومخازن الزوهر. رسالة في تفسير قوله تعالى (إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ). رسالة في
قوله تعالى (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ). رسالة قوله تعالى مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ
لَمْ يَكُنْ). رسالة في حق الاستخلاف لدفع ما أورده ابن كمال. رسالة في حق
التسبيح والتحميد. رسالة في الخشوع في الصلاة وما يتعلق بها. رسالة في السواك.
رسالة في الدخان. رسالة في القهوة. رسالة النصائح والوصايا. رسالة الوصية
والنصيحة لولده محمد سعيد. رسالة في وحدة الوجود. رسالة الوالدية. سراج
الظلمات في شرح أيها الولد. شرح البسمة الشريفة. شرح القصيدة المضرية في
الصلاة على خير البرية. العرائس والنفائس في المنطق. كشف الحذر عن حال الحضر.
مجامع الحقائق في الأصول.

مَسَائِلُ ابْنِ عَابِدِينَ

منهل الواردين من بحار الفيض
على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض

للمحقق العلامة المدقق الفهامة

السيد محمد عابدين الحسيني

رحمه الله تعالى ونفعنا

به آمين

الرسالة الرابعة منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي عمنا بالإنعام وعلّمنا علم الأحكام وأمرنا بالطهارة من الأحداث والأنجاس والآثام لتتأهل للمثول بين يديه والقيام والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام المميز بين الحلال والحرام وعلى آله وأصحابه بدور التمام ومصايح الظلام. (أما بعد) فيقول العبد المفتقر إلى رب العالمين محمد أمين الشهر بابن عابدين غفر الله تعالى ذنوبه وملاً من زلال العفو ذنوبه. إني طالعت مع بعض الإخوان الرسالة المؤلفة في مسائل الحيض المسماة بذخر المتأهلين المنسوبة لأفضل المتأخرين الإمام العالم العامل المحقق المدقق الكامل الشيخ محمد بن پير علي البرگوي صاحب الطريقة المحمدية وغيرها من المؤلفات السنية فوجدتها مع صغر حجمها ولطافة نظمها جامعة لغرر فروع هذا الباب عارية عن التطويل والإسهاب لم تنسج قريحة على منوالها ولم تظفر عين بالنظر إلى مثالها فأردت أن أشرحها بشرح يسهل عويصها ويستخرج غويصها ويكشف نقابها ويذلل صعابها وسميته منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض. فأقول مستعينا بالله تعالى في حسن النية وبلوغ الأمنية. قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين) أي يقومون عليهن قيام الولاية على الرعية ولهذا كان الرجل أمير امرأته (وأمرهم بوعظهن) أي تذكيرهن بما يلين قلبهن من الثواب والعقاب (والتأديب) أي التعليم وفي المغرب عن أبي زيد الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل (وتعليم الدين) عطف خاص على عام أي تعليم أصوله من العقائد وفروعه المحتاج إليها في الحال وفي هاتين الفقرتين تلميح إلى قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ * النساء: ٣٤) الآية وقوله تعالى (وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ * النساء: ٣٤) الآية (والصلاة) اسم من التصلية ومعناها الثناء الكامل إلا أن ذلك ليس في وسعنا فأمرنا أن نكل ذلك إليه

تعالى كما في شرح التأويلات وأفضل العبادات على ما قال المرزوقي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. وقيل التعظيم فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإنفاذ شريعته وفي الآخرة بتضعيف أجره وتشفيعه في أمته كما قال ابن الأثير كذا في شرح النقاية للقهستاني (والسلام) اسم من التسليم أي جعل الله إياه سالما من كل مكروه (على حبيب رب العالمين) أي محبوبه (وعلى آله) اسم جمع لذوي القربى ألفه مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين والواو عند الكوفيين والأول هو الحق كما في المفتاح قهستاني (وأصحابه) قال القهستاني أي الذين آمنوا مع الصحبة ولو لحظة كما قال عامة المحدثين وإنما أوثر على ما ذهب إليه الأصوليون من اشتراط ملازمة ستة أشهر فصاعدا ليشمل كل صاحب (هداة) جمع هاد من الهداية وهي الدلالة على ما يوصل إلى البغية (الحق) ضد الباطل (وحماة) جمع حام من الحماية بالكسر أي المنع. (الشرع) اسم لما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام. (المتين) القوي يقال متن ككرم صلب (وبعد) قال القهستاني أي وأحضر بعد الخطبة ما سيأتي فالواو للاستئناف أو لعطف الإنشاء على مثله أو على الخير على نحو قوله تعالى (وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا * يونس: ٢) الآية لأن ما في المشهور من الضعف ما لا يخفى فإن تقدير إما مشروط بأن يكون ما بعد الفاء أمرا أو نهيًا ناصبا لما قبلها أو مفسرا له كما في الرضي وأما توهم أما فلم يعتبره أحد من النحويين والظرف متعلق بالأمر المستفاد من المقام المعلل بالفاء في قوله (فقد) كما في قولهم اعبد ربك فإن العبادة حق انتهى (اتفق الفقهاء) أي المجتهدون (على فرضية علم الحال) أي العلم بحكم ما يحتاج إليه في وقت إحتياجه إليه قال في التناخانية اختلف الناس في أي علم طلبه فرض فحكى أقوالا ثم قال والذي ينبغي أن يقطع بأنه المراد هو العلم بما كلف الله تعالى به عباده فإذا بلغ الإنسان ضحوة النهار مثلا يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال وتعلم كلمتي الشهادة مع فهم معناهما ثم إن عاش إلى الظهر يجب تعلم الطهارة ثم تعلم علم الصلاة وهلم جرا فإن عاش إلى رمضان يجب تعلم علم الصوم فإن استفاد مالا تعلم علم الزكاة والحج إن استطاعه

وعاش إلى أشهره وهكذا التدريج في علم سائر الأفعال المفروضة علينا انتهى. (على كل من آمن بالله) أي بوحدانيته سبحانه ذاتا وصفاتا وأفعالا (واليوم الآخر) هو يوم القيامة فإنه آخر الأوقات المحدودة وخصه بالذكر لأنه يوم الجزاء فالإيمان به يحمل على العمل (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا * الكهف ١١٠) (من نسوة) بالكسر والضم جمع المرأة من غير لفظها قاموس (ورجال) جمع رجل وهو الذكر من بني آدم إذا بلغ أو مطلقا والمراد هنا البالغ إذا علمت ذلك الاتفاق (فمعرفة) أحكام (الدماء المختصة بالنساء واجبة عليهن وعلى الأزواج والأولياء) جمع ولي وهو العصبية فيجب على المرأة تعلم الأحكام وعلى زوجها أن يعلمها ما تحتاج إليه منها إن علم وإلا أذن لها بالخروج وإلا تخرج بلا إذنه وعلى من يلي أمرها كالأب أن يعلمها كذلك (ولكن هذا) أي علم الدماء المختصة بالنساء مص (كان) أي صار مثل (فَكَأَنَّ هَبَاءً مُتَّبِئًا * الواقعة: ٦) (في زماننا) أي زمان المصنف وقد توفي سنة ٩٨١ (مهجورا) أي متروكا (بل صار كأن لم يكن شيئا مذكورا) إضراب انتقالي إلى ما هو أبلغ لأن ما هجر قد يكون معلوما ويترك العمل به بخلاف ما صار كأنه لم يوجد أصلا (لا يفرقون) أي أهل الزمان (بين الحيض والنفاس والاستحاضة) في كثير من المسائل (ولا يميزون بين الصحيحة من الدماء والأطهار) عطف على الدماء (و) بين (الفاسدة) منهما (ترى) أي تبصر أو تعلم (أمثلهم) أي أفضلهم أو أعلمهم عند نفسه (يكتفي) حال أو مفعول ثان (بالمتون المشهورة) كالقدوري والكثر والوقاية والمختار المبنية على الاختصار (وأكثر مسائل) هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها كذا في تعريفات السيد الشريف قدس سره (الدماء) الثلاثة السابقة (فيها مفقودة والكتب المبسطة) التي فيها هذه المسائل (لا يملكها إلا قليل) لقلته وجودها وغلاء أثمانها (والمالكون) لها (أكثرهم عن مطالعتها) في القاموس طالعه طلاعاً ومطالعة اطلع عليه أي علمه (عاجز وعليل) بداء الجهل (وأكثر نسخها) جمع نسخة بالضم ما ينسخ أي يكتب فيه (في باب حيضها تحريف) أي تغيير (وتبديل) عطف تفسير أو الأول تغيير

بعض حروف الكلمة والثاني إبدالها بغيرها (لعدم الاشتغال به) أي بأكثر نسخها (مذ) أي من (دهر طويل) فكلما نسخت نسخة على أخرى زاد التحريف (وفي مسأله) أي باب الحيض (كثرة وصعوبة) قال في البحر واعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب خصوصا المتحيرة وتفاريعها ولهذا اعتنى به المحققون وأفرده محمد رحمه الله تعالى في كتاب مستقل ومعرفة مسأله من أعظم المهمات لما يترتب عليها مما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطئ والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام وكان من أعظم الواجبات لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها وإن كان الكلام فيها طويلا فإن المحصل يتشوف إلى ذلك ولا التفات إلى كراهة أهل البطالة انتهى.

(واختلافات وفي اختيار المشايخ) بالياء وهم المتأخرون عن الإمام وأصحابه من أهل المذهب على اختلاف طبقاتهم (وتصحيحهم أيضا مخالفات) فبعضهم يختار قولاً وبعضهم يختار قولاً آخر ثم بعضهم يصحح هذا وبعضهم يصحح هذا وقد قالوا إذا كان في المسألة تصحيحان فالمفتي بالخيار لكن قد يكون أحد القولين الصحيحين أقوى لكونه ظاهر الرواية أو مشى عليه أصحاب المتون والشروح أو أرفق بالناس أو غير ذلك مما بينته في رد المحتار على الدر المختار فيحصل لمن لا أهلية له اضطراب ولا سيما عند كثرة الأقوال وعدم اطلاعه على الأصح منها فلذا قال المصنف رحمه الله تعالى (فأردت أن أصنف رسالة) قال السيد قدس سره الرسالة هي المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد والمجلة هي الصحيفة يكون فيها الحكم (حاوية) أي جامعة (لمسأله) أي باب الحيض (اللازمة حاوية) بالعجمة أي خالية (عن ذكر خلاف ومباحث) جمع مبحث محل البحث قال السيد قدس سره البحث هو التفحص والتفتيش واصطلاحاً هو إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال (غير مهمة مقتصرة) صفة ثالثة لرسالة (على الأقوى والأصح والمختار للفتوى)

أي لجواب الحادثة (مسهلة) بالبناء للفاعل أو المفعول صفة رابعة لرسالة (الضبط) لما تفرق في غيرها من المسائل (والفهم رجاء) علة لقوله فأردت (أن تكون) أي الرسالة (لي ذخرا) بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين أي ذخيرة أذخرها واختارها (في العقبى) أي الآخرة (فيا أيها الناظر إليها بالله العظيم لا تعجل في التخطيطة) مصدر فعل بالتشديد للنسبة مثل فسقته إذا نسبته إلى الفسق (بمجرد رؤيتك) أي برؤيتك المجردة (فيها) أي في الرسالة (المخالفة) مفعول ثان لرؤية (لظاهر بعض الكتب المشهورة) فكم في بعضها ما هو خلاف الصحيح بل ما هو خطأ صريح أو ما هو مصروف عن الظاهر مما لا يعرفه إلا الفقيه الماهر. (فعسى) أي أشفق وأحاف عليك أن يكون المخطئ أنت لعدم اطلاعك وكنى عن خطأ المخاطب بقوله (أن تخطئ ابن أخت خالتك) لأن المراد بأخت خالته أمه والمراد بابنها نفسه قال المصنف إذا كان تخطئ بالتاء المخاطب بها يكون متعديا ويكون ابن مفعوله وإذا كان بالياء يكون الفعل لازما والابن فاعله (فتكون من الذين هلكوا في المهالك) لأن الخطأ في المسائل الدينية كالهلاك ولذا شاع إطلاق الميت على الجاهل والحي على العالم (أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ * الأنعام: ١٢٢) (فإني) علة عدم الخطأ في هذه الرسالة بقدر الإمكان مص (قد صرفت شطرا من عمري) أي حصة وافرة منه وفي المغرب شطر كل شيء نصفه وقوله في الحائض تقعد شطر عمرها على تسمية البعض شطرا توسعا في الكلام واستكثارا للقليل (في ضبط هذا الباب حتى ميزت بفضل الله بين القشر) بالكسر غث الشيء حلقة أو عرضا قاموس (واللباب) بالضم خالص كل شيء كما في الصحاح (والسمين والمهزول) ضده (والصحيح والمعلول) في القاموس العلة بالكسر المرض عل يعل واعتل وأعله الله فهو معل وعليل ولا تقل معلول والمتكلمون يستعملونها (والجيد) بالفتح والتشديد (والردي) ضده (والضعيف والقوي ورجحت) عطف على ميزت (بأسباب الترجيح) أي التقوية (المعبرة) عند أهل هذا الشأن (ما هو الراجح) أي في نفس الأمر (من الأقوال والاختيارات) الصادرة (من الأئمة) المجتهدين في المذهب أو أهل الاستنباط من القواعد لما لا نص فيه عن المجتهدين أو أهل

الاختيار والترجيح لما فيه روايتان عن المجتهد أو قولان لأهل الاستنباط (فارْجِعِ البَصَرَ) مرتب. بما مر من النهي عن العجلة وتعليه بإتقان المصنف لما كتبه أي إذا علمت ذلك فأعد بصرك إذا أشكل عليك شيء (كَرَّتَيْنِ) أي مرة بعد مرة كما في الآية فالمراد بالثنائية التكرير والتكثير كما في قولهم لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ (وتأمل) بعين بصيرتك (ما كتبنا مرتين) المراد به التكرار أيضا (واعرضه) أي ما كتبناه (على الفروع) أي ما يناسبه من مسائل علم الفقه (و) على (الأصول) أي الأدلة الكلية التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس (و) على (قواعد المنقول) الذي هو الأدلة المذكورة (والمعقول) أي الاستدلال بدليل معقول مستنبط من أحد الأدلة السمعية (لعلك تطلع على حقيقته) أي على كون ما كتبناه حقا ثابتا (وتظهر لك وجوه صحته) وأشار بالترجي إلى صعوبة هذا المسلك فإن المتأهل للعرض والاطلاع المذكورين نادر (وترجع) عند الاطلاع المذكور إلى التصويب من تخطئته أي ترجع مبتدئا من نسبة الخطأ إلى نسبة التصويب لما كتبناه أو من للبدلية (وتقول) عند ذلك (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ) فيه اقتباس لطيف (فنقول) أتى بنون المعظم نفسه تحدثا بنعمة الله تعالى عليه (وبالله) أي باستعانته تعالى وحده (التوفيق) هو جعل الله فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه (ومنه) تعالى يطلب (كل تحقيق) هو إثبات المسألة بدليلها (وتدقيق) هو إثباتها بدليل دق طريقه لناظره من تعريفات السيد (هذه الرسالة مرتبة على مقدمة) بكسر الدال من قدم اللازم أو المتعدي وعلى الثاني يجوز الفتح أيضا وهي في العرف نوعان مقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في مسائله كحده وغايته وموضوعه والمراد هنا الأولى (وفصول) ستة جمع فصل وهو قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها تعريفات (أما المقدمة ففيها نوعان النوع الأول في تفسير الألفاظ المستعلمة) في هذا الباب بلسان الفقهاء (اعلم أن الدماء المختصة بالنساء) احتراز عن الحيض الرعاف (ثلاثة) حيض ونفاس واستحاضة فالحيض) لغة مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضاً

ومحاضا فهي حائض وحائضة سال دمها والحیضة المرة وبالكسر الاسم والخرقة^[١] تستشفر بها المرأة قاموس وفي البحر قال أهل اللغة أصله السيلان يقال حاض الوادي أي سال فسمى حیضا لسيلانه في أوقاته انتهى وشرعا بناء على أنه حدث كاسم الجنابة هو مانعية شرعية بسبب الدم المذكور عما تشترط له الطهارة كالصلاة والتلاوة وعن الصوم ودخول المسجد والقربان وعلى أنه خبث هو (دم صادر من رحم) أي بيت منبت الولد ووعائه قاموس احترز به عن الاستحاضة لأنها دم عرق انفجر لا دم رحم وعن دم الرعاف والجرح وعما يخرج من الدبر فليس بحيض لكن يستحب أن لا يأتيها زوجها وأن تغتسل عند انقطاعه كما في الخلاصة وغيرها وسيأتي وعما تراه الصغيرة وهي من لم يتم لها تسع سنين على المعتمد وما تراه النفساء قبل الولادة فليسا من الرحم بل هما استحاضة لكن في البحر قال بعضهم ما تراه الصغيرة دم فساد لأن الاستحاضة لا تكون إلا على صفة لا تكون حیضا انتهى يعني أنها دم يتصف بصفة فيه لولاها كان حیضا كزيادة أو نقص مثلا تأمل لكن المشهور أنه استحاضة والمراد رحم امرأة بقرينة المقام احترازا عما تراه الأرنب والضبع والخفاش قالوا ولا يحيض غيرها من الحيوانات وعما يراه الخنثى المشكل ففي الظهيرية إذا خرج منه المني والدم فالعبرة للمني دون الدم انتهى وكأنه لأن المني لا يشتهه بغيره بخلاف الدم فإنه يشتهه بالاستحاضة فيلغى ويعتبر المتيقن من أول الأمر (خارج من فرج داخل) احتراز عما لو احست بنزوله إلى الفرج الداخل ولم يخرج منه فليس بحيض في ظاهر الرواية وبه يفتي قهستاني وعن محمد يكفي الاحساس به فلو أحست به في رمضان قبيل الغروب ثم خرج بعده تقضي صوم اليوم عنده لا عندهما (ولو حكما) ليدخل الطهر المتخلل وألوان سوى البياض الخالص انتهى مص. فهذا تعميم لقوله دم فكان الأولى ذكره بجذائه (بدون ولادة) ليحترز عن النفاس مص أي ما تراه بعد الولادة ولم يقل وإياس لأن المختار أن الآيسة إذا رأت الدم نصابا يكون حیضا إذا رآته خالصا كالأسود والأحمر القاني كما سيأتي

(١) قوله تستشفر بها أي تضعها عند شفر فرجها أي حرفه منه.

فهو داخل في التعريف وغير الخالص يكون استحاضة فهو خارج بقيد الرحم (والنفاس) بالكسر لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس مغرب واصطلاحاً دم تسمية للعين بالمصدر كالحيض سواء كما في المغرب (كذلك) الإشارة إلى وصف الدم السابق فكأنه قال دم صادر من رحم خارج من فرج داخل ولو حكما فاحترز عما لو ولدت من جرح يبطنها فهي ذات جرح وإن ثبت له أحكام الولد من انقضاء عدة ونحوه إلا إذا سال الدم من الرحم وخرج من الفرج الداخل فنفساء كما في البحر والنهر وسيأتي ودخل بقوله ولو حكما الطهر المتخلل وما سوى البياض الخالص وما لو ولدته ولم تر دماً فالعتمد أنها تصير نفساء كما في الدر والبحر وسيأتي (عقب خروج أكثر ولد) ولو متقطعاً عضواً عضواً لا أقله فتتوضأ إن قدرت أو تميم وتومئ بصلاة در ووصف الولد بقوله (لم يسبقه ولد مذ) أي من (أقل من ستة أشهر) احترازاً عن ثاني التوأمين فإنه لا يكون نفاساً في الأصح مص بل هو من الأول فقط وإذا كان بينهما ستة أشهر فأكثر فالنفاس من كل واحد منهما (والاستحاضة) لغة مصدر استحاضت المرأة فهي مستحاضة قال في القاموس والمستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العازل (و) الحال أنه (يسمى دماً فاسداً) وهو سبعة كما سيأتي في آخر الفصل الرابع إن شاء الله تعالى وشرعاً (دم ولو حكماً) ليدخل الألوان مص (خارج من فرج داخل لا عن رحم) وعلامته أن لا رائحة له ودم الحيض منتن الرائحة بحر (والدم الصحيح ما لا ينقص عن ثلاثة) أي عن أدنى مدة الحيض (ولا يزيد على العشرة) أي أكثر المدة (في الحيض) إما حقيقة أو حكماً بأن يزيد على عادتها مص أي فإنه إذا زاد على العادة حتى جاوز العشرة فإنها ترد على عادتها ويكون ما رآته في أيام عادتها دماً صحيحاً كأنه لم يزد على العشرة ويكون الزائد على العادة استحاضة وهو دم فاسد والحاصل أن الدم إذا انقطع قبل مجاوزة العشرة فهو دم صحيح لأنه لم يزد عليها حقيقة وإذا جاوزها فما تراه في أيام العادة حيض ويجعل كأن الدم انقطع على العادة ولم يجاوز العشرة حكماً فليتأمل (ولا على الأربعين في النفاس) إما حقيقة

أو حكما كما سبق مص وقوله (ولا يكون في أحد طرفيه دم ولو حكما) أي نحو الصفرة والكدرة لم يظهر لي مراده به وهو زائد على ما في المحيط وغيره في تعريف الدم الصحيح ولعله احترز به عما لو كان طهرا في أحد طرفيه دم كما لو رأت المبتدأة يوما دما وأربعة عشر طهرا ويوما دما كانت العشرة الأولى حيضا وهي دم غير صحيح لوقوع الدم في طرفه الأول وكذا لو وقع في طرفيه كما لو رأت المعتادة قبل عادتھا يوما دما ثم عشرة طهرا ويوما دما فإن العشرة الطهر حيض إن كانت كلها عادتھا وإلا ردت إلى العادة هذا ما ظهر لي هنا لكن لا يخفى أن ذلك خارج بقوله ولا يزيد على العشرة لأن الزيادة هنا موجودة فإن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما يجعل كالدّم المتوالي كما سيأتي وأيضا فإن اقتصاره على تعريف الدم الصحيح بعد قوله والاستحاضة ويسمى دما فاسدا الخ يقتضي أن الدم الفاسد المقابل للصحيح هو دم الاستحاضة اكتفى بتعريف الاستحاضة عن تعريفه فيفيد أن الحيض لا يكون دما فاسدا فتكون العشرة في المثالين المذكورين دما صحيحا فلم يصح الاحتراز عنهما لكن شاع في كلامهم اطلاق الدم الفاسد على ما جاوز العشرة مع أن العشرة حيض فليتأمل (والطهر المطلق) الشامل للأقسام الأربعة الآتية (ما لا يكون حيضا ولا نفاسا) وفيه أن بعض أقسامه قد يكون حيضا أو نفاسا كالطهر المتخلل بين الدمين إلا أن يراد بالمطلق ما ينصرف إليه اسم الطهر عند الاطلاق (والطهر الصحيح) في الظاهر والمعنى (ما) أي نقاء (لا يكون أقل من خمسة عشر يوما) بأن يكون خمسة عشر فأكثر لأن ما دون ذلك طهر فاسد يجعل كالدّم المتوالي كما ذكرنا وسيأتي تفصيله (ولا يشوبه) أي يخالطه (دم) أصلا لا في أوله ولا في وسطه ولا في آخره مص فلو كان خمسة عشر لكن خالطه دم صار طهرا فاسدا كما لو رأت المبتدأة أحد عشر يوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فالدم هنا فاسد لزيادته على العشرة والطهر صحيح ظاهرا لأنه استكمل خمسة عشر لكنه فاسد معنى لأن اليوم الحادي عشر تصلي فيه فهو من جملة الطهر فقد خالط هذا الطهر دم في أوله ففسد فلا تثبت به العادة كما يأتي في

النوع الثاني وح فهي كمن بلغت مستحاضة فحيضها عشرة وطهرها عشرون وسيأتي تمام ذلك في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى (ويكون بين الدمين الصحيحين) احتراز عما يكون بين الاستحاضتين أو بين حيض واستحاضة أو بين نفاس واستحاضة أو بين طرفي نفاس واحد مص وذلك كما لو رأت الآيسة طهرا تاما بين استحاضتين وكما لو حاضت أو ولدت ثم دخلت في سن اليأس ثم رأت دم استحاضة والأخير ظاهر ففي الكل الطهر فاسد لأنه لم يقع بين دمين صحيحين وإن لم ينقص عن خمسة عشر يوما ولم يخالطه دم فتأمل (والطهر الفاسد ما خالفه) أي خالف الصحيح (في واحد منه) أي مما ذكر في تعريفه بأن كان أقل من خمسة عشر أو خالطه دم أو لم يقع بين دمين صحيحين (والطهر) عطف على ما خالفه (المتخلل مطلقا بين الأربعين في النفاس) أي فهو من الطهر الفاسد لكونه لم يقع بين دمين صحيحين بل وقع بين طرفي دم واحد وقوله مطلقا أي قليلا كان أو كثيرا ولهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الخلاصة وعليه الفتوى وقالوا إذا كان الطهر المتخلل خمسة عشر فصاعدا يفصل بين الدمين ويجعل الأول نفاسا والثاني حيضا إن أمكن كذا في المحيط انتهى أبي إن أمكن جعل الثاني حيضا بأن استكمل مدته (والطهر التام) صحيحا أو فاسدا كما قدمناه (طهر خمسة عشر يوما فصاعدا والطهر الناقص) وهو قسم من الطهر الفاسد كما علمته (ما نقص منه) أي من التام (والمعتادة من سبق منها) من حين بلوغها (دم وطهر صحيحان) كما لو بلغت فرأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا فإذا استمر بها الدم فلها في زمن الاستمرار عادتها (أو أحدهما) بأن رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا كما لو رأت خمسة دما وأربعة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها من أول الاستمرار خمسة لأنها دم صحيح وطهرها بقية الشهر لأن ما رآته طهر فاسد لا تصير به معتادة فلم يصلح لنصب العادة أيام الاستمرار أو بالعكس كما لو رأت أحد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم لكن الطهر هنا صحيح ظاهرا فقط لفساده بفساد الدم فلا تثبت به العادة كما قدمناه فحكمها حكم من بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من أول الاستمرار وطهرها عشرون

هو الصحيح كما في المحيط وقيل طهرها ستة عشر (والمبتدأة من كانت في أول حيض أو نفاس) فإذا بلغت برؤية الدم أو الولادة واستمر بها الدم فحيضها عشرة ونفاسها أربعون وطهرها عشرون وسيأتي تمام ذلك في الفصل الرابع (والمضلة وتسمى الضالة والمتحيرة) والمتحيرة أيضا بالكسر لأنها حيرت الفقيه (من نسيت عادتها) عددا أو مكانا في حيض أو نفاس (النوع الثاني) من المقدمة (في الأصول والقواعد الكلية أقل الحيض ثلاثة أيام) بالنصب على الظرفية أو بالرفع على الخبرية إن كان التقدير أقل مدة الحيض (ولياليها) الإضافة إلى ضمير الأيام لإفادة مجرد العدد أي كون الليالي ثلاثا لا لكونها ليالي تلك الأيام فلذا عبر ابن الكمال بقوله وثلاث ليال واحترز عن رواية الحسن عن الإمام أنه ثلاثة أيام وليلتان وروي عن أبي يوسف يوما وأكثر الثالث ولذا قال المص (اعني اثنين وسبعين ساعة) بالساعات الفلكية كل ساعة منها خمس عشرة درجة وتسمى عندهم المعتدلة والساعات اللغوية والشرعية وهي الزمان وإن قل (حتى لو رأت) الدم (مثلا عند طلوع شمس يوم الأحد ساعة) أي حصة من الزمان (ثم انقطع إلى فجر يوم الأربعاء) بادخال الغاية (ثم رأت) الدم (قبيل) تصغير قبل وهو اسم لوقت يتصل به ما بعده (طلوعها) أي طلوع شمس الأربعاء (ثم انقطع عند الطلوع أو استمر من الطلوع الأول) بلا انقطاع أصلا (إلى) الطلوع (الثاني يكون حيضا) لبلوغه نصابه وأفاد أن الشرط وجود الدم في طرفي النصاب سواء وجد فيما بين ذلك أولا (ولو إنقطع قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به) أي بالطلوع الثاني (الدم) حتى نقص عن اثنين وسبعين ساعة بلحظة (ثم) دام الانقطاع (ولم تر دما إلى تمام خمسة عشر يوما لم يكن حيضا) أما لو عاد قبل تمام خمسة عشر من حين الانقطاع بأن عاد في اليوم العاشر أو قبله كان كله حيضا وأن بعده كانت العشرة فقط حيضا أو أيام العادة فقط لو معتادة لأن الطهر الناقص كالدّم المتوالي كما مر ويأتي (وأكثره) أي الحيض (عشرة كذلك) أي مقدرة مع لياليها بالساعات أعني مائتين وأربعين ساعة نعم ذكر في التاتارخانية أنها لو أخبرت المفتي بأنها طهرت في الحادي عشر أخذ لها بعشرة أو في العاشر أخذ بتسعة

ولا يستقصي في الساعات لثلا يعسر عليها الأمر وهكذا يفعل في جميع الصور إلا في أقل الحيض وأقل الطهر مخافة النقص عن الأقل زاد القهستاني عن حاشية الهداية أن عليه الفتوى ومثله في معراج الدراية (وأقل النفاس لا حد له) بل هو ما يوجد ولو ساعة (حتى إذا ولدت فانقطع الدم) عقب ذلك (تغتسل وتصلي) فليس له نصاب إلا إذا احتيج إليه لعدة كقوله إذا ولدت فأنت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الإمام بخمسة وعشرين يوما وبعدها خمسة عشر طهر ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة أيام ثم طهران بين الحيضتين ثلاثون يوما فأقل مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما وروي عنه مائة يوم باعتبار أكثر الحيض وقدره الثاني بأحد عشر فتصدق بخمسة وستين يوما أحد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة أيام بينها طهران بثلاثين وقدره الثالث بساعة فتصدق بعدها بأربعة وخمسين وتمام ذلك في السراج وحواشينا على الدر المختار (وأكثره) أي النفاس (أربعون يوما) وقد علم إجمالا مما مر من بيان أكثر الحيض والنفاس وإن الزائد عليه لا يكون حيضا ولا نفاسا إن الدم الصحيح لا يعقبه دم صحيح وحينئذ (فالحيضان لا يتواليان) بل الثاني منهما استحاضة وكذا في الأخيرين مص في قوله (وكذا النفاسان والنفاس والحيض بل لا بد من طهر) تام فاصل (بينهما) أي بين كل اثنين من الحيضين والنفاسين والنفاس والحيض (وأقل الطهر) المذكور مختلف فهو (في حق النفاسين ستة أشهر) لأنه أدنى مدة الحمل فلو فصل أقل من ذلك كانا توأمين والنفاس من الأول فقط كما مر ويأتي (وفي) حق (غيرهما) من حيضين أو حيض ونفاس (خمسة عشر يوما) وإن كان أقل من ذلك فالثاني استحاضة مص فإذا وقع ذلك الطهر التام بين دميين (فالدمان المحيطان به حيضان) وكذا الحكم في الأكثر بطريق أولى مص أي الأكثر من طهر خمسة عشر (إن بلغ كل نصابا) ثلاثة أو أكثر (ولم يمنع مانع وإلا) أي وإن لم يبلغ نصابا أو منع مانع من الحيض مثل كونها حاملا أو كونه زائدا على عادتها مجاوزا للعشرة (فاستحاضة أو نفاس) صورته امرأة رأت دما حال حملها خمسة أيام ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم ولدت ورأت دما فالدم الثاني نفاس والدم

الأول استحاضة مع أنهما مكتنفان بالطهر (تنبيه) أطلق الطهر فشمّل الصحيح والفاقد بعد كونه تاما فالطهر التام الفاسد وهو الذي خالطه دم كما مر يفصل بين الدمين وإنما يفسد من حيث أنه لا يصلح لنصب العادة في المبتدأة لا من حيث الفصل وعدمه كما يظهر في الفصل الرابع وح فلو رأت ثلاثة ما كعادتها ثم خمسة عشر طهرا ثم يوما ما ثم يوما طهرا ثم ثلاثة ما فالثلاثة الأولى والأخيرة حيضان لوجود طهر تام بينهما وإن كان فاسدا لأنها صلت فيه يوما بدم (والطهر الناقص) عن أقله (كالدّم المتوالي) لأنه طهر فاسد كما في الهداية (لا يفصل بين الدمين) بل يجعل الكل حيضا إن لم يزد على العشرة وإلا فالزائد عليها أو على العادة استحاضة (مطلقا) أي سواء كان أقل من ثلاثة أيام وهو بالاتفاق أو أزيد وسواء كان ذلك الأزيد مثل الدمين المحيطين به أو أقل أو أكثر وسواء كان في مدة الحيض أو لا عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة آخر وعليه فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به أيضا إذا أحاط الدم بطرفيه فلو رأت مبتدأة يوما ما وأربعة عشر طهرا ويوما ما فالعشرة الأولى حيض ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوما ما وعشرة طهرا ويوما ما فالعشرة الطهر حيض إن كانت عادتها وإلا ردت إلى عادتها وعند محمد الطهر الناقص لا يفصل لو مثل الدمين أو أقل في مدة الحيض ولو أكثر فصل أن بلغ ثلاثا فأكثر ثم إن كان في كل من الجانبين نصاب فالسابق حيض ولو في أحدهما فهو الحيض وإلا فالكل استحاضة ولا يجوز عنده بدأ الحيض ولا ختمه بالطهر فلو رأت مبتدأة يوما ما ويومين طهرا ويوما ما فالأربعة حيض اتفاقا لأن الطهر دون ثلاث ولو رأت يوما ما وثلاثة طهرا ويومين ما فالستة حيض للاستواء ولو رأت ثلاثة ما وخمسة طهرا ويوما ما فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلا هذا خلاصة ما في شروح الهداية وغيرها وفي المسألة ست روايات وهاتان أشهرها وقد صحح رواية محمد في المبسوط والمحيط وعليها الفتوى وفي السراج وكثير من المتأخرين أفتوا بقول أبي يوسف لأنه أسهل على المفتي والمستفتي وفي الهداية والأخذ به أيسر وفي الفتح وهو الأولى (وسيجيء إن شاء الله تعالى) في الفصل الثاني

بعد ذلك (وكذا الطهر الفاسد) المتخلل بين الدمين (في النفاس) لا يفصل بينهما ويجعل كالدّم المتوالي حتى لو ولدت فانقطع دمها ثم رأت آخر الأربعين دما فكله نفاس كما مر وسيأتي في الفصل الثاني ثم اعلم إن عدم فصله خاص بما إذا كان الدم الثاني في مدة الأربعين لا بعدها ولذا قال في السراج ثم الطهر المتخلل بين دمي النفاس لا يفصل وإن كثر الخ فقله بين دمي النفاس صريح في أن الدم الثاني في مدة الأربعين وإلا فلو كان لا يفصل مطلقا لزم أن من ولدت ورأت عشرين دما ثم طهرت سنة أو سنتين ثم رأت الدم أن يكون ذلك الطهر كالدّم المتوالي ولا قائل به لكن إذا وقع الدم الثاني خارج الأربعين فإن كان الطهر المتخلل تاما فصل بينهما ولم يجعل كالدّم المتوالي وإن كان ناقصا لم يفصل لأنه لا يفصل في الحيض ففي النفاس أولى لأن الطهر الناقص فاسد في نفسه بخلاف التام يوضح ما قلنا ما في المحيط لو رأت خمسة دما وخمسة عشر طهرا وخمسة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فعنده نفاسها خمسة وعشرون لأنه لا عبرة بالطهر الأول لإحاطة الدم بطرفيه والثاني معتبر لأن به تم الأربعون ولو رأت ثلاثين دما وعشرة طهرا ويوما دما فعند أبي يوسف الأربعون نفاس لأنه يختم النفاس بالطهر ويقلب الطهر نفاسا بإحاطة الدمين به كما سيأتي وعند محمد الثلاثون نفاس انتهى فقله لأن به تم الأربعون أي فكان الدم الثاني واقعا بعدها فيكون حيضا لوجود الطهر الفاصل فهذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم. (وأكثر الطهر لا حد له) بل قد يستغرق العمر (إلا عند) الحاجة إلى (نصب العادة) عند استمرار الدم (وسيجيء إن شاء الله تعالى) تفصيل ذلك في الفصل الرابع (والعادة تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس) هذا قول أبي يوسف وأبي حنيفة آخرا قال في المحيط وبه يفتى وفي موضع آخر وعليه الفتوى هذا في الحيض أما في النفاس فمتفق عليه مص قلت وكذا المبتدأة بالحيض تثبت العادة لها بمرة واحدة اتفاقا كما في السراج وإنما الخلاف في المعتادة إذا رأت ما يخالف عادتها مرة واحدة هل يصير ذلك المخالف عادة لها أم لا بد فيه من تكراره مرتين بيان ذلك لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت ستة فهي حيض

اتفاقا لكن عندهما يصير ذلك عادة فإذا استمر بها الدم في الشهر الثاني ترد إلى آخر ما رأت وعند محمد إلى العادة القديمة ولو رأت الستة مرتين ترد إليها عند الاستمرار اتفاقا وتماه في السراج وقوله (دما أو طهرا) منصوبان على التمييز (إن كانا صحيحين) بخلاف الفاسدين كما أوضحناه في آخر النوع الأول (وتنتقل كذلك) أي بمرة واحدة في الحيض والنفاس دما أو طهرا وفيه الخلاف المار لكن هذا في العادة الأصلية وهي أن ترى دميين متفقين وطهرين متفقين على الولاء أو أكثر لا الجعلية بأن ترى أطهارا مختلفة ودماء مختلفة فإنها تنتقض برؤية المخالف اتفاقا نهر وتما ذلك في الفتح وغيره (زمانا) تمييز محمول عن الفاعل (بأن لم تر فيه) أي في زمان عادتها كما لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فمضت ولم تر فيها ولا في بقية الشهر أو رأت بعدها خمسة (أو رأت) الخمسة (قبله) أي قبل زمان عادتها ولم تر فيه وإنما نص على القبلية مع أنها داخلة في قوله بأن لم تر فيه لأن الانتقال فيها حصل قبل عدم الرؤية فيه فتأمل (و) تنتقل (عددا إن رأت ما يخالفه) أي العدد (صحيحا) حال من مفعول رأت وقوله (طهرا أو دما) بدل من صحيحا أو عطف بيان كما لو كانت عادتها خمسة حيضا وخمسة وعشرين طهرا فرأت في أيامها ثلاثة دما وخمسة وعشرين طهرا أو خمسة دما وثلاثة وعشرين طهرا (أو) رأت ما يخالفه حالة كون المرئي (دما فاسدا جاوز العشرة ووقع) من آخره (نصاب) ثلاثة أيام فأكثر (في بعض) أيام (العادة وبعضها) أي ووقع بعض العادة (من الطهر الصحيح) مثاله عادتها خمسة من أول الشهر فرأت الدم سبعة قبله وأربعة في أوله وانقطع فهذا دم فاسد لأنه جاوز العشرة ووقع منه نصاب الحيض في بعض أيام العادة وبعضها الباقي وهو الخامس وقع من الطهر الصحيح فترد إلى عادتها من حيث المكان دون العدد لأن الخامس لم يقع بعده دم حتى يجعل حيضا لأن أبا يوسف وإن كان يجيز ختم الحيض بالطهر لكن شرطه عنده إحاطة الدم بطرفي الطهر كما قدمناه وقد تنتقل عددا وزمانا وهو ظاهر وسيأتي تفصيل هذا المحل في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى (وأما الفصول) عطف على قوله أما المقدمة (فسته):

(الفصل الأول في) بيان (إبتداء ثبوت الدماء الثلاثة)

الحيض والنفاس والاستحاضة (و) بيان (انتهائه) أي انتهاء ثبوتها الذي يزول به أحكامها (و) في بيان (الكرسف) بوزن لفلل (أما الأول فعند ظهور الدم بأن خرج من الفرج الداخل) إلى الفرج الخارج والأول وهو المدور بمنزلة الدبر أو الإحليل والثاني وهو الطويل بمنزلة الألتين أو القلفة (أو) لم ينفصل عن الفرج الداخل بل (حاذى) أي ساوى (حرفه) والدم في هذا الحكم (كالبول والغائط فكل ما ظهر من الإحليل) بالكسر مخرج البول من ذكر الإنسان والبن من الثدي قاموس والمراد هنا الأول (والدبر) بضم وبضميتين (والفرج بأن ساوى الحرف) من أحد هذه المخارج (ينتقض به الوضوء) سواء كان دما أو بولا أو غائطا (مطلقا) أي قليلا كان أو كثيرا (ويثبت به) أي بما ظهر (النفاس والحيض إن كان دما صحيحا) يعني بأن كان بعد خروج الولد أو أكثره في النفاس ولم ينقص عن ثلاثة في الحيض (من بنت تسع سنين أو أكثر) ويثبت به بلوغها. قال في المحيط البرهاني وأكثر مشايخ زماننا على هذا انتهى وعليه الفتوى سراج وهو المختار وقيل ست وقيل سبع وقيل اثنتا عشر فتح (فإن أحس) بصيغة المجهول ولم يقل أحست ليدخل فيه حدث الرجال والنساء (ابتداء بزوله) أي الدم ونحوه كالبول (و) لم يظهر) إلى حرف المخرج (أو منع) بصيغة المجهول أيضا معطوف على لم يظهر (منه) أي من ظهوره (بالشد) على ظاهر المخرج بنحو خرقة (أو الاحتشاء) في باطنه بنحو قطنة (فليس له حكم) أي لا ينتقض به الوضوء ولا يثبت به الحيض وقيل يثبت بمجرد الإحساس كما قدمناه (وإن منع بعد الظهور أو لا فالحيض والنفاس باقيان) أي لا يزول بهذا المنع حكمهما الثابت بالظهور أو لا كما لو خرج بعض المني ومنع باقيه عن الخروج فإنه لا تزول الجنابة (دون الاستحاضة) فإنه إذا أمكن منع دمها زال حكمها (وأما) الكلام (في) حكم الخارج من (غير السيلين) القبل والدبر (فلا حكم للظهور والمخاذاة) بمجردهما (بل لا بد من الخروج) ولو بالخراج كعصره في الأصح خلافا لما في العناية والبحر من أن الإخراج غير معتبر كما أوضحناه في رد المحتار (و) لا بد أيضا

من (السيلان) واختلف في تفسيره ففي المحيط عن أبي يوسف أن يعلو وينحدر وعن محمد إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكثر من رأسه نقض والصحيح لا ينقض انتهى وصحح في الدراية الثاني لكن صحح في الخانية وغيرها الأول وفي الفتح انه مختار السرخسي وهو الأولى والمراد السيلان ولو بالقوة حتى لو مسحه كلما خرج أو وضع عليه قطنة أو ألقى عليه رمادا أو ترابا ثم ظهر ثانيا فتربه ثم وتم فإنه يجمع فإن كان بحيث لو تركه سال بغلبة الظن نقض قالوا وإنما يجمع إذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى فلو في مجالس فلا كما في التاتارخانية والبحر (إلى ما) أي موضع من البدن (يجب تطهيره في الغسل) من الجنابة وعم التطهير المسح كما لو لم يمكنه غسل رأسه لعذر وأمکنه مسحه فخرج منه دم وسال إليه والمراد سيلانه إليه ولو حكما فيشمل ما لو افتصد ولم يتلطح رأس الجرح فإنه ناقض مع أنه سال إلى الأرض دون البدن وكذا لو مص العلق أو القراد الكبير الدم وخرج ما لو سال في داخل العين أو باطن الجرح فإنه موضع لا يجب تطهيره لأنه مضر وزاد في الفتح بعد قوله يجب أو يندب وأيده في البحر بقولهم إذا نزل الدم إلى قصبه الأنف نقض أي لأن المبالغة في الاستنشاق إلى ما أشد من الأنف مسنونة وتمام تحقيق ذلك في حواشينا رد المحتار (في نقض الوضوء) متعلق بمعنى النفي في قوله فلا حكم وقوله بل لا بد أو بالظهور والخروج لكن يحتاج إلى تكلف تأمل (فلو منع الجرح السائل من السيلان انتفى العذر) بلا خلاف وذلك واجب بالقدر الممكن ولو بصلاته موميا قائما أو قاعدا كما سيأتي تفصيله آخر الرسالة إن شاء الله تعالى (كالاستحاضة) في أصح القولين وقيل إنها كالحيض (وفي النفاس لا بد) في ثبوت حكمه (مع ذلك) أي مع خروج الدم من الفرج الداخلة (من خروج أكثر الولد) هذا أصح الأقاويل وفي الخلاصة إن خرج الأقل لا تكون نفساء فإن لم تصل تكون عاصية فيؤتى بقدر أو بحفرة صغيرة وتجلس هناك كيلا تؤذي الولد وعند محمد لا بد من خروج كله (فإن ولدت ولم تر دما فعليها الغسل) هذا قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف أولا ثم رجع أبو يوسف وقال هي طاهرة لا غسل عليها وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة وبه

يفتي الصدر الشهيد كذا في المحيط وصححه في الظهيرية والسراج فكان هو المذهب بحر (لأن الولد لا ينفك عن بلة) بالكسر والتشديد أي رطوبة (دم) كذا علل في الفتح وعلل الزيلعي بأن نفس خروج الولد نفاس أي ولو لم يوجد معه بلة أصلا وهو صريح في أنها تصير نفساء وبه صرح في النهاية أيضا وبه اندفع ما في النهر من أن وجوب الغسل عليها للاحتياط كما صرحوا به فلا يلزم منه كونها نفساء وتمامه فيما علته على البحر (ولو خرج الولد من غير الفرج) كجرح ببطنها (إن خرج الدم من الفرج فنفسا وإلا فلا) لكن تنقضي به العدة وتصير الأمة أم ولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط بحر (والسقط) بالحركات الثلاث الولد يسقط من بطن أمه ميتا وهو مستبين الخلق وإلا فليس بسقط كذا في المغرب فقوله (إن استبان بعض خلقه) لبيان أنه لا يشترط استبانة الكل بل يكفي البعض (كالشعر والظفر) واليد والرجل والأصبع (فولد) أي فهو ولد تصير به نفساء وتثبت لها بقية الأحكام من انقضاء العدة ونحوها مما علمته أنفا وزاد في البحر عن النهاية ولا يكون ما رأته قبل اسقاطه حيضا أي لأنها حينئذ حامل والحامل لا تحيض كما مر (وإلا) يستبن شيء من خلقه (فلا) يكون ولدا ولا تثبت به هذه الأحكام (ولكن ما رأته من الدم) بعد اسقاطه (حيض أن بلغ نصابا) ثلاثة أيام فأكثر (وتقدمه طهر تام) ليكون فاصلا بين هذا الحيض قبله (وإلا) يوجد واحد من هذين الشرطين أو فقد أحدهما فقط (فاستحاضة) ولو لم تعلم إنه مستبين أم لا بأن أسقطته في المخرج مثلا واستمر بها الدم فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى في آخر الفصل الخامس (وإن ولدت ولدين أو أكثر في بطن واحد بأن كان بين كل ولدين أقل من ستة أشهر) ولو بين الأول والثالث أكثر منها في الأصح بحر (فالنفسا من الأول فقط) هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الصحيح وعند محمد من الثاني كذا في التاتارخانية والظاهر أن المراد بالثاني الأخير ليشمل الثلاثة ثم لا خلاف أن انقضاء العدة من الأخير كما في التنوير لتعلقه بفرغ الرحم ولا يكون إلا بخروج كل ما فيه ولم يبين حكم ما تراه بعد الأول وكتب في الهامش قالوا والباقي استحاضة وهذا على الإطلاق في المتوسط لأن

الحامل لا تحيض وأما في الأخير فيتعين أن يقيد بما إذا لم يمكن جعله حيضا بأن لم يمض بعد انقطاع النفاس خمسة عشر يوما أو لم تمض عاداته الأولى أو عشرون في المبتدأة أو كان أقل من ثلاثة أيام وإلا فينبغي أن يكون حيضا انتهى. قلت والمتوسط أيضا ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا كان بعد تمام الأربعين من الأول لما في البحر عن النهاية أن ما تراه عقب الثاني إن كان قبل الأربعين فهو نفاس الأول لتمامها واستحاضة بعد تمامها عندهما انتهى وينبغي في المعتادة إذا جاوز الأربعين أن ترد إلى عاداتها فيكون ما زاد عليها استحاضة لا ما بعد تمام الأربعين فقط (وأما انتهاء الحيض) معطوف على قوله أما الأول (فبلوغها سن الإياس) أي انتهاء مدته التي يوجد فيها ولا يتعدها غالبا وليس المراد انتهاء نفس الحيض لأنه يكون بانقطاعه حقيقة فيما بين الثلاث والعشرة أو حكما إذا جاوز العشرة وكان مقتضى المقابلة حيث فسر الابتداء بظهور الدم أن يفسر الانتهاء بالانقطاع المذكور أما تفسيره بما ذكره فإنما يناسب تفسير الابتداء ببلوغها تسع سنين فأكثر وقد يقال إنه مراده من تفسير الابتداء ويحتاج إلى تكلف فتأمل ثم اليأس انقطاع الرجاء والإياس أصله أيأس حذف منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا مغرب (وهو) أي سن الإياس (في الحيض) احتراز عن الاستحاضة فإنه لا تقدير له (خمس وخمسون سنة) قال في المحيط البرهاني وكثير من المشايخ أفتوا به وهو أعدل الأقوال وذكر في الفيض وغيره أنه المختار وفي الدر عن الضياء وعليه الاعتماد فإذا بلغته وانقطع دمها حكم بإياسها وإلا فلا وعليه فالمرضع التي لا ترى الدم في مدة ارضاعها لا تنقضي عدته إلا بالحيض كما في الدر من باب العدة وفي السراج سئل بعض المشايخ عن المرخصة إذا لم تر حيضا فعالجته حتى رأت صفرة في أيام الحيض قال هو حيض تنقضي به العدة (فإن رأت بعده) أي بعد هذا السن (دما خالصا) كالأسود والأحمر القاني (نصابا فحيض) قال صدر الشريعة هو المختار وفي المحيط قال بعضهم لا يكون حيضا وجعله صدر الشريعة ظاهر الرواية وقال بعضهم إن حكم بالإياس فليس بحيض وإلا فحيض وفي الحجة وهو الصحيح (وإلا) يكن كذلك بأن رأت صفرة أو كدرة أو تربية صدر

الشريعة والكدره ما هو كالماء الكدر والتربية نوع منها كلون التراب بتشديد الياء وتخفيفها بغير همز نسبة إلى الترب. بمعنى التراب والصفرة كصفرة القز والتبن أو السن على الاختلاف (فاستحاضة) وفي البحر عن الفتح ثم إنما ينتقض الحكم بالإياس بالدم الخالص فيما يستقبل لا فيما مضى حتى لا تفسد إلا نكحة المباشرة قبل المعادة انتهى فلو اعتدت بالأشهر فرأته قبل تمام الأشهر استأنفت لا بعدها كما اختاره الشهيد وصدر الشريعة ومنلا خسرو والباقي وتعد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتي أنه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري أن هذا التصحيح أولى من تصحيح الهداية فساد النكاح وبطلان العدة وفي النهر أنه أعدل الروايات كذا في باب العدة من الدر ملخصا ولما قيد المص هنا الدم بكونه خالصا وهو الأسود والأحمر القاني كما ذكرنا صار مظنة أن يتوهم أن دم الحيض يشترط فيه ذلك في الآيسة وغيرها دفع ذلك بقوله (وفي غير الآيسة ما عدا البياض الخالص) قيل هو شيء يشبه الخيط الأبيض در (من الألوان) كالخضرة وغيرها من الخمسة السابقة (في حكم الدم) في مدة الحيض والنفاس وأنكر أبو يوسف الكدره في أول الحيض دون آخره ومنهم من أنكر الخضرة والصحيح أنها حيض من غير الآيسة وفي المعراج عن فخر الأئمة لو أفتى بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا بحر (والمعتبر في اللون) من حمرة أو غيرها (حين يرتفع الحشو) أي الكرسف (وهو طري ولا يعتبر التغير) إلى لون آخر (بعد ذلك) كما لو رأت بياضا فأصفر بعد اليبس أو بالعكس اعتبر ما كان قبل التغير (وأما الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة القطن وفي اصطلاح الفقهاء ما يوضع على فم الفرج (فسنة) أي استحب وضعه كما في الفتح وشرح الوقاية (للبكر) أي من لم تزل عذرتها (عند الحيض فقط) أي دون حالة الطهر (وللثيب) من زالت بكارتها (مطلقا) لأنها لا تأمن عن خروج شيء منها فتحتاط في ذلك خصوصا في حالة الصلاة بخلاف البكر كما في المحيط ونقل في البحر ما ذكره المص عن شرح الوقاية ثم قال وفي غيره انه سنة للثيب حالة الحيض مستحب حالة

الطهر ولو صلنا بغير كرسف جاز انتهى (وسن تطيبه بمسك ونحوه) لقطع رائحة الدم (ويكره وضعه) أي وضع جميعه (في الفرج الداخل) لأنه يشبه النكاح بيدها محيط (ولو وضعت الكرسف في الليل وهي حائضة أو نفساء فنظرت في الصباح فرأت عليه البياض الخالص (حكم بطهارتها من حين وضعت) للتيقن بطهارتها وقته محيط (فعلينا قضاء العشاء) لخروج وقته وهي طاهرة (ولو) وضعته ليلا وكانت (طاهرة فرأت عليه الدم) في الصباح (فحيض من حين رأت) على القياس في إسناد الحوادث إلى أقرب الأوقات وفي الفتح فتقضي العشاء أيضا إن لم تكن صلتهما قبل الوضع إنزالا لها طاهرة في الصورة الأولى من حين وضعته وحائضا في الثانية حين رفعته أخذا بالاحتياط فيهما انتهى فتأمل (ثم إن الكرسف إما أن يوضع في الفرج الخارج أو الداخل) وقدمنا أول الفصل بيانهما (وفي الأول إن ابتل شيء منه) أي الكرسف ولو الجانب الداخل منه في الفرج الخارج (يثبت الحيض) في الحائض (ونقض الوضوء) في المستحاضة لأن الشرط فيهما خروج الدم إلى الفرج الخارج أو إلى ما يحاذي حرف الداخل كما مر وقد وجد بذلك (وفي الثاني) أي وضعه في الفرج الداخل (إن ابتل الجانب الداخل) من الكرسف (ولم تنفذ البلة) أي لم تخرج (إلى ما يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت شيء) من الحيض ونقض الوضوء (إلا أن يخرج الكرسف) فحينئذ يثبت الحيض ونقض الوضوء لا من زمان الابتلال لما مر أن الشرط الخروج دون الإحساس فلو أحست بتزول الدم إلى الفرج الداخل وعلمت بابتلال الكرسف به من الجانب الداخل فقط فلم تخرجه إلى اليوم الثاني لم يثبت له حكم إلا وقت الإخراج أو نفوذ البلة فلذا قال (وإن نفذ) أي البلة وذكر ضميرها لأنها بمعنى الدم أي وإن خرجت إلى ما يحاذي حرف الفرج الداخل (فيثبت) حكمه من الحيض أو نقض الوضوء ثم هذا إن بقي بعض الكرسف في الفرج الخارج (وإن كان الكرسف كله في الداخل فابتل كله) أي الكرسف (فإن كان مبتلا) كذا في أكثر النسخ ولعله بضم أوله وتقديم الباء الموحدة المفتوحة على التاء المثناة المفتوحة المشددة من التبتيل والبتل القطع ويقال أيضا بتل الشيء أي ميزه

كما في القاموس وفي نسخة متسفلا بالسین والفاء وهي أحسن لأنها المستعملة في عباراتهم هنا أي فإن كان مميزا (عن حرف) الفرج (الداخل) ومتسفلا عنه بأن لم يحاذه (فلا حكم له) لعدم تحقق الشرط وهو الخروج كما مر (وإلا) بأن كان طرفه محاذيا لحرف الداخل أو أعلا منه متجاوزا عنه (فخروج) أي فذلك خروج للدم فيثبت به حكمه (وكذا الحكم في الذكر) إذا حشي إحليله فابتل الجانب الداخل دون الخارج لا ينتقض الوضوء بخلاف ما لو ابتل الخارج وكذلك إذا كانت القطنة متسفلة عن رأس الإحليل (وكل هذا) أي قوله ثم إن الكرسف الخ (مفهوم مما سبق) أول الفصل (وتفصيل له) للتوضيح.

(الفصل الثاني في بيان أحكام (المبتدأة والمعتادة)

المتقدم تعريفهما في النوع الأول من المقدمة (أما الأولى فكل ما رأت) أي كل دم رآته (حيض) إن لم يكن أقل من نصاب (ونفاس) الواو بمعنى أو (إلا ما جاوز أكثرهما) أي العشرة والأربعين (ولا تنس) ما مر في آخر المقدمة أعني (كون الطهر ناقص) عن خمسة عشر يوما (كالتوالي) أي كالدم المتصل بما قبله وبما بعده فلا يفصل بين الدمين مطلقا ويجعل كله أو بعضه حيضا وإن لزم منه بدؤ الحيض أو ختمه بالطهر وهذا قول أبي يوسف كما أوضحناه في المقدمة (فإن رأت المبتدأة ساعة) أي حصة من الزمان (دما ثم أربعة عشر يوما طهرا ثم ساعة دما) فهذا طهر ناقص وقد وقع بين دمين فلا يفصل بينهما بل يكون كالدم المتوالي وحينئذ (فالعشرة من أوله) أي ما رأت (حيض) يحكم ببلوغها به فتح (فتغتسل) عند تمام العشرة وإن كان على طهر (وتقضي صومها) إن كانت في رمضان (فيحوز ختم حيضها) أي المبتدأة (بالطهر) كما في هذا المثال (لا بدؤها) لأن الطهر الذي يجعل كالدم المتوالي لا بد أن يقع بين دمين فيلزم في المبتدأة جعل الأول منهما حيضا بالضرورة بخلاف المعتادة فإن الدم الأول قد يكون قبل أيام عادتها فيجعل الطهر الواقع في أيام عادتها هو الحيض وحده ولذا جاز بدؤ حيضها وختمه بالطهر كما سيصرح به المص (ولو ولدت) أي المبتدأة (فانقطع

دمها) بعد ساعة مثلا (ثم رأت آخر الأربعين) أي في آخر يوم منها (دما فكله نفاس) لما مر في المقدمة أن الطهر المتخلل في الأربعين قليلا كان أو كثيرا كله نفاس لأن الأربعين في النفاس كالعشرة في الحيض وجميع ما تخلل في العشرة حيض فكذا في الأربعين (وإن انقطع في آخر ثلاثين ثم عاد قبل تمام خمس وأربعين) من حين الولادة (فالأربعون نفاس) لجواز ختمه بالطهر كالحيض ويكون الدم الثاني استحاضة لما مر أنه لا يتوالى حيض ونفاس بل لا بد من طهر تام بينهما ولم يوجد (وإن عاد بعد تمام خمس وأربعين فالنفاس ثلاثون فقط) لأن الطهر هنا تام بلغ خمسة عشر يوما فيفصل بين الدمين فلا يمكن جعله كالتوالي بخلاف المسألة التي قبله وحينئذ فإن بلغ الدم الثاني نصابا فهو حيض وإلا فاستحاضة ولا ينافي ذلك ما مر من أن الطهر لا يفصل بين الدمين في النفاس وإن كان خمسة عشر فأكثر لأن ذلك فيما إذا كان كل من الدمين في مدة النفاس وهنا الدم الثاني وقع بعد الأربعين وحينئذ فإن كان الطهر تاما فصل وإلا فلا كما أوضحناه آخر المقدمة (وأما الثانية وهي (المعتادة فإن رأت ما يوافقها) أي يوافق عاداتها زمانا وعددا (فظاهر) أي كله حيض ونفاس (وإن رأت ما يخالفها) في الزمان أو العدد أو فيهما فحينئذ قد تنتقل العادة وقد لا تنتقل ويختلف حكم ما رأت (فتتوقف معرفته) أي معرفة حال ما رأت من الحيض والنفاس والاستحاضة (على انتقال العادة فإن لم تنتقل) كما إذا زاد على العشرة أو الأربعين (ردت إلى عاداتها) فيجعل المرئي فيها حيضا أو نفاسا (والباقي) أي ما جاوز العادة (استحاضة) (وإلا) أي وإن انتقلت العادة (فالكل حيض أو نفاس وقد عرفت) قبيل الفصل الأول (قاعدة الانتقال إجمالا) بدون تفصيل ولا أمثلة توضيحها (ولكن تفصيل) تلك القاعدة الإجمالية ومثل لها (تسهيلا للمبتدئين) قال المص هذا البحث أهم مباحث الحيض لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه وتعسر إجرائه وغفلة أكثر النساء عنه فعليك بالجد والتشمير في ضبطه فلعل الله تعالى بلطفه يسهله وييسره لك أنه ميسر كل عسير آمين يا كريم انتهى (فنقول وبالله التوفيق المخالفة) أي للعادة (إن كانت في النفاس) فإن جاوز الدم الأربعين (فالعادة باقية ردت إليها والباقي)

أي ما زاد على العادة (استحاضة) فتقضي ما تركته فيه من الصلاة (وإن لم يجاوز) أي الدم الأربعين (انتقلت) أي العادة (إلى ما رأته) وحينئذ (فالكل نفاس وإن كانت) أي المخالفة (في الحيض) فلا يخلو إما أن يجاوز الدم العشرة أو لا فإن جاوز فإما أن يقع منه في زمان العادة نصاب أو لا فإن وقع فإما أن يساويها عددا أو لا وإن لم يجاوز العشرة فإما أن يساويها عددا أو لا (فإن جاوز الدم العشرة فإن لم يقع في زمانها) أي العادة (نصاب) ثلاثة أيام فأكثر بأن لم تر شيئا أو رأت أقل من ثلاثة (انتقلت) أي العادة (زمانا والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأته) كما إذا كانت عادتها خمسة في أول الشهر فظهرت خمستها أو ثلاثة من أولها ثم رأت أحد عشر دما ففي الأول لم يقع في زمان العادة شيء وفي الثاني وقع يومان فحيضها خمسة من أول ما رأت لمجاوزه الدم العشرة فترد إلى عادتها من حيث العدد وتنتقل من حيث الزمان لأنه طهر لم يقع قبله دم فلا يمكن جعله حيضا (وإن وقع) نصاب الدم في زمان العادة (فالواقع في زمانها فقط حيض والباقي استحاضة فإن كان الواقع) في زمان العادة (مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية) في حق العدد والزمان معا كما لو طهرت خمستها ورأت قبلها خمسة دما وبعدها يوما دما فخمستها حيض لوقوعها بين دميين ولا انتقال أصلا (وإلا) أي إن لم يكن الواقع في زمان العادة مساويا لها (انتقلت) أي العادة (عددا إلى ما رأته) حال كون ما رأته (ناقصا) قيد به لأنه لا احتمال لكون الواقع في العادة زائدا عليها وذلك كما لو طهرت يومين من أول خمستها ثم رأت أحد عشر دما فالثلاثة الباقية من خمستها حيض لأنها نصاب في زمان العادة لكنه أقل عددا منها فقد انتقلت عددا لا زمانا (وإن لم يجاوز) الدم العشرة (فالكل حيض) إن طهرت بعده طهرا صحيحا خمسة عشر يوما وإلا ردت إلى عادتها لأنه صار كالدم المتوالي كما في التاتارخانية ومثاله ما في البحر عن السراج لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت ستة فالسُدس حيض أيضا فلو طهرت بعده أربعة عشر ثم رأت الدم ردت إلى عادتها والسُدس استحاضة (فإن لم يتساويا) أي العادة والمخالفة (عددا) كما مثلنا آخرا (صار الثاني عادة وإلا) أي وإن تساويا (فالعدد

بحاله) سواء رأت نصابا في أيام عادتھا أو قبلھا أو بعدها أو بعضه في أيامھا وبعضه قبلھا أو بعدها لكن إن وافق زمانا وعددا فلا انتقال أصلا وإلا فالانتقال ثابت على حسب المخالف ولو جاوز الدم العشرة ردت إلى عادتھا في جميع هذه الصور كما علم من إطلاقه المار وقد مثل المص فيما يأتي لبعض ما قلناه وتفصيل ذلك يعلم من المحيط والسراج وغيرهما (ولنمثل) لما مر من تفصيل قاعدة الانتقال في النفاس والحيض (بأمثلة توضيحا للطالبين) لما ذكره من صعوبة هذا البحث (أمثلة النفاس امرأة عادتھا في النفاس عشرون ولدت) بعد ذلك (فرأت عشرة دما وعشرين طهرا واحد عشر دما) تمثيل لقوله فإن جاوز الأربعين لأن الطهر فيها كالدّم المتوالي لوقوعه بين دميين كما مر فعشرون من أول ما رأت نفاس وإن ختم بالطهر ردا إلى عادتھا والباقي وهو أحد وعشرون استحاضة (أو رأت يوما دما وثلاثين طهرا ويوما دما وأربعة عشر طهرا أو يوما دما) فنفاسها عشرون أيضا ردا إلى عادتھا للمجازة فإن الطهر الثاني ناقص لا يفصل بين الدمين فهو كالدّم المتوالي كالطهر الأول (أو رأت خمسة دما وأربعة وثلاثين طهرا و يوما دما) تمثيل لقوله وإن لم يجاوز انتقلت إلى ما رآته فالكل نفاس (أو رأت ثمانية عشر دما واثنتين وعشرين طهرا ويوما دما) ظاهر كلامه أنه تمثيل أيضا لقوله وإن لم يجاوز وعليه فالدم الأول نفاسها والأخير استحاضة ولو بلغ نصابا كان حيضا فقد انتقلت عادتھا بنقصان يومين لعدم المجاوزة لأن الطهر معتبر هنا لكونه تاما صحيحا لم يقع بين دمي نفاس لأن الدم الثاني وقع بعد الأربعين وإذا وقع بعدها لا يفسد الطهر التام بجعله كالدّم المتوالي بخلاف الطهر الناقص لأنه فاسد في نفسه وبخلاف ما إذا وقع الدم الثاني في الأربعين فإنه يفسد الطهر مطلقا كما لو ولدت فرأت ساعة دما ثم رأت في آخر الأربعين ساعة دما كما أوضحناه في النوع الأول من المقدمة هذا ما ظهر لي (أو رأت يوما دما وأربعة وثلاثين طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا يوما دما) فنفاسها ستة وثلاثون آخرها دم بخلاف المثال الذي قبله فقد انتقلت عادتھا بزيادة ستة عشر لعدم المجاوزة لأن الطهر الأخير معتبر كما علمته آنفا (وأمثلة الحيض) على ترتيب الأمثلة التي ذكرناها

تعجيلا للفائدة وتوضيحا للقاعدة (امرأة عادت في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون
رأت على عادتها في الحيض خمسة دما وخمسة عشر طهرا واحد عشر دما) هذا تمثيل
لقوله إن لم يقع في زمان العادة نصاب الخ فإن الدم الأخير خمسة منه حيض ثان لوقوعه
بعد طهر تام وقد جاوز العشرة ولم يقع منه نصاب في زمان العادة فإن زمنه بعد خمسة
وخمسين فانتقلت العادة زمانا والعدد وهو خمسة بحاله يعتبر من أول ما رأت ومثله قوله
(أو رأت خمسة دما وستة وأربعين طهرا واحد عشر دما) لكن هناك لم يقع في زمان
العادة شيء أصلا وهنا وقع دون نصاب فإن يومين من آخر الأحد عشر وقعا في زمان
العادة ولا يمكن جعلهما حيضا فانتقلت العادة زمانا وبقي العدد بحاله أيضا (أو رأت
خمسة دما وثمانية وأربعين طهرا واثنى عشر دما) هذا تمثيل لما إذا وقع في زمان العادة
نصاب مساو لها فإن الدم الأخير جاوز العشرة وقد وقع سبعة منه في زمان الطهر هو
خمسة منه في زمان عادتها في الحيض فترد إليها ولا انتقال أصلا ومثله قوله (أو رأت خمسة
دما وأربعة وخمسين طهرا ويوما دما وأربعة عشر طهرا ويوما دما) لكن هنا بدئ الحيض
وختم بالطهر فإن اليوم الدم المتوسط تمام مدة الطهر والأربعة عشر بعده في حكم الدم
المتوالي لأنها طهر ناقص وقع بين دمين فخمسة من أولها حيض والباقي استحاضة والعادة
باقية عددا وزمانا كالمثال قبله (أو رأت خمسة دما وسبعة وخمسين طهرا وثلاثة دما
وأربعة عشر طهرا ويوما دما) تمثيل لما إذا وقع في زمان العادة نصاب غير مساو لعادتها
عددا فإن الثلاثة الدم وقعت في زمان عادتها والأربعة عشر بعدها كالدّم المتوالي فقد
جاوز الدم العشرة فترد إلى العادة زمانا وتنتقل عددا إلى الثلاثة الواقعة فيها (أو رأت
خمسة دما وخمسة وخمسين طهرا وتسعة دما) شروع في التمثيل لقوله وإن لم يجاوز الخ
فالتسعة هنا حيض إن طهرت بعدها طهرا صحيحا كما قدمناه فقد انتقلت العادة هنا
عددا فقط وقد رأت هنا نصابا في أيامها ونصابا بعدها فقط (أو رأت خمسة دما وخمسين
طهرا وعشرة دما) فالعشرة حيض لعدم المجاوزة لكن هنا انتقلت العادة أيضا في الطهر
عددا إلى الخمسين ورأت نصاب الحيض في أيامها موافقا لعادتها ونصابا قبلها كذلك

عكس ما قبله (أو رأّت خمسة دما وأربعة وخمسين طهرا وثمانية دما) فالثمانية حيض لعدم المجاوزة أيضا لكن وقع نصاب منها في أيامها ولم يقع قبلها ولا بعدها نصاب بل وقع يوم ويومان لو جمعا بلغا نصابا فقد انتقلت العادة في الحيض والطهر عددا فقط (أو رأّت خمسة دما وخمسين طهرا وسبعة دما) فالسبعة حيض وقع منها نصاب قبل العادة ووقع دونه فيها ولم يقع بعدها شيء وقد انتقلت في الحيض عددا وزمانا وفي الطهر عددا فقط (أو رأّت خمسة دما وثمانية وخمسين طهرا وثلاثة دما) فالثلاثة حيض أيضا وقع منها يومان في أيام العادة وواحد بعدها ولم يقع قبلها شيء فقد انتقلت في الحيض عددا وزمانا وفي الطهر عددا فقط (أو رأّت خمسة دما وأربعة وستين طهرا وسبعة أو أحد عشر دما) تمييز للسبعة والأحد عشر فهما مثالان في كل منهما رأّت نصابا بعد العادة مخالفا لها ولم تر فيها ولا قبلها شيئا ففي الأول السبعة كلها حيض لعدم المجاوزة وقد انتقل عددا وزمانا وفي الثاني خمسة فقط من أول الأحد عشر حيض والباقي استحاضة فقد انتقلت العادة زمانا فقط ورددت إليها عددا للمجاوزة على العشرة وأما العادة في الطهر فقد انتقلت عددا فقط ولم يظهر لي وجه ذكره المثال الأخير لأنه من أمثلة المجاوزة وحاصل هذه المسائل أنها إما أن ترى دما قبل العادة أو بعدها وفي كل خمس صور الأولى قبلها أو بعدها نصاب وفيها نصاب الثانية والثالثة قبلها أو بعدها نصاب وفيها دونه أو لا شيء والرابعة قبلها أو بعدها دون نصاب وفيها نصاب الخامسة قبلها أو بعدها دونه وفيها دونه لكن لو جمعا بلغا نصابا وقد ترى فيها وقبلها وبعدها والكل حيض على قول أبي يوسف المفتى به من انتقال العادة بمرة وفي بعض هذه المسائل خلاف وبسطها يعلم من المطولات وبما قررناه ظهر أن المص لم يستوف التمثيل لجميع الصور فتدبر (فيجوز بدؤ المعتادة وختمها بالطهر) تفريع على ما علم من القاعدة والتمثيل كالمثال الرابع من أمثلة الحيض وقيد بالمعتادة لأن المبتدأة لا يجوز بدؤها بالطهر كما قدمناه أول الفصل وهذا كله على قول أبي يوسف أيضا كما بيناه في النوع الثاني والله تعالى أعلم.

(الفصل الثالث في الإنقطاع)

لا يخلو إما أن يكون لتمام العشرة أو دوها لتمام العادة أو دوها (أن انقطع الدم) ولو حكما بان زاد (على أكثر المدة) أي العشرة (في الحيض و) الأربعين (في النفاس يحكم بطهارتها) أي بمجرد مضي أكثر المدة ولو بدون انقطاع أو اغتسال وإنما عبر بالانقطاع ليلام بقية الأنواع (حتى يجوز) لمن تحل له (وطؤها بدون الغسل) لأنه لا يزيد على هذه المدة (لكن لا يستحب) بل يستحب تأخيرها لما بعد الغسل (و) حتى (لو بقي من وقت) صلاة (فرض مقدار) ما يمكن فيه الشروع بالصلاة وهو (أن تقول الله) هذا عند أبي حنيفة قال في التاتارخانية والفتوى عليه وقال أبو يوسف التحريمه الله أكبر (يجب قضاؤه) ولو بقي منه ما يمكنه الاغتسال فيه أيضا يجب أدائه (وإلا) أي وإن لم يبق منه هذا المقدار فلا قضاء ولا أداء وحتى يجب عليها الصوم (فإن انقطع) أي مضت مدة الأكثر (قبل الفجر) بساعة ولو قلت سراج (في رمضان يجزيها صومه ويجب) عليها (قضاء العشاء وإلا) بأن انقطع مع الفجر أو بعده (فلا) وكذا لو كانت مطلقة حلت للأزواج ولو رجعية انقطعت رجعتها سراج (فالمعتبر الجزء الأخير من الوقت) بقدر التحريمه فلو كانت فيه طاهرة وجبت الصلاة وإلا فلا (كما في البلوغ والإسلام) فإن الصبي لو بلغ والكافر لو أسلم في آخر الوقت وبقي منه قدر التحريمه وجب الفرض عند المحققين من أصحابنا وقيل قدر ما يمكن فيه الأداء وعلى هذا الجنون لو أفاق والمسافر لو أقام والمقيم لو سافر ولو حاضت أو جن في آخر الوقت سقط الفرض وتماهه في التاتارخانية في الفصل التاسع عشر من كتاب الصلاة (وإن انقطع) حقيقة (قبل أكثر المدة) ولم ينقص عن العادة في المعتادة كما يأتي (فهي) أي المرأة (إن كانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم) فللزواج المسلم وطؤها في الحال لعدم خطابها بالاغتسال (وإن كانت مسلمة) فحكمها في حق الصلاة أنها يلزمها القضاء إن بقي من الوقت قدر التحريمه وقدر الغسل أو التيمم عند العجز عن الماء بخلاف ما لو انقطع لأكثر المدة فإنه يكفي قدر التحريمه كما مر

لأن زمان الغسل أو التيمم من الطهر لثلا يزيد الحيض على العشرة والنفاس على الأربعين فبمجرد الانقطاع تخرج من الحيض والنفاس فإذا أدركت بعده قدر التحريمه تحقق طهرها فيه وإن لم تغتسل فيلزمها انقضاء أما هنا (فزمان الغسل أو التيمم حيض ونفاس) فلا يحكم بطهارتها قبل الغسل أو التيمم فلا بد أن يبقى من الوقت زمن يسعه ويسع التحريمه (حتى إذا لم يبق بعده) أي بعد زمان الغسل أو التيمم (من الوقت مقدار التحريمه لا يجب القضاء و) حتى (لا يجزيها الصوم إن لم يسعهما) أي الغسل والتحريمه (الباقى من الليل قبل الفجر) وصحح في المجتبى الاكتفاء للصوم ببقاء قدر الغسل فقط ومشى عليه في الدر لكن نقل بعده في البحر عن التوشيح والسراج ما ذكره المص من لزوم قدر التحريمه أيضا ونحوه في الزيلعي قال في البحر وهذا هو الحق فيما يظهر انتهى وبيننا وجهه في رد المختار.^[١]

(تنبيه) المراد بالغسل ما يشمل مقدماته كالاستقاء وخلع الثوب والتستر عن الأعين وفي شرح البزدوي ولم يذكروا أن المراد به الغسل المسنون أو الفرض والظاهر الفرض لأنه يثبت به رجحان جانب الطهارة كذا في شرح التحرير الأصولي لابن أمير حاج (ولا يجوز وطؤها) أي وطئ من انقطع دمها قبل أكثر المدة وكذا لا تنقطع الرجعة ولا تحل للأزواج (إلا أن تغتسل) وإن لم تصل به (أو تيمم) عند العجز عن الماء (فتصلي) بالتيمم وهو الصحيح من المذهب كما في البحر لأنها بالصلاة تحقق الحكم عليها بالطهارة فلم يعتبر احتمال عود الدم بخلاف ما لو لم تصل لأن التيمم بعرضة البطلان عند رؤية الماء وقيل لا تشترط الصلاة بالتيمم ونقل في السراج أنه الأصح (أو) أن (تصير صلاة دينا في ذمتها) وذلك بأن يبقى من الوقت بعد الانقطاع مقدار الغسل والتحريمه فإنه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت ويجب عليها القضاء وإن لم تغتسل

(١) هو أنه لو أجزأها الصوم بمجرد إدراك قدر الغسل لزم أن يحكم بطهارتها من الحيض لأن الصوم لا يجزئ من الحائض ولزم أن يحل وطؤها مع أنه خلاف ما طبقوا عليه من أنه لا يحل ما لم تصر الصلاة دينا في ذمتها ولا تجب عليها إلا بإدراك الغسل والتحريمه انتهى منه

ولزوجها وطؤها بعده ولو قبل الغسل خلافا لزرير. سراج (حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس) بزمان يسير لا يسع الغسل ومقدماته والتحريمه (لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت العصر) لأنه لما بقي من وقت الظهر ذلك الزمان اليسير ثم خرج وجب القضاء وما قبل الزوال ليس وقت صلاة فلا يعتبر خروجه (وكذا لو انقطع قبيل العشاء) بزمان يسير لا يجوز وطؤها (حتى يطلع الفجر إن لم تغتسل أو تميم فتصلي) الشرطية قيد للصورتين (إلا أن يتم أكثر المدة) أي مدة الحيض أو النفاس (قبلهما) أي قبل الغسل والتميم فإنه بعد تمام أكثر المدة يحل الوطئ بلا شرط كما مر (هذا) المذكور من الأحكام (في المبتدأة و) كذا في (المعتادة إذا انقطع) دمها (في) أيام (عادتها أو بعدها) قبل تمام أكثر المدة (وأما إذا انقطع قبلها) أي قبل العادة وفوق الثلاث (فهي في حق الصلاة والصوم كذلك حتى لو انقطع وقد بقي من وقت الصلاة أو ليلة الصوم قدر ما يسع الغسل والتحريمه وجبا وإلا فلا وأما الوطئ فلا يجوز حتى تمضي عادتها) وإن اغتسلت لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب هداية (حتى لو كان حيضها) المعتاد لها (عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها) ما لم تمض العادة نعم لو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة^[١] ولا تتزوج بأخر احتياطا وتمامه في البحر (وكذا النفاس) حتى لو كانت عادتها فيه أربعين فرأت عشرين وطهرت تسعة عشر لا يحل وطؤها قبل تمام العادة (ثم أن المرأة) كلما رأت الدم تترك الصلاة مبتدأة كانت أو معتادة كما سيأتي في الفصل السادس (كلما انقطع دمها في الحيض قبل الثلاثة أيام) تصلي لكن (تنتظر إلى آخر الوقت) أي المستحب كما في بعض النسخ (وجوبا) في الفتاوى الحائض إذا انقطع دمها لأقل من عشرة تنتظر إلى آخر الوقت المستحب دون المكروه نص عليه محمد في الأصل قال إذا انقطع في وقت العشاء تؤخر إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه انتهى سراج (فإن لم يعد) في الوقت (توضأ) مضارع محذوف إحدى التائين (فتصلي)

(١) قوله ولا تتزوج بأخر أي لا يدخل بها وإلا فالعقد صحيح إن لم تر بعده الدم منه

إذا خافت فوت الوقت (وتصوم) إن انقطع ليلا (أو تشبهه) بالصائم أي تمسك عن المفطرات بقية اليوم إن انقطع نهارا حرمة الشهر (وإن عاد) في الوقت أو بعده في العشرة كما يأتي (بطل الحكم بطهارتها فتقعد) عن الصلاة والصوم (وبعد الثلاثة) معطوف على قوله قبل ثلاثة أيام (إن انقطع قبل العادة فكذلك) الحكم (لكن) هنا (تصلي بالغسل كلما انقطع) لا بالوضوء لأنه تحقق كونها حائضا برؤية الدم ثلاثة فأكثر (أو بعد العادة) أي وإن انقطع بعد تمام العادة فالحكم أيضا (كذلك لكن) هنا (التأخير) أي تأخير الغسل كما في التاتارخانية أي تأخيره لأجل الصلاة (مستحب لا واجب) لأن عود الدم بعد العادة لا يغلب بخلاف ما قبلها فلذا وجب التأخير وشمل قوله كذلك في الموضوعين أنه لو عاد الدم بطل الحكم بطهارتها فكأنها لم تطهر قال في التاتارخانية وهذا إذا عاد في العشرة ولم يتجاوزها وطهرت بعد ذلك خمسة عشر يوما فلو تجاوزها أو نقص الطهر عن ذلك فالعشرة حيض لو مبتدأه وإلا فأيام عادتها ولو اعتادت في الحيض يوما دما ويوما طهرا هكذا إلى العشرة فإذا رأت الدم في اليوم الأول تترك الصلاة والصوم وإذا طهرت في الثاني توضأت وصلت وفي الثالث تترك الصلاة والصوم وفي الرابع تغتسل وتصلي هكذا إلى العشرة انتهى ونحوه في صدر الشريعة (والنفاس كالحيض) في الأحكام المذكورة (غير أنه يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل حال) سواء كان قبل ثلاثة أو بعدها لأنه لا أقل له ففي كل انقطاع يحتمل خروجها من النفاس فيجب الغسل بخلاف ما قبل الثلاث في الحيض.

(الفصل الرابع) في أحكام (الإستمرار)

أي استمرار الدم وزيادته على أكثر المدة (هو إن وقع في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت) فترد إليها فيهما (في جميع الأحكام إن كان طهرها) المعتاد (أقل من ستة أشهر وإلا) بأن كان ستة أشهر فأكثر لا يقدر بذلك لأن الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحبل عادة (فيرد إلى ستة أشهر إلا ساعة) تحقيقا للتفاوت بين طهر الحيض وطهر الحبل (وحيضها بحاله) وهذا قول محمد بن إبراهيم الميذاني. قال في العناية وغيرها وعليه

الأكثر وفي التاتارخانية وعليه الاعتماد وعند أبي عصمة بن معاذ المروزي ترد على عادتھا وإن طالت مثلا إن كانت عادتھا في الطهر سنة وفي الحيض عشرة أيامها بالصلاة والصوم سنة وبتركهما عشرة وتنقضي عدتها بثلاث سنين وشهر وعشرة أيام إن كان الطلاق في أول حيضها في حسابها وقال في الكافي وعند عامة العلماء ترد إلى عشرين كما لو بلغت مستحاضة وفي الخلاصة شهر كامل وفي المحيط السرخسي وعن محمد أنه مقدر بشهرين واختاره الحاكم وهو الأصح. قال في الغاية قيل والفتوى على قول الحاكم واخترنا قول الميداني لقوة قوله رواية ودراية انتهى قلت لكن في البحر عن النهاية والعناية والفتح أن ما اختاره الحاكم الشهيد عليه الفتوى لأنه أيسر على المفتي والنساء انتهى ومشى عليه في الدر لأن لفظ الفتوى أكد ألفاظ التصحيح (وإن وقع) أي الاستمرار (في المبتدأة) فلا يخلو إما أن تبلغ بالحيض أو بالحبل أما الثانية فسيأتي حكمها وأما الأولى فعلى أربعة وجوه إما أن يستمر بها الدم من أول ما بلغت أو بعد ما رأت دما وطهرا صحيحين أو فاسدين أو دما صحيحا وطهرا فاسدا ولا يتصور عكسه في المبتدأة أما الوجه الأول (فحيضها من أول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون) كما في المتون وغيرها خلافا لما في إمداد الفتاح من أن طهرها خمسة عشر فإنه مخالف لما في عامة الكتب فتنبه (ثم ذلك دأبها ونفاسها أربعون ثم عشرون طهرها إذ لا يتوالى نفاس وحيض) بل لا بد من طهر تام بينهما كما مر بيانه في المقدمة (ثم عشرة حيضها ثم ذلك دأبها) والوجه الثاني قوله (وإن رأت مبتدأة دما وطهرا صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها) قريبا (مثاله مراهقة رأت خمسة دما وأربعين طهرا ثم استمر الدم) فقد صارت معتادة فترد في زمن الاستمرار إلى عادتھا وحينئذ (فخمس من أول الاستمرار حيض لا تصلي) فيها (ولا تصوم ولا توطأ وكذا سائر أحكام الحيض الآتية في الفصل السادس) (ثم أربعون طهرها تفعل) فيها (هذه الثلاثة وغيرها من أحكام الطهارات) وهكذا دأبها إلى أن ينقطع وترى بعده خلاف عادتھا والوجه الثالث قوله (وإن رأت دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار بهما) في نصب العادة للمبتدأة وهذا الوجه على قسمين لأن

الطهر قد يكون فساده بنقصانه عن خمسة عشر يوما وقد يكون بمخالطته الدم (فإن كان الطهر) قد فسد بكونه (ناقصا تكون كالمستمر دمها ابتداء) أي كمن استمر دمها من ابتداء بلوغها وقد عرفت حكمها في الوجه الأول وصرح به بقوله (عشرة من ابتداء الاستمرار ولو حكما) كالطهر الذي في حكم الدم (حيضها) خبر المبتدأ وهو قوله عشرة (وعشرون طهرها ثم ذلك دأبها) ما دام الاستمرار (مثاله مراهقة رأت أحد عشر دما وأربعة عشر طهرها ثم استمر الدم) فالدم الأول فاسد لزيادته على العشرة وكذا الطهر لنقصانه عن خمسة عشر فلا يصلح واحد منهما لنصب العادة ويحكم على هذا الطهر بأنه دم (فلا استمرار حكما من أول ما رأت) أي من أول الأحد عشر (لما عرفت) قبيل الفصل الأول (أن الطهر الناقص كالدّم المتوالي) لا يفصل بين الدمين وإذا كان كذلك صار الاستمرار الحكمي من أول الدم الأول وهو الأحد عشر فعشرة من أولها حيض وعشرون بعدها طهر فيكون خمسة من أول الاستمرار الحقيقي من طهرها فتصلي فيها أيضا ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين وذلك دأبها كما في التاتارخانية وغيرها ثم بين القسم الثاني من قسمي الوجه الثالث بقوله (وإن كان الطهر تاما) وقد فسد بمخالطته الدم كما ستعرفه ويسمى صحيحا في الظاهر فاسدا في المعنى فلا يخلو إما أن يزيد مجموع ذلك الطهر والدم الفاسد الذي قبله على ثلاثين أو لا (فإن لم يزد على ثلاثين فكالسابق) أي فحكمه حكم القسم الأول وتصوير ذلك (بأن رأت أحد عشر دما وخمسة عشر طهرها ثم استمر الدم) فالدم الأول فاسد لزيادته والطهر صحيح ظاهرا لأنه تام فاسد معنى لما يأتي وحينئذ فلا اعتبار بهما في نصب العادة بل (عشرة من أول ما رأت حيض وعشرون طهر) فيكون أربعة أيام من أول الاستمرار ببقية طهرها فتصلي فيها ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين (ثم ذلك دأبها) وهذا قول محمد بن إبراهيم الميداني قال في المحيط السرخسي هو الصحيح وقال الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة عشر أقول وكأن الدقاق نظر إلى ظاهر الطهر لكونه تاما فجعله فاصلا بين الدمين ولم ينظر إلى فساده في المعنى وجعلها معتادة (وإن زاد) أي الدم والطهر على ثلاثين (بأن رأت مثلا

أحد عشر دما وعشرين طهرا ثم استمر فعشرة من أول ما رأت حيض ثم الباقي (طهر) وهو الحادي عشر وما بعده (إلى أول الاستمرار ثم تستأنف من أول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر ثم ذلك دأبها) ما دام الاستمرار وإنما لم يجعل الطهر في هاتين الصورتين عادة لها ترجع إليها في زمن الاستمرار (لأن الطهر) المذكور (وإن كان) صحيحا ظاهرا لكونه (تاماً) لكن (أوله دم) وهو اليوم الزائد على العشرة فإنها (تصلي به) فيكون من جملة الطهر المتخلل بين الدمين (يفسد) به لما مر في المقدمة أن الطهر الصحيح ما لا يكون أقل من خمسة عشر ولا يشوبه دم ويكون بين الدمين الصحيحين والطهر الفاسد ما خالفه وهذا طهر خالطه دم في أوله (فلا يصلح لنصب العادة) والحاصل أن فساد الدم يفسد الطهر المتخلل فيجعله كالدم المتوالي فتصير المرأة كأنها ابتدأت بالاستمرار ويكون حيضها عشرة وطهرها عشرين لكن إن لم يزد الدم والطهر على ثلاثين يعتبر ذلك من أول ما رأت وإن زاد يعتبر من أول الاستمرار الحقيقي ويكون جميع ما بين دم الحيض الأول ودم الاستمرار طهرا ولعل وجه ذلك أن العادة الغالبة في النساء أن لا يزيد الحيض والطهر على شهر ولا ينقص ولذا جعل الحيض في الاستمرار عشرة والطهر عشرين بقية الشهر سواء رأت قبل الاستمرار دما وطهرا فاسدين أو لم تر شيئا لكن إذا كان فساد الطهر من حيث المعنى فقط وزاد مع الدم على ثلاثين يجعل ما زاد على العشرة من الدم مع جميع الطهر الذي بعده طهرا لها لا عشرون فقط ثم يبدأ اعتبار العشرة والعشرين من أول الاستمرار ولا يجعل شيء من الطهر المذكور أيضا لأن الأصل في الطهر أن لا يجعل حيضا إلا لضرورة ولا ضرورة هنا فيعتبر كله طهرا لترجح به كونه طهرا صحيحا ظاهرا كما اعتبر كله طهرا فيما إذا نقصا عن ثلاثين والوجه الرابع قوله (وإن كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر الدم) في نصب العادة فترد إليه في زمن الاستمرار (لا الطهر) بل يكون طهرها في زمن الاستمرار ما يتم به الشهر سواء كان فساد الطهر ظاهرا ومعنى بأن رأت خمسة دما وأربعة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون فتصلي من أول

الاستمرار أحد عشر تكملة الطهر ثم تقعد خمسة وتصلي خمسة وعشرين وذلك دأبها كما في التاتارخانية أو كان فساده معنى فقط (بأن رأت مثلا ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم) فهنا الثلاثة الأول دم صحيح وما بعدها إلى الاستمرار طهر فاسد معنى لأن اليوم الدم المتوسط لا يمكن جعله بانفراده حيضا ولا يمكن أن يؤخذ له يومان من الطهر الذي بعده لتكون الثلاثة حيضا لأن الحيض وإن جاز ختمه بالطهر لكن لا بد أن يكون بعد ذلك الطهر دم ولو حكما ولم يوجد لأن الطهر الثاني لا يمكن جعله كالدّم المتوالي لكونه طهرا تاما فصار فاصلا بين الدم المتوسط ودم الاستمرار فيكون ذلك اليوم المتوسط من الطهر فيفسد به كل من الطهر الذي قبله والذي بعده وإن كان كل منهما تاما فيكون اليوم مع الطهرين طهرا صحيحا ظاهرا فاسدا معنى لأن وسطه دم تصلي فيه ولهذا اشترط في الطهر الصحيح أن لا يشوبه دم في أوله ولا في وسطه ولا في آخره كما تقدم في المقدمة وإذا فسد لم يصلح لنصب العادة فحينئذ (الثلاثة الأولى حيض والباقي طهر إلى الاستمرار ثم تستأنف فتلاث من الاستمرار حيض) على عادتها فيه (وسبعة وعشرون) بقية الشهر (طهر) وهذا دأبها (ولو كان الطهر الثاني) في الصورة المذكورة (أربعة عشر فطهرها خمسة عشر) وهي بعد الثلاثة الحيض (وحيضها الثاني يبتدأ من الدم المتوسط) بين الطهرين وهو اليوم الدم (إلى ثلاثة) بأن يضم إلى ذلك اليوم يومان من الطهر الذي بعده لأن ذلك الطهر لما كان ناقصا عن خمسة عشر لم يصلح فاصلا بين الدم المتوسط ودم الاستمرار فكان كالدّم المتوالي فأمكن أخذ يومين منه لتكملة عادتها في الحيض بخلاف ما مر كما أفاده في التاتارخانية (ثم طهرها خمسة عشر) اثنا عشر منها بقية الطهر الثاني وثلاثة منها من أول الاستمرار فتصلي من أوله ثلاثة ثم تقعد ثلاثة أيضا ثم تصلي خمسة عشر (وذلك دأبها) ما دام الاستمرار ردا إلى عادتها في حيض ثلاثة وطهر خمسة عشر (إذ حينئذ) أي حين فرضنا الطهر الثاني أربعة عشر (يكون الدم والطهر الأول) الذي بعده (صحيحين فيصلحان لنصب العادة) أما الدم وهو لثلاثة الأولى فظاهر وأما الطهر وهو الخمسة عشر فلكونه

طهرا تماما لم يخالطه دم فاسد ووقع بين دميين صحيحين ثم شرع في المبتدأة بالحبل فقال (وإن رأيت طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر حيضا أصلا كمراهقة بلغت بالحبل فولدت ورأت أربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها عشرة من أول الاستمرار وطهرها خمسة عشر) ردا إلى عادتها فيه (وذلك دأبها) ما دام الاستمرار (وكذا الحكم) وهو جعل ما رأت من الطهر عادة لها (إذا زاد الطهر) على خمسة عشر (لأنه صحيح يصلح لنصب العادة) هذا الاطلاق على قول أبي عثمان قال الصدر الشهيد هذا القول أليق بمذهب أبي يوسف ظاهرا وبه يفتي وعند الميداني كذلك إلى أحد وعشرين ففيه يكون حيضها تسعة وطهرها أحدا وعشرين ثم كلما زاد الطهر نقص من الحيض مثله إلى سبعة وعشرين ففيه حيضها ثلاثة وطهرها سبعة وعشرون فإن زاد على هذا فيوافق الميداني أبا عثمان فحيضها عشرة من أول الاستمرار وطهرها مثل ما رأت قبله أي عدد كان (بخلاف ما إذا) نقص طهرها عن خمسة عشر فإنه يكون بعد الأربعين طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك دأبها بمتزلة ما إذا ولدت واستمر بها الدم ابتداء وبخلاف ما إذا (زاد دمها على أربعين في النفاس) بيوم مثلا (ثم رأت طهرا خمسة عشر أو أكثر ثم استمر الدم حيث يفسد الطهر) لأنه خالطه دم يوم تؤمر بالصلاة فيه (فلا يصلح) ذلك الطهر (لنصب العادة) وحينئذ (فإن كان بين النفاس والاستمرار عشرون أو أكثر) كأن زاد دمها على الأربعين بخمسة أو ستة مثلا (فعشرة من أول الاستمرار حيض وعشرون طهر وذلك دأبها وإلا) بأن كان بينهما أقل من عشرين كأن زاد على الأربعين بأربعة أو ثلاثة مثلا (أتم عشرون من أول الاستمرار للطهر ثم يستأنف عشرة حيض وعشرون طهر وذلك دأبها) وقد ذكر في التاتارخانية والمحيط هذه المسألة بدون هذا التفصيل حيث قالوا ولو ولدت فرأت أحدا وأربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم نفاسها أربعون وطهرها عشرون كما لو ولدت واستمر بها الدم فتصلي من أول الاستمرار أربعة تمام طهرها ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين وذلك دأبها وعلى قول أبي علي الدقاق طهرها ستة عشر

وحيضها عشرة فتتعد من أول الاستمرار عشرة وتصلي ستة عشر وذلك دأبها انتهى ملخصا فتأمل (تبييه) هو عنوان بحث لاحق يعلم من الكلام السابق إجمالا (الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة سبعة الأول ما تراه الصغيرة أعني من لم يتم له) ذكر الضمير مراعاة للفظ من (تسع سنين والثاني ما تراه الآيسة غير الأسود والأحمر والثالث ما تراه الحامل بغير ولادة والرابع ما جاوز أكثر الحيض والنفاس إلى الحيض الثاني) في المبتدأة فكل ما زاد على الأكثر واقعا بين حيضين أو نفاس وحيض فهو إستحاضة فقله إلى الحيض الثاني بيان لغاية المجاوزة لا لاشتراط الاستمرار (والخامس ما نقص من الثلاثة في مدة الحيض والسادس ما عدا) أي جاوز (العادة إلى حيض غيرها) يعني ما تراه بين الحيضين مجاوزا أيام العادة في الحيض الأول يكون استحاضة (بشرط مجاوزة) الدم (العشرة) وبشرط (وقوع النصاب) ثلاثة أيام فأكثر (فيها) أي في أيام العادة وذلك كما لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت خمستها أو ثلاثة منها دما واستمر إلى الحيضة الثانية في الشهر الثاني فما بعد العادة إلى الحيض الثاني استحاضة وقيد بمجاوزة العشرة لأنه لو زاد على العادة ولم يجاوز العشرة تنتقل العادة في العدد ويكون كله حيضا إن طهرت بعده طهرا صحيحا وإلا ردت إلى عادتها كما أوضحناه في الفصل الثاني وقيد بوقوع النصاب فيها لأنه لو لم يقع فهو قسم آخر ذكره بقوله (والسابع ما بعد مقدار عدد العادة كذلك) أي إلى حيض غيرها (بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها) كما لو رأت قبل خمستها يوما دما وطهرت خمستها أو ثلاثة منها ثم رأت الدم سبعة أو أكثر فهنا جاوز الدم العشرة ولم تر في أيامها نصابا فترد إلى عادتها في العدد والزمان كما قدمته في الفصل الثاني فيكون مقدار عادتها وهو الخمسة حيضا وما سواه من اليوم السابق والأيام الأخر إلى الحيض الثاني استحاضة وقيد بالمجاوزة لأنه لو لم يجاوز تنتقل العادة ويكون اليوم السابق وما بعده حيضا بالشروط الذي ذكرناه وبعدم وقوع النصاب احترازا عن القسم السادس وبقي قسم آخر وهو ما زاد على العادة في النفاس وجاوز الأربعين والله تعالى أعلم.

(الفصل الخامس في المضلة)

اعلم أنه يجب على كل امرأة حفظ عادتھا في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا) ككونه خمسة مثلا من أول الشهر أو آخره مثلا وأطلق المكان على الزمان تجوزا (فإن جنت أو أغمي عليها أو تساهلت في حفظ ذلك و لم تھتم لدينها فسقا فنسيت عادتھا فاستمر الدم فعليھا) بعد ما أفاقت أو ندمت (أن تتحرى) بغلبة الظن كما في اشتباه القبلة وأعداد الركعات (فإن استقر ظنھا على موضع حيضھا وعدده علمت به وإلا فعليھا الأخذ بالأحوط في الأحكام) فما غلب على ظنھا أنه حيضھا أو طهرھا علمت به وإن ترددت تصلي وتصوم احتياطا على ما يأتي تفصيله (ولا يقدر طهرھا وحيضھا إلا في حق العدة في الطلاق يقدر حيضھا بعشرة وطهرھا بستة أشهر إلا ساعة) هذا قول الميداني وعليه الأكثر وفيه أقوال أخر ذكرنا بعضها سابقا وعليه (فتنقضني عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة أيام غير أربع ساعات) لاحتمال أن الطلاق كان بعد ساعة من حيضھا فلا تحسب هذه الحيضة وذلك عشرة أيام إلا ساعة ثم يحتاج إلى ثلاثة أطهار وثلاثة حيض وأما الرجعة فستأتي (ولا تدخل المسجد ولا تطوف إلا للزيارة) لأنه ركن الحج فلا يترك لاحتمال الحيض بخلاف القدوم لأنه سنة (ثم تعيد) طواف الزيارة (بعد عشرة أيام) ليقع أحدهما في طهر بيقين (و) إلا (للصدر) بالتحريك فلا تتركه لوجوبه على غير المكّي (ولا تعيد) لأنها لو كانت طاهرة فقد خرجت عن العدة وإلا فلا يجب عليها بحر. (ولا تمس المصحف ولا يجوز وطنها أبدا) لأن التحري في الفروج لا يجوز نص عليه محمد محيط (ولا تصلي ولا تصوم تطوعا) قيد لهما (ولا تقرأ القرآن في غير الصلاة وتصلي الفرض والواجب والسنن المشهورة) أي المؤكدة كما عبر به في البحر لكونھا تبعا للفرائض (وتقرأ في كل ركعة) المفروض والواجب أعني (الفاتحة وسورة قصيرة) على الصحيح وقيل تقتصر على المفروض بحر. (سوى) استثناء بالنسبة إلى السورة لا الفاتحة (ما عدا الأوليين من الفرض) ولو عملا كالوتر وما عدا الأوليين هو الأخيرة من الفرض الثلاثي والأخيرتان من الرباعي وحاصله

أما تقرأ الفاتحة والسورة في كل ركعة من الفرائض والسنن إلا الأخيرة أو الأخيرتين من
الفرض فلا تقرأ في شيء من ذلك السورة بل تقرأ الفاتحة فقط لوجوبها في رواية عن
أبي حنيفة محيط وقيل لا تقرأ أصلا والصحيح الأول كما في التاتارخانية (وتقرأ القنوت)
على ما ذكره الصدر الشهيد وقال بعض المشايخ لا لأنه سورتان عند عمر وأبي فتدعو
بغيره احتياطا كما في التاتارخانية والأول ظاهر المذهب وعليه الفتوى للإجماع القطعي
على أنه ليس بقرآن بحر (وسائر الدعوات) والأذكار (وكلما ترددت بين الطهر ودخول
الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة) مثاله امرأة تذكر أن حيضها في كل شهر مرة
وانقطاعه في النصف الأخير ولا تذكر غير هذين فإنهما في النصف الأول تتردد بين الدخول
والطهر وفي النصف الأخير بين الطهر والخروج وأما إذا لم تذكر شيئا أصلا فهي مترددة
في كل زمان بين الطهر والدخول فحكمه حكم التردد بين الطهر والخروج بلا فرق
(وإن) ترددت (بين الطهر والخروج) من الحيض كما مثلنا (فبالغسل) أي فتصلي بالغسل
(كذلك) أي لكل وقت صلاة أقول وهذا استحسان والقياس أن تغتسل في كل ساعة
لأنه ما من ساعة إلا ويتوهم أنها وقت خروجها من الحيض وقال السرخسي في المحيط
والنسفي والصحيح أنها تغتسل لكل صلاة وفيما قالوا حرج بين مع أن الاحتمال لا
ينقطع بما قالوا لجواز الانقطاع في أثناء الصلاة أو بعد الغسل قبل الشروع في الصلاة
فاخترنا الاستحسان وقد قال به البعض وقدمه برهان الدين في المحيط وقد تداركنا ذلك
الاحتمال باختيار قول أبي سهل أنها تصلي (ثم تعيد في وقت الثانية بعد الغسل قبل الوقتية
وهكذا تصنع في) وقت (كل صلاة) انتهى أي احتياطا لاحتمال أنها كانت حائضا
في وقت الأولى وتكون طاهرة في وقت الثانية فتتيقن بأداء أحدهما بالطهارة كما في
التاتارخانية قلت وفيه نظر لأنها إذا كانت حائضا في وقت الأولى وطهرها قبل خروج
وقتها لأن العبرة لآخر الوقت كما مر فإذا طهرت في الوقت بعد ما صلت يلزمها القضاء
في وقت الثانية (وإن سمعت سجدة) أي آيتها (فسجدت للحال سقطت عنها) لأنها إن
كانت طاهرة صح أداءها وإلا لم تلزمها بحر (وإلا) بأن سجدت بعد ذلك (أعادتها

بعد عشرة أيام) لاحتمال أن السماع كان في الظهر والأداء في الحيض فإذا أعادت بعد العشرة تيقنت بالأداء في الظهر في أحد المرتين التاتارخانية. (وإن كانت عليها) صلاة (فائتة فقضتها فعليها إعادة بعد عشرة أيام) من يوم القضاء وقيده أبو علي الدقاق بما (قبل أن تزيد) المدة (على خمسة عشر) وهو الصحيح لاحتمال أن يعود حيضا بعد خمسة عشر بحر (و) أما حكم الصوم فإنها (لا تفطر في رمضان أصلا) لإحتمال طهارتها كل يوم (ثم) لها حالات لأنها إما أن تعلم أن حيضها في كل شهر مرة أو لا وعلى كل إما أن تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار أو لا تعلم وعلى كل إما أن يكون الشهر كاملا أو ناقصا وعلى كل إما أن تقضي موصولا أو مفصولا فهي أربعة وعشرون (إن لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة وإن ابتداء حيضها بالليل أو النهار أو علمت أنه بالنهار وكان شهر رمضان ثلاثين يجب عليها قضاء اثنين وثلاثين) لأنها إذا علمت أن ابتداءه بالنهار يكون تمامه في الحادي عشر وإذا لم تعلم أنه بالليل أو النهار يحمل على أنه بالنهار أيضا لأنه أحوط الوجوه وهو اختيار الفقيه أبي جعفر وهو الأصح وحينئذ فأكثر ما فسد من صومها في الشهر ستة عشر إما أحد عشر من أوله وخمسة من آخره أو بالعكس فعليها قضاء ضعفها كما في المحيط قلت وذلك لأنها على احتمال أن تحيض في رمضان مرتين كما ذكر لا يقع لها فيه إلا طهر واحد صح صومها منه في أربعة عشر ويكون الفاسد باقي الشهر وذلك ستة عشر وأما على احتمال أن تحيض مرة واحدة فإنه يقع لها فيه طهر كامل وبعض طهر وذلك بأن تحيض في أثناء الشهر وحينئذ فيصح لها صوم أكثر من أربعة عشر فتعامل بالأضر احتياطا فتقضي ستة عشر لكن لا تتيقن بصحتها كلها إلا بقضاء اثنين وثلاثين وهذا (إن قضت موصولا بـرمضان) والمراد بالموصول أن تبتدي من ثاني شوال لأن صوم يوم العيد لا يجوز وبيان ذلك أنه إذا كان أول رمضان ابتداء حيضها فيوم الفطر هو السادس من حيضها الثاني فلا تصومه ثم لا يجزيها صوم خمسة بقية حيضها ثم يجزيها في أربعة عشر ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في

يومين وجملة ذلك اثنان وثلاثون محيط (وإن مفصلاً فثمانية وثلاثين) لاحتمال أن ابتداء القضاء وافق أول يوم من حيضها فلا يجزيها الصوم في أحد عشر ثم يجزي في أربعة عشر ثم لا يجزي في أحد عشر ثم يجزي في يومين فالجملة ثمانية وثلاثون يجب عليها صومها لتتيقن بجواز ستة عشر منها التاتارخانية ومحيط. أقول لكن في هذا الإطلاق نظر لأن وجوب الثمانية والثلاثين إنما يظهر إذا كان الفصل بمقدار مدة طهرها أي أربعة عشر أو أكثر ليمكن هذا الاحتمال المذكور لأنك علمت أنه لا يلزم فساد ستة عشر من صومها إلا على احتمال أن يقع في رمضان حيضان وطهر واحد أما لو وقع فيه حيض واحد وطهران فالفساد أقل من ستة عشر لأنه صح لها صوم طهر كامل وبعض الطهر الآخر وإذا كان الفصل بأقل من أربعة عشر يلزم أن يقع بعض الطهر في آخر رمضان فيصح صومها فيه وفي طهر كامل قبله بيانه لو فصلت مثلاً بثلاثة عشر وصامت يوم الرابع عشر من شوال وقد فرضنا احتمال ابتداء حيضها لأول يوم من أيام القضاء يلزم أن يكون آخر يوم من رمضان ابتداء طهرها الذي يصح صومها فيه وقبله أحد عشر حيض لا تصح وقبلها أربعة عشر طهر تصح وقبلها أربعة لا تصح فيكون الفاسد خمسة عشر لا ستة عشر وهكذا كلما نقص لفصل بيوم ينقص الفاسد بقدره. والحاصل أنه لا يلزم قضاء ثمانية وثلاثين إلا إذا فرضنا فساد ستة عشر من رمضان كما ذكرنا مع فرض مصادفة أول القضاء لأول الحيض حتى لو لم يمكن اجتماع الفرضين لا يلزم قضاء ثمانية وثلاثين بل أقل ثم بعد كتابة هذا البحث رأيت في هامش بعض النسخ منقولاً عن المص ما نصه هكذا أطلقوا وفي الحقيقة لا يلزم هذا المقدار إلا في بعض صور الفصل كما إذا ابتدأت القضاء بعد مضي عشرين من شوال مثلاً وأما إذا ابتدأت من ثلثه أو رابعه ونحوهما فيكفي أقل من هذا المقدار فكأنهم أرادوا طرد بعض الفصل بالتسوية تيسيراً على المفتي والمستفتي بإسقاط مؤنة الحساب فمتى تعانت وقاست مؤنته فلها العمل بالحقيقة انتهى (وإن كان شهر رمضان تسعة وعشرين) والمسألة بحالها (تقضي في

الوصل اثنين وثلاثين) لأننا تيقنا بجواز الصوم في أربعة عشر وبفساده في خمسة عشر فيلزمها قضاء خمسة عشر ثم لا يحزبها الصوم في سبعة من أول شوال لأنها بقية حيضها على تقدير حيضها بأحد عشر ثم يحزبها في أربعة عشر ولا يحزبها في أحد عشر ثم يحزبها في يوم كما في بعض الهوامش عن المحيط قلت مقتضى هذا التقرير أنها تقضي ثلاثة وثلاثين وهكذا رأيت مصرحا به في المحيط للسرخسي لكن لا يخفى أن السبعة التي هي بقية حيضها تصوم منها ستة وتفطر اليوم الأول لأنه يوم الفطر كما مر فلذا اقتصر في المتن على اثنين وثلاثين وهو الذي رأيت بخط بعض العلماء عن مقصد الطالب معزيا إلى الصدر الشهيد (وفي الفصل سبعة وثلاثين) لجواز أن يوافق صومها ابتداء حيضها فلا يحزبها في أحد عشر ثم يحزبها في أربعة عشر ثم لا يحزبها في أحد عشر ثم يحزبها في يوم محيط سرخسي ويجري هنا ما قدمناه في الفصل الأول من البحث الذي ذكرناه آنفا في الفصل مع كون الشهر ثلاثين (وإن علمت أن ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان ثلاثون فتقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين) لاحتمال أن يكون يوم العيد أول طهرها وأما في الفصل فلاحتمال أن يوافق ابتداء القضاء بيان ذلك إما في الوصل فلاحتمال أن حيضها خمسة من أول رمضان بقية الحيض ثم طهرها خمسة عشر ثم حيضها عشرة فالفاصد خمسة عشر فإذا قضتها موصولة فيوم العيد أول طهرها ولا تصومه ثم يحزبها الصوم في أربعة عشر ثم لا يحزبها في عشرة ثم يحزبها في يوم والجملة خمسة وعشرون وإن فرض أن حيضها عشرة من أول رمضان وخمسة من آخره تصوم أربعة من أول شوال بعد يوم الفطر لا تجزبها لأنها بقية حيضها ثم خمسة عشر تجزبها والجملة تسعة عشر والاحتمال الأول أحوط فيلزمها خمسة وعشرون وأما في الفصل فلاحتمال أن ابتداء القضاء وافق أول يوم من حيضها فلا يحزبها الصوم في عشرة ثم يحزبها في خمسة عشر محيط ملخصا (وإن كان تسعة وعشرين تقضي في الوصل عشرين) لاحتمال أن يكون أول القضاء أو الحيض مع كون الفوائت عشرا قلت وتوضيحه أنها يحتمل أن تحيض

خمسة من أول رمضان وتسعة من آخره أو عشرة من أوله وأربعة من آخره فالفساد فيهما أربعة عشر ويحتمل أن تحيض في أثناءه كأن حاضت ليلة السادس وطهرت ليلة السادس عشر والفساد فيه عشرة فعلى الأول يكون أول القضاء وهو ثاني شوال أول طهرها فتصوم أربعة عشر وتجزئها وعلى الثاني يكون ثاني شوال سادس يوم من حيضها فتصوم خمسة لا تجزئها ثم أربعة عشر فتجزئها والجملة تسعة عشر وعلى الثالث يكون أول القضاء أول الحيض فتصوم عشرة لا تجزئ ثم عشرة من الطهر فتجزئها عن العشرة التي عليها والجملة عشرون فعلى الأول يجزئها قضاء أربعة عشر وعلى الثاني تسعة عشر وعلى الثالث عشرين فلزمها احتياطا (وفي الفصل أربعة وعشرين) لاحتمال أن الفساد أربعة عشر على أحد الوجهين الأولين وأن القضاء وافق أول يوم من حيضها فتصوم عشرة لا تجزئ ثم أربعة عشر تجزئ والجملة أربعة وعشرون قال المص ويجري ههنا القضاء على ما ذكرنا في الفصلين الأولين انتهى أي من البحث الذي قدمناه (وإن علمت أن حيضها في كل شهر مرة) معطوف على قوله إن لم تعلم أن دورها الخ (وعلمت أن ابتداءه بالنهار أو لم تعلم أنه بالنهار) لحملة على أنه ابتداء بالنهار احتياطا كما مر (تقضي اثنين وعشرين مطلقا) أي وصلت أو فصلت مص لأنه إذا كان بالنهار يفسد من صومها أحد عشر كما مر فإذا قضت مطلقا احتتمل أن يوافق أول القضاء أول الحيض فتصوم أحد عشر لا تجزئ ثم أحد عشر تجزئ والجملة اثنان وعشرون تخرج بها عن العهدة بيقين (وإن علمت أن ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقا) لأن الفساد من صومها عشرة فتقضي ضعفها لاحتمال موافقة القضاء أول الحيض وصلت أو فصلت كما ذكرنا هذا كله إن لم تعلم عدد أيامها في الحيض أو الطهر (و) أما (إن علمت أن حيضها في كل شهر تسعة) أي وطهرها بقية الشهر كما في التاترخانية (وعلمت أن ابتداءه بالليل) فإنها (تقضي ثمانية عشر مطلقا) وصلت أو فصلت (وإن لم تعلم ابتداءه أو علمت أنه بالنهار تقضي عشرين مطلقا) لأن أكثر ما فسد من صومها في الوجه الأول تسعة

وفي الثاني عشرة فتقضي ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض في أول يوم من القضاء تاترخانية (وإن علمت أن حيضها ثلاثة ونسيت طهرها يحمل) طهرها (على الأقل خمسة عشر ثم إن كان رمضان تاما وعلمت أن ابتداء حيضها بالليل تقضي تسعة مطلقا) وصلت أو فصلت لأنه يحتمل أنها حاضت في أول رمضان ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة فإذا وصلت القضاء جاز لها بعد الفطر خمسة ثم تحيض ثلاثة فتفسد ثم تصوم يوما فتصير تسعة وإذا فصلت احتمل اعتراض الحيض في أول يوم القضاء فيفسد صومها في ثلاثة ثم يجوز في ستة فتصير تسعة تاترخانية وأما إذا كان رمضان ناقصا فإذا وصلت جاز لها بعد الفطر ستة تكفيها وأما إذا فصلت فتقضي تسعة كما في التمام (وإن لم تعلم ابتدائه) أنه بالليل أو النهار (أو علمت أنه بالنهار تقضي اثني عشر مطلقا) لأنه يحتمل أنها حاضت في أول رمضان فيفسد صومها في أربعة ثم يجوز في أربعة عشر ثم يفسد في أربعة فسد ثمانية فإذا قضت موصولا جاز بعد يوم الفطر خمسة تكملة طهرها الثاني ثم يفسد أربعة ثم يجوز ثلاثة تمام الاثني عشر وإذا فصلت احتمل عروض الحيض في أول القضاء فيفسد في أربعة ثم يجوز في ثمانية والجملة اثنا عشر كما في التاترخانية وأما إذا كان رمضان ناقصا فإذا وصلت جاز بعد يوم الفطر ستة ثم يفسد أربعة ثم يجوز يومان وباقي الكلام بحاله وهذا ما أشار إليه بقوله (وخرج) أنت الأحكام بعد التأمل (على) قياس (ما ذكرنا إن كان) رمضان (ناقصا) كما ذكرناه لك (وإن وجب عليها صوم شهرين) متتابعين (في) كفارة القتل أو الإفطار) إذا كانت أفطرت عمدا في رمضان (قبل الابتلاء) بالاستمرار ونسيان العادة (إذ الإفطار في هذا الابتلاء لا يوجب كفارة) لتمكن الشبهة) في كل يوم لتردده بين الحيض والطهر تاترخانية (فإن علمت أن ابتداء حيضها بالليل و) أن (دورها) أي عادتها (في كل شهر) مرة (تصوم تسعين يوما) لأنه إذا كان دورها في كل شهر يجوز صومها في عشرين من كل ثلاثين فإذا صامت

تسعين تيقنت بجواز ستين (وإن لم تعلم الأول) أي أن ابتداء حيضها بالليل بأن علمت أنه بالنهار أو لم تعلم شيئاً (تصوم مائة وأربعة) لجواز أن يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز في أحد عشر ثم يجوز في تسعة عشر ثم لا يجوز في أحد عشر ثم يجوز في تسعة عشر ثم لا يجوز في أحد عشر ثم يجوز في تسعة عشر فهذه تسعون جاز منها سبعة وخمسون ثم لا يجوز في أحد عشر ثم يجوز في ثلاثة فبلغ العدد مائة وأربعة جاز منها ستون بيقين تاترخانية (وإن لم تعلم الثاني) أي أن دورها في كل شهر لكن تعلم أن ابتداءه بالليل (تصوم مائة) لأنها تجعل حينئذ حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر وكلما صامت خمسة وعشرين جاز منها خمسة عشر فإذا صامت مائة جاز منها ستون بيقين تاترخانية (وإن لم تعلمها) أي لم تعلم أن ابتداءه بالليل ولا أن دورها في كل شهر (تصوم مائة وخمسة عشر) لجواز أن يوافق ابتداء الصوم ابتداء الحيض فلا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في أربعة عشر وهكذا أربع مرات ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في أربعة فبلغ العدد مائة وخمسة عشر جاز منها ستون كما في التاترخانية (وإن وجب عليها صوم ثلاثة أيام) متابعة (في كفارة يمين وعلمت أن ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر) لاحتمال أن يوافق ابتداء صومها لأربع عشر من طهرها فلا يجزيها صوم يومين لعدم التتابع ثم لا تجزيها عشرة ثم تجزيها ثلاثة مص أي لأن هذه الثلاثة طهر يقينا وقد صامت متتابعة فصحت عن كفارة اليمين وإنما لم يؤخذ لها يوم مما بعد العشرة مع اليومين قبلها لأن الحيض هنا يقطع التتابع لأنها يمكنها صوم ثلاثة خالية عن الحيض بخلاف الشهرين في كفارة القتل (أو تصوم ثلاثة أيام ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلاثة) لتيقنها بأن إحدى الثلاثين وافقت زمان طهرها فجازت عن الكفارة محيط (وإن لم تعلم) أن ابتداء حيضها بالليل (تصوم ستة عشر) لجواز أن الباقي من طهرها حين شرعت في الصوم يومان فلا يجزيان لانقطاع التتابع ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزي في ثلاثة والجملة ستة عشر تاترخانية (أو تصوم ثلاثة وتفطر تسعة وتصوم أربعة) لاحتمال أن اليوم الثالث

من الثلاثة الأولى وافق ابتداء حيضها فيفسد اليوم الحادي عشر وهو أول الأربعة الأخيرة فإذا صامت بعده ثلاثة وقت متتابعة في طهر يقينا (أو على قلبه) بأن تقدم الأربعة وتؤخر الثلاثة (وإن وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها) إذا علمت أن ابتداء حيضها بالليل وإلا فأحدا وعشرين أي لاحتمال أن يوافق أول القضاء أول الحيض فيفسد صوم أحد عشر ثم يجزيها صوم عشرة ثم (إما) أن تصوم (متتابعا) كما ذكرنا عشرة بعد عشرة (أو تصوم عشرة في عشرة من شهر مثلا) كالعشر الأول من رجب (ثم تصوم مثله في عشر آخر من شهر آخر) كالعشر الثاني من شعبان للتيقن بأن إحدى العشريتين طهر لكن هذا إذا كان دورها في كل شهر كما في التاترخانية وإلا فيجزيها أن تصوم عشرة ثم تفطر خمسة عشر ثم تصوم عشرة تأمل (وهذا الأخير) أي صوم الضعف في عشر آخر من شهر آخر (يجري فيما دون العشرة أيضا) أي إذا كان عليها قضاء تسعة من رمضان مثلا تصومها في عشر من شهر ثم تصومها في عشر آخر من شهر آخر وكذا الثمانية والاقبل وإنما خص ذلك بالأخير لأن قضاء الضعف متتابعا لا يكفي فإنها لو صامت ثمانية عشر ضعف التسعة احتمال أن يوافق أول الحيض أول القضاء فتصوم عشرة لا تجزيها ثم ثمانية تجزيها ويبقى عليها يوم آخر وكذا لو كان عليها ثلاثة مثلا فصامت ضعفها ستة لا يجزيها شيء منها لاحتمال وقوعها كلها في الحيض وكذا الأربعة والخمسة نعم لو علمت أن حيضها ثلاثة أو أربعة مثلا من كل شهر وباقيه طهر ولا تعلم محلها فقضتها موصولة تصوم ضعف أيامها وتجزيها أو تصومها في عشر من شهر ثم تصوم مثلها في عشر آخر من شهر آخر (وإن طلقت رجعيا) ولا تعرف مقدار حيضها في كل شهر (يحكم بانقطاع الرجعة بمضي تسعة وثلاثين) لاحتمال أن حيضها ثلاثة وطهرها خمسة عشر ووقوع الطلاق في آخر أجزاء الطهر فتتقضي العدة بثلاث حيض بينها طهران كما في التاترخانية (وهذا) المذكور من أول الفصل إلى هنا (حكم الإضلال العام) أي إضلال العدد والمكان بحيث تكون في كل يوم مترددة بين الحيض والطهر

(وما يقربه) أي ما يقرب من العام كأن علمت عدد أيامها لكن أضلت مكانها في جميع الشهر كما مر تمثيله وحكمه (وأما الخاص) وهو الإضلال في المكان فقط كأن علمت عدد أيامها وأضلت مكانها في بعض الشهر كالعشر الأول منه مثلا والإضلال في العدد فقط مع العلم بالمكان (فموقوف على مقدمة وهي إن أضلت امرأة أيامها في ضعفها أو أكثر فلا تيقن) هي (في يوم منها بحيض) كما إذا كانت أيامها ثلاثة فأضلتها في ستة أو أكثر (بخلاف ما إذا أضلت في أقل من الضعف مثلا إذا أضلت ثلاثة في خمسة فإنها تيقن بالحيض في اليوم الثالث) من الخمسة فإنه أول الحيض أو آخره أو وسطه بيقين فتترك الصلاة فيه (فنقول) في التفريع على ذلك وهو أيضا من إضلال المكان مع العلم بالعدد (إن علمت أن أيامها ثلاثة فأضلتها فالعشرة الأخيرة من الشهر) بأن لم يغلب على ظنها موضعها من العشرة (تصلي من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة) أو لكل صلاة على الاختلاف بين المشايخ تاترخانية (ثلاثة أيام) للتردد فيها بين الحيض والطهر محيط (ثم تصلي بعدها إلى آخر الشهر بالاعتسال لوقت كل صلاة) للتردد فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض محيط (إلا إذا تذكرت وقت خروجها من الحيض) بأن تذكرت أنها كانت تطهر في وقت العصر مثلا ولا تدري من أي يوم (فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة) فتصلي الصبح والظهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تصلي العصر بالغتسل للتردد بين الحيض والخروج منه ثم تصلي المغرب والعشاء والوتر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تفعل هكذا في كل يوم مما بعد الثلاثة (وإن) أضلت (أربعة في عشرة تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء ثم بالاعتسال إلى آخر العشرة) لما ذكرنا (وقس عليه الخمسة) إذا أضلتها في ضعفها فتصلي خمسة من أول العشرة بالوضوء والباقي بالغتسل (وإن) أضلت (أربعة في عشرة تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء ثم بالاعتسال إلى آخر العشرة) لما ذكرنا (وقس عليه الخمسة) إذا أضلتها في ضعفها فتصلي خمسة من أول العشرة بالوضوء والباقي بالغتسل (وإن) أضلت عددا في أقل من ضعفه كما لو أضلت (ستة في عشرة تتيقن

بالحيض في الخامس والسادس) فتدع الصلاة فيهما لأتأخر الحيض أو أوله أو وسطه (وتفعل في الباقي مثل ما سبق) فتصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء ثم أربعة من آخرها بالغسل لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة منها محيط (وإن) أضلت (سبعة فيها) أي في العشرة (تتيقن في أربعة بعد الثلاثة الأول بالحيض) فتصلي ثلاثة من أول العشرة بالوضوء ثم تترك أربعة ثم تصلي ثلاثة بالغسل (وفي) إضلال (الثمانية) في العشرة (تتيقن بالحيض في ستة بعد) اليومين (الأولين) فتدع الصلاة فيها وتصلي يومين قبلها بالوضوء ويومين بعدها بالغسل (وفي) إضلال (التسعة) في عشرة تتيقن (بثمانية بعد الأول) أنها حيض فتصلي أول العشرة بالوضوء وتترك ثمانية وتصلي آخر العشرة بالغسل ولم يذكر إضلال العشرة في مثلها لأنه لا يتصور ثم أشار إلى الإضلال بالعدد مع العلم بالمكان بقوله (وإن علمت أنها تطهر في آخر الشهر) بأن كانت لا تدري عدد أيامها لكن علمت أنها تطهر من الحيض عند انسلاخ آخر الشهر (فأنت) في بعض النسخ فألى أي فتصلي إلى (عشرين في طهر بقين) ويأتيها زوجها لأن الحيض لا يزيد على عشرة (ثم في سبعة بعد العشرين تصلي بالوضوء) أيضا لوقت كل صلاة (للك في الدخول) في الحيض لأنها في كل يوم من هذه السبعة مترددة بين الطهر والدخول في الحيض لاحتمال أن حيضها الثلاثة الباقية فقط أو مع شيء مما قبلها أو جميع العشرة (وتترك الصلاة في الثلاثة الأخيرة للتيقن بالحيض ثم تغتسل في آخر الشهر) غسلا واحدا لأن وقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو عند انسلاخ الشهر تاترخانية (وإن علمت أنها ترى الدم إذا جاوز العشرين) أي علمت أن أول حيضها اليوم الحادي والعشرون (ولا تدري كم كانت) عدة أيامها (تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين) لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة (ثم تصلي بالغسل إلى آخر الشهر) لتوهم الخروج من الحيض وتعيد صوم هذه العشرة في عشرة أخرى من شهر آخر محيط (وعلى هذا يخرج سائر المسائل) ومن رام الزيادة على ذلك فليرجع إلى المحيط والتاترخانية (وإن أضلت عادتها في النفاس فإن لم يجاوز الدم أربعين فظاهر) أي كله نفاس كيف كانت عادته

وتترك الصلاة والصوم لما عرفت في الفصل الثاني فلا تقضي شيئا من الصلاة بعد الأربعين (فإن جاوز) الأربعين (تحرى) بفتح أوله أصله تتحرى (فإن لم يغلب ظنها على شيء) من الأربعين أنه كان عادة لها (قضت صلاة الأربعين) لجواز أن نفاسها كان ساعة تاترخانية ولأنها لم تعلم كم عادتها حتى ترد إليها عند المجاوزة على الأكثر (فإن قضتها في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة أيام) لاحتمال حصول القضاء أول مرة في حالة الحيض والاحتياط في العبادات واجب تاترخانية * تنبيه * لم أر من ذكر حكم صومها إذا أضلت عادتها في النفاس والحيض معا وتخريجه على ما مر أنها إذا ولدت أول ليلة من رمضان وكان كاملا وعلمت أن حيضها يكون بالليل أيضا تصوم رمضان لاحتمال أن نفاسها ساعة ثم إذا قضت موصولا تقضي تسعة وأربعين لأنها تفطر يوم العيد ثم تصوم تسعة يحتمل أنها تمام نفاسها فلا تجزيها ثم خمسة عشر هي فتنجزي ثم عشرة تحتل الحيض فلا تجزي ثم خمسة عشر هي طهر فتنجزي والجملة تسعة وأربعون صح منها ثلاثون ولو ولدت نهارا وعلمت أن حيضها بالنهار أو لم تعلم تقضي اثنين وستين لأنها تفطر يوم العيد ثم تصوم عشرة لا تجزي لاحتمال أنها آخر نفاسها ثم تصوم خمسة وعشرين يجزيها منها أربعة عشر ولا تجزي أحد عشر ثم تصوم خمسة وعشرين كذلك فقد صح لها في الطهرين ثمانية وعشرون ثم تصوم يومين تمام الثلاثين والجملة اثنان وستون وعلى هذا يستخرج حكم ما إذا قضته مفصولا وما إذا كان الشهر ناقصا وما إذا علمت عدد أيام حيضها فقط وغير ذلك عند التأمل وضبط ما مر من القواعد والفروع والله تعالى الموفق (وإن أسقطت سقطا ولم تدر أنه مستبين الخلق أو لا بأن أسقطت في المخرج مثلا وكان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها أربعين وقد أسقطت) في أول يوم (من أول أيام حيضها تترك الصلاة عشرة) لأنها فيها إما حائض أو نفساء لأن السقط إن كان مستبين الخلق فهي نفساء وإلا فهي حائض فلم تكن الصلاة واجبة عليها بكل حال محيط (ثم تغتسل) لاحتمال الخروج من الحيض (وتصلي) بالوضوء لكل وقت

(عشرين) يوما (بالشك) لتردد حالها فيها بين الطهر والنفاس (ثم تترك الصلاة عشرة) بيقين لأنها فيها إما حائض أو نفساء (ثم تغتسل) لتمام مدة الحيض والنفاس (وتصلي عشرين بيقين ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها عشرون إن استمر الدم ولو أسقطت بعد ما رأت الدم في موضع حيضها عشرة) يعني رأت الدم عشرة على عادتها ثم أسقطت (ولم تدر أن السقط مستبين الخلق أو لا تصلي من أول ما رأت) قبل الإسقاط (عشرة بالوضوء بالشك) لأن تلك العشرة إما حيض إن كان السقط غير مستبين وإما استحاضة إن كان مستبيناً فلا تترك الصلاة فيها قلت وهذا إن علمت بعلوقها ظاهر وإلا تترك الصلاة لرؤيتها الدم في أيامها ثم إذا أسقطت ولم يتبين حاله يلزمها القضاء للشك المذكور (ثم تغتسل) لاحتمال الخروج من حيض (ثم تصلي بعد السقط عشرين يوماً بالوضوء بالشك) لتردد حالها بين النفاس والطهر تاترخانية (ثم تترك الصلاة عشرة بيقين) لأنها إما نفساء أو حائض تاترخانية (ثم تغتسل) لاحتمال الخروج من حيض (وتصلي عشرة بالوضوء بالشك) لتردها بين الطهر والنفاس تاترخانية (ثم تغتسل) لاحتمال خروجها من نفاس بتمام الأربعين (ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين) لتيقن الطهر تاترخانية (ثم تصلي عشرة بالشك) لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ثم تغتسل وهكذا دأبها أن تغتسل في كل وقت تتوهم أنه وقت خروجها من الحيض أو النفاس تاترخانية ثم اعلم أنه نقل بعضهم عن الخلاصة في تقرير هذه الصورة أن عليها الصلاة من أول ما رأت عشرة أيام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوماً بالوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء باليقين انتهى وأنت ترى أن في آخر العبارة مخالفة لما في المتن ونقصانا وعن هذا والله أعلم. قال في الفتح وفي كثير من نسخ الخلاصة غلط في التصوير هنا من النساخ فاحترز منه انتهى لكن الذي رأيته في نسخة الخلاصة التي عندي موافق لما ذكرها المص في متنه بلا حذف شيء سوى قول المص آخراً ثم تصلي عشرة بالشك والله تعالى أعلم.

(الفصل السادس في أحكام الدماء) الثلاثة

(المذكورة أما أحكام الحيض فاثنا عشر) على ما في النهاية وغيرها وأوصلها في البحر إلى اثنين وعشرين (ثمانية يشترك فيها النفاس) وأربعة مختصة بالحيض وجعلها في البحر خمسة (الأول) من المشتركة (حرمة الصلاة) فرضاً أو واجباً أو سنة أو نفلاً (والسجدة) واجبة كانت كسجدة التلاوة أو لا كسجدة الشكر وهذا معنى قوله (مطلقاً وعدم وجوب الواجب) يعم المكتوبات والوتر (منها أداء وقضاء) أي من الصلاة وكذا سجدة التلاوة فلا تجب على الحائض والنفاس بالتلاوة أو السماع (لكن يستحب لها إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها) هو محل عينته للصلاة فيه وفيه إشارة إلى أنه لا يعطى له حكم المسجد وإن صح اعتكاف المرأة فيه (مقدار ما يمكن أداء الصلاة فيه تسبح وتحمد) لئلا تزول عنها عادة العبادة وفي رواية يكتب لها أحسن صلاة تصلي (والمعتبر) في حرمة الصلاة وعدم وجوبها (في كل وقت آخره مقدار التحريمه أعني قولنا الله) بدون أكبر عند الإمام (فإن حاضت فيه سقط عنها الصلاة) أداء وقضاء (وكذا إذا انقطع فيه يجب قضاؤها) هذا إذا انقطع لأكثر مدة الحيض وإلا فلا يجب القضاء ما لم تدرك زمناً يسع الغسل أيضاً (وقد سبق) بيان ذلك (في) الفصل الثالث (فصل الانقطاع وكما) الكاف للمفاجأة أي أول ما (رأت الدم تترك الصلاة مبتدأة كانت أو معتادة) هذا ظاهر الرواية وعليه أكثر المشايخ وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في غير رواية الأصول لا تترك المبتدأة ما لم يستمر الدم ثلاثة أيام قال في البحر والصحيح الأول كالمعتادة (وكذا) تترك الصلاة (إذا جاوز عادتها في عشرة) قال في المحيط وهو الأصح وهو قول الميداني وقال مشيائخ بلخ تؤمر بالاعتسال والصلاة إذا جاوز عادتها وأما إذا زاد على العشرة فلا تترك بل تقضي ما زاد على العادة كما يأتي (أو ابتداء) الدم (قبلها) أي قبل العادة فإنها تترك الصلاة كما رأته لاحتمال انتقال العادة (إلا إذا كان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة مثلاً امرأة عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون رأت بعد خمسة عشر من طهرها دماً تؤمر بالصلاة إلى

عشرين) لأن الظاهر أنها ترى أيضا في السبعة أيام عادتها فإذا رأت قبل عادتها خمسة يزيد الدم على العشرة وإذا زاد عليها ترد إلى عادتها فلا يجوز لها ترك الصلاة قبل أيام عادتها هذا ما ظهر لي وقال المص هكذا أطلقوا لكن ينبغي أن يقيده بما إذا لم يسع الباقي من الطهر أقل الحيض والطهر وإلا فلا شك في أن من عادتها ثلاثة في الحيض وأربعون في الطهر إذا رأت بعد العشرين تؤمر بترك الصلاة انتهى أي لأن ما تراه بعد العشرين لو استمر حتى بلغ ثلاثا يكون حيضا قطعاً لأنه تقدمه طهر صحيح وما بعد هذه الثلاث إلى أيام العادة طهر صحيح أيضا فيكون فاصلا بين الدمين ولا يضم إلى الدم الثاني وحينئذ فلا يكون الثاني مجاوزا للعشرة حتى تزيد لعادتها (ولو رأت بعد سبعة عشر تؤمر بتركها) من حين رأت لأن عادتها سبعة وقد رأت قبلها ثلاثة فلم يزد على العشرة فيحكم بانتقال العادة ولا ينظر إلى احتمال أن ترى أيضا بعد أيام عادتها فترد إلى عادتها وتكون الثلاثة استحاضة لأنه احتمال بعيد فلذا تترك الصلاة فيها تأمل (ثم) عطف على قوله وكما رأت الدم تترك الصلاة (إذا انقطع قبل الثلاثة) أي لم يبلغ أقل مدة الحيض (أو جاوز بعد العشرة في المعتادة تؤمر بالقضاء) أما المبتدأة فلا تقضي شيئا من العشرة وإن جاوزها لأن جمع العشرة يكون حيضا لعدم عادة ترد إليها (وإن سمعت السجدة) أو تلتها (لا سجدة عليها) لعدم الأهلية (الثاني) من الأحكام (حرمة الصوم مطلقا) فرضا أو نفلا (لكن يجب قضاء الواجب منه فإن رأت ساعة من نهار ولو قبيل الغروب فسد صومها مطلقا) فرضا أو نفلا (ويجب قضاؤه) لأن النفل يلزم بالشروع (وكذا لو شرعت في صلاة التطوع أو السنة تقضي) لما قلنا فلا فرق بين الشروع في الصوم أو الصلاة أقول وهذا هو المذكور في المحيط وغيره وفرق بينهما صدر الشريعة فلم يوجب في الصوم وصرح في البحر بأن ما قاله غير صحيح لما في الفتح والنهاية والاسيبحاني من عدم الفرق بينهما ومثله في الدر (و) لو شرعت (في صلاة الفرض) فحاضت (لا) تقضي لأن صلاة الفرض لا تجب بالشروع وقد أسقط الشارع عنها أدائها وكذا قضائها للحرص بخلاف صوم الفرض فإنه واجب القضاء (وكذا إذا أوجبت) بالنذر (على نفسها صلاة

أو صوما في يوم فحاضت فيها) الأولى فيه أي في اليوم (يجب القضاء) لصحة النذر (ولو أوجبتها في أيام الحيض) بأن قالت لله عليّ صوم أو صلاة كذا في يوم حيضي (لا يلزمها شيء) لعدم صحة النذر (والثالث حرمة قراءة القرآن ولو دون آية) كما صححه صاحب الهداية وقاضيهخان وهو قول الكرخي وقال الطحاوي يباح ما دونها وصححه في الخلاصة ورجح في البحر الأول لقوله صلى الله عليه وسلم (لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ) (إذا قصدت القراءة فإن لم تقصد) بل قصدت الثناء أو الذكر (ففي الآية الطويلة كذلك) أي تحرم وهذا هو المفهوم من أكثر الكتب كالمحيط والخلاصة فاختاره المص (و) أما عدم قصد القراءة (في القصيرة) قال في الخلاصة كما يجري على اللسان عند الكلام (كقوله تعالى ثم نظر) أو لم يولد (أو ما دون الآية كبسم الله للتيمن) عند ابتداء أمر مشروع (والحمد لله للشكر فيجوز) كذا في الخلاصة ومقتضاه إن قصد التيمن أو الشكر في بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين لا يجوز لأن كلا آية تامة غير قصيرة إلا التي في سورة النمل فإنها بعض آية لكن صرح الزيلعي بأنه لا بأس بذلك بالاتفاق ونقل في الفتح كلام الخلاصة ثم قال وغيره أي غير صاحب الخلاصة لم يقيد عند قصد الثناء والدعاء بما دون الآية فصرح بجواز قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء انتهى وفي العيون لأبي الليث ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا بأس به انتهى واختاره الحلواني وفي غاية البيان أنه المختار لكن قال الهندواني لا أفني بهذا وإن روي عن أبي حنيفة انتهى ومفهوم ما في العيون أن ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة ألي لهب لا تؤثر فيه نية الدعاء وهو ظاهر ومفهوم الرواية معتبر ورجح في البحر ما قاله الهندواني وهو ما مشى عليه المص هنا لكن حيث علمت أن الجواز مروى عن صاحب المذهب ورجحه الإمام الحلواني وغيره فينبغي اعتماده وهو المتبادر من كلام الفتح السابق (والمعلمة) إذا حاضت ومثلها الجنب كما في البحر عن الخلاصة (تقطع بين كل كلمتين) هذا قول الكرخي وفي الخلاصة والنصاب وهو الصحيح وقال الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم

نصف آية لأن عنده الحرمة مقيدة بآية تامة كما في النهاية لكن اعترضه في البحر بأن الكرخي يمنع مما دون نصف آية وهو صادق على الكلمة وأجاب في النهر بأنه وإن منع دون نصف آية لكنه مقيد بما به يسمى قارئاً وبالكلمة لا يعد قارئاً انتهى ولذا قال يعقوب باشا أن مراد الكرخي ما دون الآية من المركبات لا المفردات لأنه جوز للمعلمة تعليمه كلمة كلمة انتهى وتماهه فيما علقنا على البحر (وتكره قراءة التوراة والإنجيل والزبور) لأن الكل كلام الله تعالى إلا ما بدل منها زليعي وهو الصحيح خلافاً لما في الخلاصة من عدم الكراهة كما في شرح المنية وتماهه فيما علقناه على البحر ويظهر منه أن ما نسخ حكمه وتلاوته من القرآن كذلك بالأولى إذ لا تبديل فيه خلافاً لما بحثه الخير الرملي (وغسل الفم لا يفيد) حل القراءة وكذا غسل اليد لا يفيد حل المس هذا هو الصحيح كما في البحر عن غاية البيان (ولا يكره التهجي) بالقرآن حرفاً حرفاً أو كلمة كلمة مع القطع كما مر (و) لا (قراءة القنوت) في ظاهر المذهب كما قدمناه (و) لا (سائر الأذكار والدعوات) لكن في الهداية وغيرها في باب الأذان استحباب الوضوء لذكر الله تعالى وترك المستحب لا يوجب الكراهة بحر (و) لا (النظر إلى المصحف) لأن الجنابة لا تحل العين فتح (والرابع حرمة مس ما كتب فيه آية تامة) فلا يكره ما دونها كما في القهستاني قلت وينبغي أن يجري فيه الخلاف المار في القراءة بالأولى لأن المس يجرم بالحدث الأصغر بخلاف القراءة فكانت دونه تأمل وفي الدر واختلفوا في مسه بغير أعضاء الطهارة والمنع أصح (ولو درهماً أو لوحاً و) مس (كتب الشريعة كالتفسير والحديث والفقهاء) لأنها لا تخلوا من آيات القرآن وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو أيضاً فتح لكن في الخلاصة يكره مس كتب الأحاديث والفقهاء للمحدث عندهما وعند أبي حنيفة الأصح أنه لا يكره وفي الدرر والغرر خص المس باليد في الكتب الشرعية إلا التفسير وفي السراج والمستحب أن لا يأخذها بالكم أيضاً بل يتوضأ كلما أحدث وهذا أقرب إلى التعظيم انتهى بحر (وبياضه وجلده المتصل) هذا خاص بالمصحف ففي السراج لا يجوز مس آية في لوح أو درهم أو حائط ويجوز مس غير موضع الكتابة

بخلاف المصحف فإن الكل فيه تبع للقرآن وكذا كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله أن يمس غيره كذا في الإيضاح انتهى وأقره في البحر (ولو مسه) أي ما ذكر (بجائل منفصل) كجلد غير مخيط به وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل يجوز بالمتصل به كما في السراج (ولو كمه جاز) وما ذكره في الكم هو ما في المحيط لكن في الهداية الصحيح الكراهة وفي الخلاصة وكرهه عامة المشايخ قال في البحر فهو معارض لما في المحيط فكان هو أولى وفي الفتح المراد بالكراهة التحريمية (ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء) قال ابن الهمام وأما مس ما فيه ذكر فأطلقه عامة المشايخ وكرهه بعضهم قال في الهداية ويكره المس بالكم وهو الصحيح وقال في الكافي والمحيط وعامتهم أنه لا يكره ثم ذكر دليله فاخترناه (ولكن لا يستحب ولا تكتب) الحائض (القرآن ولا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وإن لم تقرأ) شمل ما إذا كان الصحيفة على الأرض فقال أبو الليث لا يجوز وقال القدوري يجوز قال في الفتح وهو أقيس لأنه ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كتوب منفصل إلا أن يمس يده (وغسل اليد لا ينفع) في حل المس هو الصحيح كما مر (والخامس حرمة الدخول في المسجد) ولو للعبور بلا مكث (إلا في الضرورة كالخوف من السبع والحص والبرد والعطش والأولى) عند الضرورة (أن تتيمم ثم تدخل ويجوز أن تدخل مصلى العيد) والجنابة لما في الخلاصة من أن الأصح أنه ليس لهما حكم المسجد انتهى إلا في صحة الاقتداء وإن لم تكن الصفوف متصلة كما في الخانية (وزيارة القبور) عطف على أن تدخل (والسادس حرمة الطواف) ولو فعلت صح وأتمت وعليها بدنة (والسابع حرمة الجماع واستمتاع ما تحت الإزار) يعني ما بين سرية وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد كذا في الدر ورفعنا التردد في حواشينا عليه بحل الثاني دون الأول (وتثبت الحرمة بإخبارها) وحرر في البحر أن هذا إذا كانت عفيفة أو غلب على ظنه صدقها أما لو فاسقة ولم يغلب صدقها بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقا (وإن جامعها طائعين إنما وعليهما التوبة والاستغفار) ولو أحدهما طائعا والآخر مكرها أتم الطائع وحده سراج

(ويستحب أن يتصدق بدينار إن كان) الجماع (في أول الحيض وبنصفه إن كان في آخره) أو وسطه كذا قال بعضهم وقيل إن كان الدم أحمر فدينار أو أصفر فبنصفه سراج قال في البحر ويدل له ما رواه أبو داود والحاكم وصححه إذا وقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار انتهى قال في السراج وهل ذلك عليه وحده أو عليهما الظاهر الأول ومصرفه مصرف الزكاة (ويكفر مستحله) وكذا مستحل وطئ الدبر عند الجمهور مجتبي وقيل لا في المسألتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لأنه حرام لغيره وتماه في الدر والبحر (والثامن وجوب الغسل أو التيمم) بشرطه (عند الانقطاع وأما الأربعة) المختصة بالحيض (فأولها تعلق انقضاء العدة به) أما الحامل فبوضع الحمل وإن لم تر دم النفاس وصوره في السراج بما إذا قال إذا ولدت فأنت طالق فولدت لا بد من ثلاث حيض بعد النفاس تأمل (وثانيها الاستبراء) صورته لو اشترى جارية حاملا فقبضها ووضعت عنده ولدا وبقي ولد آخر في بطنها فالدم الذي بين الولدين نفاس ولا يحصل الاستبراء إلا بوضع الثاني سراج وكذا لو شري حاملا فولدت قبل أن يقبضها لا بد بعد القبض من حيضة بعد النفاس (وثالثها الحكم ببلوغها) ولا يتصور ذلك في النفاس لأنه يحصل قبله بالحبل سراج (ورابعها الفصل بين طلاقي السنة والبدعة) لأن السنة فيمن أراد أن يطلقها أكثر من طلاقة أن يفصل بين كل طلقتين بحيضة أما الفصل بالنفاس فلا يتصور لانقضاء العدة بالوضع قبله وأما الطلاق في النفاس فإنه بدعي كالطلاق في الحيض كما في طلاق البحر وزاد في البحر هنا خامسا مما أختص به الحيض وهو عدم قطع التتابع في صوم الكفارة وزاد غيره سادسا وسابعا وهما أن أقله ثلاثة وأكثره عشرة (وأما) القسم الثالث وهو (الاستحاضة فحدث أصغر كالرعاف) وله أحكام تأتي (تذنيب) سماه به لأنه تابع لهذا الفصل وتكميل له فهو كالذنب (في حكم الجنابة والحدث) الأصغر (أما الأول) أي حكم الجنابة (فكالنفاس إلا أنه لا يسقط الصلاة ولا يحرم الصوم و) لا (الجماع ولو قبل الوضوء) نعم يستحب كونه بعد غسل أو وضوء قال في المبتغى بالغيث المعجمة إلا إذا احتلم لم يأت أهله

لكن قال المحقق ابن أمير حاج في شرح المنية هذا غريب إن لم يحمل على الندب إذ لا دليل يدل على الحرمة (وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه وفمه) ندبا لأن يده لا تخلو عن النجاسة ولأنه يصير شاربا للماء المستعمل بدائع وفي الخانية ولا بأس بتركه واختلف في الحائض قيل كالجنب وقيل لا يستحب لها لأن الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن فمها ويدها انتهى (ويجوز خروجه لحوائجه) قبل أن يغتسل أو يتوضأ تاترخانية (وأما حكم الحدث فثلاثة الأول حرمة الصلاة والسجدة مطلقا) واجبتين أو لا (والثاني حرمة مس ما فيه آية تامة) ولو بغير أعضاء الوضوء كما قدمناه (وكتب التفسير ولو بعد غسل اليد ولكن يجوز) للمكلف المتطهر (دفع المصحف إلى الصبيان) وإن كانوا محدثين لأن في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الأمر بالتطهير حرجا بهم فلا يأثم الدافع كما يأثم بإلباس الصغير الحرير وسقيه الخمر وتوجيهه إلى القبلة في قضاء حاجته فتح (ولا بأس بمس كتب الأحاديث والفقهاء والأذكار والمستحب أن لا يفعل) قال الإمام الحلواني إنما نلت هذا العلم بالتعظيم فإني ما أخذت الكاغد إلا بطهارة والإمام الحلواني كان مبطونا في ليلة وكان يكرر كتابه فتوضأ في تلك الليلة سبع عشرة مرة بحر (والثالث كراهة الطواف) لوجوب الطهارة فيه (ويجوز له قراءة القرآن ودخول المسجد) هكذا ذكر في البدائع وقال في المحيط يكره دخول المسجد ولعل وجهه أنه يلزم منه ترك تحية المسجد تأمل (ثم إن الحدث إن استوعب) ولو حكما (وقت صلاة) مفروضة (بأن لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع الوضوء والصلاة يسمى عذرا وصاحبه) يسمى (معذورا) و يسمى أيضا (صاحب العذر) هكذا ذكر في الكافي ونقل الزيلعي عن عدة كتب شرط استيعاب الوقت كله ثم قال هو أظهر قال مولانا خسرو أراد به الرد على الكافي بأن كلامه مخالف لتلك الكتب أقول لا مخالفة بينهما ثم ذكر وجهه والحق ما قاله في الكافي إذ العلم بحقيقة الإستيعاب متعسر بل متعذر خصوصا للمستحاضة فإنها تتخذ الكرسف فكيف يتيسر معرفة إستيعاب خروج الدم مص قلت جعل في الفتح كلام الكافي تفسيراً لما قاله في عامة الكتب وهو مآل كلام من لا يتعذر (وحكمه أن لا ينتقض وضوؤه)

الناشئ (من ذلك الحدث بتجدده) متعلق بينتقض وسيأتي في كلامه محترزا لقيدين (إلا عند خروج وقت مكتوبة) فلو توضعاً لصلاة العيد يجوز له أن يؤدي به الظهر في الصحيح كذا في الزيبي وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف بدخول الوقت وخروجه مص قلت وأفاد بقوله عند خروج الخ أن الناقض ليس نفس الخروج بل الحدث السابق المتجدد بعد الوضوء أو معه وإنما خروج الوقت شرط (فيصلي به في الوقت) بشروط تعلم مما سيأتي وهي أن يكون وضوؤه من حدثه الذي صار به معذورا ولم يعرض عليه حدث آخر وكان وضوؤه في الوقت لا قبله وكان لحاجة فحينئذ يبقى وضوؤه في الوقت وإن قارن الوضوء السيالان أو سال بعده فيصلي به في الوقت (ما شاء من الفرائض) الوقتية والفائتة (والنوافل) والواجبات بالأولى (ولا يجوز له أن يمسح خفه إلا في الوقت هذا إذا كان الدم سائلا عند اللبس أو الطهارة) وأما إذا كان منقطعاً عندهما معا يمسح تمام المدة كالصحيح (ولا تجوز إمامته لغير المعذور) بعذره فلو أم معذورا صح إن اتحد عذرهما كما في السراج والفتح وغيرهما ومقتضاه أن مجرد الاختلاف مانع وإن كان عذر الإمام أخف كما لو أم من به انفلات ريح ذا سلس بول فإن الثاني حدث ونجاسة فلا يصح كما في إمامة النهر وتماه في رد المختار (ثم في البقاء) أي بعد ما ثبت كونه معذورا باستيعاب عذره الوقت (لا يشترط الاستيعاب) ثانيا (بل يكفي وجوده) أي ذلك الحدث (في كل وقت مرة ولو لم يوجد في وقت تام) بأن استوعبه الانقطاع حقيقة (سقط العذر من أول الانقطاع) والحاصل أن شرط ثبوت العذر استيعابه للوقت ولو حكما وشرط بقائه وجوده في كل وقت ولو مرة وشرط زواله تحقق الانقطاع التام في جميع الوقت (حتى لو انقطع) بعد الوقت (في أثناء الوضوء أو الصلاة ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة) لوجود الانقطاع التام (وإن عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد) لعدم الانقطاع التام لأن الانقطاع لم يستوعب الوقت الأول ولا الثاني وقيد بكونه في أثناء الوضوء أو الصلاة لأنه لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة أو بعد القعود قدر التشهد لا يعيد لزوال العذر بعد الفراغ كالمتميم إذا رأى الماء بعد

الفراغ من الصلاة بجر عن السراج لكن قوله أو بعد القعود من المسائل الاثني عشرية وفيها الخلاف المشهور (ولو عرض) الحدث ابتداء (بعد دخول وقت فرض انتظر إلى آخره) رجاء الانقطاع وعبارة التاترخانية ينبغي له أن ينتظر الخ (فإن لم ينقطع يتوضأ ويصلي ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة) لأنه لم يوجد استيعاب وقت تام فلم يكن معذورا وقد صلى بالحدث فلا يجوز (وإن استوعب) الحدث (الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر حينئذ من ابتداء العروض) والحاصل أن الثبوت والسقوط كلاهما يعتبران من أول الاستمرار إذا وجد الاستيعاب (وإنما قلنا من ذلك الحدث إذ لو توضأ من آخر) كبول وعذره منقطع (فسال من عذره نقض وضوءه وإن لم يخرج الوقت) لأن الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وإنما لا ينتقض به ما وقع له كذا في شرح منية المصلي ونحوه في التاترخانية وغيرها وبه علم أن قولهم أن السيلان لا ينقض وضوء المعذور بل لا بد معه من خروج الوقت مختص بما إذا كان وضوءه من عذره لا من حدث آخر (وإن لم يسلم) عذره بعد وضوءه من غيره (لا ينقض) وضوءه (وإن خرج الوقت) لأنه طهارة كاملة لم يعرض ما ينافيها (وإنما قلنا بتجده إذ لو توضأ من عذره فعرض حدث آخر ينتقض وضوءه في الحال) لأن هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فكان هو والبول والغائط سواء بدائع (وإن) توضأ من عذره و (لم يعرض) حدث آخر (ولم يسلم من عذره) عند الوضوء ولا بعده (لا ينقض بخروج الوقت) لأنه طهارة كاملة قال في البحر ثم إنما يبطل بخروجه إذا توضأ على السيلان أو وجد السيلان بعد الوضوء أما إذا كان على الإنقطاع ودام إلى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا آخر أو يسلم انتهى (وإن سال الدم من أحد منخريه فقط فتوضأ ثم سال من آخر انتقض وضوءه) في الحال لعروض حدث آخر غير عذره (وإن سال منهما فتوضأ فانقطع من أحدهما لا ينتقض) ما دام الوقت لأن طهارته حصلت لهما جميعا والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان ما بقي الوقت فبقي هو صاحب عذر بالمنخر الآخر بدائع (والجدري) بضم الجيم وفتحها

قروح في البدن تنفط وتقيح قاموس (والدمامل) جمع دمل بضم الدال وفتح الميم مشددة ومخففة وهو الخراج قاموس (قروح) متعددة (لا واحدة حتى لو توضعاً وبعضها) سائل وبعضها الآخر (غير سائل ثم سال انتقض) وضوؤه قبل خروج الوقت كما مر في المنخر (ولو توضعاً وكلها سائل لا تنتقض) ما لم يخرج الوقت (ولو) توضعاً المعذور ثم (خرج الوقت وهو في الصلاة يستأنف) الصلاة بعد الوضوء (ولا يبني) على ما صلى منها كما يفعله من سبقه الحدث (لأن الانتقاض) ليس بخروج الوقت بل (بالحدث السابق حقيقة) أي الحدث الموجود حالة الوضوء أو بعده في الوقت بشرط الخروج فالحدث محكوم بارتفاعه إلى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصر لا مستندا كما حققه في الفتح (إلا أن ينقطع قبل الوضوء ودام) الانقطاع (حتى خرج الوقت وهو في الصلاة فلا ينتقض وضوؤه ولا تفسد صلاته) كما قدمناه آنفاً عن البحر (ولو توضعاً المعذور بغير حاجة ثم سال عذره انتقض وضوؤه) صورته كما في الزيلعي لو توضعاً والعذر منقطع ثم خرج الوقت وهو على وضوئه ثم جدد الوضوء ثم سال الدم انتقض لأن تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به انتهى لأن الوضوء الأول لم ينتقض بخروج الوقت لما علمته آنفاً وإنما انتقض بالسيلان بعد الوقت (وكذا لو توضعاً لصلاة قبل وقتها) قال بعضهم لا ينتقض والأصح أنه ينتقض كذا ذكره الزيلعي مص أقول عبارة الزيلعي هكذا ولو توضعوا أي أصحاب الأعذار في وقت الظهر للعصر يصلون به العصر في رواية لأن طهارتهم للعصر في وقت الظهر كطهارتهم للظهر قبل الزوال والأصح أنه لا يجوز لهم ذلك لأن هذه طهارة وقعت للظهر فلا تبقى بعد خروجه انتهى وفي التاترخانية لا يجوز بالإجماع هو الصحيح وقد ذكر فيها وفي الزيلعي وعمامة الكتب لو توضعاً بعد طلوع الشمس له أن يصلي به الظهر عندهما لا عند أبي يوسف أي لأنه ينتقض عنده بدخول الوقت أما عندهما فلا ينتقض إلا بالخروج ولم يوجد وبه علم أن ما ذكره المص مفروض فيما إذا توضعاً في وقت صلاة مكتوبة لصلاة بعدها ينتقض لتحقق خروج الوقت وكذا لدخول الوقت فلذا قال في التاترخانية لا يجوز بالإجماع أما لو

توضأ قبل الوقت في وقت مهمل كما لو توضأ قبل الزوال فإنه يصلي به الظهر عندهما لأنه لا ينتقض بالدخول كما ذكرنا وقد صرح بحكم المسألتين كذلك في الهداية فتنبه (وإن قدر المعذور على منع السيالان بالربط ونحوه يلزمه ويخرج من العذر بخلاف الحائض كما سبق) في الفصل الأول (وإن سال عند السجود ولم يسلم بدونه) كجرح بحلقه (يومي قائما أو قاعدا) لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث فإن الصلاة بإيماء لها وجود حالة الاختيار في الجملة وهو في التنفل على الدابة ولا تجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار فتح (وكذا لو سال عند القيام) دون القعود (يصلي قاعدا كما أن من عجز عن القراءة لو قام) لا لو قعد (يصلي قاعدا) ويقرأ لأن القعود في معنى القيام (بخلاف من) كان بحيث (لو استلقى) وصلى (لم يسلم) ولو صلى قائما أو قاعدا سال (فإنه لا يصلي مستلقيا) لأن الصلاة كما لا تجوز مع الحدث إلا لضرورة لا تجوز مستلقيا إلا لها فاستويا وترجح الأداء مع الحدث لما فيه من إحراز الأركان فتح (وما أصاب ثوب المعذور أكثر من قدر الدرهم فعليه غسله إن كان مفيدا) بأن لا يصيبه مرة أخرى قال في الخلاصة وعليه الفتوى (وإن كان بحال لو غسله تنحس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله) وهو المختار وقبل لا يجب غسله كالكثير للضرورة وقيل إن أصابه خارج الصلاة يغسله وفيها لا لعدم إمكان التحرز عنه وفي المجتبى قال القاضي لو كان بحال يبقى طاهرا إلى أن يفرغ لا إلى أن يخرج الوقت فعندنا يصلي بدون غسل وعند الشافعي لا لأن الطهارة مقدرة عندنا بخروج الوقت وعنده بالفراغ فتح ملخصا وقيل إن كان مفيدا بأن لا يصيبه مرة أخرى يجب وإن كان يصيبه المرة بعد الأخرى فلا واختاره السرخسي بجر. قلت بل في البدائع أنه اختيار مشايخنا وهو الصحيح انتهى فإن لم يحمل على ما في المتن فهو أيسر على المعذورين والله الميسر لكل عسير والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

قال في آخر الجلد الأول من البريقة عن جابر عنه عليه السلام (ثَلَاثٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ وَزَوْجٍ مِنَ الْجُورِ الْعَيْنِ حَيْثُ شَاءَ مَنْ أَدَّى حَقًّا وَقَرَأَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) عَشْرَ مَرَّاتٍ وَعَفَا عَنْ قَاتِلِهِ). وفي الجامع الصغير أيضا

برواية ابن عباس على تخريج ابن عساكر (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَلْيَتَزَوَّجْ مِنَ الْحُورِ حَيْثُ شَاءَ رَجُلٌ أُتْمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَدَّاهَا مَخَافَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجُلٌ خَلَى عَنْ قَاتِلِهِ أَيْ عَفَا وَرَجُلٌ قَرَأَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) عَشْرَ مَرَّاتٍ). قال المناوي فهذا تعظيم عظيم لقدرة الأمانة وتنويه شريف بشرف سورة الإخلاص وفضيلة جليلة في العفو عن القاتل.

قال الشارح رحمه الله تعالى وكان الفراغ من هذا الشرح المبارك إن شاء الله تعالى نهار الاثنين لثلاث بقين من ذي القعدة الحرام سنة إحدى وأربعين ومائتين وألف على يد مؤلفه الفقير محمد أمين بن عمر عابدين عفي عنهما أمين والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده أمين.

فهرست الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
الجلد الثاني من الطريقة شرح الطريقة لأبي سعيد الخادمي قدس سره	٣
(المقصد الأول في فوائد الحلم وهي أربعة الأول محبة الله تعالى)	١٤
(المقصد الثاني) من مقاصد الحلم (في فوائد ثمراته)	١٧
(المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو) أي الطريق (التحلم)	١٩
(الرابع والعشرون) من آفات القلب (سوء الظن بالله تعالى)...	٢١
(الثامن والأربعون الفتنة وهي إيقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية)	٢٨
(القسم الثاني) من قسمي آفات اللسان (في آفاته تفصيلاً)	٣٦
(الثاني) من آفات اللسان (ما فيه خوف الكفر)	٣٨
(الثالث الخطأ) وهو ما فيه خطأ كأن يقول علم الله تعالى في كل مكان لإيهامه كونه تعالى في المكان	٣٨
(الخامس من آفات اللسان وهو إرادة غير الظاهر المتبادر من الكلام)	٥٤
(السادس) من آفات اللسان (الغيبة) بكسر المعجمة	٥٧
(السابع) من آفات اللسان (النميمة)	٦٩
(التاسع اللعن وهو) لغة الطرد مطلقاً وشرعاً...	٧٣
(العاشر السب) أي الشتم	٧٨
(الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري)	٨٢
(الثاني عشر الطعن) في الأنساب (والتعبير قال الله تعالى وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ)	٨٣
(السابع عشر الغناء) أي التغني	٨٤

- ٩٩..... (الثامن عشر إفتاء السر) سواء سر نفسه أو غيره سيما الواقع بين الزوجين
- ١٠٣..... (التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي)
- ١٠٣..... (العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية ممن لا حق له فيه)
- ١٠٩..... (الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى)
- ١١١..... (الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات) الظاهرة عما أشكل في الأصول الاعتقادية أو الدقيقة الخفية مطلقا
- ١٢٢..... (الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه)
- ١٢٥..... (التاسع والعشرون) من آفات اللسان (السؤال والتفتيش عن عيوب الناس)
- ١٢٦..... (الثامن والثلاثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء)
- ١٢٦..... (التاسع والثلاثون الكلام عند قراءة القرآن)
- ١٢٨..... (الأربعون كلام الدنيا في المساجد)
- ١٣٢..... (الحادي والأربعون وضع لقب سوء لمسلم)
- ١٣٤..... (الثاني والأربعون اليمين الغموس)
- ١٣٥..... (الثالث والأربعون اليمين بغير الله تعالى)
- ١٣٩..... (الرابع والأربعون كثرة الحلف ولو على الصديق)
- ١٤١..... (الثامن والأربعون دعاء الإنسان على نفسه)
- ١٤٦..... (التاسع والأربعون رد عذر أخيه وعدم قبوله)
- ١٤٧..... (الخمسون تفسير القرآن برأيه)
- ١٥٦..... (الحادي والخمسون إخافة المؤمن) وكذا الذمي (من غير ذنب)
- ١٥٧..... (السادس والخمسون التكلم مع الشابة الأجنبية فإنه لا يجوز بلا حاجة)
- ١٥٧..... (السابع والخمسون السلام على الذمي)
- ١٥٩..... (الثامن والخمسون السلام على من يتغوط أو يبول وقد مر)
- ١٥٩..... (التاسع والخمسون الدلالة) باللسان (على الطريق ونحوه)
- ١٦٢..... (الستون) آخر آفات اللسان (الإذن والإجازة فيما هو معصية)
- ١٦٨..... (الثالث في آفات الأذن) من الأصناف التسعة
- ١٧٦..... (الصف الرابع في آفات العين اعلم أن غض البصر)...
- ١٩٠..... (ومن آفات العين النظر إلى الفقراء والضعفاء بطريق الإستخفاف) والإستحقار
- ٢٠٧..... (الصف السادس في آفات البطن هي إدخال الحرام لعينه كالميتة)
- ٢١٧..... (الصف الثامن) من التسعة (في آفات الرجل)
- ٢٣٢..... (ومنها) من الآفات الإنسانية (قطع الرحم) وهو من الكبائر
- ٢٧٠..... الرسالة الرابعة منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين
- ٢٨٥..... (الفصل الأول في) بيان (إبتداء ثبوت الدماء الثلاثة)
- ٢٩١..... (الفصل الثاني في) بيان أحكام (المبتدأة والمعتادة)
- ٢٩٧..... (الفصل الثالث في الإنقطاع)
- ٣٠٠..... (الفصل الرابع في أحكام (الإستمرار)
- ٣٠٧..... (الفصل الخامس في المضلة)
- ٣٢٠..... (الفصل السادس في أحكام الدماء) الثلاثة

دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوُّ يَا كَرِيمُ
فَاعْفُ عَنِّي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ اَللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي وَلِأَبَائِي وَأُمَّهَاتِي وَلِأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ زَوْجَتِي وَلِأَجْدَادِي وَجَدَّاتِي وَلِأَبْنَائِي
وَبَنَاتِي وَلِإِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي وَلِأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي وَلِأَخْوَالِي وَخَالَاتِي وَلِأَسْتَاذِي عَبْدِ
الْحَكِيمِ الْأَرَوَّاسِيِّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

دُعَاءُ الْأِسْتِغْفَارِ

اَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب - دار الحقيقة للنشر والطباعة - هو المرحوم حسين
حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ * ١٩١١ م
بمنطقة -أيوب سلطان إستانبول- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاث وستون
مصنفا من العربية وأربع وعشرون مصنفا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية
وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى
لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخر بلغت مائة وتسعة
وأربعين كتابا وجميع هذه الكتب طبعت في -دار الحقيقة للنشر والطباعة-
وكان المرحوم عالما طاهرا تقيا صالحا وتابعا لمشية الله وقد تتلمذ للعلامة الحبر
البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي
النسب السيد عبد الحكيم الارواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم
إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبي نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على
٢٦/١٠/٢٠٠١ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المعظم سنة إثنين وعشرين
وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقبرة أيوب سلطان
تغمده الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جناته آمين

اسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها

اسماء الكتب

- ١ - جزء عم من القرآن الكريم..... ٣٢
- ٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الاول)..... ٦٠٤
- ٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثانى)..... ٤٦٢
- ٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثالث)..... ٦٢٤
- ٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الرابع)..... ٦٢٤
- ٦ - الايمان والاسلام ويليهِ السلفيون..... ١٦٠
- ٧ - نخبة الآلى لشرح بدء الامالى..... ١٩٢
- ٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (الجزء الاول)..... ٦٠٨
- ٩ - علماء المسلمين وجهلة الوهابيين ويليهِ شواهد الحق ويليهِما العقائد النسفية ويليهِ تحقيق الرابطة..... ٢٢٤
- ١٠ - فتاوى الحرمين برجف ندوة المين ويليهِ الدرّة المضئئة..... ١٢٨
- ١١ - هدية المهديين ويليهِ المتنبي القاديانى ويليهِما الجماعة التبليغية..... ١٩٢
- ١٢ - المنقذ عن الضلال ويليهِ الجام العوام عن علم الكلام ويليهِما تحفة الاريب ويليهِما نبذة من تفسير روح البيان..... ٢٥٦
- ١٣ - المنتخبات من المكتوبات للامام الربانى..... ٤٨٠
- ١٤ - مختصر (التحفة الاثني عشرية)..... ٣٥٢
- ١٥ - الناهية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليهِ الذب عن الصحابة ويليهِما الاساليب البديعة ويليهِما الحجج القطعية ورسالة رد روافض..... ٢٨٨
- ١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ويليهِ الحديقة الندية..... ٥١٢
- ١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليهِ اشد الجهاد ويليهِما الرد على محمود الأوسى ويليهِما كشف النور..... ١٩٢
- ١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليهِ غوث العباد..... ٤١٦
- ١٩ - فتنة الوهابية والصواعق الالهية وسيف الجبار والرد على سيد قطب..... ٢٥٦
- ٢٠ - تطهير الفؤاد ويليهِ شفاء السقام..... ٢٥٦
- ٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق ويليهِ ضياء الصدور ويليهِما الرد على الوهابية..... ١٢٨

- ٢٢ - الحبل المتين في اتباع السلف الصالحين ويليهِ العقود الدرية ويليهِما هداية الموقنين ١٦٠
- ٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليهِ ارشاد الحيارى
في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهِما نبذة من الفتاوى الحديثية ٢٨٨
- ٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويليهِ التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادري ٣٣٦
- ٢٥ - الدرر السنية في الرد على الوهابية ويليهِ نور اليقين في مبحث التلقين ٢٢٤
- ٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الزيغ والضلالة ويليهِ كف الرعاع عن المحرمات
ويليهِما الاعلام بقواطع الاسلام ٢٨٨
- ٢٧ - الانصاف ويليهِ عقد الجيد ويليهِما مقياس القياس والمسائل المنتخبة ٢٤٠
- ٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاة الابد ١٦٠
- ٢٩ - الاستاذ المودودي ويليهِ كشف الشبهة عن الجماعة التبليغية ١٤٤
- ٣٠ - كتاب الايمان (من رد المختار) ٦٥٦
- ٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول) ٣٥٢
- ٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني) ٣٣٦
- ٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث) ٣٨٤
- ٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التوابع ويليهِ فتاوى علماء الهند
على منع الخطبة بغير العربية ويليهِما الحظر والاباحة من الدر المختار ١٢٠
- ٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول) ٦٠٨
- ٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليهِ منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني) ٣٣٦
- ٣٧ - البهجة السننية في آداب الطريقة ويليهِ ارغام المريء ٢٥٦
- ٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليهِ الحديقة الندية
في الطريقة النقشبندية ويليهِما الرد على النصارى والرد على الوهابية ١٧٦
- ٣٩ - مفتاح الفلاح ويليهِ خطبة عيد الفطر ويليهِما لزوم اتباع مذاهب الائمة ١٩٢
- ٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام ٦٨٨
- ٤١ - الانوار المحمدية من المواهب اللدنية (الجزء الاول) ٤٤٨
- ٤٢ - حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين ويليهِ مسألة التوسل ٢٠٨
- ٤٣ - اثبات النبوة ويليهِ الدولة المكية بالمادة الغيبية ١٢٨

- ٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ويليهِ نبذة من الفتاوى الحديثية ويليهِما كتاب جواهر البحار ٣٢٠
- ٤٥ - تسهيل المنافع وبهامشه الطب النبوي ويليهِ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ويليهِما فوائد عثمانية ويليها خزينة المعارف ٣٠٤
- ٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية ويليهِ المسلمون المعاصرون ٢٥٦
- ٤٧ - كتاب الصلاة ويليهِ مواقيت الصلاة ويليهِما اهمية الحجاب الشرعي ١٦٠
- ٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافية لابن الحاجب ١٧٦
- ٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزندقة ويليهِ تطهير الجنان واللسان ٤٨٠
- ٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المذاهب الوهابية ١١٢
- ٥١ - نور الاسلام تأليف الشيخ عبد الكريم محمد المدرس البغدادي ١٩٢
- ٥٢ - الصراط المستقيم في رد النصارى ويليهِ السيف الصقيل ويليهِما القول الثابت ويليها خلاصة الكلام للنبهاني ١٢٨
- ٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليهِ ايها الولد للغزالي ٢٢٤
- ٥٤ - طريق النجاة ويليهِ المكتوبات المنتخبة لمحمد معصوم الفاروقي ١٧٦
- ٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاكبر للامام الاعظم ابي حنيفة ٤٤٨
- ٥٦ - جالية الاكدار والسيف البتار (مولانا خالد البغدادي) ٩٦
- ٥٧ - اعترافات الجاسوس الانكليزي ١٩٢
- ٥٨ - غاية التحقيق ونهاية التدقيق للشيخ السندی ١٢٤
- ٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا ٥٢٨
- ٦٠ - مصباح الانام وجلاء الظلام في رد شبه البدعي النجدي ويليهِ رسالة فيما يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي وزيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٢٤
- ٦١ - ابتغاء الوصول لحبّ الله بمدح الرسول ويليهِ البنیان المرصوص ٢٢٤
- ٦٢ - الإسلام وسائر الأديان ٣٣٦
- ٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعراي ويليهِ قرّة العيون للسمرقندي ٤٨٠